



دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

الأكاديمية الليبية – فرع مصراته

قسم الدراسات الإسلامية

رسالة بعنوان:

” شرح المقدمة العزية للجماعة الأزهرية ”

تأليف:

أبي محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني (ت 1099هـ)

من أول الكتاب إلى نهاية باب الطهارة

دراسة و تحقيق

مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الإجازة العالية (الماجستير)

إعداد الطالب:

علي محمد علي صيدون

رقم القيد (15099)

إشراف الأستاذ الدكتور:

علي سليمان الزوبي

العام الجامعي

1436 – 1437 هـ

(2015 – 2016) م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ

مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا

إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

التوبة = 122

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى كل من أوصاني بالسير في طريق العلم، وأيضا إلى من مدني بيد العون من أجل المواصلة في مسيرة العلم وساعدني من أجل هذه المواصلة .

(خاتمة أمي وأبي وعمي وعماتي وإلى روح جدي وجدتي)

وإلى كل من أفادني بالمعلومة الصحيحة الشفوية منها أو المكتوبة

(إخوتي وأصدقائي وأجبابي عامة)

وإلى كل من بذل جهده في إعطاء المعلومة المفيدة لطلبته

(مشايخي الأفاضل وأساتذتي الكرام)

الشكر والتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى شكرا يليق بجلاله، وعظيم سلطانه على نعمه الظاهرة والباطنة حيث قال سبحانه في كتابه ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(1)، فنعمه كثيرة، فالحمد لله الذي يسر لي الالتحاق بالدراسات العليا بأكاديمية الدراسات العليا .

ثم أتقدم بالشكر والعرفان للمشرف على هذه الرسالة، فضيلة الدكتور علي سليمان زوبي، الذي أعانني بتوجيهاته القيمة، وإرشاداته المفيدة، وتصويباته السديدة، من أجل إظهار هذه الرسالة بحلتها القشبية، فإنه لم يأل جهدا ولم يدخر وسعا في إعانتني ونصحي على إنجاز هذا العمل، فأسأل الله الكريم بجاه سيد الأنبياء والمرسلين - صلى الله عليه وسلم - أن يجزيه عني خيرا، وأن يوفقه لكل خير، وأن يفتح عليه فتح العارفين الربانيين .

كما أتقدم بجزيل الشكر، وعظيم التقدير إلى المناقشين الكريمين، والشيخين الفاضلين :

1 - الدكتور إبراهيم عبد الله سلطان

2 - الدكتور إبراهيم مفتاح الصغير

على تفضلهما وقبولهما مناقشة هذه الرسالة، وتقويم العمل بإبداء ملحوظاتهما النافعة، والتي تكون محل عنايتي ومبلغ اهتمامي، فأسأل الله أن يبارك فيهما، وأن يوفقهما لكل خير .

ولا يفوتني أن أقدم شكري وتقديري لوالدي الكريمين اللذين بتوفيق الله ودعائهما،
وحرصهما وفقت في الوصول إلى هذه المرحلة من أجل مواصلة المسيرة العلمية .

والشكر الخاص موصول لأفراد عائلتي .

واعترافاً مني بالفضل وأهله، فإنني أترحم على شيخي وسيدي فضلية الأستاذ
عبد الله المكي رشيد المسلاتي، اللهم اغفر له وارحمه، فقد بذل - رحمة الله عليه -
جهده من أجل مساعدتي للسير في هذه المسيرة العلمية، فقد كان لي بمثابة الأب في
حرصه وإرشاده وعونه وتعليمه، فأسأل الله أن يجعل قبره منيراً بنور القرآن، وأن
يؤنس وحدته بنور العلم بجاه سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - .

وكما أتقدم بالشكر وفائق التقدير لكل الذين ساعدوني ولو بالدعاء، ولكل من
أفادني بمعلومة أو كتب أو مخطوطات تعينني في هذا البحث وأخص منهم :

1 - شيخي وأستاذي عز الدين عبد الله المكي رشيد .

2 - شيخي وأستاذي خميس سليمان المسلاتي .

3 - شيخي وأستاذي عبد السلام عبد الله الصور .

4 - الدكتور جمال عز الدين الغرياني .

5 - الدكتور محمد حسين الشريف .

6 - الأستاذ سمير عبد السلام علي .

7 - الأستاذ وليد صالح عامر .

8 - الأستاذ وليد البكوري .

9 - الشيخ محمد سليمان الغاتي .

10 - الشيخ عبد السلام الشريف اليوسفي .

11 - الشيخ عبد الله عبد السلام جوان .

وفي الختام أسألُ الله تعالى أن يجعلَ عملي هذا موافقًا لشريعته، خالصًا لوجهه
مُوصلاً إلى مرضاته ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ (1) ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن
تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين، وهدانا بغير حول منا ولا قوة إلى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضلته من الظلمات إلى النور، وصلوات الله وسلامه على السراج المنير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .

ثم أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم الشرعية، وأعظمها قدرًا، وأكبرها أثرًا، وأعمها فائدة، وهو العلم الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف الأزمنة والعصور، وهو العلم بالأحكام الشرعية التي يلزم المكلف معرفتها والعمل بها، ليستقيم على منهج الله سبحانه وتعالى، وهو مفخرة من مفاخرها العظيمة، فلا حياة للأمة بدونه، كيف لا وهو علم الحلال والحرام وهو الجامع لمصالح الدين والدنيا، وهو يلبي مطالب الأمة في جميع ما يعرض لها من أحكام ومستجدات فساير حاجاتها وواكب متطلباتها، فكان بحق هو فقه الحياة .

فقد اهتم علماء هذه الأمة بالفقه الإسلامي، فتركوا لنا ثروة فقهية هائلة، هي ثمرة جهودهم زخرت بها المكتبات الإسلامية طوال عقود الزمان، لم يصل إلينا منها إلا القليل أما أكثرها فهو لا يزال مخطوطاً حبيس المكتبات والرفوف .

وبعد أن وفقني الله سبحانه وتعالى من إنهاء المرحلة التمهيديّة، آثرت أن يكون بحثي في هذا العلم الشريف؛ لما له من مكانة سامية، وقيمة عالية بين العلوم، وعملاً بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " (1)،

(1) متفق عليه، صحيح البخاري - كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين - حديث 71 - 39/1 - صحيح مسلم - الزكاة - باب النهي عن المسألة - حديث 2436 - 94/3 .

وبما رَغِبَتْ إليه الشريعة في تعلمه والاجتهاد فيه، وجعلت للمصيب أجرين وللمخطئ أجرا واحدا، وقد انتشر هذا الفقه وبرع في تدوينه علماء كبار مجتهدون، تنوعت مشاربهم واختلفت طرقهم، قاموا بتدوينه وحفظه .

وإن المتصفح لكتب التراث يجد نفائس علمية تركها لنا علماء أجراء أفنوا حياتهم في تحصيل العلم وتعليمه ونشره؛ لذا كان من الواجب على طلبة العلم الشرعي إخراج هذا التراث النفيس محققاً تحقيقاً علمياً جاداً؛ إعلاء لدين الله، ثم نشرًا لهذا العلم وتقديرًا لجهود علمائنا - رحمهم الله تعالى - ليستفيد منها الناس عمومًا، وطلبة العلم خصوصًا .

ولقد اخترت من هؤلاء العلماء الشيخ عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد بن علوان الزرقاني المالكي، المتوفى سنة 1099هـ . ووقفني الله سبحانه وتعالى إلى العثور على مخطوط، لهذا العالم الجليل بعنوان " شرح المقدمة العزبية للجماعة الأزهرية " لأحقق الجزء الأول منها لموضوع الرسالة إذ به يخرج كتاب من كتب التراث النافعة، فيصل بذلك إلى أيدي طلبة العلم، ويشغل مكانه المناسب في المكتبة الفقهية بعد أن كان مغمورًا منسياً بين خزائن الكتب والمخطوطات، ومع صغر حجم المقدمة العزبية إلا أنها اشتملت على مسائل الدين من العبادات والأحكام والآداب بألفاظ وجيزة تؤدي المعاني الكثيرة، وقد سرى ذكرها في الأقطار، وانتشرت في جميع الأمصار، واستفاد منها الناس في سائر الأعصار، واهتم بها العلماء الكبار فضلاً عن طلبة العلم الصغار، فشرحها الشيخ - رحمه الله - شرحاً حسناً مفيداً للغاية في هذا الكتاب .

ب - أسباب اختيار الموضوع :

أولاً - دراسة الفقه المالكي، بما اشتمل عليه من أصول وفروع وقواعد وضوابط ومصطلحات ومؤلفات وأعلام وغير ذلك .

ثانيا - قيمة الكتاب العلمية وأهميته وشموله على العبادات والأحكام والفرائض والآداب كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

ثالثا - شهرة المؤلف ومكانته العلمية وعلو منزلته ورفعة مرتبته؛ لأنه من الذين جمعوا بين الفقه وأصوله، وله شروح على المذهب المالكي .

رابعا - أمانة المؤلف في نقل الآراء وتوثيقها إلى أصحابها مع اعتماده في هذا النقل على الكثير من كتب أمهات الفقه المالكي .

خامسا - اعتناء المؤلف بذكر الدليل والتعليل في كثير من المسائل .

سادسا - المشاركة في خدمة العلم، والإسهام في تحقيق شيء من تراثنا الإسلامي الذي خلفه سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى .

سابعا - الإسهام في تحقيق المخطوط الذي لم يحظ بخدمة علمية من قبل، فهو يعتبر حماية له من الضياع والإهمال .

ثامنا - التعريف بمؤلفه الذي هو من كبار الفقهاء في عصره، لأنه تتلمذ على يد الشيخ علي بن محمد الأجهوري وغيره .

ج - الصعوبات التي واجهتني في التحقيق :

1 - قلة التراجم عن حياة الشيخ عبد الباقي الزرقاني العلمية .

2 - ندرة بعض المصادر التي يشير إليها الشارح حيث إن بعضها مخطوط لم يطبع إلى الآن، وبعضها يكاد يكون معدومًا .

3 - صعوبة لغة الشارح المفنقرة إلى الوضوح والدقة، والتي تعوزها البلاغة في كثير من المواضع .

د - خطة دراسة البحث:

قسمت العمل في هذا البحث إلى مقدمة وقسمين :

المقدمة: وتتضمن ما يلي :

أ - أسباب اختيار الموضوع .

ب - الصعوبات التي واجهتني في التحقيق .

ج - خطة البحث .

د - منهجي في التحقيق .

وقد اقتضت طبيعة هذه الرسالة أن تقسم بعد المقدمة إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسي:

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: حياة المؤلف.

المبحث الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده، ونشأته، وصفاته، وشيوخه، وتلاميذه .

المبحث الثاني: مكانته العلمية، ومؤلفاته.

المبحث الثالث: التعريف بالمقدمة العزوية ونسبتها إلي المؤلف و قيمتها العلمية وفاته

الشروح التي على المقدمة.

الفصل الثاني: حياة الشارح.

المبحث الأول: اسمه، كنيته، ولقبه، ومولده، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه.

المبحث الثاني: مكانته العلمية مؤلفاته، وفاته.

المبحث الثالث: نسبة الشرح إليه.

القسم الثاني: الجانب التحقيقي وهو كما قسمه الشارح أبواباً
وفصولاً.

الباب الأول: في الطهارة وفيه ثلاثة عشر فصلاً.

هـ - منهجي المتبع في التحقيق .

أولاً - المنهج الذي اتبعته في تحقيق هو المنهج التاريخي .

ثانياً - مقابلة النسختين، وإثبات النص من النسخة (الأم)، وذكر الفوارق التي يظهر لها أثر في المعنى في الهامش .

واستعملت الأقواس المزهرة للآيات القرآنية ﴿ ﴾، والأقواس المزدوجة للأحاديث النبوية ((.....))، وميزت متن المقدمة العزية عن كلام الشارح بوضعه بين قوسين معكوفين [.....] بخط عريض، والأقواس الصغيرة للنقول إذا وقعت بالنص حرفياً " "، وإذا احتاج النص إلى زيادة فإني أضعتها بين معكوفين [.....] بخط النص نفسه .

ثالثاً - نسخت المخطوط حسب قواعد الإملاء الحديثة .

رابعاً - عزوت الآيات القرآنية الواردة في الكتاب إلى مكانها من السورة القرآنية مع ذكر رقم الآية، واعتمدت رواية حفص عن عاصم .

خامساً - خرجت الأحاديث النبوية الواردة في النص، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن في أحدهما خرجته من دواوين السنة المشهورة، وأبين درجته من حيث الصحة والضعف معتمداً على أقوال علماء أهل الحديث .

سادساً - في تخريج الحديث أذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث إن كان من كتب المسانيد مع الجزء والصفحة .

سابعاً - خرجت الآثار الواردة في الكتاب، وذلك بالرجوع إلى مظانها من الكتب التي تعنى بالآثار كالمصنفات والسنن وكتب شروح الأحاديث، وغيرها مع ذكر اسم الكتاب والباب والجزء والصفحة .

ثامنا - إذا وقع السقط بمقدار كلمة أو كلمتين في النسختين أثبت ذلك بوضع رقم على الكلمة أو الجملة والإشارة إليها في الهامش.

تاسعا - وثقت النقول والأقوال التي أوردها المصنف من كتب أصحابها، وذلك بالرجوع إلى المطبوع منها والمخطوط، وإلا وثقت بواسطة المصادر التي تهتم بالنقل عنهم .

عاشرا - إذا نقل المصنف نصوص العلماء باللفظ دون تصرف أو اختصار، فإني أحيل إلى المصدر الذي نقل منه أو الكتب التي شاركت المصنف في النقل دون قولي "ينظر"، أما إذا تصرف في النقل فإني أقول "ينظر" ثم أحيل إلى المصدر .

حادي عشر - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب، واستثنيت منهم المشهورين كالخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة .

ثاني عشر - عرفت المصطلحات العلمية الواردة في الكتاب، والكلمات الغريبة والأماكن والبلدان .

ثالث عشر - الخاتمة .

رابع عشر - وضعت فهرس تفصيلية في نهاية البحث على النحو التالي:

1 - فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف الشريف .

2 - فهرس الأحاديث النبوية مرتبة ترتيباً هجائياً .

3 - فهرس الآثار مرتبة ترتيباً هجائياً .

4 - فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة مرتبة ترتيباً هجائياً .

5 - فهرس الأماكن والبلدان مرتبة ترتيباً هجائياً .

6 - فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبة ترتيباً هجائياً .

7 - فهرس الكتب الوارد ذكرها في الكتب مرتبة ترتيبًا هجائيًا .

8 - فهرس الأبيات الشعرية مرتبة ترتيبًا هجائيًا .

9 - فهرس المصادر والمراجع .

10 - فهرس المحتويات .

وأخيرًا وليس آخرًا، فإن هذا جهد المقل، فما كان من توفيق وسداد فمن الله تعالى وحده، فإن أصبت بفضله وعظيم كرمه، وإن أخطأت أو قصرت فمن نفسي، واستغفر الله العظيم وأتوب إليه، وأسأله أن يتقبل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وينفعي به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

وصلى الله على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلي صراطك المستقيم وعلى آله وصحبه وسلم .

القسم الدراسي

المبحث الأول : التعريف بالمنوفي

المبحث الثاني : التعريف بالزرقاني

المبحث الثالث : التعريف بكتاب المقدمة العزية
للجماعة الأزهرية

المبحث الرابع : منهجية الزرقاني في شرحه على
المقدمة العزية

المبحث الخامس : مقدمات التحقيق

المبحث الأول : التعريف بالمنوفي

أولاً : عصره :

نتحدث عن الحياة في عصر الشيخ أبي الحسن المنوفي، وذلك لما للظروف التي يعيش فيها الإنسان من تأثير في تكوينه، والطريق الذي يسلكه.

ولد أبو الحسن المنوفي – رحمه الله - وعاش في أواخر الدولة المملوكية، وذلك ما بين سنة 857 هـ، 939 هـ بمصر.

وكانت دولة المماليك في تلك الفترة تسير نحو السقوط بعدما كان لها ما كان من الرقي والازدهار، فقد اهتمت في بداية أمرها بالعلم والتعليم، فأنشأت المدارس، والمكتبات في مختلف أنحاء البلاد، وزودتها بالكتب في مختلف العلوم، وأشرف السلاطين والأمراء بأنفسهم على ذلك، فقد وضع السلطان الظاهر بيبرس قواعد المدرسة الظاهرية سنة 660 هـ، وبنى السلطان الناصر محمد المدرسة الناصرية سنة 788 هـ، وبنى الأمير جمال الدين محمود المدرسة المحمودية سنة 797 هـ (1)، واهتموا إلى جانب العلم بأمور البلاد الأخرى كالصناعة، والتجارة، والزراعة، حتى غدت مصر في مقدمة البلاد الإسلامية حضارة وازدهاراً .

غير أن المماليك في أواخر أمرهم أهملوا شؤون البلاد، وانشغلوا عنها بالخلافات فيما بينهم، وطمعت الدولة العثمانية في ضم مصر إليها فتدهورت أحوال البلاد، وكثر الفساد، وأهمل التعليم ومرافقه، وانشغل الناس بتحصيل الرزق عن التعليم.

وساءت الحياة الاجتماعية في تلك الفترة، فكثر الفقر والحرمان، واكتظت شوارع القاهرة بالمتشردين، ومن لا مأوى لهم، وإن كانوا يحصلون على بعض الاهتمام، في بعض الأوقات من بعض السلاطين (2) .

(1) المواعظ للمقريزي -395/2 – 397 .

(2) المماليك في مصر والشام 325 .

وليست الحالة الدينية بأحسن حالا من غيرها في تلك الفترة، فلقد ساءت هي أيضاً، وخاصة في مجال التصوف الذي ساءت أحواله، وتغير من الصلاح إلى الفساد، وتخلّى أهله عن النظم والآداب، حتى عرفوا بها بين الناس(1).

وعلى الرغم من ذلك كله فإن النشاط العلمي والأدبي لم يتوقف نهائياً، بل - على العكس- نجد أن هناك من يهتم به من أهل مصر ويحرص عليه، وخير دليل على ذلك أولئك العلماء، وتلك المؤلفات التي وصلت إلينا من ذلك العصر، نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الشيخ نور الدين السنهوري المتوفى سنة 889 هـ، والسخاوي المتوفى سنة 902 هـ، والسيوطي المتوفى سنة 911 هـ (2).

ثانياً: اسمه ونسبه:

هو: نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد - ثلاثاً - ابن يخلف، وقيل: خلف(3) بن جبريل المنوفي، المصري مولداً، الشاذلي طريقة، وذكر الشيخ أحمد بن تركي في مخطوطه المنح السنية، "قوله: شاذلي نسبة إلى شاذلة قرية من قرى المغرب"(4).

ثالثاً: مولده:

ولد المؤلف - رحمه الله - بالقاهرة بعد العصر في الثالث من رمضان سنة 857 هـ/1461م.

(1) المماليك في مصر والشام - 353 .

(2) مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك 294 - 299 .

(3) الأعلام - خير الدين بن محمود الزركلي - 11/5 .

(4) مخطوط المنح السنية في حل ألفاظ العزية - محمد بن محمد بن أحمد الفيشي - 4/ ب .

رابعاً: شيوخه:

قرأ الشيخ المنوفي على كوكبة من علماء عصره، فتفقه عليهم، ونهل من معينهم، نذكر منهم:

- 1:- الشيخ سراج الدين عمر التتائي الفقيه المالكي المولد سنة 826 هـ .
- 2:- الشيخ زين الدين عبد الدائم بن علي الأزهري، وكان من شيوخ الإقراء المتوفى سنة 870 هـ .
- 3:- الشيخ نور الدين داود بن محمد الفيومي المصري المتوفى سنة 872 هـ .
- 4:- الشيخ نور الدين علي بن عبد الله السنهوري المتوفى سنة 889 هـ .
- 5:- الشيخ زين الدين عبد القادر بن شعبان المتوفى سنة 892 هـ .
- 6:- الشيخ شمس الدين الجوجري المتوفى سنة 896 هـ .
- 7:- الشيخ عثمان بن محمد الديمي المتوفى سنة 908 هـ .
- 8:- الشيخ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة 911 هـ، وقد لازمه كثيراً .
- 9:- الشيخ عبد الغني أحمد بن تقي الدين .

خامساً: تلاميذه:

لم تذكر غالبية الكتب التي ترجمت للشيخ التلاميذ الذين أخذوا عنه، ولم أجد أحداً ذكر أنه أخذ عن المنوفي ! .

وقد أرجع سبب ذلك إلى أن الشيخ قد تفرغ للتأليف، فابتعد بذلك عن حلقات

التدريس! ولكن أقول: إن التأليف لا يقف مانعاً في طريق العلماء - كما عهدناهم - من أن يقوموا برسالتهم التعليمية، ونشر العلم، وتأدية واجبهم المنوط بهم، وهم لا شك يدركون قول الرسول ﷺ: "مَنْ كَتَمَ عِلْمًا أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ" (1)، فقد عهدنا أن لهم من الهمم ما يجعلهم يقومون بالتعليم والتأليف في وقت واحد، وما الإمام السيوطي وابن حجر والسخاوي عن شيخنا ببعيد .

والذي أراه أن السبب في ذلك قد يرجع إلى تمسك الشيخ بالطريقة الشاذلية والالتزام بمبادئها، فهي تفرض على أصحابها العزلة فترة من الوقت (2)، فجمع الشيخ بين العزلة والتأليف.

سادساً: مصنفاته:

ترك الشيخ كما تذكر المصادر التي ترجمت له ثروة ضخمة من المؤلفات التي دلت على غزارة علمه، فلقد ألف في علوم مختلفة:

الفقه:

- 1:- عمدة السالك على مذهب مالك .
- 2:- تحفة المصلي .
- 3:- المقدمة العزية في فقه المالكية . وبهذا الجزء - الجزء الأول- يكون هذا الكتاب قد حقق بالكامل والله الحمد .

(1) صحيح ابن حبان - كتاب العلم - باب الزجر عن كتابة المرء السنن - حديث 96 - 298/1، المستدرک على الصحيحين - كتاب العلم - فصل في توقير العالم - حديث 346 - 182/1 وقال: هذا إسناد صحيح من حديث المصريين على شرط الشيخين وليس له علة. جميعاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(2) المفاخر العلية في المآثر الشاذلية - أحمد بن محمد بن عباد المحلي - 59 .

4:- شرح القرطبية .

5:- شرحين على مختصر خليل .

6:- مناسك الحج .

7 :- ستة شروح على الرسالة وهي:

أ:- غاية الأمانى وهو الشرح الكبير

ب:- تحقيق المباني وهو الوسط .

ج:- كفاية الطالب الرباني وهو الصغير (مطبوع) .

د:- الفيض الرحمانى .

ه:- تلخيص التحقيق .

و:- توضيح الألفاظ والمعاني .

الحديث:

1:- النجاة في الأذكار في عمل الليل والنهار .

2:- شرح الترغيب والترهيب للمنذري .

3:- معونة القاري في شرح صحيح البخاري .

4:- شرح صحيح مسلم .

5:- أربعون حديثاً .

6:- الجامع والزيادات الأسبوعية في الحديث .

العقيدة:

- 1:- الفتح الرباني على عقيدة ابن أبي زيد القيرواني .
- 2:- شرح عقيدة السنوسي .
- 3:- حاشية على العقائد للتفتازاني .

التصوف:

- 1:- شرح منازل السائرين .
- 2:- حادي الأرواح .
- 3:- روضة المتعبدين .
- 4:- زاد المسافرين ونجاة المتكلفين .

علوم العربية:

- 1:- شفاء العليل في شرح لغات خليل .
 - 2:- الدرر المضيئة في شرح الأجرومية .
 - 3:- المقدمة العربية .
 - 4:- صيانة القارئ عن الخطأ واللحن في البخاري .
 - 5:- شرح المدخل في علم المعاني والبيان .
 - 6:- شرح مرشد الطلاب وشرح شواهد الأجرومية.
-

أحكام القرآن:

1:- الوافي لما في التيسير، والكافي والوقاية في فن التجويد، والهداية فيه أيضا .

سابعاً: مكانته العلمية:

الناظر في مؤلفات الشيخ والشيوخ الذين درس عليهم، ونهل من معينهم، وحديث من ترجم له لا يشك في أن للشيخ مكانة علمية مرموقة تمتع بها بين أقرانه.

فقد قال عنه التنبكتي في نيل الابتهاج: " وكان على ما قيل: رجلاً صالحاً" (1).

وقال عنه مخلوف في شجرة النور: "الإمام الجليل، العالم العامل، الشيخ الصالح،

المؤلف المحقق، الفاضل" (2).

وقال عنه عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: " فقيه، محدث، نحوي، لغوي" (3).

فلا يعقل أن تجتمع كلمة هؤلاء وغيرهم على هذا المدح والإطراء للشيخ لو لم يكن يستحقه، ومما يؤكد ذلك ويعززه اعتماد العلماء على كتبه، ووضع الحواشي عليها.

ومن خلال الرحلة العلمية مع الشيخ في هذا الكتاب، ومطالعة بعض كتبه الأخرى، والوقوف على الكتب التي اعتمدها في شروحه، والتي اعتمدت عليه، والأسلوب الذي صاغ به عباراته، يتضح تمكنه من اللغة، فقد جاء أسلوبه واضحاً سلساً خالياً من التعقيد، مما يجعل القارئ يصل إلى ما يريد الشيخ دون عناء، ولعل ذلك شاهد على مكانته العلمية.

(1) نيل الابتهاج بتطريز الديباج - أحمد بابا التنبكتي - 345 .

(2) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد بن محمد مخلوف - 272 .

(3) معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - 230/7

ثامنة: وفاته:

انتقلت كلمة من ترجم للشيخ على أنه توفي - رحمه الله - يوم السبت رابع عشر شهر صفر سنة (939هـ/1532م) ودفن بمسقط رأسه المنوفية(1) .

(1) درة الحجال في أسماء الرجال - أحمد بن محمد المكناسي ابن القاضي - 407 - نيل الابتهاج 344 - شجرة النور 272 - معجم المؤلفين 230/7 .

المبحث الثاني: التعريف بالزرقاني :

أولاً: عصره(1):

عمدت الدولة العثمانية على تجريد كنانة مصر من سهام العلم، وحرصت على القضاء على مراميه، وذلك إبان سيطرتها على مقاليد الحكم فيها ما بين (922هـ-1517م) وحتى نهاية القرن الثامن عشر الهجري، وفقدت مصر في تلك الفترة استقلالها، وشهدت ركوداً علمياً حين قامت الدولة العثمانية بسرقة الموروث التاريخي والعلمي من الآثار والتحف والكتب ونقلها إلى إستانبول، وزادت النكسة حين أرسلت العلماء وأهل الفكر إلى عاصمة الدولة العثمانية آنذاك بتركيا، فانهارت مباني الحركة الفكرية الإسلامية تحت تأثير هذه المعاول .

غير أن الأزهر الشريف ظل مزدهراً عوده قائماً صلبه رغم ما أحاط به، وقد حظي الأزهر إبان العصور وبخاصة العصر العثماني بالاحترام والتقدير فلم يقربوه ولا من جاوره بسوء، بل كان علماءه محل إجلال ومهابة وتقديس، إلا أنهم أخذوا كتبهم ومخطوطاتهم التي مازالت إلى اليوم في إستانبول، منها مؤلفات خطية لكثير من أعلام القرن التاسع الهجري المصريين كالمقريزي(2)،

(1) ينظر مقالة تطور الحركة العلمية في الأزهر خلال العصر العثماني - الموقع الإلكتروني (ذاكرة الأزهر الشريف)

(2) أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي، مؤرخ ومحدث، أخذ عن البرهان الأمدي والسراج البلقيني والزين العراقي وغيرهم، أخذ عنه يوسف بن تغري بردي وأحمد بن محمد ابن ظهير وقاسم بن قطلوبغا وغيرهم، له تصانيف منها المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ومجمع الفوائد ومنبع الفوائد وغيرها، توفي سنة 845هـ . الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - محمد بن عبد الرحمن السخاوي - 21/2 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبد الحي بن أحمد العكري - 254/7 - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني - 72/1 - معجم المؤلفين - 11/2 .

والسيوطي(1)، والسخاوي(2)، وابن إياس(3) .

اتجه العلماء في العصر العثماني إلى مصنفات أسلافهم وتناولوها بالشرح، ثم إلى الشروح فشرحوها وسموا ذلك حاشية، ثم إلى الحواشي فشرحوها وسموا ذلك تقريراً، فتحصل بذلك متن هو أصل المصنف، وشروح متكاثرة اختفت تحت أغصانها ملامح المتن الأصلية، ومراد المصنف غار في آبار أفهام الشراح المتباينة ومن ملامح آثار النكبة العلمية وانحطاط معيار الثقافة الإسلامية أن أهملت العلوم الفلسفية والمنطق والعلوم العقلية بل وظهر النكير والتكفير على دارسيها، وانقطعت صلة الأزهر بماضيه لولا أن من الله عليه لخسف به، لكن للأصالة جذور لا تموت،

(1) أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخصري الأسيوطي الشافعي، حافظ و مؤرخ وأديب ، أخذ عن جلال الدين المحلي ومحي الدين الكافيجي وشرف الدين المناوي وغيرهم، أخذ عنه محمد بن علي الداودي ومحمد بن علي بن طولون ومحمد بن أحمد بن إياس وغيرهم، له تصانيف منها الإتيقان في علوم القرآن وطبقات المفسرين وعين الإصابة في معرفة الصحابة وغيرها توفي سنة 911هـ . الضوء اللامع 4/65- التحدث بنعمة الله - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي -32- الكواكب السائرة -226/1- كشف الظنون - 8/1 - 1107/2 - 1181- شذرات الذهب - 51/8 .

(2) أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي - محدث وفقه ومؤرخ ومقريء، أخذ عن ابن حجر والبدر حسين الأزهري ويوسف الصفي وغيرهم، أخذ عنه أبو شامة المقدسي ومحمد الدمياطي وأبو الفداء الدمشقي وغيرهم، وله تصانيف منها الضوء اللامع لأهل القرن التاسع والمقاصد الحسنة في الأحاديث الجارية على الألسنة والبستان في مسألة الإختتان وغيرها، توفي سنة 902هـ . الضوء اللامع - 2/8 - النور السافر عن أخبار القرن العاشر - عبد القادر العيديروس - 18/1 - شذرات الذهب - 15/8 - معجم المؤلفين - 150/10 .

(3) أبو البركات محمد بن أحمد بن إياس - مؤرخ - أخذ عن عبد الرحمن السيوطي وعبد الباسط بن خليل الحنفي وغيرهما، لم تذكر التراجم من أخذ عنه، له تصانيف منها بدائع الأزهار في وقائع الدهور وجواهر السلوك في أخبار الأمم والملوك ونشق الأزهار في عجائب الأقطار وغيرها، توفي سنة 923هـ . الأعلام للزركلي - 5/6 - هدية العارفين - 69/2 - معجم المؤلفين - 236/8 .

تولى سقايتها فحول الأزهر وتلامذتهم، ومن القمم الذين تولوا التدريس بالجامع الأزهر في أوائل العصر العثماني:

- العلامة نور الدين علي البحيري الشافعي المتوفى سنة 944هـ .
 - العلامة شمس الدين الشيشيني القاهري الشافعي المتوفى 949هـ .
 - العلامة شهاب الدين بن عبد الحق السنباطي المتوفى سنة 950هـ .
 - العلامة عبد الرحمن المناوي المتوفى 950هـ .
 - العلامة الإمام شمس الدين أبو عبد الله العلقمي المتوفى سنة 962هـ .
 - العلامة الإمام شمس الدين الصفدي المقدسي الشافعي المتوفى في حدود 990هـ .
- وكان منهم في أواسط العصر العثماني:
- العلامة عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المالكي المتوفى سنة 1099هـ .
 - العلامة محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي المتوفى سنة 1101هـ .
 - العلامة شاهين بن منصور بن عامر الأرمنائي المتوفى سنة 1101هـ .
 - العلامة شمس الدين محمد بن محمد الشهير بالشرنابلي المتوفى سنة 1120هـ .
 - العلامة الإمام إبراهيم بن محمد شهاب الدين البرماوي المتوفى سنة 1106هـ .
 - العلامة الشيخ حسن بن علي بن محمد الجبرتي المتوفى سنة 1116هـ .
 - والعلامة عبد الحي بن عبد الحق الشرنبلالي المتوفى سنة 1117هـ .
-

وأيضاً نبغ في هذا العصر عدد كبير من العلماء والأدباء والشعراء منهم:

العلامة عبد الوهاب الشعراني المتوفى سنة 973هـ .

العلامة الشهاب الخفاجي المتوفى 1069هـ .

العلامة البديعي المتوفى سنة 1073هـ .

العلامة عبد القادر البغدادي المتوفى سنة 1093هـ .

العلامة مرتضى الزبيدي 1205هـ .

العلامة محمد أمين المحبي المتوفى سنة 1111هـ .

العلامة عبد الله الشبراوي المتوفى سنة 1172هـ، وسواهم، ومعلوم أن تعيين ما يعرف بشيخ الأزهر كان في العصر العثماني، وكان يعتبر رئيساً للعلماء الذين يدرسون في صحن الجامع وحلقه، كما كان العلامة الشيخ محمد الخرشبي أول شيخ للجامع توفي سنة 1101هـ .

هكذا كان عصر الزرقاني شحيحة موارده، ضيقة مصادره، فنجد أثره واضحاً جلياً في حالة الشارح، وصبغة شرحه التي تأرجحت بين الدقة والإهمال، والصحة والإعسال، والسلامة والإعلال، فتارة يرى فيه القارئ دقة البخاري في النقل، والشافعي في التأصيل، وتارات كثيرة يرى فيه القارئ رواية في مجلس عوام لا يعتمد مصدراً ولا مورداً وهذا ما سنتناوله في المنهجية بشكل أوسع(1) .

(1) تاريخ الأزهر في ألف عام - محمد عبد المنعم الخفاجي - 115/1 .

ثانياً: اسمه ونسبته:

اسمه: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد شهاب الدين بن محمد بن علوان الزرقاني المالكي الوفائي، ويكنى بأبي محمد .

نسبته: الزرقاني، والمالكي، والوفائي :

الأولى: الزرقاني نسبة إلى المكان الذي عاش فيه، وهو (زرقان) وهي قرية من قرى منوف بمصر، وهي الآن تعرف بالمنوفية .(1)

الثانية: المالكي نسبة إلى المذهب الفقهي الذي يتبعه، وينتمي إليه .

الثالثة: الوفائي نسبة إلى الطريقة الوفائية وهي إحدى الطرق الصوفية المعروفة .

ثالثاً: مولده ونشأته وصفاته

ولد بمصر سنة 1020هـ ، وبها نشأ، وكان عالماً جليلاً، ومرجعاً للمالكية، فقيهاً متبحراً، لطيف العبارة، رقيق الطبع، حسن الخلق، جميل المحاوره، لطيف التأدية للكلام .(2)

(1) معجم البلدان - ياقوت بن عبد الله الحموي - 216/5 .

(2) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - محمد أمين المحبي - 287/1 - تاريخ عجائب الآثار في

التراجم والأخبار - عبد الرحمن بن حسن الجبرتي - 116/1 - شجرة النور الزكية - 304/1 .

رابعاً: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه(1):

- 1 - نص المؤلف في أول المخطوط على شيخ من شيوخه، وهو علي الأجهوري، فقال: " مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة علي الأجهوري نفعا الله به في الدارين على المختصر والرسالة... " هو: أبو الإرشاد نور الدين علي زين العابدين بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المالكي .
- 2 - ياسين بن زين الدين بن أبي بكر محمد بن عليم الحمصي العليمي الشافعي المتوفى سنة 1061هـ .
- 3 - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي الشافعي المتوفى سنة 1077هـ .
- 4 - أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبرامسلي الشافعي المتوفى سنة 1087هـ .
- 5 - أبو الإكرام بن وفي .

(1) خلاصة الأثر - 287/1 - صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر - محمد بن الحاج بن محمد الإفرائي - 341 - تاريخ عجائب الآثار - 116/1 - شجرة النور - 304/1 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي - 117/4 .

ثانياً: تلاميذه:

تصدر الشيخ - رحمه الله تعالى - للتدريس بالجامع الأزهر، فأخذ عنه مجموعة من الطلاب منهم:

1 - إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري المدني الشافعي المتوفى سنة 1101هـ .

2 - إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين بن محمد بن حسين بن محمد بن حمزة

الحسيني الحنفي المتوفى سنة 1120هـ .

3 - محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المالكي المتوفى

سنة 1122هـ .

4 - أحمد بن غنيم بن سالم بن منها النفراوي المالكي المتوفى سنة 1126هـ .

5 - أحمد بن قاسم بن محمد ساسي التميمي البوني المالكي المتوفى سنة 1139هـ .

6 - محمد بن سلامة البصير الإسكندري المالكي المتوفى سنة 1149هـ .

7 - محمد بن عبد السلام البناني الفاسي المالكي المتوفى سنة 1163هـ .(1)

(1) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر - محمد بن خليل بن علي مراد -14/1- تاريخ عجائب الآثار -

خامسا: مؤلفاته

1 - شرح مختصر خليل(1) في الفقه المالكي، فرغ من تأليفه سنة(1090هـ)، مطبوع. واختلف في اسم هذا الكتاب، فسمي بشرح مختصر الشيخ خليل في الفروع عند البغدادي في كتابه هدية العارفين، وشرح مختصر خليل في فروع المالكية عند حاجي خليفة في كتابه كشف الظنون، وشرح مختصر خليل عند الجبرتي في كتابه تاريخ عجائب الآثار، شرح على مختصر خليل عند المحبي في كتابه خلاصة الأثر، وشرح على المختصر عند ابن مخلوف في كتابه شجرة النور الزكية، وشرح الزرقاني على مختصر خليل في كتاب فهرس التيمورية .

(2) خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي، إمام فقيه، أخذ عن محمد بن محمد العبدي و عبد الله ابن محمد المنوفي ومحمد بن عبد الرحمن الرشدي، أخذ عنه عبد الخالق بن علي الفرات وغيره، له تصانيف منها مختصر في الفقه ذاع صيته وشرحه الكثيرون من بعده، ومناسك خليل بن إسحاق ومناقب الشيخ عبد الله المنوفي وغيرها، توفي سنة 776هـ . الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب - ابن فرحون المالكي -357/1- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - 207/2- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - عبد الرحمن السيوطي -460/1- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى بن عبد الله الرومي -1628/2 - 1831 - 1842.

2 - شرح المقدمة العزوية، فرغ من تأليفه سنة (1082هـ)(1)، وجاء اسمه عند المحبي في كتابه خلاصة الأثر شرح العزوية، وعند بن مخلوف في كتابه شجرة النور الزكية شرح العزوية، وعند عمر كحالة في كتابه معجم المؤلفين شرح على المقدمة العزوية للجماعة الأزهرية، ونحن الآن بصدد تحقيق هذا الشرح .

3 - حاشية على شرح الناصر اللقاني على خطبة مختصر خليل. مطبوع .

4 - رسالة في الكلام على (إذا) في النحو(2).

5 - منسك وأجوبة على أسئلة رفعت إليه(3) .

6 - النفحة الرحمانية في تراجم السادة الوفائية. مطبوع .

سادسا: وفاته:

كانت وفاته ضحى يوم الخميس، الرابع والعشرين من شهر رمضان، سنة 1099هـ بمصر .(4)

(1) فهرس التيمورية - 120/13 .

(2) شجرة النور الزكية - 304/1 .

(3) المرجع السابق .

(4) خلاصة الأثر - 278/1 - صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر - 341 - تاريخ عجائب

الأثار - 116/1 - شجرة النور الزكية - 304/1 - الفكر السامي - 117/4 .

المبحث الثالث: التعريف بكتاب المقدمة العزبية للجماعة الأزهرية

المقدمة العزبية للجماعة الأزهرية للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي، وهي في مسائل من الأحكام الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - لينتفع بها الولدان، وغيرهم، وهي مختصرة من كتابه عمدة السالك على مذهب الإمام مالك في العبادات، وغير ذلك من أبواب الفقه .

أولاً: سبب تسمية المتن بالمقدمة العزبية للجماعة الأزهرية :

أ - المقدمة العزبية:

قال الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الفيشي في منحه الوفية شرح المقدمة العزبية : قوله " وسميتها " أي علمتها ولعل وصفه لها بالعزبية إشارة إلى مسكنه الذي ألفها به وهو برأس سويقة العزبي من القاهرة المحروسة، أو إلى أن من عمل بما فيها صار عزيزاً. (1)

وقال الشيخ علي الصعيدي العدوي في حاشيته على شرح المقدمة العزبية: "قوله العزبية نسبة للعز إشارة إلى أن من قرأها يحصل له العز، أو نسبة للعزبي بناء على أنه ألفها في سويقة العزبي محل معروف بمصر. (2)

وقال الشيخ صالح عبد السميع الأببي في شرحه على المقدمة العزبية: " ولعل وصفه لها بالعزبية إشارة إلى مسكنه الذي ألفها به وهو برأس سويقة العزبي من القاهرة ". (3)

(1) مخطوط المنح الوفية - 7/ ب .

(2) حاشية الشيخ علي العدوي على شرح المقدمة العزبية - 5

(3) شرح المقدمة العزبية للجماعة الأزهرية - 4

ب: الجماعة الأزهرية :

قال الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الفيثي في منحه الوفية شرح المقدمة العزبية: قوله " الجماعة الأزهرية " المراد بهم السادة المجاورون بالجامع الأزهر المعمور بذكر الله تعالى، وخص بها الجماعة الأزهرية لأنهم أفضل من غيرهم بلا امتراء، ومن ظن خلاف ذلك فقد كذب وافترى، يهتدي بهم في السري، وتنزل بهم الرحمات على سائر الورى لم يوجد لهم نظير في سائر القرى .(1)

وقال الشيخ علي الصعيدي العدوي في حاشيته على شرح المقدمة العزبية: "قوله للجماعة الأزهرية " أي المؤلفه لأجل الجماعة الأزهرية، وخصهم بالذكر إما لكونهم الباعثين له على تأليفها أو لرفعة مرتبتهم، وشهرتهم في الأقطار أي الأزهرية المالكية " .(2)

ثانيا: منهج المؤلف في متنه:

اعتمد العلامة المنوفي - رحمه الله تعالى - في مقدمته هذه نهج الاختصار على عادة أزماته في صياغة الرسائل على طريق الأقدمين، فشرع بحمد الله والثناء عليه ثم سمى نفسه، وذكر مذهبه، وقد سبق هذا المتن كتاب مشهور للمنوفي اسمه " عمدة السالك على مذهب الإمام مالك " في العبادات وغير ذلك، ومتن العزبية استقى مادته من كتابه عمدة السالك ولذا قال عنه: " لينتفع بها الوالدان ونحوهم إن شاء الله تعالى " فكان شرحا تنازليا - من أعلى لأسفل - حتى يسهل تناول المراد من الأول، والشارح أعلم بعبارته في الأصل، وأقدر على عويصها في الوصل والفصل، واعتمد فيه الراجح من أقوال علماء المذهب .

(1) مخطوط المنح الوفية - 7/ ب .

(2) حاشية الشيخ علي العدوي على شرح المقدمة العزبية - 5

قسم المنوفي متنه إلى أبواب بلغت إحدى عشر بابا يشمل كل باب منها فصولا مرتبة منسقة، عدا باب الأضحية وهو سابع الأبواب جاء جملة بلا فصول، وأتقن في اختيار فواصله فقامت مقام الفصول .

وتوالت أبواب المتن ابتداء بباب الطهارة: وفيه خمسة عشر فصلا، إلا أن الشيخ أخر فصل: آداب قضاء الحاجة عن الاستنجاء، وأخر الأخير عن فرائض الوضوء، وكان النسق أن يقدم الآداب فالاستنجاء فالوضوء .

وامتناز هذا المتن عن أمثاله بسعة أبوابه، فلم يقف على الصلاة كمتن الأخصري والعشماوية، بل جاء مفصلا شاملا حتى أبواب الفرائض والنكاح والطلاق والبيوع، حتى أبدع في اختيار باب الخاتمة فكان التصوف مسك الختام، ففاق بذلك متن ابن عاشر (ت 1040هـ) وهو من معاصريه .

ويلاحظ القارئ في هذا المتن أنه لم يعتمد الفواصل القصيرة ولا السجع، بل كان اهتمام الناظم بسهولة العبارة وسلاسة اللفظ وقرب معناه للقارئ اليافع واليافع، وسهولة حفظه على المنتهى البارع، ويظهر إخلاص المؤلف وورعه في هذه الرسالة بأمرين:

الأول: بما ناله من قبول واسع في بلاد الإسلام وتهافت الشراح عليه مذ كان إلى يومنا هذا .

ثانيا: الرقة التي أدركته في خاتمته منذ قال: الخاتمة(1) " ينبغي للإنسان أن لا يرى إلا محصلا حسنة لمعاده، أو درهما لمعاشه، ويترك ما لا يعنيه، ويحترس من نفسه، ويقف عندما أشكل، وينصف جليسه، ويلين له جانب ويفصح عن زلته، ويلزم الصبر، وإن جالس عالما نظر إليه بعين الإجلال، وينصت له عند المقال، وإن

(1) المقدمة العزية للجماعة الأزهرية - 248 .

راجعه راجعه تفهما، ولا يعارضه في جواب سائل سألته، ومن ناظر في علم فبسكينة ووقار وترك الاستعلاء وحسن التآني وجميل الأدب فإنهما معينان على طلب العلم.

والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم."

ثالثا: الدراسات السابقة للمتن :

- 1 - المنح الوفية شرح المقدمة العزية - محمد بن محمد بن أحمد الفيشي (ت972هـ). محقق في جامعة الأزهر .
- 2 - المنح السنوية في حل ألفاظ المقدمة العزية - أحمد بن تركي بن أحمد المنشلي (ت979هـ) . مخطوط (1)
- 3 - تحفة البرية في شرح المقدمة العزية - أصيل الدين محمد الأنصاري البرليسي (ت1097هـ) مخطوط (2)
- 4 - فوائد على خاتمة العزية - محمد بن محمد البليدي (1176هـ) . مخطوط (3)
- 5 - الجواهر المضيئة بشرح العزية - صالح عبد السميع الأبّي (ت1335هـ) مطبوع
- 6 - الكواكب الدرية شرح على المقدمة العزية - عبد المجيد الشرنوبي الأزهري (ت1348هـ). مطبوع
- 7- فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد - محمد باي بلعالم (ت 1430هـ) مطبوع .

(1) فهرس خزانة التراث - الرقم التسلسلي 95939 - معجم المؤلفين -1/180 .

(2) إيضاح المكنون - 1/245 .

(3) فهرس خزانة التراث - الرقم التسلسلي 37107 .

- 8 - الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية - محمد باي بلعالم . مطبوع
- 9 - السبايك الإبريزية على الجواهر الكنزية - محمد باي بلعالم . مطبوع
- 10 - الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية شرح نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية - محمد باي بلعالم . مطبوع
- 11 - نيل الأمنية على مقدمة العزية - محمد بن علي حسين . مخطوط لدي نسخة منه ناقص الأخير .

المبحث الرابع: منهجية الزرقاني في شرحه على المقدمة العزية

يعد العلامة عبد الباقي الزرقاني من علماء القرن الحادي عشر، وهو قرن له سماته الخاصة من حيث الحركة الفقهية والمصنفات، تأرجحت فيه التأليف ما بين قلة ورصانة - إذا ما قورن بما حوله من القرون - تنوعت فيه شخصيته العلمية بين مبتدئ ومنت، يظهر هذا التنوع المتباين في غير ما تضاد بأمر:-

الأول: استعراض علماء عصره ومرتبته فيهم .

الثاني: منهجيته في هذا الشرح مسلسلة في الأمرين السابقين .

الثالث: الدراسات السابقة .

الأول: أبرز علماء الفقه في عصره ومرتبته فيهم: معرفة رجالات العصر تقرب الفهم إلى مرآة العقول لبيان حال الشارح ومشاربه وموارده ومصادره، وإقلاله وإكثاره وغير ذلك ما يفيد في صحة الحكم عليه حكما أقرب للتوفيق، والشيء يجلو بالأضداد أو الأنداد، سيما وقد عرّت كتب التراجم في الكلام عن الشارح - كما سبق(1) - إلا القليل منها، فهي لا تسد رمقا ولا تزيل غصة، فاعتاض (المحقق - الباحث) إلى استعراض أبرز علماء عصر الزرقاني بعضهم، فتحصل من ذلك:

(1) ترجمة الشارح - 18

1 - محمد بن حسن اللقاني المالكي، الإمام العلامة، المحقق، بقية السلف، خير الخلف، انتهت إليه الرئاسة العلمية بمصر، إذ لم يبق بمصر في عصره إلا من هم في طبقتهم أو من طلبته، له تصانيف منها شرح على مختصر خليل وحاشية على توضيح الشيخ خليل، توفي سنة 958هـ (1).

2 - أبو القاسم بن محمد مرزوق المالكي، اشتهر بعظوم، المرادي، القيرواني، من بيت علم وفضل، الفقيه، المطلع، المحقق للفتيا والنوازل، العمدة الفاضل، له تصانيف منها برنامج وثائق الفشتالي وتراجم المختصر الخليلي والأجوبة وغيرها، (اختلف في سنة وفاته 1009هـ - 1011هـ - 1013هـ). (2)

3 - أحمد بن أحمد بابا التنبكتي، السوداني المالكي، الفقيه، العلامة، المحقق، المؤرخ، اشتهر بيته بالعلم والفضل، له تصانيف منها المقصد الكفيل بحل مقفل خليل وترتيب جامع المعيار للونشريسي، توفي سنة 1036هـ (3).

4 - عبد الواحد بن أحمد بن علي الأنصاري نسبا الأندلسي أصلا الفاسي منشأ ودارا، المالكي مذهباً كان إماماً، ورعاً، عابداً، عالماً محققاً، أصولياً، له تصانيف منها المرشد المعين على الضروري من علوم الدين وشرح على مختصر الشيخ خليل، توفي سنة 1040هـ (4).

(1) اصطلاح المذهب عند المالكية - محمد إبراهيم علي - 509 .

(2) اصطلاح المذهب عند المالكية - 511.

(3) المرجع السابق - 514.

(4) المرجع السابق - 515.

5 - إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني المصري المالكي، إليه المرجع في المشكلات والفتاوى في وقته بالقاهرة، له سعة اطلاع في الفقه والفتوى والحديث، له تصانيف منها حاشية على مختصر خليل، توفي سنة 1041هـ (1) .

6 - علي بن محمد الأجهوري، شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، إمام الأئمة وعلامة العصر، كان محدثاً، وفقهياً، جمع بين العلم والعمل، له تصانيف منها ثلاثة شروح على مختصر الشيخ خليل وشرح على رسالة ابن أبي زيد وحاشية على شرح اللقاني للرسالة، توفي سنة 1066هـ (2) .

7 - إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي، الفقيه، الإمام، العمدة، المتقن، المحقق، له تصانيف منها شرح على مختصر الشيخ خليل، توفي سنة 1106هـ (3) .

8 - عبد الرحمن بن عبد القادر الفهري الفاسي المالكي، الفقيه، حامل راية المنثور والمنظوم، سيوطي عصره، فاق أهل عصره بحسن خلقه، وتواضعه، وإنصافه، له تصانيف منها نظم العمل الفاسي وشرحه، توفي سنة 1096هـ (4) .

هؤلاء بعض أهل العلم وفحوله في عصر الشيخ رحمه الله تعالى .

وقد تأثر الشيخ الزرقاني المتوفى سنة (1099هـ) بالسلمات الفقهية التي كانت في عصره، والتي كثر فيها النظم والشرح، كما تأثر في شرحه هذا بالمدارس الفقهية الأخرى التي كانت منتشرة في عصره كالشافعية والحنابلة أحياناً وسيأتي بيان كل في محله .

(1) اصطلاح المذهب عند المالكية - 517.

(2) المرجع السابق - 519.

(3) المرجع السابق - 528.

(4) المرجع السابق - 524.

الثاني: منهجيته في عموم هذا الشرح:-

أ. المنهجية العامة:

لم يلتزم الزرقاني في شرحه هذا طريقا يصلح لأن يعتبره القارئ والباحث منهجية على نسق موحد، فله في كل فصل نمط مختلف في الشرح، وباستقراء هذه الأنماط نجدها محصورة - على الأغلب - في النقاط التالية:

1 - يجتهد في وضع اصطلاحات خاصة به في التعريفات، كما فعل في تعريف الطهارة عند قوله "حكمة" أي حكم الشرع بها، أي بملاستها .

2 - يخلط بين علمي الفقه والأصول في التعريفات واستخدام الاصطلاحات، وهذه تكررت كثيرا في شرحه (بأن الطهارة توجب لموصوفها استحقاق الصلاة بشرط وجود الشروط، وانتفاء الموانع ...) .

3 - سلك الزرقاني في شرحه هذا مسلك الناقل المفصل، فكان يكثر النقول عن غيره كما أشار إلى ذلك بقوله (لخصت بعضا منه من الشارح الفيثي(1)، مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة علي الأجهوري(2)، نفعنا الله به في

(1) أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الفيثي، فقيه ومحدث، أخذ عن الناصر اللقاني والشمس التتائي والدميري وغيرهم، أخذ عنه بدر الدين القرافي وغيره، له تصانيف منها المنح الوفية بشرح المقدمة العزية والمنح الإلهية في شرح المقدمة العشماوية، توفي سنة 972هـ . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - 280/1 - معجم المؤلفين - 186/11 .

(2) أبو الإرشاد علي زين العابدين بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، فقيه ومحدث، أخذ عن البدر القرافي والبرموني و عثمان القرافي وغيرهم، أخذ عنه الشمس البابلي و النور الشراملسي والشهاب العجمي وغيرهم، مشارك في علوم العربية والكلام والمنطق والسيرة النبوية، له تصانيف منها شروحه الثلاثة على مختصر خليل كبير في اثني عشر مجلدا، وسيط في خمس مجلدات، وصغير في مجلدين وحاشية على شرح التتائي للرسالة، وشرح على منظومته في العقائد وغيرها، توفي سنة 1066هـ. خلاصة الأثر - محمد أمين المحبي - 216/2 - شجرة النور 303/1 - معجم المؤلفين - 207/7

الدارين، على المختصر(1)، والرسالة(2)، ومن الخطاب(3)، والتتائي(4)) ثم يصبغ هذه النقول بصبغة اجتهادية، يظهر للباحث من خلالها أن هذا الشرح كان من باكورة أعمال الشيخ الزرقاني - رحمه الله تعالى - لما فيها من تحليلات ابتدائية السبك والحبك مقارنة بأعمال كبار الفقهاء في عصره، بل وبأعماله كشرحه على مختصر خليل وهو مطبوع في ثمان مجلدات، وإن لم نسلم بأنه من باكورات أعماله، فلا مناص من التسليم بأنه من إملائه، إن لم يكن في الأغلب، ففي أجزاء منه مفرقة، يسوقنا إلى هذا الترجيح ذلك الفرق في الأسلوب واللغة والتحليل، وسوق الأخبار، فلا يخفى أن ما قد يندرج في الكلام وشرح الحلق لا يندرج، بل لا يغتفر في المدونات والمسطور من الكتب .

(1) مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك - للشيخ خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب . كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى بن عبد الله القسطنطيني - 1628/2

(2) رسالة ابن أبي زيد القيرواني - للشيخ أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني - كشف الظنون 841/1

(3) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعييني، فقيه وأصولي وصوفي، أخذ عن والده ومحمد بن عبد الغفار ومحمد بن أحمد السخاوي وغيرهم، أخذ عنه عبد الرحمن التاجوري ومحمد المكي ومحمد القيسي وغيرهم، مشارك في بعض العلوم، له تصانيف منها مواهب الجليل في شرح مختصر خليل و تفريج القلوب المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب، وقرة العين بشرح الورقات وغيرها، توفي سنة 954هـ . الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع - محمد بن عبد الرحمن السخاوي - 288/7 - إيضاح المكنون - إسماعيل بن محمد أمين الباباني - 426/2 - شجرة النور - 270/1 - معجم المؤلفين - 230/11.

(4) أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي، فقيه وأصولي وفرضي وميقاتي، أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني وسبط الدين المارديني وغيرهم، مشارك في بعض العلوم، له تصانيف منها فتح الجليل في شرح مختصر خليل، والبهجة في حل الإشارات السنوية وحاشية على شرح المحلى على جمع الجوامع وغيرها، توفي سنة 937هـ . شذرات الذهب في أخبار من الذهب - عبد الحي بن أحمد العكري - 224/8 - شجرة النور - 272/1 - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - إسماعيل بن محمد أمين الباباني - 72/2.

ب - منهجيته في الاستشهاد بالقرآن الكريم: لا يظهر البحث أنه يكثر من الاستشهاد بالآيات القرآنية، وحين إيراد الآية لا يذكر السورة ولا رقم الآية، وهذه عادة جملة السلف في مصنفاتهم وشروحهم، وباستقراء سائر ما في الشرح من آيات نجد أن الاستشهاد لم يبعد عن محله، وقد يهمل الشارح ذكر الآية اكتفاء بالإشارة إليها ([وغسل ما طال من اللحية الكثيفة، الثالثة: غسل اليدين مع المرفقين] نبه بمع على أن الغاية في الآية داخلية في المعنى ...) .

ج - منهجيته في الحديث النبوي الشريف:

- 1 - من حيث التخريج: لم يخرج أي حديث تخريجا تاما .
- 2 - من حيث الإسناد: لا يسوق الأسانيد عند ذكر الأحاديث، بل إنه يخلط أحيانا بين متن الحديث والشرح يذكرهما في سياق واحد يوهم أنهما جنس واحد، وقد يورد الحديث على صفة الخبر كما فعل في مسألة سؤر الهرة وإصغاء النبي الإناء لها، فلم يذكر الحديث إنما رواه في معرض الإخبار بالحكم كأنه خبر من عامة الأخبار .
- 3 - يظهر للباحث من خلال تعامل الشارح مع الأحاديث كما أشير آنفا، أنه ضعف أحاديث تبين أنها صحيحة بطرق التصحيح المعروفة عند أهل الفن . من ذلك تضعيفه لحديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) .
- 4 - من حيث الإكثار والإقلال: يكثر الشارح من إيراد الأحاديث لكنه لا يعتمد الصحيح وحده، بل يورد الضعيف ويستشهد به، وإن كان الأخير ليس هو المعول عليه في بناء أحكام المذهب، فمن ذلك: الموضوع (من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغل) والمعضل(قال آدم - صلى الله عليه وسلم - شغلتنى(أي) يا رب

بكسب يدي، فعلمني شيئاً فيه مجامع الحمد، والتسبيح، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يا آدم، إذا أصبحت فقل ثلاثاً، وإذا أمسيت فقل ثلاثاً الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، فذلك مجامع الحمد، والتسبيح) والضعيف (أنتوضاً مما أفضلت الحمر فقال - عليه الصلاة والسلام - نعم ومما أفضلت السباع) .

5 - من حيث الأخبار نقلاً ورواية: أكثر الشارح من نقل الأخبار، حتى إن الشرح في بعض مواطنه يبدو وكأنه تدوين من حلقة درس للشارح ونسخه تلامذته؛ ذلك لكثرة المرويات الغريبة، وإن كان بعضها قد سبقه إليها من قبله في شروحهم فيكون الزرقاني ناقلاً غير ناقد كما في مقالة خلق البرغوث والقملة وشحم الدودة وغيرها .

كل ما سبق وغيره يردنا إلى القول بأن الشارح الزرقاني قام بهذا الشرح أو أملاه، أو نسخ عنه في باكورة مسيرته العلمية، وهذا العمل صدّر من أعماله، يؤكد ذلك رجوع الباحث المحقق إلى شروح الزرقاني الأخرى كشرحه على المختصر، وبالمقارنة بين الشرحين في المسائل المشتركة بينهما نجد اختلافاً بينا في ارتقاء قلم الشارح واتساع المدركة ودقة التعليل، والتحليل كما في مسألة الاستنثار وأنه باليد اليسرى فعلى في الأول بالنجاسة، يريد القذارة، أما في شرحه على المختصر فعلى بالنظافة، وسيأتي بيانه في موضعه .

الثالث : الرموز التي استخدمها الشارح :

أشار برمز (الشر) للشارح الفيشي (ح) للحطاب، و رمز (عج) للشيخ علي الأجهوري، ورمز (تت) للشيخ محمد التتائي .

الرابع: الدراسات السابقة :

- 1 - حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الزرقاني على المقدمة العزية - علي بن أحمد بن مكرم العدوي (ت 1189هـ) . مطبوع
- 2 - فتوحات الخالق المنان لشرح الزرقاني على المقدمة العزية - محمد بن أحمد بن أحمد بن الخربتاوي (ت 1217هـ) . مخطوط (1)
- 3 - الفيض الرباني على شرح الزرقاني على المقدمة العزية - محمد بن محمد بن أحمد الأمير . مخطوط (2)

(1) فهرس خزانة التراث - الرقم التسلسلي 103405 .

(2) المرجع السابق - الرقم التسلسلي 103408 .

المبحث الخامس: مقدمات التحقيق

أولاً: توثيق اسم الشارح ونسبتها إلى مؤلفها، وزمن تأليفها:

المؤلف شرح الزرقاني على المقدمة العزية للجماعة الأزهرية، ومما يؤكد صحة نسبة هذا المؤلف لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني ما ورد في أول المخطوط من نسبتها إلى مؤلفها فقد جاء:

" بسم الله الرحمن الرحيم ونستغفره يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف الزرقاني أسعدهما الله تعالى بفوز الأمانى الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين كلما ذكرك الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون...وبعد فهذا شرح لطيف على المقدمة العزية للجماعة الأزهرية، صنفته لنفسى، ولمن هو قاصر مثلي من أبناء جنسى، والله أرجو قبوله وكونه خالصاً له تعالى، وأن ينفع به كما نفع بأصله..."

ونصت كتب التراجم على نسبة الشرح إليه ضمن تصانيفه(1).

زمن تأليفها:

ليس على النسختين، ولا فيهما ما يدل على سنة تأليف هذه الشرح، وكتب التراجم أيضاً تخلو من ذلك .

(1) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - محمد أمين المحبى - 287/1 - تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار - عبد الرحمن بن حسن الجبرتي - 116/1 - شجرة النور الزكية - 304/1 - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامى - محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي - 117/4 - الأعلام - 272/2 .

ثانيا: نسخة الشرح المخطوطة ووصفها:

يوجد بين يديّ نسختين من شرح الزرقاني على المقدمة العزية للجماعة الأزهرية، وهما ضمن مجموعة مخطوطات مكتبة الأزهر الشريف - مركز البحوث الإسلامية - الإدارة المركزية لمكتبة الأزهر.

النسخة الأولى تحت رقم خاص (2277)، ورقم عام (94300)، وعدد لوحاتها (305) لوحة تقع النسخة في لوحين لكل لوحة ورقتان متقابلتان، مسطرة كل ورقة ثلاث وعشرون سطرا، يحوي السطر الواحد منها ما يقارب عشر كلمات كتب بخط مغربي واضح وغير مشكول، وفي نهاية المخطوط كتب اسم ناسخها محمد بن شرف الدين بن موسى بن محمد السعودي، وتاريخ نسخها السبت ثاني عشر محرم سنتي 1083 هـ و1084 هـ، ومزت لها بالنسخة " أ " .

والنسخة الثانية تحت رقم (436)، ورقم عام (3917)، وعدد لوحاتها (235) لوحة تقع النسخة في لوحين لكل لوحة ورقتان متقابلتان، مسطرة كل ورقة واحد وعشرون سطرا، يحوي السطر الواحد منها ما يقارب عشر كلمات، كتب بخط مغربي واضح غير مشكول، وفي نهاية المخطوط كتب اسم ناسخها أحمد بن محمد، وتاريخ النسخ الجمعة - الحادي عشر - من ذي الحجة سنة 1085 هـ، ورمزت لها بالنسخة " ب " .

والطبعة الحجرية هي حاشية الشيخ علي العدوي الصعيدي على شرح الشيخ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني للمقدمة العزية - المطبعة الأزهرية المصرية - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1319 هـ .

صور من المخطوط

القسم: التحقيقي

بسم الله الرحمن الرحيم

(1/أ) ونستغفره يقول العبد الفقير الفاني، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، أسعدهما الله تعالى بفوز الأمانى، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون، وبعد:

فهذا شرح لطيف على مقدمة العزية للجماعة الأزهرية، صنفته لنفسي، ولمن هو قاصر مثلي، من أبناء جنسي، والله أرجو قبوله، وكونه خالصا له تعالى، وأن ينفع به كما نفع بأصله، لخصت بعضا منه من الشارح الفيشي، مع بعض تنبيهات على كلامه من شرح شيخنا العلامة علي الأجهوري، نفعنا الله به في الدارين، على المختصر، والرسالة، ومن الخطاب، والتتائي مشيرا للشارح بصورة "الشر" ولشيخنا بصورة "عج"، وللخطاب بصورة "ح" بالحاء المهملة، وللتتائي بصورة "تت"، وجعلته مزجا(1) فقلت [بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين] أردف التسمية بالتحميد اقتداء في الافتتاح بالكتاب المجيد وعملا بروايات أحاديث الابتداء كلها، ففي رواية لأبي داود(1)

(1) مزجت الشيء بالماء مزجا من باب قتل خلطته، وقالوا للعسل مزج؛ لأنه يخلط بالشراب . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - أحمد بن محمد الفيومي - 570/2 .

(2) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الحنبلي، محدث وحافظ وفقه، سمع من أبي عمر الضرير ومسلم بن إبراهيم والقعبي وغيرهم، سمع منه ابنه أبو بكر والترمذي والنسائي وغيرهم، له تصانيف منها السنن والمراسيل ودلائل النبوة وغيرها، توفي سنة 275هـ. تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن أحمد العسقلاني - 149/4- تذكرة الحفاظ - محمد بن أحمد الذهبي - 236/2 - شذرات الذهب - 784/1- هدية العارفين - 207/1 .

وغيره(1) (كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم)(2) .

وفي رواية (لابن حبان(3))(4) وغيره(5) (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد لله فهو

أجزم وأقطع)(6)

(1) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الأدب - ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ به من الكلام - بلفظ آخر عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام " كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع" الحديث - حديث 26141 - وأخرج الإمام أحمد في مسنده - من مسند بني هاشم - مسند أبي هريرة رضي الله عنه - بلفظ آخر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله فهو أبتى - أو قال أقطع" قال الإمام أحمد الحديث منكر جدا وقال يحيى بن معين إسناده ضعيف وقال بعض أهل العلم إسناده مرسل - حديث - 8712 - 329/14 - وأخرج النسائي في سننه الكبرى - كتاب عمل اليوم والليلة - ما يستحب من الكلام عند الحاجة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في خبر عبد الله بن مسعود فيه - بلفظ آخر عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "كل أمر لا يبدأ في أوله بذكر الله فهو أبتى" الحديث مرسل - حديث 497 - 346/1 - وأخرج أبو داود في سننه- كتاب الأدب- باب الهدي في الكلام - حديث - 4840 - 677/2 - من حديث الزهري عن أبي هريرة مرفوعا، وقال عقبه" رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا"

(3) أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي الشافعي، محدث وحافظ ومؤرخ، سمع من الحسين الهروي وأبي عبد الرحمن النسائي وأبي خليفة الجمحي وغيرهم، حدث عنه الحاكم ومنصور الخالدي و عبد الرحمن رزق الله وغيرهم، له تصانيف منها المسند الصحيح و الثقات و روضة العقلاء وغيرها، توفي سنة 354هـ. تذكرة الحفاظ 89/3- طبقات الشافعية الكبرى - عبد الوهاب السبكي - 131/3- شذرات الذهب - 16/3- معجم المؤلفين - 137/9.

(4) وجدته في صحيح ابن حبان - باب ما جاء في الإبتداء بحمد الله تعالى - ذكر الإخبار عما يجب على المرء من ابتداء الحمد لله جل - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :- " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع" دون لفظ " أجزم " الحديث مرسل - حديث 1 - 173/1 - وأيضا في - باب ما جاء في الإبتداء بحمد الله تعالى - ذكر الأمر للمرء أن تكون فواتح أسبابه بحمد الله جل علا - حديث 2 - 174/1 .

(5) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال:- " كل كلام ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع" - كتاب الأدب - باب ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ به من الكلام - حديث 26140.

(6) وجدته في المعجم الكبير للطبراني - باب الكاف - كعب بن مالك الأنصاري عقبي يكنى أبا عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن - عن كعب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:- " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله أقطع و أجزم" - ذكره بلفظة "بالحمد" وليس بلفظة "بحمد" وبدون لفظه"فهو" - حديث 141 .

وفي رواية للإمام أحمد في مسنده (كل أمر ذي بال لا يفتتح (فيه) (1) بذكر الله فهو أبتَر أو قال (1/ب) أقطع) (2) هكذا هو في مسنده على التردد .

وروى الخطيب (3) في جامعه (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع) (4) .

وفي الابتداء بالبسملة والحمد معا عمل بكل منهما؛ لأن الابتداء بهما ابتداء بحمد الله، ويذكر الله به، وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم، وبلفظ الحمد لله .

فإن قيل: لا شك أن البداءة بالبسملة تفوت البداءة بالحمدلة، والبداءة بالحمدلة تفوت البداءة بالبسملة، فالجمع بين روايتيهما متعذر .

قلت: أجيب بأربعة أجوبة (أحدها: أن البداءة قسما حقيقية وإضافية، والمراد بالابتداء ما يشملهما فالبسملة مبدوء بها حقيقة، والحمدلة مبدوء بها بالإضافة إلى ما بعدها؛ إذ هي قبل المقصود، ولم يعكس ذلك الترتيب لقوة حديث البسملة على الحمدلة، ولما قيل من أن البسملة ثناء الفضلاء، وحمد الأذكياء، ولذا اقتصر

(1) هذه الكلمة زيادة في متن الحديث .

(2) أخرجه في مسنده بقوله حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا بن المبارك عن الأوزاعي عن قرّة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتتح بذكر الله عز وجل فهو أبتَر أو قال: أقطع " حديث رقم "8712" 329/14 - إسناده ضعيف، فيه قرّة بن عبد الرحمن، قال الإمام أحمد منكر الحديث جدا - الكامل في ضعفاء الرجال - عبد الله بن عدي الجرجاني - 53/6 .

(3) أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي، محدث ومؤرخ وأصولي، روى عن أبي الحسن بن الصلت الأهوازي وأبي عمر بن المهدي و أبي الحسين التميمي وغيرهم، روى عنه البرقاني شيخه والفضل بن خيرون والفقهاء نصر المقدسي وغيرهم، له تصانيف منها تاريخ بغداد والكفاية في معرفة علم الرواية والفقهاء والمتفقه وغيرها، توفي سنة 463هـ. وفيات الأعيان وأنباء الزمان - أبو العباس أحمد بن محمد بن خلكان - 32/1- تذكرة الحفاظ - 22/3- طبقات الشافعية الكبرى - عبد الوهاب بن علي السبكي 29/4.

(4) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - مايبندئ به المستملي من القول - حديث 1209 - 69/2 .

البخاري وبعض المؤلفين على ذكرها .

ثانيها: أن المراد بالحمد في الحديث ليس قول: "الحمد لله" بل المفهوم الكلي أي الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل ذكرهما الناصر اللقاني(1)(2) .

(ثالثها: أن الابتداء محمول على العرفي الذي يعتبر ممتدا، لا الحقيقي، فجملة البسملة، والحمدلة بل والتشهد، والصلاة والسلام على النبي - صلى الله عليه وسلم - حيث ذكر مبدأ عرفا لما يقصد ذكره بعدها(3)، ولذلك ترك الإتيان بالعاطف على البسملة في (2/أ) الحمدلة حتى لا يكون الحمد تابعا.

رابعها أن البسملة والحمدلة لما جمعا وامتزاجا صارا كالشيء الواحد، ذكرها الزرقاني في حاشيته على الناصر اللقاني عن بعض شيوخه(4) قال: وهذا الجواب الأخير ظاهر فيمن أتى بهما من غير عاطف فاصل، اللهم إلا أن يقال الغرض(5) حصول الجمع بينهما في الجملة .

فإن قلت: لم ترك العاطف على الجوابين الأولين؟ فالجواب من وجهين: أحدهما:

(1) أبو عبد الله محمد بن حسن بن علي اللقاني المالكي، فقيه أصولي، أخذ عن النور السنهوري والبرهان اللقاني والبرموني وغيرهم، أخذ عنه محمد بغيغ وأحمد بغيغ وعلي السعدي وغيرهم، له تصانيف منها حاشية على شرح جمع الجوامع وحاشية التصريف وشرح خطبة الشيخ خليل وغيرها، توفي سنة 958هـ. نيل الإبتهاج - أحمد بابا التنبكتي -586- الطبقات الصغرى - عبد الوهاب بن أحمد الشعراني -82- معجم المؤلفين -167/11

(2) شرح الناصر اللقاني على مقدمة مختصر خليل - 26 .

(3) مراد الشارح أن جمل الذكر والحمد والثناء متى ذكر في مفتتح كلام فهي استفتاح تبرك عملا بالسنة رجاء النجاح فيما بعدها والله أعلم .

(4) الشارح ذكر لقبه صراحة بقوله (ذكرها الزرقاني) ولكنه لم يشير في حاشيته على أحد من شيوخ الناصر اللقاني الذين ذكروا هذه النقاط

(5) سقط "من"- مخطوط هذا شرح بديع على شرح الناصر اللقاني على خطبة خليل المالكي - عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - 16/ ب .

بناء على تقدير المتعلق فعلا أنه لو عطف الحمد لله لزم عطف جملة اسمية على فعلية، وهو خلاف الأولى .

ثانيهما: أنه ترك إشارة إلي أن هذا مقصود بالابتداء أيضا كالأول، بخلاف ما لو عطف فإنه يكون تابعا انتهى(1) .

واعلم أن التعارض بين روايتي البسمة والحمدلة إنما يحصل بأمور خمسة:

أحدها: أن يكون البدء فيهما حقيقيا أي (يراد بالبدء فيهما البدء الحقيقي .

ثانيها: أن لا يكون البدء ممتدا(2) .

ثالثها: أن تكون الباء في "بسم الله" وفي "بحمد الله" الواقعتين(3) في الحديثين صلة ليبدأ لا للاستعانة ولا للملابسة .

رابعها: أن يكون المراد بالبدء البدء القولي .

خامسها: أن يكون المراد بالبسمة والحمدلة الواردين في الحديثين خصوص لفظهما

لا لفظ البسمة، والمفهوم الكلي للحمد أي الوصف بالجميل.

وقد افترق المانعون للتعارض، فبعضهم اقتصر على منع الأول فقط بحمل الابتداء في أحدهما على الحقيقي، والآخر على الإضافي كما مر، (2/ب) وبعضهم اقتصر على منع الثاني بأن البدء ممتد عرفا حتى للتشهد والصلاة كما مر أيضا .

وبعضهم اقتصر على منع الثالث بجعل الباء في الحديثين أو في أحدهما للاستعانة، والاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة بآخر على الأول، وجعلها للملابسة،

(1) مخطوط هذا شرح بديع - 16/ب - وذكر أيضا النقطتين السابقتين في شرحه هذا.

(2) سقط "عرفا" - مخطوط هذا شرح بديع - 17/أ

(3) كذا في الأصل والصوب الواقعة - مخطوط هذا شرح بديع - 17/أ .

وهي تصدق بوقوع الابتداء بالشيء على وجه الجزئية، وبذكره قبل الشروع في الشيء بلا فصل، فيجوز أن يجعل أحدهما جزءا من الشيء، ويذكر الآخر قبله بدون فصل فيكون زمان الابتداء هو زمان التلبس بهما(1) على وجه التبرك في الفعل المبدوء بكماله، لا في ابتدائه فقط، ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة للخيايالي(2) والكمال بن أبي شريف(3) بحاشيتهما(4) على شرح عقائد النسفي(5)

(1) كذا في الأصل والصواب بها - مخطوط هذا شرح بديع - 17/أ

(2) أحمد بن موسى الخيالي الرومي المالكي، فقيه وأصولي ومتكلم، أخذ عن والده، أخذ عنه غياث الدين الشهير بباشا جلبي وكمال الدين قره وغيرهما، له تصانيف منها حاشية على منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل وحاشية على شرح تجريد الكلام وحاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية وغيرها، توفي سنة 886هـ . شذرات الذهب -343/7 - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني -115/1- الفوائد البهية في تراجم الحنفية - محمد عبد الحي اللكنوي - 43 - معجم المؤلفين - 87/2 .

(3) أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر المري الشافعي، مفسر وفقه وأصولي ومتكلم، أخذ عن أحمد بن جلال الدين التستري وأحمد بن حسين بن أرسلان وأحمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر وغيرهم، وأخذ عنه أخوه إبراهيم وأحمد بن إبراهيم التميمي وعبد الغفار القاهري وغيرهم، له تصانيف منها حاشية على تفسير البيضاوي اسمها التاج والإكليل على أنوار التنزيل وحاشية على نزهة النظر شرح نخبة الفكر والإسعاد بشرح الإرشاد وغيرها، توفي سنة 906هـ. الضوء اللامع - 64/9 - نظم العقيان في أعيان الأعيان - جلال الدين السيوطي - 159/1 - الأئس الجليل بتاريخ القدس الخليل - مجير الحنبلي - 377/2 - هدية العارفين - 65/2.

(4) كشف الظنون - 1145/2

(5) أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي الجنفي، حافظ ومحدث ومفسر وفقه وأصولي، أخذ عن إسماعيل بن محمد النوحى والحسن بن عبد الملك القاضي وعبد الله بن علي النسفي وغيرهم، وأخذ عنه ابنه أحمد بن عمر وعلي بن أبي بكر المرغيناني وأبو بكر أحمد البلخي وغيرهم، له تصانيف منها التيسير في تفسير القرآن، العقائد، النجاح في شرح كتاب أخبار الصحاح وغيرها، توفي سنة 537هـ . الجواهر المضبية في طبقات الحنفية - عبد القادر بن أبي الوفاء - 394/1 - طبقات المفسرين - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - 75/1 - شذرات الذهب - 115/4 - معجم المؤلفين - 305/7 .

للسعد(1)، ولا عبرة برد الكستلى(2) لذلك بأمر، فإن العلامة ابن قاسم(3) ردها بطرقه عليه، وبعضهم اقتصر على منع الرابع بأنه لا مانع من جعل أحدهما مبدوءاً به نطقاً، والآخر كتابة، وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسمة على لفظها، والحمدلة على المفهوم الكلي أعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري كما تقدم أيضاً، فاعرف ذلك، فإنه حسن، قل من يتنبه له عند ذكره المعارضة بين الحديثين، فلا بأس بإضافته إلي المطروقات المحفوظات في البسمة، والحمدلة(4) - فائدة- ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل، فمنها: الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم على جميع نعمه كلها ما علمت (1/3) منها وما لم أعلم، عدد خلقه كلهم، ما علمت منهم وما لم أعلم .

(1) سعد الدين مسعود بن عمر عبد الله التفتازاني الحنفي، فقيه وأصولي ونحوي، أخذ عن عبد الرحمن بن أحمد الإيجي ومحمود بن محمد الرازي وعبد الله بن سعد القزويني وغيرهم، أخذ عنه حسام الدين الخطيب و حيدر بن أحمد الرومي ومحمد بن فضل الله الكريمي وغيرهم، له تصانيف منها شرح تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وحاشية على الكشاف والتهذيب وشرح الرسالة الشمسية وغيرها، توفي سنة 791هـ. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - أحمد بن علي العسقلاني - 112/6 - الدليل الشافي على المنهل الصافي - يوسف بن تغري بردي - 734/2 - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - 285/2 - معجم المؤلفين - 228/2.

(2) مصطفى بن محمد القسطلاني الرومي الحنفي، أخذ عن الموالى الروم وخدم الموالى خضر بك، ودرس في بعض المدارس التي بناها السلطان محمد بن عثمان خان، له تصانيف منها رسالة في سبع إشكالات من المواقف في علم الكلام ورسالة في جهة القبلة وحاشية على عقائد النسفي للتفتازاني، توفي سنة 901هـ . الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة - محمد بن محمد الغزي - 306/1 - شذرات الذهب - 10/8 - الفوائد البهية - 214 - هدية العارفين - 433/2.

(3) أبو عبدالله محمد بن قاسم بن محمد الغزي الشافعي، فقيه وأصولي، أخذ عن الجلال المحلي ومحمد ابن أحمد الغزي والكمال بن أبي الشريف وغيرهم، أخذ عنه محمد المصري و بدر الدين عبد الرحيم وغيرهما، له تصانيف منها فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب وحاشية على شرح التصريف والقول الوافي في شرح عقائد النسفي وغيرها، توفي سنة 918هـ. الضوء اللامع - 286/8 - القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي - عمر بن أحمد الحلبي - 296/2 - الأعلام - خير الدين بن محمود الزركلي - 5/7 - معجم المؤلفين - 147/11.

(4) مخطوط هذا شرح بديع - 17/أ .

ومنها: اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وبِعَظِيمِ سلطانك ذكرهما العارف
الشعراني(1) في المنن(2)، وذكر ما ورد فيهما من الثواب العظيم، وأنهما كانا من
أوراده وأنه كان يستعمل كل واحدة منهما ألف مرة في كل صباح .

وفي الحديث (آية العز ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾ (3) إلي آخر السورة)(4) قال
شارحه(5) والمراد أن من لازم عليها حصل له العز .

ومنها: الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، قال الخطاب في
قول المختصر لا أحصي ثناء عليه ما نصه:(6) وعن أبي نصر التمار،(7)

(1) أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري الشافعي، محدث وفقه وأصولي وصوفي، أخذ عن
شمس الدين الدواخلي ونور الدين المحلي وعلي الخواص وغيرهم، وأخذ عنه عبد الرؤوف المناوي وعبد
الرحمن الشعراني ومحمد القلقشندي وغيرهم، له تصانيف منها الأجوبة المرضية عن أئمة الفقهاء الصوفية
والطبقات الكبرى وشرح جمع الجوامع والبر المنير في غريب أحاديث البشير النذير وغيرها، توفي سنة
973هـ . لطائف المنن والأخلاق - 66 - الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية - عبد الرؤوف المناوي -
69/3 - شذرات الذهب - 371/8 - هدية العارفين - 339/1.

(2) لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعمة الله على الأخلاق - المعرف بـ " المنن الكبرى " - عبد
الوهاب الشعراني - 437 .

(3) الإسرائاء - 111.

(4) مسند الإمام أحمد - مسند المكيين - حديث معاذ بن أنس بن الجهني - إسناده ضعيف - حديث رقم 15634 -
396/24 .

(5) لم أعثر على شرح هذا الحديث إلا في تفسير بيان المعاني للملا حويش آل غازي بقوله " هذه الآية تسمى
آية العز كما جاء في الحديث الصحيح ، وإن من داوم عليها كان عزيزا محترما....." 588/2 .

(6) مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك - 7/1

(7) أبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز النسائي، حافظ ومحدث، روى عن مالك بن أنس وسعيد التنوخي وحماد
ابن سلمة وغيرهم، روى عنه مسلم بن الحجاج وأبو زرعة وأحمد بن منيع وغيرهم، توفي سنة 228هـ. الطبقات
الكبرى - محمد بن سعد بن منيع الزهري - 340/7 - تاريخ بغداد - 420/10 - لسان الميزان - أحمد بن علي بن
حجر العسقلاني - 292/7 - شذرات الذهب - 63/2.

عن محمد بن المنظر،(1) قال آدم - صلى الله عليه وسلم - (شغلتنني (أي) يا رب بكسب يدي، فعلمني شيئاً فيه مجامع الحمد، والتسبيح، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه يا آدم، إذا أصبحت فقل ثلاثاً، وإذا أمسيت فقل ثلاثاً الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، فذلك مجامع الحمد، والتسبيح)(2) انتهى .

ولم يذكر "ويدافع نغمه" وقوله "شغلتنني بكسب يدي" لعله؛ لأنه أول من حرث بيده، وسنذكر إن شاء الله تعالى في البيع ما ذكره من أن بعض الأنبياء له صنعة .

وفي الحديث كان أي - عليه الصلاة والسلام - (إذا رأى ما يكره قال: الحمد لله على كل حال، وإذا رأى ما يعجبه قال: الحمد لله الذي بنعمته تتم (3/ب) الصالحات)(3) .

(1) ورد الاسم محمد بن المنظر - والصحيح هو أبو عبد الرحمن محمد بن النضر الحارثي العابد، محدث، روى عن الأوزاعي وغيره، روى عنه عبد الله بن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي وأبو نصر التمار وغيرهم، توفي سنة 150 هـ. الجراح والتعديل - 110/8 - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أحمد بن عبد الله الأصبهاني - 217/8 - صفة الصفوة - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - 269/2 - الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل الصفي - 136/2

(2) كلمة (أي) زيادة في المتن والصحيح - قال آدم صلى الله عليه وسلم "يا رب شغلتنني بكسب يدي ، فعلمني شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: يا آدم إذا أصبحت فقل ثلاثاً ، وإذا أمسيت فقل ثلاثاً الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، فذلك مجامع الحمد والتسبيح"الأذكار - يحيى بن شرف النووي - كتاب تلاوة القرآن - فصل قال: المتأخرون من أصحابنا الخراسانيين - 113/1 - قال أبو الفضل أحمد العسقلاني في كتابه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي بعد ذكر الحديث وهذا معضل - كتاب الإيمان - الحديث 2524 - 317/4

(3) لم أعر عليه بهذا اللفظ ، وإنما أخرج ابن ماجه في سننه - كتاب الأدب - باب فضل الحامدين - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى ما يحب قال: " الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات "، وإذا رأى ما يكره قال: " الحمد لله على كل حال" الحديث صحيح - حديث 3803 - 1250/2 - و الطبراني في معجمه الأوسط باب العين - باب الميم من اسمه: محمد - عن عائشة رضي الله عنه بنفس اللفظ - الحديث صحيح - حديث 6663 - 376/6 - و ابن السني في عمل اليوم والليلة - باب ما يقول إذا رأى ما يحب ويكره - حديث 377 - 229 .

[و أشهد] أقر باللسان، وأعترف أي: بالقلب؛ لأنها لا يعتد بها إلا إن كانت عن صميم القلب كما في السعد(1) **[أن لا إله]** معبود بحق **[إلا الله وحده]** أي منفردا بذلك، وبالأسماء الحسنى، والصفات العلى أزلا وأبدا **[لا شريك له]** في ملكه، ولا في أسمائه، ولا في صفاته قال تعالى ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾(2)، وقال تعالى ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾(3) **[وأن محمدا عبده ورسوله]** (إلى الإنس والجن، قيل: والملائكة، والصحيح خلافه قاله الشارح)(4) وصح غيره أنه أرسل إليهم أيضا(5) **[صلى الله عليه وسلم]** (هما واجبان في العمر مرة(6) كالحمد، والشهادتين مستحبان بعدها قاله الشارح)(7)، ولم ينبه على أنه سيذكر المصنف في الباب الحادي عشر وجوب الصلاة عليه خارج الصلاة في العمر مرة .

وقوله واجبان أي: يثاب على ذلك ثواب الواجب(8)، ويأثم بترك الصلاة عليه مرة في عمره بعد بلوغه كما في الشفا(9)، وزاد كالشهادة له بالنبوة(10) انتهى .

(1) مختصر المعاني - سعد الدين التفتازاني - 25/1

(2) مريم - 65

(3) الأنبياء - 22

(4) مخطوط المنح الوفية - 3 / أ

(5) السيوطي في كتابه تزيين الأرائك في إرسال النبي إلى الملائك - 100

(6) تقديم وتأخير في أصله هما واجبان مرة في العمر - مخطوط المنح الوفية - 3 / ب

(7) المرجع السابق

(8) الواجب هو ما طلب الشرع فعله طلبا جازما - تقريب الوصول إلى علم الأصول - محمد بن أحمد بن جزي

الكلبي - 77

(9) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - عياض بن موسى بن عياض اليحصبي - 51/2

(10) لم أعثر عليه .

وكذا يكون عاصيا بترك الشهادة لله مرة في عمره بعد بلوغه كما في الفصل الرابع من شرح (أم البراهين(1)) (2) وأما قوله كالحمد فلم أر من أهل مذهبنا من صرح بعصيانه بتركه مرة في عمره بعد بلوغه، وفي شيخ الإسلام(3) على المحلي(4) عند قول ابن السبكي(5) (نحمدك اللهم على نعم يؤذن الحمد بازديادها: أن الحمد واجب لا يأتى بتركه لا لفظاً ولا نية انتهى)(6)، وعليه فقولهم (4/أ) في تعريف الواجب: هو ما يثاب على فعله، ويعاقب على تركه أغلب في الجزءين فلا

(1) أم البراهين في العقائد - محمد بن يوسف السنوسي - هدية العارفين - 61/2

(2) شرح أم البراهين - محمد بن محمد بن يوسف السنوسي - 88

(3) أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السبكي الشافعي، حافظ ومفسر وفقه، أخذ عن عبد الرحمن ابن محمد الزركشي ومحمد بن علي القاباتي ومحمد بن أحمد المحلي وغيرهم، أخذ عنه حمزة بن عبد الله الناشري ومحمد الكفوسوسي وعثمان السنباطي وغيرهم، مشارك في بعض العلوم، له تصانيف منها فتح الرحمن بكشف ما يلتبس في القرآن وتحفة الباري على صحيح البخاري وشرح ألفية العراقي وغيرها، توفي سنة 925هـ . النور السافر عن أخبار القرن العاشر - عبد القادر بن عبد الله العيروس - 111/1 - شذرات الذهب - 133/8 - هدية العارفين - 192/1 - معجم الأصوليين - محمد مطهر بقا - 107/2 .

(4) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي، مفسر وفقه وأصولي، أخذ عن محمد بن عبد الدائم البرماوي وإبراهيم بن أحمد البيجوري وعبد الرحمن بن عمر البلقيني وغيرهم، أخذ عنه علي بن القاضي عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر المري وأحمد الأبهشي المحلي وغيرهم، مشارك في بعض العلوم، له تصانيف منها تفسير الجلالين وشرح الأعراب عن قواعد الأعراب وكنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين وغيرها، توفي سنة 864هـ . الضوء اللامع - 39/7 - طبقات المفسرين - أحمد محمد الداودي - 336/1 - شذرات الذهب - 303/7 - هدية العارفين - 53/2 .

(5) أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي، فقيه وأصولي ومؤرخ وأديب، أخذ عن محمد الجزري ونجم الدين بن الرفعة وأبو حيان الأندلسي وغيرهم، أخذ عنه عبد الرحيم الأسنوي وعمر البلقيني ومجد الدين الفيروزآبادي وغيرهم، له تصانيف منها طبقات الشافعية الكبرى ومعيد النعم ومبيد النقم وشرح منهاج الوصول إلى علم الأصول وغيرها، توفي سنة 771هـ. شذرات الذهب - 221/6 - البدر الطالع - 410/1 - الفتح المبين في طبقات الأصوليين - عبد الله مصطفى المراغي - 169/2 - هدية العارفين - 639/1 .

(6) جمع الجوامع في أصول الفقه - عبد الوهاب بن علي السبكي - 11

يرد على الجزء الأول من هذا التعريف النظر الأول المفضي إلى معرفة الله تعالى لمن لم يكن عرفه، فإنه أول واجب، ولا يثاب عليه كما نص عليه (ابن جماعة(1))(2) (والقرافي(3))(4)؛ لأن الثواب يقتضي معرفة من يثيب، والفرض أنه لم يكن عرفه، وذهب جماعة إلى الثواب باعتبار الأسباب الموصلة إلى النظر، وبه جزم السعد(5)، وكذا أداء الديون فإنه واجب لا يثاب عليه كما للقرافي أيضا (6) .

وكذا لا يرد على الجزء الثاني أنه يجب نية الفرض على من تندب له إعادة الصلاة في جماعة، ولا يعاقب على تركه كما للبساطي(7) .

(1) أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري المالكي، فقيه أخذ عن ابن واصل وابن دقيق العيد ولم تذكر كتب التراجم غيرهما، أخذ عنه محمد بن عبد السلام الهواري ومحمد بن عرفة الورغمي وغيرهما، له تصانيف منها فرض العين وتذكرة المبتدي ومسائل البيوع وغيرها، توفي سنة 712هـ . وفيات - أحمد بن يحيى الونشريسي -16- شجرة النور -205/1- العمر -200/2- تراجم المؤلفين التونسيين -48/2 .

(2) إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل - بدر الدين بن جماعة -12/1

(3) أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المالكي، مفسر وفقه وأصولي، أخذ عن عز الدين بن عبد السلام و الشريف الكوكي محمد بن عمران ومحمد بن إبراهيم المقدسي وغيرهم، أخذ عنه أبو القاسم عبد الرحمن عبد الوهاب ومحمد بن إبراهيم البقوري، ومحمد بن راشد القفصي وغيرهم، مشارك في بعض العلوم له تصانيف منها الذخيرة والأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة وأنوار البروق في أنواع الفروق وغيرها، توفي سنة 684هـ . الوافي بالوفيات -298/2- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - إبراهيم بن علي بن فرحون - 37/1 - كشف الظنون - 21/1 - 77 - 186 - 499 - 825 - الفتح المبين - 86/2 .

(4) أنوار البروق في أنواع الفروق - أحمد بن إدريس القرافي - 234/1

(5) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح - مسعود بن عمر التفتازاني - 321/2

(6) أنوار البروق - 97/2

(7) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الطائي المالكي، فقيه وأصولي ونحوي، أخذ عن سليمان بن خالد بن نعيم وتاج الدين بهرام وابن خلدون وغيرهم، وأخذ عنه محمد بن أحمد المحلي و أبو القاسم النويري و الشمس السخاوي وغيرهم، مشارك في بعض العلوم، له تصانيف منها روضة المجالس وأنس الجالس و شفاء العليل في مختصر الشيخ خليل و قصة الخضر عليه السلام وغيرها، توفي سنة 842هـ . بغية الوعاة - 32/1 - كشف الظنون - 932/1 - 1051/2 - 1327 - شذرات الذهب - 244/7 - شجرة النور الزكية - 241/1 .

والحمد على ما يفيد شيخ الإسلام على المحلي قال علي الأجهوري: وفي وجوب السلام عليه مرة في العمر (1) تردد (2) ، وتقدم جزم الشارح بالوجوب، مع أن المصنف فيما سيأتي لم يذكر حكم السلام .

وقال شيخنا اللقاني: وألحق الرصاع (3) السلام بها بحثًا، ورد على من جعله مستحبًا من شيوخ المغرب .

قلت: الآية دالة على تساويهما انتهى .

ثم قال الشارح عقب ما مر عنه (ويتأكد الاستحباب على قدر الشوق والمحبة، وعند دخول المسجد، والخروج منه، وعند دخول البيت إذا لم يكن به أحد، وعند زيارته، وبعد التشهد الأخير، وعند السلام من الصلاة، وقبل الدعاء، وبعده، وعند سماع ذكره أو اسمه أو كتابته، وعند الأذان، وفي صلاة الجنازة، وفي الرسائل، وبعد البسملة، وابتداء الكتاب، (4/ب) وختمه، وعند الثناء عليه، وإذا طنت الأذن، وعند الفراغ من الطهارة، وفي الصباح، وفي المساء، وفي يوم الجمعة، وليلتها، والسبت، والأحد، وتكره عند الجماع، والعثرة، والتعجب، وشهرة المبيع، وحاجة الإنسان، وعند الأكل، والأعراس، والمواضع القذرة، والأماكن النجسة وفي الذبح والعطاس قولان انتهى) (4) .

(1) مخطوط شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - علي بن محمد الأجهوري - 83/أ / 2 .

(2) هو اختلاف المتأخرين في فهم لفظ المدونة .

(3) أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري المالكي، فقيه وأصولي، أخذ عن أحمد الفلشاني وعمر الفلشاني وأبي القاسم البرزلي وغيرهم، أخذ عنه الشيخ أحمد زروق وأبو النور بن أحمد السوسي وغيرهما، له تصانيف منها تحفة الأخيار في فضل الصلاة على النبي المختار صلى الله عليه وسلم والجمع والتقريب في ترتيب أي مغني اللبيب ومختصر فتح الباري شرح صحيح البخاري وغيرها، توفي سنة 894 هـ . الضوء اللامع - 287/8 - نيل الابتهاج - 75 - الحلل السندينية في الأخبار التونسية - محمد بن محمد الأندلسي - 689 - هدية العارفين - 61/2 .

(4) مخطوط المنح الوفية لشرح المقدمة العزبية - محمد بن محي الدين أحمد الفيثي - 3/ب .

وقد اقتصر بعضهم(1) على القول بالكراهة فيهما .

ونظم بعض المكروهات المتقدمة بقوله: (

ذبح وعطاس أو جماع عشرة **** وتعجب أو شهرة لمبيع

أو حاجة الإنسان فاعلم عندها **** كرهوا الصلاة على أجل شفيع)(2)، وأسقط
منها عند الأكل مع أنه في(عياض(3))(4)، والمواضع القذرة، فالمصنف في تحقيق
المباني عن الشيخ داود(5) أن منها الحمام(6) (ولذا زاد التتائي(7) أو عند حمام، وأكل

(1) ابن ناجي والشيخ يوسف بن عمر والشيخ زروق في شروحهم على الرسالة ونص عليه في المدونة ونقله
الشيخ أبو الحسن الزرولبي عن ابن القاسم ونقله القاضي عياض في الشفا عن ابن حبيب.

(2) لم أعثر عليه .

(3) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، محدث وحافظ ومفسر وفقه وأصولي ومؤرخ، أخذ عن
محمد بن حمدين وأبي عبد الله المازري و أبي الوليد بن رشد وغيرهم، أخذ عنه عبد الله بن محمد الأشيري
والحافظ خلف بن بشكوال ومحمد بن الحسن الجابري وغيرهم، له تصانيف منها الأجوبة المحبرة عن الأسئلة
المتخيرة وإكمال المعلم شرح صحيح مسلم وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب مالك، توفي سنة
544هـ .الديباج المذهب - 100/1 - تذكرة الحفاظ - 69/4 - شذرات الذهب - 136/4 - هدية العارفين - 426/1.

(4) لم أعثر عليه .

(5) داود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري المالكي، فقيه ونحوي، أخذ عن أبي القاسم النويري والزين طاهر
وأبي الجود وغيرهم، أخذ عنه الشمس التتائي وغيره، له تصانيف منها شرح مختصر خليل وشرح رسالة ابن
أبي زيد وشرح ألفية ابن مالك وغيرها، توفي سنة 902هـ . الضوء اللامع - 215/3 - نيل الابتهاج - 176 -
شجرة النور - 258/1 - معجم المؤلفين - 139/4 .

(6) لقد أطلعت على كتاب تحقيق المباني للإمام أبي الحسن الشاذلي المنوفي فوجدت أنه ذكر الحمام من بين

المكروهات ولم ينسبه للشيخ داود - 28/1 .

(7) ما ذكره التتائي في كتابه جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر مغاير لما ذكره الشارح في أوله فبدل "
أو عند حمام " قوله" وكذا حمام " - 403/3 .

مثله**** ومواضع الأذكار للترفيغ(1) .

وفي المصنف في الشرح المذكور أيضا عن تحفة الملوك(2) أنه يلحق بالتعجب الأمر بالصلاة عليه عند الغضب، كأن يقال له عند الغضب صل على محمد خوفا من أن يحمله الغضب على الكفر كما حكاه النووي(3) في الأذكار(4) عن بعضهم، وأقره .

وفي شرح التحفة المذكورة أنه (يحرم التسبيح ، والتكبير، والصلاة على النبي- صلي الله على وسلم - عند فعل محرم أو عرض سلعة أو فتح متاع انتهى ما نقله المصنف عن شرح التحفة)(5) ولعل وجه تحريم ما ذكر عند الأخيرين أنه جعل اسم الله (5/ أ) أو اسم النبي آله أو كالألة لذلك الشيء .

ولم يذكر الشارح من مواضع الكراهة ختم المكتوب بها من غير ذكرها أوله، ونقل المصنف عن الشيخ داود كراهتهما في آخره فقط لخبر ضعيف لأبي نعيم(6)

(1) مخطوط المنح الوفية - 3/ب .

(2) تحفة الملوك في الفروع (فقه حنفي) - محمد بن أبي بكر الرازي الحنفي . كشف الظنون - 374/1 .

(3) أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، محدث وحافظ وفقهه، أخذ عن عبد الرحمن الفزاري وعمر بن بندار التفليسي وإبراهيم بن عيسى المرادي وغيرهم، أخذ عنه علاء الدين بن العطار وبدر الدين بن جماعة وشمس الدين بن النقيب وغيرهم، له تصانيف منها شرح صحيح مسلم وإرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة الحق من هدي خير الخلائق والتبيين في علوم القرآن وغيرها، توفي سنة 676هـ . تذكرة الحفاظ - 174/4 - طبقات الشافعية الكبرى - 395/8 - شذرات الذهب - 353/5 - هدية العارفين - 424/1 . (4) الأذكار - 366/1 .

(5) تحفة الملوك - 282/1 .

(6) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني الشافعي، محدث وحافظ ومؤرخ وصوفي، أخذ عن عبد الله بن جعفر فارس و محمد بن أحمد العسال وأبي علي بن الصواف وغيرهم، أخذ عنه كوشيار الجيلي والحافظ أبو بكر الخطيب والحافظ أبو صالح المؤذن وغيرهم، له تصانيف منها أطراف الصحيحين و تاريخ أصبهان و دلائل النبوة وغيرها، توفي سنة 430هـ . طبقات الصوفية - محمد بن الحسين السلمي - 4/1 - طبقات الشافعية الكبرى - 18/4 - شذرات الذهب - 245/3 - هدية العارفين - 39/1 .

في الحلية (1)، ولم يعده العلماء في المواضع المنهي عنها، فقولته: قبل وفي الرسائل أي: أولها وآخرها قطعاً، وكذا في آخرها فقط، خلافاً لما نقله المصنف عن الرسالة (2) عن داود، وأراد بالرسائل المكاتبات قال الشارح (وجمع بين الصلاة والسلام امتثالاً لقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ (3) الآية، وحذرا من قلة البركة لخبر (كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة علي فهو أقطع أكتع) (4)، وهو وإن كان ضعيفا يعمل به في فضائل الأعمال، واغتناما للثواب لخبر (من صلي علي في كتاب لم تنزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب) (5) (6).

(ونقل الوانوغوي (7) في مجالسه (8) وغيره كراهة إفراد الصلاة عن السلام (9))

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - الأعلام للزركلي - 157/1 .

(2) مخطوط غاية الأمان في حل الألفاظ لرسالة ابن أبي زيد القيرواني - 2 / أ .

(3) ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ الأحزاب - 56 .

(4) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - علي بن حسام الدين المتقي الهندي - 263/3 .

(5) أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني في معجمه الأوسط - باب الألف من اسمه أحمد - بسند ضعيف - حديث 1835 - 232/2 .

(6) مخطوط المنح الوفية - 3 / ب

(7) أبو مهدي عيسى الوانوغوي التوزري المالكي، فقيه، من أصحاب ابن عرفة، أخذ عن محمد بن عطاء الزبير، ولم تذكر كتب التراجم تلاميذه، له تصانيف منها حاشية على تهذيب المدونة، ولم تذكر سنة وفاته . نيل الابتهاج - 486 - شجرة النور - 243/1 - الحلل السندسية - 680/1 - تراجم المؤلفين التونسيين - 120/5 .

(8) تراجم المؤلفين التونسيين - 120/5 .

(9) سقط كلمة (وقال) - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد بن عبد الرحمن الرعيني - 33/1

الشيخ زروق(1) في شرح الوغليسية(2) (كره جمهور المحدثين أفراد الصلاة عن السلام)(3)، والعكس انتهى ببعض اختصار(4)، ولم يطلع خطاب على ما للوانوغي المنقول هنا تبعاً للتنائي(5) بل قال أي خطاب:(ولم أقف لأحد من المالكية في ذلك أي كراهة الأفراد على كلام إلا ما رأيته في آخر نسخة من المسائل الملقوطة أنه يكره(6)، ولم يعزه(7)، وفي شرح الوغليسية نسبة(5/ب) الكراهة للمحدثين أي لا لفقهاء انتهى .

قال علي الأجهوري: (ووقع في كتب أهل المذهب المتقدمين وقوعاً شائعاً ذكر السلام دون الصلاة حتى أخبرني من يوثق به أنه رآه في خط الباجي(8)، وهو يدل

(1) أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي المالكي، محدث وفقه و أصولي وصوفي، أخذ عن محمد بن قاسم الرصاع والشيخ حلولو وأحمد بن عقبة اليميني وغيرهم، أخذ عنه الشمس اللقاني ومحمد بن عبد الرحمن الخطاب و طاهر القسنطيني وغيرهم، له تصانيف منها شرح الرسالة ابن أبي زيد القيرواني والأنوار السنية على الوظيفة الزروقية وتعليق على البخاري في ضبط الألفاظ وغيرها، توفي سنة 899هـ . الضوء اللامع - 222/1 - نيل الابتهاج - 130 - شذرات الذهب - 362/7 - هدية العارفين - 73/1.

(2) المقدمة الوغليسية على مذهب الإمام مالك - عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي البجائي - نيل الابتهاج - 248.

(3) شرح على المقدمة الوغليسية - أحمد بن أحمد البرنسي - تحقيق - محفوظ بوكراع وعمار بسطة - 33

(4) مخطوط المنح الوفية 4 / أ .

(5) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 5 / ب .

(6) سقط كلمة (ذلك) - مواهب الجليل - 33/1 .

(7) مواهب الجليل - 33/1 .

(8) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المالكي، مفسر ومحدث وفقه، أخذ عن أبي زر الحافظ ويونس بن مغيث ومكي بن أبي طالب وغيرهم، أخذ عنه أبو بكر الطرطوشي وأبو عبد الله بن شبرين وأبو القاسم المعافري وغيرهم، له تصانيف منها التسديد إلى معرفة التوحيد وإحكام الفصول في أحكام الأصول والمعاني في شرح الموطأ وغيرها، توفي سنة 474هـ . ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - عياض بن موسى البحصي - 71/2 - تذكرة الحفاظ - 1178/3 - شذرات الذهب - 343/3 - هدية العارفين -

.208/1

على عدم كراهة أفراد السلام عن الصلاة خطأ، وإذا كان لا يكره ذلك فلا يكره أفراد الصلاة عن السلام بالأولى؛ لأن الصلاة واجبة في العمر مرة، وجرى خلاف أي تردد في وجوب السلام قال شيخنا الشنواني(1): (ثم هل مطلوبة الجمع بينهما خاصة بنبينا، أو له ولغيره من الأنبياء؟ ومقتضى ما مر عن ابن ناجي(2) في حكم الصلاة على الأنبياء من الخلاف استقلالاً اختصاصه به انتهى .

[صلى الله عليه، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وآل كل، والتابعين لهم بإحسان إلي يوم الدين] كلام الشارح واف بذلك (وذكر في الأنبياء أن ألسنتهم عربية، وسريانية، وعبرانية، فالعربي منهم محمد وإسماعيل وهود وصالح وشعيب، ونظمهم بعض العلماء فقال:

شعيب وهود ثم صالح والذي *** فداه إله العرش ثم محمد(3) انتهى .

ونظمهم الأجهوري أيضا بقوله:

(محمد إسماعيل هود وصالح *** شعيب هم العرب الكرام كذا ورد(4) .

(1) أبو بكر بن إسماعيل بن عمر بن علي الشنواني المالكي، نحوي، أخذ عن أحمد بن حجر ومحمد الرملي وابن قاسم العبادي وغيرهم، أخذ عنه أحمد الغنيمي ويوسف الفيشي وإبراهيم الميموني وغيرهم، له تصانيف منها حاشية على شرح الأزهرية وديباجة مختصر خليل والمناهل الصافية على المناهج الكافية في شرح الشافية وغيرها، توفي سنة 1019هـ . ربحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا - أحمد الخفاجي - 82/1 - خلاصة الأثر - 51/1 - هدية العارفين - 128/1 .

(2) أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي المالكي، حافظ وفقه، أخذ عن محمد الشيبيني ومحمد بن عرفة وأبي المهدي الغبريني وغيرهم، أخذ عنه أحمد حلولو وغيره، له تصانيف منها شرح تفرغ ابن الجلاب وشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني وشرح تهذيب المدونة للبرادعي، توفي سنة 837هـ . الضوء اللامع - 137/11 - نيل الابتهاج - 364 - الحلل السندسية - 707/1 - معجم المؤلفين - 110/8 .

(3) مخطوط المنح الوفية - 4/أ .

(4) لم أعثر عليه .

والمراد عرب اللسان كما قدم الشارح، فلا ينافي أن اسم إسماعيل ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة؛ إذ لا يوجد في العربية إفاعيل فلسانه عربي واسمه عجمي، فقوله فداه إله العرش أي على الصحيح، فلا ينافي (6/أ) ذكر الشارح بعد بأن الذبيح إسحاق؛ لأنه قول للإمام مالك(1) وجمع(2)؛ مستدلين بخبر الدارقطني(3) الذبيح إسحاق(4) .

[أما بعد، فيقول العبد الفقير إلى الله تعالى أبو الحسن علي المالكي الشاذلي غفر الله له، ولوالديه، ومشائخه، وإخوانه، وسائر أهل السنة المحمدية: هذه مُقَدِّمَةٌ] بكسر الدال أفصح من فتحها، مأخوذة من قدم اللزم، بمعنى تقدم، قاله علي الأجهوري في شرح عقيدته(5) .

[في مسائل] جمع مسألة، وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم، أي يقام عليه البرهان بمعنى مطلق الدليل لا البرهان المصطلح عليه عند أهل الميزان فقط، ولا تكون المسألة إلا كسبية، أي مكتسبة بالدليل، فضروريات العلوم كوجوب

(1) الذخيرة - أحمد بن إدريس القرافي - 160/4 .

(2) لم أعثر عليه .

(3) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الشافعي، حافظ ومحدث ومقرئ ولغوي، أخذ عن الحافظ أبي القاسم عبد الله بن محمد المرزبان و الحافظ محمد بن مخلد الدوري والمقرئ أبي بكر أحمد بن مجاهد وغيرهم، أخذ عنه الحافظ أبو عبد الله بن البيهقي النيسابوري والحافظ أبو محمد عبد الغني الأزدي والحافظ أحمد بن عبد الله المهراني وغيرهم، له تصانيف منها السنن وعلل الحديث والمؤتلف والمختلف وغيرها، توفي سنة 385هـ . تذكره الحفاظ - 991/3 - البداية والنهاية - للحافظ إسماعيل بن كثير - 325/5 - غاية النهاية في طبقات القراء - لابن الجوزي - 558/1 - شذرات الذهب - 116/3 - هدية العارفين - 362/1 .

(4) سئل عن حديث روي عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذبيح إسحاق .

العلل الواردة في الأحاديث النبوية - للحافظ علي بن عمر الدارقطني - 250/8 .

(5) مخطوط شرح الشيخ علي الأجهوري على منظومته في أصول الدين - 7/ب .

الصلوات الخمس لا تعد من مسائله، ووقع في التتائي أنه قال: (ولا تكون إلا نسبية)(1)، وتردد علي الأجهوري فيه وقال: (إنه تحريف عن كسبية)(2).

[من العبادات، وغير ذلك على مذهب الإمام مالك بن أنس - رحمه الله تعالى - لينتفع بها الولدان ونحوهم - إن شاء الله - لخصتها من كتابي المسمي (بعمدة السالك على مذهب الإمام مالك في العبادات)(3) وغير ذلك] أي الكائن كتاب العمدة في العبادات، وغيرها من أبواب الفقه، وما تقدم من قوله العبادات الخ فهو راجع للتلخيص كما هو ظاهر .

[فسميتها بالمقدمة العزية للجماعة الأزهرية مشتملة] إجمالاً [على] تفصيل [أحد عشر باباً]، وإنما بوبت الكتب (لأن القارئ إذا ختم باباً، وشرع في آخر (6/ب) كان أنشط وأبعث كالمسافر إذا قطع فرسخاً، ولذا كان القرآن سوراً، قاله الزمخشري(4)(5) .

(1) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر - 167/1 .

(2) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 2/ب .

(3) معجم المؤلفين - 230/7 .

(4) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري المعتزلي، محدث ومفسر ونحوي ولغوي، أخذ عن محمود بن جرير الضبي وعلي بن المضفر النيسابوري و أبي الخطاب بن البطر وغيرهم، أخذ عنه عبد الرحيم بن عبد الله البزاز وعمر عامر بن الحسن السمسار وطاهر سلمان بن عبد الملك وغيرهم، له تصانيف منها الكشاف عن حقائق التنزيل وعيوان الأقاويل في وجوه التأويل ونصوص الأخبار والفتاوى في غريب الحديث وغيرها، توفي سنة 538هـ . لسان الميزان - أحمد بن حجر العسقلاني - 4/6 - طبقات المفسرين - للسيوطي - 104/1 - بغية الوعاة - 279/2 - شذرات الذهب - 117/4 - هدية العارفين - 160/2 .

(5) الكشاف عن الحقائق - 128/1 .

وقال السيد عيسى(1):ولأنه أسهل في وجدان المسائل، والرجوع إليها، وأدعى
لحسن الترتيب، والنظم، وإلا لربما تذكر المسائل منتشرة(2) انتهى .

(1) أبو الخير عيسى بن محمد بن عبيد الله الإيجي الصفوري الشافعي، مفسر وفقه وأصولي ومنطقي وصوفي، أخذ عن أبيه وأبي الفضل الكازواني وأبي الفضل الاستراباذي وغيرهم، أخذ عنه رضى الدين بن الحنبلي ومحمد الكيلاني التروسي وأحمد بن قاسم العبادي وغيرهم، له تصانيف منها حاشية على شرح تفسير الفاتحة للبيضاوي وحاشية على شرح جمع الجوامع للمحلي وشرح الغرة للسيد الشريف وغيرها، توفي سنة 953هـ .
الكواكب السائرة - 333/1 - شذرات الذهب - 294/8 - هدية العارفين - 429/1 .

(2) ينظر حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب - سليمان بن عمر البجيرمي - 38/1 .

باب: الطهارة

[الباب الأول في الطهارة]، وهي لغة النظافة، والنزاهة مطلقاً(1)، أي من الأوصاف الحسية، والمعنوية كالذنوب، كما قال ابن مرزوق(2) .
وشرعا قال ابن عرفة(3): (صفة حكيمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أوفيه أو له، فالأولين من خبث والأخيرة من حدث)(4) انتهى .
وقوله "حكيمية" أي حكم الشرع بها، أي بملابستها .
"توجب" أي تسبب .

وقوله "لموصوفها" اللام لشبهه الملك أو الاستحقاق لا للتعليل، والمراد به الثوب،

(1) التوقيف على مهمات التعريف - محمد عبد الرؤوف المناوي - 486/1

(2) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي المالكي، محدث وفقه وأصولي وأديب، أخذ عن عبد الله بن الإمام الشريف وسعيد العقباني ومحمد الوردغمي ابن عرفة وغيرهم، أخذ عنه عمر القلشاني وأبو الفضل المشدالي ونصر الزواوي وغيرهم، له تصانيف منها إظهار صدق المودة في شرح البردة واغتنام الفرصة في محادثة عالم قفصة والروض البهيج في مسألة الخليج وغيرها، توفي سنة 842هـ . الديباج المذهب -305/1 - الضوء اللامع - 50/7 - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب - أحمد بن محمد المقرئ -420/5- هدية العارفين -2/48.

(3) أبو عبد الله محمد بن عرفة الوردغمي المالكي، فقيه وأصولي ومنطقي وفرضي ومقرئ، أخذ عن أبي عبد السلام الهواري ومحمد بن سلامة الأنصاري ومحمد بن حسن الزبيدي وغيرهم، أخذ عنه أحمد بن محمد البسيلي ومحمد بن خلفه الأبي وقاسم بن أحمد البرزلي وغيرهم، له تصانيف منها المبسوط في الفقه والحدود في التعريفات الفقهية ومختصر الحوفي في الفرائض وغيرها، توفي سنة 803هـ . الديباج المذهب - 337/1- غاية النهاية - 369/2- شذرات الذهب - 37/7- هدية العارفين - 40/2 .

(4) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"شرح حدود ابن عرفة "لأبي عبد الله محمد الرصاع - 71

والمكان، والشخص، ولذا قال: " به " أي بالثوب، " وفيه " أي في المكان " أو له " أي للشخص مكلفا أم لا .

وقوله " استباحة الصلاة " أي طلب إباحتها، أي أن طلب إباحة الدخول في الصلاة يمتنع شرعا قبل الطهارة لخبر: (مفتاح الصلاة الطهور)(1) أي: فإذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب إباحة الدخول فيها .

وقوله " فالأولين " أي طهارة الثوب والمكان يكونان من خبث، أي من أجل حصول خبث وهو ذات النجاسة أو حكمها .

فالأخيرة وهي طهارة الشخص تكون من حدث أي مانع، مترتبة (7/أ) على الأعضاء كلا كالجنابة، أو بعضا كنقض الوضوء، وأورد على تعريفه أمورا: أحدها: طهارة الميت، فإنها أوجبت(2) استباحة الصلاة عليه لا به أوفيه أو له .

ثانيها: طهارة الذمية ليطأها زوجها المسلم فإنها أوجبت استباحة التمتع(3) .
ثالثها: أنه لا يشمل الوضوء للدخول على السلطان أو للتلاوة من غير مس مصحف.

(1) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء - عن الإمام علي - رضي الله عنه - حديث 61 - 63/1 - وأخرج ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة وسننها - باب مفتاح الصلاة الطهور - عن الإمام علي - رضي الله عنه - حديث 275 - 101/1 - الحديث قال عنه الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في الباب وأحسن وقال الحاكم حديث مشهور وقال البغوي حديث حسن وقال الرافعي في شرح المسند حديث ثابت - حديث رقم 276 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - وأخرج الترمذي في جامعه - كتاب الطهارة - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور - عن الإمام علي - رضي الله عنه - حديث رقم 3 - 8/1 - وقال عقبه (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) .

(2) ذكر الشارح فيما سبق أن معنى الإيجاب هو التسبب، فهل الموت هو الموجب للصلاة؟ الموت هو الذي أوجب التمسيل، والطهارة هي التي جوزت الصلاة، وليس التمسيل هو الذي أوجب الصلاة بل هو سبب الصلاة، والطهارة هي السبب في الصلاة .

(3) قال الزرقاني في شرحه على مختصر خليل: " وقد يجاب عن هذين بأنه أراد تعريف الطهارة الواجبة على الفاعل في نفسه لا في غيره ولا لغيره أو بأنها طهارة فيهما لولا المانع وهو الموت والكفر " 9/1 .

وأجيب عن الثلاثة بأن الطهارة توجب لموصوفها استحقاق الصلاة(1) بشرط وجود الشروط، وانتفاء الموانع، فالثلاثة المذكورة طهارة تسبب الصلاة لولا مانع الموت، والكفر(2)، وعدم نية رفع الحدث في الثالث، على أن الثالث ليس بطهارة شرعية، والتعريف لها .

ويقابل الطهارة النجاسة، وعرفها أيضا ابن عرفة بقوله: صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه انتهى .

ولم يقل: له كما قال في الطهارة؛ لأن الشخص غير المتوضىء لا يقل له: نجس وإنما يقال له: محدث .

تتكيت(3): قول الشارح: (ولوجبها أي الطهارة المائية خمسة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، وارتفاع دم الحيض، والنفاس، ودخول وقت الصلاة إن كان لها وقت، وإلا فعند إرادة التلبس بها، وزاد بعضهم بلوغ دعوة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكون المكلف غير ساه، ولا نائم، ولا غافل، ووجود ما يكفيه من الماء

(1) قال الشيخ الراهوني في حاشيته على شرح الزرقاني: "وغل الميت وغسل الذمية من الحيض لتحل لزوجها المسلم، ووضوء الجنب للنوم والوضوء لزيارة أو دخول على أمير أو شبهه، فإن هذه كلها أفعال وجودية وليست بصفة حكمية " 35/1 .

(2) قوله: " الكفر " أي كفر الذمية، وهذا تعليل غير صحيح، فإن الذمية ليست مأمورة بالغسل الذي هو طهارة شرطها النية؛ إذ لا نية لكافر في باب العبادات، ولا يتصور من الكفار امتثال لفروع الشريعة حال كفرهم، والحاصل أن المأمور هو زوجها، فلا يطؤها إلا حين تغتسل تنظفا لا تعبدا وإن كان غسلها ذاك إذعان لأمر الزوج لا لأمر الشارع، بينما هو في حق الزوج تعبدى على مذهب الأحناف، استنادا لقوله تعالى وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ الآية - 222.

(3) التتكييت في اللغة مصدر " نَكَّتْ "، و نَكَّتَ فلان: أتى بِنُكْتَةٍ، وهو في علم البديع، أن يقصد المتكلم شيئا بالذكر دون أشياء كلها تسد مسده، لولا نكتة في ذلك الشيء المقصود ترجح اختصاصه بالذكر، ولولا تلك النكتة التي انفرد بها، لكان القصد إليه دون غيره خطأ ظاهرا عند أهل النقد . موسوعة علم اللغة العربية - إميل بديع يعقوب - 682/4 .

المطلق (7/ب) انتهى(1) غير ظاهر، فإن الإسلام حقيقة أو حكماً كمن توضأ بعد عزمه على الإسلام شرط صحة فقط، لا شرط وجوب؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لكن لا تصح منهم إلا بالإسلام .

وبقي من شروط صحته فقط فعله من غير مانع الطهارة عنه، وعن أعضائه، بخلاف من توضأ حالة خروج الحدث منه، أو حالة كون أعضائه بها مانع وصول الماء، فشروط صحته فقط ثلاثة، وما ذكره من كون البلوغ، ودخول وقت الصلاة الحاضرة أو تذكر الفائتة، وكون المكلف غير ساه، ولا نائم، ولا غافل شروط وجوب صحيح .

وبقي له ثلاثة شروط أيضاً، وهي: القدرة على استعمال الماء، والشك في الحدث، وعدم الإكراه على ترك الفعل، فشروط وجوبه فقط ستة، وما ذكره من كون العقل، وارتفاع دم الحيض، والنفاس، وبلوغ دعوة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ووجود ما يكفيه من الماء المطلق شروط وجوب فقط غير ظاهر، فإن هذه الخمسة شروط وجوب وصحة معاً، فشروطه ثلاثة أقسام شروط صحة فقط، وشروط وجوب فقط، وشروط وجوب وصحة معاً، وتقدمت هكذا مرتبة، ونظمها علي الأجهوري(2) .

[قال الله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ (3)] لما كانت الطهارة من شروطها الماء الطهور سواء نزل من السماء أو نبع من الأرض أو كان من البحر ذكر الآية الشريفة دليلاً على طهورية ماء السماء أي الذي (8/أ) كأنه مدعى للمصنف إذ كأنه قال: من الطهور ماء السماء لقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ الآية (والمراد بالنازل من السماء ماء المطر والندى والثلج والجليد،

(1) مخطوط المنح الوفية - 8/ب .

(2) الزهراء الوردية في الفتاوى الأجهورية - علي بن محمد الأجهوري - 44/1 .

(3) الفرقان - 48

سواء ذاب بنفسه أو بعلاج، وماء البحار من ماء السماء لقوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ (1) والماء اسم جنس يجمع في الكثرة على مياه وفي القلة على أمواه .

والطهور في اللغة: ما يتطهر به (2) قاله الشارح (3)، أي وفي الشرع: ما يتطهر به على وجه مخصوص، كما أشار إليه المصنف مفسرا للآية بقوله **[الماء الطهور: ما كان طاهرا في نفسه]** كالجنس (4)، دخل فيه ماء الورد، والزعفران ونحوهما، **[مطهرا لغيره]** كالفصل (5)، خرج به ما تقدم، وكل ما له قيد لازم؛ إذ ماء الورد والبطيخ ونحوهما لا يصح أن يقال فيه عرفا، هذا ماء من غير ذكر قيد، وأما الماء الطهور، وهو مرادف للمطلق عند جمع فهو الذي يصح أن يطلق عليه عرفا اسم ماء، من غير قيد لازم؛ سواء لم يقيد أصلا كقولك في ماء البحر أو المطر أو البئر هذا ماء أو قيد بقيد ليس بلازم، وصفا أو إضافة كقولك فيما ذكر ماء بحر، وماء مطر، وماء بئر **[كماء البحر]** عذبا أو مالحا، وقيل: المراد به المالح؛ لأنه الذي يتوهم فيه عدم الطهورية؛ لتغيره إذ طعمه مر مالح وريحه منتن، والدليل على طهوريته قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ (6) وهذا واجد للماء، وخبر: (الطهور ماؤه

(1) المؤمنون - 18

(2) المصباح المنير في غريب الكبير للرافعي - أحمد بن محمد الفيومي - مادة طهر - 379/2

(3) مخطوط المنح الوفية - 9 / أ

(4) الجنس: هو ما صدق في جواب ما هو على كثيرين مختلفين بالحقيقة كالحيوان فإنه يصدق في جواب ما هو على كثيرين ألخ . حاشية الباجوري على متن السلم في فن المنطق للأخضري - إبراهيم الباجوري - 44 .

(5) الفصل: هو ما صدق في جواب أي شيء هو في ذاته كالناطق فإنه يصدق في جواب ذلك . حاشية الباجوري على متن السلم في فن المنطق للأخضري - 45 .

(6) النساء - 43 - المائدة - 7

الحل ميّته(1) وأدخلت كاف التمثيل (8/ب) الماء النابع من بين أصابعه- صلي الله عليه وسلم- واختلفوا فيه: هل هو إيجاد معدوم، وهو قول أكثر العلماء حكاة عياض (2)، وغيره أو تكثير موجود .

و تعريف المصنف للطهور شامل له على كلا القولين بخلاف من عرفه (بأنه الباقي على أوصاف خلقته)(3) غير مستخرج من نبات ولا حيوان، فإنه إنما يشمل بناء على أنه تكثير موجود لا على الأول .

فإن قلت: في حكايتهم القولين إشكال؛ لأنه إيجاد معدوم على كليهما إذ ما حصل به تكثير لم يكن موجودا، وإنما وجد بعد عدم، فهو إيجاد معدوم فكيف يكونان قولين متقابلين .

قلت مراد من قال: إنه إيجاد معدوم أنه خرج من ذاته عليه- الصلاة والسلام- ماء، ومراد من قال: إنه تكثير موجود أن الماء الذي وضع يده فيه كثر ببركته، ولم يخرج من ذاته- صلي الله عليه وسلم- ماء لا ما يعطيه ظاهر العبارة على هذا القول، فإنه ظاهر في الأول، ولفظة "بين" زائدة على الأول إذ لم يثبت أنه كان من

(1) أخرجه الإمام مالك في موطنه من رواية يحيى بن يحيى - كتاب الصلاة - باب الطهور للوضوء - الحديث صحيح - حديث رقم 41 - 22/1 - وأخرج أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر - الحديث صحيح - حديث رقم 83 - 69/1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرج الترمذي في جامعه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور - حديث رقم 69 - 100/1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذي عقب تخريجه - حديث حسن صحيح، وأخرج النسائي في سننه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في ماء البحر - الحديث صحيح - حديث رقم 59 - 50/1 .

(2) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - 1 / 177 .

(3) التعاريف - علي بن محمد الجرجاني - 250/1 - أنوار البراق في أنواء الفروق - 216/2 - جامع الأمهات - جمال الدين بن عمر بن الحاجب - 30 .

أجناب الأصابع، وفي الشيخ سالم(1) (عن النووي عن عياض، وغيره في كيفية القول الأول أن الماء خرج من ذات أصابعه انتهى)(2) ثم إنه على الأول أشرف مياه الدنيا والآخرة؛ لأن البلقيني(3) (ذكر أن ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر لغسل قلبه- صلى الله عليه وسلم- به فكيف بما خرج من ذاته)(4) قاله خطاب(5) أي: وأما على القول الثاني فيحتمل أنه كذلك، ويحتمل أن ماء زمزم، والكوثر(9/ أ) أفضل، ثم ما ذهب إليه البلقيني من أفضلية ماء زمزم على الكوثر خالفه فيه السيوطي قائلا: (إن ماء الكوثر أفضل، أي: لأن الله امتن به على نبيه حيث قال: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾(6)) (7)

(1) أبوالنجا سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري المالكي، محدث و فقيه، أخذ عن محمد بن أحمد الغيطي ومحمد البنوفري المالكي ومحمد بن حسن اللقاني وغيرهم، أخذ عنه البرهان اللقاني والنور الأجهوري والخير الرملي وغيرهم، له تصانيف منها حاشية على مختصر خليل ورسالة في فضائل ليلة النصف من شعبان وشرح رسالة الوضع وغيرها، توفي سنة 1015هـ . خلاصة الأثر - 446/1 - سمط العوالي في أنباء الأوائل والتوالي - عبد الملك بن حسين العاصمي - 407/4 - نيل الإبتهاج -191 - معجم المؤلفين - 204/4

(2) مخطوط تيسير الملك الجليل لجميع الشروح وحواشي خليل - سالم بن محمد السنهوري - 31/ أ .

(3) أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني الشافعي، حافظ ومفسر ومحدث وفقيه وأصولي ومجتهد ونحوي ومتكلم، أخذ عن ابن شاهد الجيش وتقي الدين السبكي والجلال القزويني وأبي حيان وغيرهم، أخذ عنه الحافظ ابن ناصر الدين والحافظ ابن حجر وبرهان الدين المحدث وغيرهم، له تصانيف منها ترجمان شعب الإيمان وحاشية على تفسير الكشاف والربيع في فنون المعاني والبيان والبديع وغيرها، توفي سنة 805هـ طبقات الشافعية - أبوبكر بن أحمد بن قاضي شعبة - 36/4 - طبقات الحفاظ - 308/4 - طبقات المفسرين - أحمد بن محمد الداودي - 308/1 - شذرات الذهب - 50/7 - معجم المؤلفين - 284/7 .

(4) ينظر مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - محمد الخطيب الشربيني - 20/1 .

(5) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي - 71/1 .

(6) الكوثر - 1

(7) الحاوي للفتاوي - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - 300/2

على أحد التفاسير(1)، ولأنه من مياه الآخرة(2) .

[والبئر] ولو بئر زمزم، خلافا لابن شعبان(3)، وكذا ماء آبار ثمود خلافا لبعضهم. أي (القرطبي(4)) (5) كما في حطاب(6) (في قصر الطهورية على ماء البئر التي كانت ترددها الناقة لأن ما عداها محل عذاب مستدلا بما روي أنه- صلى الله

(1) تفسير المراغي - أحمد مصطفى المراغي - 101/29 .

(2) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق - باب في الحوض، عن أنس بن مالك، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " بينما أنا أسير في الجنة، إذا أنا بنهر، حافظه قباب الدر المجوف، قلت: ما هذا يا جبريل؟ قال: هذا الكوثر، الذي أعطاك ربك، فإذا طينه - أو طيبه - مسك أذفر " حديث: 6222 - 2406/5 - ومسلم في صحيحه - كتاب الصلاة - باب حجة من قال: البسمة آية من أول كل سورة، عن أنس، قال: بينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاء ثم رفع رأسه متبسما، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله قال: " أنزلت علي أنفا سورة " فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك الكوثر . فصل لربك وانحر . إن شانئك هو الأبتى ثم قال: " أتدرون ما الكوثر؟ " فقلنا الله ورسوله أعلم، قال: " فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة ... " حديث 921 - 12/2 .

(3) أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد العماري المالكي، حافظ وفقه ومؤرخ وأديب، أخذ عن علي بن سعيد الرازي ومحمد بن أحمد التجيبي ومحمد بن أحمد الذهلي وغيرهم، أخذ عنه خلف بن سهلون وعبد الرحمن العطار ومحمد بن الخلاص وغيرهم، له تصانيف منها الزاهي الشعباني وأحكام القرآن ومختصر ما ليس في المختصر ومناقب الإمام مالك، توفي سنة 355هـ . الديباج المذهب - 248/1 - الوفيات لابن قنفذ - 217/1 - لسان الميزان - 425/7 - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - 313/1 - معجم المؤلفين - 175/10 .

(4) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري المالكي، محدث وفقه، أخذ عن علي بن محمد اليحصبي وعبد الله ابن سليمان حوط الله وعبد الرحمن بن عيسى الأزدي وغيرهم، أخذ عنه محمد بن أحمد القرطبي ومحمد عبد المؤمن الدمياطي وأبو الحسن بن يحيى القرشي وغيرهم، له تصانيف منها المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم وشرح التلقين والتذكرة في ذكر الموتى وأحوال الآخرة وغيرها، توفي سنة 656هـ . تذكرة الحفاظ - 154/4 - الديباج المذهب - 68/1 - شذرات الذهب - 272/5 - معجم المؤلفين - 27/2 .

(5) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم - 355/7 .

(6) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي - 75 /1 .

عليه وسلم- أمر بطرح ما عجن من مائها(1)، وقال لا تمروا على هؤلاء المعذبين إلا وأنتم باكون(2) (قاله الشارح)(3) وقوله خلافا لابن شعبان قد يوهم أنه قائل بنجاستها وليس بمراد فقد قال الجزولي(4): المشهور أن ماء زمزم يتوضأ به، وتزال به النجاسة بلا خلاف إلا أن ابن شعبان قال: (لا تزال به)(5) النجاسة تشريفا له(6) انتهى، ونحوه (لابن عمر(7)) (8) فقله "تشريفا له" صريح في أنه قائل

(1) أخرج البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى:- وإلى ثمود أخاهم صالحا، عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك، أمرهم أن لا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها"، فقالوا: قد عجننا منها واستقينا، فأمرهم أن يطرحوا ذلك العجين، ويهريقوا ذلك الماء". حديث 3198 - 1236/3 .

(2) أخرج البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى:- ﴿ وَإِلَى ثمود أخاهم صالحا﴾، عن ابن عمر قال:- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين، أن يصيبكم مثل ما أصابهم". حديث 3201 - 1237 .

(3) مخطوط المنح الوفية - 9/ أ

(4) أبو زيد عبد الرحمن بن عفان بن نعمان الكرسفي الجزولي المالكي، حافظ وفقه، أخذ عن راشد بن أبي راشد الوليدي وعبد الرحمن الرجراجي وعبد الصادق الصبان وغيرهم، أخذ عنه يوسف بن عمر الأنفاسي وموسى العبدوسي وسعيد بن محمد الهسكوري وغيرهم، له تصانيف منها ثلاثة تقييد على الرسالة أحدها في سبعة مجلدات والثاني في ثلاثة مجلدات والآخر في مجلدين وشرح على المدونة، توفي سنة 741 هـ . جذوة الإقتباس - 401/2 - نيل الإبتهاج - 244 - وفيات - علي بن عبد الله الرسموكي - 22 - المعسول - مختار السوسي - 62/17 - معجم المؤلفين - 153/5 .

(5) الزاهي في أصول السنة - محمد بن القاسم بن شعبان - تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب - 115

(6) مواهب الجليل - 71/1

(7) أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي المالكي، فقيه، أخذ عن عبد الرحمن الجزولي وغيره، أخذ عنه ابنه أبو الربيع سليمان وغيره، من تصانيفه تقييد رسالة ابن أبي زيد القيرواني، توفي سنة 761 هـ . الضوء اللامع - 143/6 - نيل الإبتهاج - 352- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي - 77/4 - معجم المؤلفين - 320/13

(8) مخطوط التقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي - 38/ أ .

بطهوريته قال حطاب: (والظاهر كراهة إزالتها به ويغسل به الميث، بل قال اللخمي(1): إنه أولى لما يرجى من بركته)(2) .

وقوله "مستدلا بما روي ... الخ" أي: ونهاهم عن الشرب منها أيضا (وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة)(3).

(وعلمت إما بالتواتر إذ لا يشترط فيه الإسلام كما قال البلقيني:(4)، وإما بالوحي له- صلى الله عليه وسلم- كما استظهر (الحافظ ابن حجر القرطبي(5))(6) .

(1) أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني المالكي عرف باللخمي نسبة إلى جده لأمه، فقيه، أخذ عن عبد الرحمن ابن محرز وأبي الطيب وعبد الخالق السيوري وغيرهم، أخذ عنه أبو عبد الله المازري وأبو الفضل النحوي وأبو علي الكلاعي وغيرهم، له تصانيف منها التبصرة وهو تعليق على المدونة وفضائل الشام، توفي سنة478هـ. معالم الإيمان -199/3- الديباج المذهب -203/1- الوفيات لابن قنفذ - 258- كشف الظنون -1275/2

(2) مواهب الجليل - 72/1 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الأنبياء - باب قول الله تعالى: وإلى ثمود أخاهم صالحا، عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره : أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم أرض ثمود الحجر فاستقوا من بئرها واعتجنوا به فأمرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يهريقوا ما استقوا من بئرها وأن يعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة - حديث 3199 - 1237/3 - وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الزهد والرقائق - باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم - عن نافع أن عبد الله بن عمر أخبره أن الناس نزلوا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على الحجر أرض ثمود فاستقوا من أبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يهريقوا ما استقوا ويعلفوا الإبل العجين وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة. حديث 7657 - 221/8 .

(4) مواهب الجليل - 77/1

(5) أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المالكي، حافظ ومحدث ومؤرخ وأديب وشاعر، أخذ عن السراج البلقيني وأبي الفضل العراقي وابن الملقن وغيرهم، أخذ عنه ابن قاضي شهبة وابن فهد المكي وابن تغري بردي وغيرهم، له تصانيف منها الأربعين المتباينة والإصابة في تمييز الصحابة وهداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة وغيرها، توفي سنة 852هـ . الضوء اللامع - 36/2 - حسن المحاضرة - 58/1 - 106 - كشف الظنون - 2030/2 - شذرات الذهب - 270/7 .

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي العسقلاني - 380/6 .

(وفي أمره بالاستقاء(9/ب) منها دليل على التبرك بآثار الصالحين وإن تقادمت
أعصارهم(1) أي لأن الناقة كانت ترددها إما مع صالح أو مع قومه المطيعين له
أولمجرد التبعية لصالح فأثار تابع الصالح كآثار الصالح .

واختلف الشافعية(2) في النهي عن غير بئرها من بقية آبار ثمود هل هو على
التحريم أو الكراهة؟ وهو الراجح عندهم(3) قاله حطاب(4) وعلى أنه ممنوع
الاستعمال فإن تطهر به صلى صحت كذا ينبغي قال حطاب(5) أيضا .

وقد أجاب المشهور القائل بطهارة الجميع بأنه ليس في الحديث تعرض لنجاسته
وإنما فيه أنه (ما سخط وغضب، ولم يرو أنه- صلى الله عليه وسلم- أمرهم بغسل
أوعيتهم، وأيديهم منه، وما أصاب ثيابهم منه، ولو وقع ذلك لنقل، على أنه لو نقل

(1) مواهب الجليل - 76/1 .

(2) هم المنتسبون إلى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وهو علم من أعلام السلف رضوان الله عليهم صاحب
المذهب - الموسوعة الفقهية الكويتية - 355/1 .

(3) المجموع شرح المذهب - يحيى بن شرف النووي - 136/1 .

(4) مواهب الجليل - 77/1 .

(5) قال النووي في المجموع:" وأما المسخن فالجمهور أنه لا كراهة فيه وحكى أصحابنا عن مجاهد كراهته ،
وعن أحمد المسخن بنجاسة وليس لهم دليل فيه روح ، ودليلنا النصوص المطلقة ولم يثبت نهى . فرع : ثبت في
الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن الناس نزلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحجر
أرض ثمود فاستقوا من آبارها وعجنوا به العجين فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يهريقوا ما استقوا
ويعلفوا الإبل العجين ، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت ترددها الناقة وفي رواية للبخاري أن النبي صلى
الله عليه وسلم لما نزل الحجر في غزوة تبوك أمرهم أن لا يشربوا من آبارها ، ولا يستقوا منها ، فقالوا : قد
عجنا منها واستقينا ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء . قلت :
فاستعمال ماء هذه الآباء المذكورة في طهارة وغيرها مكروه أو حرام إلا لضرورة لأن هذه سنة صحيحة لا
معارض لها ، وقد قال الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي . فيمنع استعمال آبار الحجر إلا بئر الناقة ، ولا
يحكم بنجاستها لأن الحديث لم يتعرض للنجاسة ، والماء طهور بالأصالة ، وهذه المسألة ترد على قول المصنف
: لا يكره من ذلك إلا ما قصد إلى تشميسه ، وكذلك يرد عليه : شديد الحرارة والبرودة والله أعلم . 136/1 -

مواهب الجليل - 77/1 .

لما دل على النجاسة لاحتمال أن يكون ذلك مبالغة في اجتناب ذلك الماء انتهى(1).
وأما التيمم على تراب أرض ثمود فلا يجوز نقله حطاب(2)، وفي التثاني في
فصل التيمم أنه صحح القول بالتيمم على ترابها(3) وعدم الجواز في كلام حطاب(4)
صادق بالكراهة والحرمة، فليس ثم من جزم بالحرمة كما في مائهم على ما مر عن
الشافعية .

والفرق قوة تعلق أثر الماء بالأعضاء دون التراب قال الشارح:(وإنما نص
المصنف على ماء البحر والبيئر(5) ردا على من يقول: لا يجوز التطهير إلا بماء
السماء مستدلا بالآية المتقدمة ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ (10/أ) مَاءً طَهُورًا﴾ ولا دليل فيها
لقوله تعالى في الآية الأخرى ﴿فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ انتهى(6) .

[والمطر إذا لم يتغير شيء من أوصافه] أي ما ذكر من ماء البحر والبيئر
والمطر فلا حاجة لقول الشارح (ولا خصوصية لماء المطر بذلك، بل وكذلك غيره.
انتهى(7) وإن كان أقرب مذكور، **[الثلاثة وهي: اللون والطعم والريح بما ينفك**

(1) مواهب الجليل - 76/1 .

(2) المرجع السابق - 77/1 .

(3) ذكر الشيخ محمد إبراهيم التثاني ذلك في فصل "تعريف الماء الطهور وحكمه" وليس في فصل التيمم.
تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة - محمد إبراهيم التثاني - تحقيق عايش عبد العال شبير - 433/1 .

(4) مواهب الجليل - 77/1 .

(5) سقط "معا" وهنا تقديم وتأخير ففي أصله ماء البيئر والبحر معا - من مخطوط المنح الوافية - 9/ أ

(6) مخطوط المنح الوافية - 9/ أ

(7) مخطوط المنح الوافية - 9/ ب .

عنه غالباً كاللبن والغسل]، وهما طاهران، [والبول والعدرة(1)] وهما نجسان، [فإن] تحقق أو ظن أنه [تغير شيء من أوصافه الثلاثة بما ذكر] مما يسلبه الطهورية سواء سلبه الطاهرية أيضاً أم لا [و نحوه] كدم، وزعفران [فإنه لا يصح الوضوء به ولا الغسل ولا الاستنجاء] ولا إزالة النجاسة .

ومفهوم قوله "تحقق أو ظن" أنه لو تحقق تغيره، ولكن شك في مغیره هل هو من جنس ما يضر فإنه لا يسلبه الطهورية، وكذا الماء المتغير ريحه برائحة القطران من أوعية المسافرين، والعرب، وأهل البوادي أو بجرمه الراسب في أسفله فإنه لا يضر أيضاً وأما إذا تغير لونه أو طعمه برائحة القطران فإنه يضر، كما في النقل، وهو المعتمد(2)، وكذا إن تغير لونه أو طعمه بجرمه الراسب بأسفله .

فعلم أن تغير ريحه لا يضر سواء حصل بريح القطران أو بجرمه الراسب بأسفله وإن تغير اللون أو الطعم يضر مطلقاً(3)، ومحل هذا التفصيل (10/ب) ما لم يكن دباغاً في وعاء ماء، فإن كان دباغاً لم يضر تغير ریح الماء، ولا لونه، ولا طعمه(4)،

(1) العذرة : أعذر الرجل إذا أحدث من الغائط... العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي -96/2- العذرة:- الغائط -

القاموس الفقهي - سعيد أبو الحبيب - 245/1 .

(2) مواهب الجليل - 85/1 .

(3) المرجع السابق - 85 /1 .

(4) حاشية الخرشي على مختصر خليل - محمد عبد الله الخرشي - 68 /1 .

ولو بينا؛ لأنه كالمتغير بالمقر كما في (زروق عن الشيببي(1)) (2) قال حطاب:
(ولكن ينبغي أنه كحل السانية أي البئر ساقية أم لا فإن كان بينا ضرر وإلا فلا كما
هو المنقول فيها) (3) .

[والمتغير بالطاهر ظاهر غير ظهور يستعمل في العادات] كعجن وطبخ، ولا

يستعمل في العادات] من رفع حدث أو خبث .

[والمتغير بالنجس نجس] أي: متنجس، [لا يستعمل في شيء من العادات ولا في

شيء من العادات وإذا تغير بما هو من قراره أو جرى عليه كالتراب]، والكبريت

[والملح] إذا لم يطرح فيه اتفاقاً، وكذا إن طرح قصداً على المشهور (4)، وخالف

(1) أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف البلوي الشيببي المالكي، فقيه ونحوي وفرائضي، أخذ عن أبي الحسن العواني وأبي عمران المناوي ومحمد السكوني وغيرهم، أخذ عنه أبو القاسم بن ناجي وأبو القاسم البرزلي وأبو حفص المسراتي وغيرهم، له تصانيف منها متن مختصر في التوحيد ومتن في علم المواريث والفرائض يعرف بمتن الشيببي واختصار شرح الفاكهاني على رسالة بن أبي زيد وغيرها، توفي سنة 782هـ .
نيل الابتهاج - 224 - نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار - محمود مقديش - 318/2 - شجرة النور - 225/1 - العمر في المصنفات المؤلفين التونسيين - حسن حسني عبد الوهاب - 755 /2 .

(2) حاشية الشيخ أحمد زروق على متن الرسالة - أحمد بن أحمد البرنسي الفاسي - 90 /1 .

(3) مواهب الجليل - 94/1 .

(4) قال ابن بشير رحمه الله:- إن العلماء اختلفوا في المراد من لفظ المشهور على قولين:- أحدهما: أنه ما قوي دليله، والآخر: ما كثر قائله، وبعد أن ذكر الشيخ القولين قال: والصحيح أنه ما قوي دليله، وحكى الدسوقي رحمه الله تعالى أقوال ثلاثة في مصطلح - المشهور - هي:- الأول: ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح، والثاني: ما كثر قائله، وهو المعتمد، والثالث: رواية ابن القاسم عن مالك رحمه الله في المدونة ... الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين - محمد إبراهيم الحنفاوي - 89 .

ابن يونس(1) فيه، ورجح أنه يسلبه الطهورية(2)، وهو ضعيف فلا يسلبه الطهورية سواء كان معدنيا، وهو الذي يؤخذ من معدنه حجارة أو كان أصله ماء، وجمد اتفاقا في هذين القسمين، أو كان أصله من تراب الأرض وصنع بالنار فإنه لا يسلبه الطهورية على الراجح، خلافا لحكاية المختصر التردد(3) فيه(4)، وبقي قسم رابع وهو ما صنع من نبات الأرض كالمصنوع من الأراك(5) كما أخبرني به بعض أصحابي، وهذا يتفق فيه على السلب قاله علي الأجهوري(6) .

[والتوراة(7) أو بما تولد منه كالتحلب] ظاهره كغيره، ولو فصل منه ثم ألقى فيه أو في ماء آخر كان المتغير بينا أم لا، ودخل في كلامه (11/أ) المتغير بالسلك الحي نفسه كزفرته، وأما إن مات فيه فحكمه حكم الطاهر الذي يضر تغييره به، وانظر

(1) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المالكي، فقيه وفرائضي، أخذ عن أبي الحسن الحصري وأبي بكر بن أبي العباس وعتيق الفرضي وغيرهم، ذكر صاحب معجم العلماء والشعراء الصقليين أن من أخذ عنه هما عبد الكريم بن عبد الله المقرئ الصقلي وعمر بن يوسف القيسي الصقلي، له تصانيف منها الجامع لمسائل المدونة وكتاب الفرائض ومقدمات في الفقه، توفي سنة 451هـ. الديباج المذهب -240/2- العمر - 276/2 - معجم المؤلفين - 630 /10 - معجم العلماء والشعراء الصقليين - إحسان عباس - 63 - 158 .

(2) الجامع لمسائل المدونة وشروحها وذكر نظائرها وأمثالها - محمد بن عبد الله بن يونس - تحقيق إبراهيم شامي مطاعن شيبية - 67 /1

(3) لفظ التردد: يشير به إلى أمرين:- أحدهما: تردد المتأخرين في النقل عن المتقدمين. والثاني: تردد المتأخرين لعدم نص المتقدمين . الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين - 81 .

(4) مواهب الجليل - 91 /1

(5) شجرة من الحمض يستاك بقضبانته ويقال شجرة ناعمة كثيرة الورق والأغصان ، خوارة العود . التوقيف على مهمات التعاريف - محمد عبد الرؤوف المناوي - 48/1 .

(6) شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أبو الإرشاد علي بن محمد الأجهوري - دراسة وتحقيق من باب ما يجب منه الوضوء إلى باب الطهارة والثوب والبدن - الطالب سمير عبد السلام علي - 144/1.

(7) بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر - المصباح المنير 630/2 .

تغيره بخرء السمك الحي هل يضر أم لا؟ لأنه لا ينفك عن الماء، والظاهر الأول؛ لأنه ليس بمتولد من الماء(1)، وليس من أجزاء الأرض، وقد أخبرت أن فضلة التمساح الخارجة منه لها رائحة كريهة وتغير الماء إذا كان قليلا، ودعوى بعضهم أنه لا يضر التغير بخرء السمك، ولم ينقل ما يدل له لا يلتفت لها، وجعلها البساطي في المغني(2) محل نظر .

فإن قلت: هو مما يعسر الاحتراز منه، فهو كالورق، والتبن، قلت: هذا يقل التغير به فنزل منزلة ما يقل سقوطه من الورق، والتبن .

تنبيه محل كون المتغير بالمتولد من الماء لا يضر ما لم يطبخ فيه، فإن طبخ فيه فإنه يضر، قاله (ابن غازي(3))(4) بخلاف الملح فإنه لا يضر التغير به، ولو طبخ كما هو ظاهر المختصر،(5) خلافا لحطاب(6)، ولعل الفرق بينه وبين المتولد قوة تغير ريح الماء أو طعمه أو لونه بالطحلب المطبوخ دون الملح المطبوخ قاله علي

(1) اضطراب الشارح بمخالفة القاعدة التي التزمها أول شرحه بأن كل حي طاهر وما انفصل عنه حال حياته طاهر، وفضلة مأكول اللحم طاهرة، وعليه فلا يكون ما تغير بالطاهر نجس، ولا يتصور صحة القول بأن السمك وزفرته مما لا يحترز منه وخرؤه مما يجب التحرز منه .

(2) لم أعثر عليه .

(3) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد العثماني الفاسي المالكي، مفسر ومحدث وفقه، أخذ عن محمد النيجي وابن مرزوق الكفيف والإمام القوري وغيرهم، أخذ عنه عبد الواحد الونشريسي وأحمد الدقون وعلي بن هارون وغيرهم، له تصانيف منها شفاء الغليل في حل مقفل مختصر خليل وإرشاد اللبيب على صحيح البخاري وبغية الطلاب في شرح منية الحساب وغيرها، توفي سنة 919هـ. نيل الابتهاج - 581 - السناء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر - محمد الشبلي اليميني - 118 - شجرة النور - 276/1 - هدية العارفين - 67/2.

(4) شفاء الغليل في حل مقفل خليل - 124/1 .

(5) مختصر العلامة خليل - خليل بن إسحاق المالكي - 9 .

(6) مواهب الجليل - 90/1 .

الأجهوري(1)، وما أخبر به في التمساح مخالف لقول حياة الحيوان(من عجائب أمره أنه ليس له مخرج(2) فإذا امتلأ جوفه بالطعام خرج إلي البر وفتح فاه فيجيء طائر يقال له القطقاط(3) فيلتقط ذلك من فيه، وهو طائر أرقط حفير يأتي لطلب الطعام، فيكون في ذلك غذاء له، وراحة للتمساح، ولهذا الطائر في رأسه شوكة فإذا أغلق التمساح (11/ب) فمه عليه نخشه فيفتحه انتهى(4) .

[أو بطول المكث فإنه لا يضر، ويستعمل في العادات، والعبادات، وإذا وقع في الماء القليل] الذي لا ماء له [كأنيّة الوضوء للمتوضئ، وأنيّة الغسل للمغتسل]، وكذا في قليله بالنسبة للمتوضئ أيضا، على المعتمد(5)، خلافا لما يفيد كلامه، والمعتبر فيهما المتوسط لا أنيّة الموسوس، والمخفف جدا، [نجاسة] زائدة على قطرة في كجرة، فلا يكره ما حلت قطرة فيه، كذا للناصر اللقاني(6)، وتبعه الشيخ سالم(7) .

(1) شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 144/1 .

(2) ذكر صاحب كتاب علم الأحياء " أما الزواحف البحرية التي تضم بعض التماسيح ... لا تستطيع إنتاج بول أكثر تركيزا من بلازما الدم، على الرغم من ذلك، فهي تفرز بولا في الحقيقة، بل تطرح نواتج الكليتين في المذراق أو المجمع(مخرج مشترك بين الجهاز الهضمي والبولي) حيث يُعاد امتصاص الماء مرة أخرى، وتخرج الفضلات مع البراز " علم الأحياء - بيتر هـ - ريفن - وآخرون - 1028/1 .

(3) ذكر محمد إسماعيل الجاويش في كتابه من عجائب الخلق في عالم الطيور " أنا الطائر السقساق أبو ظفر ويطلق عليه أحيانا (الزقراق) يصادق التمساح، ذلك أن التمساح حين يفتح فمه فإن هذا الطائر يدخل فيأكل الطعام الموجود بين أسنانه، فكأنه طبيب الأسنان الماهر الذي يحافظ له على أسنانه، وأجره يتمثل في الطعام الذي يقتنصه لنفسه وهو آمن من خطر أن يبتلعه التمساح لأنه إذا أطبق فمه والزقراق بداخله يسارع بفتحه بسرعة لأنه له مهمازان أو شوكتان على جناحيه تؤلمان التمساح إذا حاول ذلك " 39 .

(4) حياة الحيوان الكبرى - محمد بن موسى الدميري - 237/1 .

(5) المعتمد هو ما كثر قائله . الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين - محمد إبراهيم الحنفاوي - 89 .

(6) مخطوط حاشية ناصر الدين محمد اللقاني على شرح مختصر خليل لمختصر ابن الحاجب - 2/ب .

(7) مخطوط تيسير الملك الجليل لجميع الشروح وحواشي مختصر خليل - 33/أ .

وفي خطاب(1) إن حلول القطرة مكروه استعماله فما زاد عليها أولى، وانظر ما قدر القطرة، [ولم تغيره فإنه يصح التطهير به] على المشهور، ولا يعيد صلاته، خلافا لقول ابن القاسم(2) إنه نجس(3) يتركه ويتيمم، قال: لكنه إذا استعمله أعاد في الوقت فقط .

قلت: ولعله مراعاة للخلاف، وإلا فهو عنده متنجس ومشى على كلامه في الرسالة فقال: (وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره)(4)، وهو ضعيف كما علمت، وسيأتي دليل المشهور .

واحترزت بقولي: "الذي لا مادة له" عن قليل له مادة كالجاري في قناة حلت بها نجاسة فإنه كالكثير، لا يكره مع وجود غيره .

وتعتبر ملابس النجاسة للماء من محل سقوطها إلى منتهى الجارية، إلا أن يميل الريح جري الماء حال تلبسه بها لماء قبله فيعتبر حينئذ غاية ما انتهى إليه

(1) مواهب الجليل - 109 /1 .

(2) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المالكي، فقيه، أخذ عن الإمام مالك والليث بن سعد وعبد العزيز بن الماجشون وغيرهم، أخذ عنه أصبغ بن الفرج وعبد السلام بن حبيب سحنون وغيرهم، له تصنيف المدونة مشهور في فروع المالكية، توفي سنة 191هـ. ترتيب المدارك - 433/2. تذكرة الحفاظ - 360/1 - الديباج المذهب - 146/1 - هدية العارفين - 80/1 - شذرات الذهب - 329/1 .

(3) ذكر ابن رشد في البيان "والمعلوم من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن من ماء مثل الجرار أو الزير وإن كان لا يفسد بالقطرة من الدم أو البول يفسد بما هو أكثر من ذلك وإن لم يتغير منه" كتاب الوضوء الثاني - 187/1 - ذكر القرافي في الذخيرة "الثاني: في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة أربعة أقوال: قال مالك رحمه الله في الكتاب مطهر ... قال ابن القاسم في الكتاب: يتيمم ويتركه وإن توضأ أو صلى ولم يعلم أعاد في الوقت فحمل أبو الحسن قوله على التنجيس لإباحته التيمم والإعادة في الوقت مراعاة للخلاف" - 173/1 .

(4) متن الرسالة - لعبد الله ابن أبي زيد القيرواني -12- كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني - أبو الحسن المالكي - 202/1 .

إمالة الريح، كذا ذكره ابن عرفة(1)، (وابن عبد السلام (2)) (3) .

وبحث (12/أ) الأبي (4) في كلامهما ورُدَّ بحثه .

وقول المصنف " كآنية الوضوء ... إلخ" الكاف للتمثيل، فيدخل في كلامه ما كان أقل من آنية الوضوء، فإن له هذا الحكم على المعول عليه، وقول التتائي (مفهوم كآنية وضوء أن ما دون آنية الوضوء والغسل ينتجس بما حل فيه من النجاسة التي لم تغيره . انتهى) (5) غير معول عليه، فإن المذهب أن المطلق لا ينتجس إلا ما غير أحد أوصافه بما يفارقه غالباً ولو قل، لكنه يكره استعماله في حدث كما هو ظاهر تقريرهم.

وقرره بعضهم(6) على أنه يكره استعماله في جميع ما يتوقف على الطهورية إذا وجد غيره

(1) المختصر الفقهي - محمد بن محمد بن عرفة الورغمي - 58/1 .

(2) أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري المنستري المالكي، حافظ وفقه وأصولي، أخذ عن أبي العباس البطرني و أبي عبد الله بن هارون وابن جماعة وغيرهم، أخذ عنه القاضي ابن حيدر وابن عرفة وخالد البلوي وغيرهم، له تصانيف منها تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب وديوان الفتاوى، توفي سنة 750 هـ . الديباج المذهب -336/1- الوفيات لابن قنفذ 354 - درة الحجال 132/2- شجرة النور- 210/1- هدية العارفين -15/2 .

(3) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب - محمد بن عبد السلام الهواري - 74/1 .

(4) أبو عبد الله محمد بن خليفة بن عمر التونسي الوشتاني المالكي، حافظ ومحدث ومفسر وفقه وناظم، أخذ عن ابن عرفة، أخذ عنه عمر القلشاني وأبو القاسم وابن ناجي وغيرهم، له تصانيف منها شرح فروع ابن الحاجب وإكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم والدرة الوسطا في مشكل الموطأ وغيرها، توفي سنة 828 هـ . نيل الابتهاج -487- البدر الطالع -162/2- الفكر السامي -285/2- هدية العارفين -44/2- تراجم المؤلفين التونسيين - 35/1 .

(5) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 10/أ .

(6) مواهب الجليل - 101

وذهب الشافعي (إلي أن الماء إذا لم يبلغ قلتين(1) وحلته نجاسة ولم تغيره فإنه
ينجس)،(2) واستدل مالك(3) بحديث (خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير
لونه، أو طعمه، أو ريحه)(4)

(1) تثنية قلة والقلة إناء للعرب كالجرة - مختار القاموس - الطاهر أحمد الزاوي -511- المصباح المنير-514/2

(2) الأم - محمد بن إدريس الشافعي -5/1

(3) ذكر هذا الاستدلال الدكتور تقي الدين الندوي في تحقيقه لموطأ الإمام مالك - رواية محمد بن الحسن -97/1

(4) أخرج أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب ما جاء في بئر بضاعة، عن أبي سعيد الخدري، أنه قيل
لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن؟
فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "الماء طهور لا ينجسه شيء". الحديث صحيح - حديث 66- 67- 64/1
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الطهارات - في الغسل من ماء الحمام - الحديث صحيح - حديث 1149
- 107/1 - وأخرج الإمام أحمد في مسنده - من مسند بني هاشم - مسند أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -
بسند صحيح - حديث 11275- 31/3 - وأخرج الترمذي في سننه - الجامع الصحيح - بهذا اللفظ - أبواب الطهارة
عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء - الحديث صحيح - حديث 66 -
95/1- وأخرج ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الوضوء - جماع أبواب غسل الجنابة - باب إفراغ المرأة الماء
على يد زوجها ليغسل يديه قبل إدخالهما، عن معادة وهي العدوية قالت سألت عائشة أتغسل المرأة مع زوجها
من الجنابة من الإناء الواحد جميعا؟ قالت "الماء طهور ولا ينجب الماء شيء، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله -
صلى الله عليه وسلم - في الإناء الواحد، قالت: "أبدأه فأفرغ على يديه من قبل أن يغمسهما في الماء" الحديث
الصحيح - حديث 251 - 124/1 - وأخرج ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ - كتاب الطهارة - باب الغسل - ذكر
البيان بأن المرأة و زوجها إذا أراد الاغتسال من الجنابة يجب - الحديث صحيح - حديث 1192 - 466/3 -
وأخرج الدار قطني في سننه - كتاب الطهارة - باب الماء المتغير، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال رسول
الله - صلى الله عليه وسلم - : "الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه" الحديث ضعيف - حديث 1-
31/1 - وأيضا أخرج في كتاب الطهارة - باب الماء المتغير - الحديث صحيح - حديث 7 - 10 - 29/1 - وأيضا
أخرجه بلفظ "إن الماء طهور لا ينجسه شيء"- الحديث صحيح - حديث 13 - 15 - 31/1 - وأخرج البيهقي في
سننه الصغرى - كتاب المياه - باب ذكر بئر بضاعة - الحديث صحيح - حديث 1082 - 111/2 - وأخرج في
سننه الكبرى - كتاب الطهارة - باب التطهير بماء البئر - الحديث صحيح - حديث 7 - 4/1 - وأيضا أخرجه عن
أبي سعيد الخدري بلفظ "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" - الحديث صحيح - حديث 1057 - 236/1 - وأيضا
أخرجه في - كتاب الطهارة - جماع أبواب الماء الذي ينجس والذي لا ينجس - باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة
تحدث فيه ما لم يتغير - عن أبي داود بن هند قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: "إنما الماء طهور كله لا
ينجسه شيء"وزاد بن عليّة، عن داود، عن سعيد: سأله عن الحياض تلغ فيها الكلاب، قال: "أنزل الله الماء

..... وبأنه عليه الصلاة والسلام أصغى (1) الإناء للهرة، (2)
وبأن عمر توضأ من جرة نصرانية، (3) وبغير ذلك، واستدل الشافعي بمفهوم (4)
حديث (إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً)، (5) فإن مفهومه أنه إذا كان دون
القلتين ينجس وإن لم يتغير، وهما

طهورا لا ينجسه شيء" حديث 1115 - 259/1 .

(1) بمعنى أقال يقال أصغى فلان إناء فلان إذا ماله - مادة (صغا). لسان العرب - محمد بن منظور - 461/14.
(2) أخرج الإمام مالك في موطنه - كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعه، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة
الأنصاري، أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها
الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرأني أنظر إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم. فقال: إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم - أو الطوافات" قال
يحيى: قال مالك: "لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة". الحديث حسن - حديث 42 - 22/1 - أخرج
الإمام أحمد في مسنده - مسند الأنصار - بسند حسن من حديث أبي قتادة الأنصاري - عن كبشة قالت:
رأيت أبا قتادة أصغى الإناء للهرة فشربت فقال: أتعجبين أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخبرنا: "إنها ليست
بنجس إنما من الطوافين عليكم والطوافات" حديث 22689 - 309/5 - أخرج الدار قطني في سننه - كتاب
الطهارة - باب سؤر الهرة، عن محمد بن عمر الواقدي ... عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه
كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها " انتهى، والواقدي فيه مقال الحديث ضعيف من
هذا الطريق - حديث 21 - 70/1 .

(3) أخرج البخاري في صحيحه " وتوضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية " - كتاب الوضوء - باب وضوء

الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة حديث 42 - 82/1 .

(4) دلالة المفهوم: هي دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق، بل في محل السكوت. أصول الفقه - عبد
السلام محمود أبو ناجي - 148 .

(5) هذا الحديث صحيح ثابت من رواية عبد الله بن عبد الله بن عمر الخطاب عن أبيه رضي الله عنهما أن
رسول الله سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة، ما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - : "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح
الكبير - عمر بن علي الشافعي ابن الملقن - 404/1 - وأخرج الدارمي بنفس لفظ ابن ماجه - كتاب الطهارة -
باب قدر الماء الذي لا ينجس - الحديث صحيح - حديث 758 - 71/1 - وأخرج ابن ماجه في سننه بلفظ عن
عبد الله بن عمر، عن أبيه "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء" - كتاب الطهارة وسننها - باب مقدار الماء الذي لا

.....
بالبغدادي خمسمائة رطل، وبالمصري على ما رجحه(الرافعي(1)) (2) أربعمائة رطل واحد وخمسون رطلا وثلاث رطل وثلاثا أوقية لا أربعة أخماس أوقية كما توهمه بعضهم، ورجح دليل مالك بأمر منها: أن في حديثه الاستدلال بالمنطوق(3)، ولا كذلك ما استدل به الشافعي، ومنها أن حديث إذا بلغ الماء قلتين (12/ب) ضعيف

ينجس - الحديث صحيح - حديث 517 - 172/1 - أخرج الطبري في تهذيب الآثار بلفظ "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا"- باب إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل نجسا - الحديث صحيح - حديث 2055 - 131/7 - حديث 2294 - 2295 - 186/7 - وأيضا أخرجه بلفظ "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه" ذكر من قال ذلك - الحديث صحيح حديث 2310 - 203/7 - أخرج ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الوضوء - جماع أبواب ذكر الماء الذي لا ينجس - باب ذكر الخبر المفسر للفظة المجملة التي نكرتها - أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر حدثهم ، أن أباه عبد الله بن عمر حدثهم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع: فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث" الحديث صحيح - حديث 92 - 49/1 - وأخرج الدار قطني في سننه - كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذ لاقتة النجاسة، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وسأله رجل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينتابه من الدواب والسباع فقال: " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث" الحديث الصحيح - حديث 15 - 21/1 - وأخرج الحاكم في المستدرک على الصحيحين عن عاصم بن المنذر بن الزبير: قال دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بستانا فيه مقر ماء فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه فقلت: أنتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء" هكذا حدثنا عن الحسن بن سفيان، وقد رواه عفان بن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه أو ثلاثا - الحديث صحيح - حديث 463 - 227/1 .

(1) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي، مفسر ومحدث وفقه وأصولي ، أخذ عن أبيه وروى عنه وعن عبد الله بن أبي الفتوح وحامد الخطيب الرازي وغيرهم، أخذ عنه الحافظ عبد العظيم بالموسم وعبد العزيز ابن السكري وعبد الهادي بن عبد الكريم وغيرهم، له تصانيف منها أمالي الشارحة على مفردات الفاتحة والتدوين في أخبار قزوين والمحرم في الفروع وغيرها، توفي سنة 623هـ . طبقات الشافعية - 75/2 - طبقات المفسرين للأندروي - 225/1 - شذرات الذهب - 107/5 - هدية العارفين - 322/1 .
(2) ذكر الرافعي عبد الكريم بن محمد القزويني في كتابه المحرم في فقه الإمام الشافعي " القلتان خمسمائة رطل بالبغدادي على ظاهر المذهب تقريبا " - 9 - وذكر في كتابه فتح العزيز بشرح الوجيز " والثالث وهو المذهب أن القلتين خمسمائة رطل مائتان وخمسون منا بالبغدادي " 206/1 .

(3) دلالة المنطوق: هي دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق. أصول الفقه - عبد السلام أبوناجي -147-

السند(1) كما قال بعضهم،(2) فإن ابن إسحاق(3) أحد رواته، وقد تكلم في روايته (مالك، وهشام بن عروة(4)، ويحيى بن معين القطان(5)، وغيرهم(6)) (7) وقال ابن حنبل:

(1) الحديث وإن كان إسناده ضعيفا من هذا الطريق إلا أنه قوي بشواهد، تعاضده أحاديث أخرى صحيحة بلفظ قريب منه، ولعل الشارح استشهد بلفظ هذا الطريق؛ لأنه ما وجد غيره، وإلا ما كلف نفسه عناء التخريج وأحوال رجال السند، أما ما استشهد به الشافعي فصحيح ثابت سبق تخريجه من غير هذا الطريق .

(2) الذخيرة - 172 /1 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - 335/1 .

(3) أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني، حافظ ومحدث وإخباري وعارف بأيام العرب وأخبارهم وأنسابهم، حدث عن أبيه وعمه موسى وأبان بن عثمان وغيرهم، حدث عنه يزيد بن أبي حبيب شيخه ويحيى بن سعد الأنصاري وشعبة وغيرهم، له تصانيف منها السيرة النبوية والخلفاء والمبدأ وغيرها ، توفي سنة 151هـ . الطبقات الكبرى لابن سعد - 321/7 - تاريخ بغداد - 214 /1 - وفيات الأعيان - 276 /4 - تذكرة الحفاظ - 130/1 - لسان الميزان - 351/7 - هدية العارفين - 447 /1 .

(4) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي المدني، أحد تابعي المدينة المشهورين المكثرين في الحديث المعدودين من أكابر العلماء وجلة التابعين، حافظ ومحدث وفقه، حدث عن أبيه وعمه عبد الله الزبير وأخيه عثمان وابن عمه عباد وغيرهم، حدث عنه شعبة ومالك وسفيان الثوري وغيرهم، توفي سنة 146هـ . الطبقات الكبرى لابن سعد - 229/1 - الجرح والتعديل - 63/9 - تاريخ بغداد - 34/14 - تذكرة الحفاظ - 108/1 - ميزان الاعتدال - 255/3 - شذرات الذهب - 218/1 .

(5) الاسم به خطأ والصحيح هو يحيى بن سعيد القطان - أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، حافظ ومحدث، لقب بأمير المؤمنين في الحديث، حدث عن سليمان التميمي وهشام بن عروة ومالك بن أنس وغيرهم، حدث عنه علي بن المدني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى وغيرهم، توفي سنة 198هـ . الطبقات الكبرى لابن سعد - 293/7 - الجرح والتعديل - 150/9 - تاريخ بغداد - 135/14 - تذكرة الحفاظ - 218/1 - الوفيات لابن قنفذ - 151/1 .

(6) قال أحمد بن حنبل عنه كثير التدليس، وابن معين قال ما أحب أن احتج به في الفرائض وابن أبي حاتم قال عنه ليس بالقوي ضعيف الحديث وسليمان قال عنه إنه كذاب، وهيب بن خالد بن عجلان قال عنه كذاب . عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير - محمد بن عبد الله بن يحيى ابن سيد الناس - 21/1 .

(7) الجرح والتعديل - 193/7 - الثقات لابن حبان - 382/7 - عيون الأثر - 21/1 - سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - 53/7 - ميزان الاعتدال - 471/3 .

يؤخذ بما رواه ابن إسحاق إلا في المغازي(1)، ومن رواه أيضا ابن الوليد(2) وهو كثير الخطأ، وفيه غير هذا، وهذا بين في ضعف سنده(3)، ولذا لم تقم به حجة عند العلماء، وإنما قال به الشافعي وحده(4) انتهى .

وقال الغزالي(5): كنت أود أن الشافعي يتبع مالكا في المياه(6) **[والماء]** اليسير **[المستعمل في الوضوء والغسل طهور يكره التطهير به]** أي يكره فعله في طهارة لا تفعل إلا بالماء الطهور سواء كان يصلي بها أم لا كالوضوء لزيارة الأولياء، ووضوء الجنب للنوم .

(1) تاريخ ابن معين " رواية الدوري " - يحيى بن معين - 60/3 - 247 - عيون الأثر - 21/1 .
(2) من رواه الوليد بن كثير وليس ابن الوليد المختلف فيه، بل هو أبو محمد الوليد بن كثير القرشي المخزومي، روى عن إبراهيم بن حنين وبشير بن يسار وسعيد المقبري وغيرهم، روى عنه إبراهيم بن سعد وحماد بن أسامة وسفيان بن عيينة وغيرهم، قال عيسى بن يونس: الوليد كثير، وكان ثقة، وقال إبراهيم بن سعد: كان ثقة متقنا للمغازي، حريصا على علمها، وقال ابن المديني، عن سفيان بن عيينة: كان صدوقا، وكنت أعرفه هاهنا، وعن يحيى بن معين: ثقة، وعن أبي داود: ثقة إلا إنه أباضى. ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن سعد: كان له علم بالسيرة ومغازى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وله أحاديث، توفي سنة 151هـ . تهذيب الكمال - يوسف بن الزكي المزي - 73/31 - لسان الميزان - 427/7 - مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الأثر - محمود بن أحمد الغيتابي - 190/5 .

(3) الحديث وإن كان إسناده ضعيف من هذا الطريق إلا أنه قوي بشواهد، تعاضده أحاديث أخرى صحيحة بلفظ قريب منه، ولعل الشارح استشهد بلفظ هذا الطريق، لأنه ما وجد غيره، وإلا ما كلف نفسه عناء التجريح وأحوال رجال السند، أما ما استشهد به الشافعي فصحيح ثابت سبق تخريجه من غير هذا الطريق .

(4) الأم - 4/1 .

(5) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي، فقيه وأصولي ومتكلم وصوفي وحكيم، أخذ عن أحمد الراذكاني و إسماعيل بن سعدة الإسماعيلي وإمام الحرمين أبو المعالي الجويني وغيرهم، أخذ عنه أحمد الخمقدي ومحمد بن عبد الملك الأسفرايني وأبو بكر بن العربي المالكي وغيرهم، له تصانيف منها بغية المرید في مسائل التوحيد والوسيط في الفقه الشافعي والتبر المسبوك في نصيحة الملوك وغيرها، توفي سنة 505هـ. طبقات الفقهاء - 248/1 - طبقات الشافعية الكبرى - 293/1 - شذرات الذهب - 9/4 - هدية العارفين - 486/1.

(6) إحياء علوم الدين - محمد بن محمد الغزالي - 129/1 .

وكذا يكره في إزالة حكم الخبث [مع وجود غيره] ولا إعادة على مستعمله مع وجود غيره كما استظهره حطاب (1) ((ولا يكره تيمم بتراب مرة أخرى)) (2) .

(ابن رشد(3) والفرق أن الماء لا بد أن يتعلق به شيء من البدن(4) انتهى(5)، واختلف في علة كراهة الماء المستعمل فقليل لأنه ماء ذنوب، وقيل: لأنه ضعف قواه لكونه أدبت به عبادة، وقيل: لاختلاف في طهوريته، وقيل: غير ذلك، وحقيقته ما تقاطر من الأعضاء أو اتصل بها واستمر على اتصاله، أو انفصل عنها وكان يسيرا، والمتصل لا يكون إلا يسيرا، ومثال المنفصل عنها ماء في قصرية غسل يديه وذلكهما (13/أ) فيه وكذا خارجه بناء على أن الدلك الواقع بعد صب الماء

(1) مواهب الجليل - 101/1 .

(2) المرجع السابق - 105/1 .

(3) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، فقيه وأصولي وفيلسوف وطبيب وفلكي ، أخذ عن أبي جعفر بن رزق وأبي عبد الله بن فرج وأبي مروان بن سراج وغيرهم، أخذ عنه عياض بن موسى السبتي، ومحمد بن يوسف ابن سعادة وخلف بن عبد الملك ابن بشكوال وغيرهم، له تصانيف منها البيان والتحصيل والمقدمات الممهدة واختصار المبسوط وغيرها، توفي سنة 520هـ . عيون الأنباء في طبقات الأطباء - أحمد بن القاسم الخزرجي - 75/1 - سير أعلام النبلاء - 501/19 - الديباج المذهب - 278/1 - شذرات الذهب - 62/4 - هدية العارفين - 489/1 .

(4) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة - أبو الوليد أحمد بن محمد بن رشد - 194/1 .

(5) هذا الكلام نقلا من كتاب المواهب الجليل وبه نقص كثير والصحيح قوله "ولا يكره التيمم على التراب مرة بعد أخرى نص عليه في العتبية، قال ابن رشد: والفرق بينه وبين الماء أن الماء لا بد أن يتعلق به شيء من البدن" 105/1

بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته بناء على ما لسند(1) من أنها لا تسمى غسلة إلا مع الدلك(2) وهو إنما ذلك خارجها، ثم إن ما تقاطر من العضو الذي تتم به الطهارة أو اتصل به مستعمل بلا نزاع، وأما ما تقاطر من غير العضو الأخير أو اتصل به فإن استعمله بعد تمام الطهارة في طهارة أخرى أو إزالة حكم الخبث، فهو استعمال ماء مستعمل في حدث أيضا، وإن استعمله قبل تمام الطهارة، فكذلك إن قلنا: إن الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده، وإلا فلا يكره .

وتقييدي الماء باليسير احتراز عن الكثير فلا كراهة في استعماله بعد ذلك وكذا لو صب على اليسير مطلق غير مستعمل فإن صب عليه مستعمل مثله حتى كثر لم تنتف كراهة كل على ما استظهر ابن الإمام (3)، وخطاب(4) لثبوت كراهة كل جزء حال انفراده، فيثبت للمجموع ما لكل جزء .

واستظهر(ابن عبد السلام)(5) انتفاءها، ثم إذا زالت الكراهة إما بصب مطلق عليه أو مثله على ما لابن عبد السلام، ثم فرق حتى صار كل جزء يسيرا فهل تعود له

(1) أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المالكي، فقيه وزاهد، أخذ عن أبي بكر الطرطوشي وسمع منه وروى عن أبي الطاهر السلفي وأبي الحسن بن شرف وغيرهم، عنه إسماعيل بن عوف، له تصانيف منها الطراز شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا ولم يكمله وله تأليف في الجدل وغيرها، توفي سنة 541هـ .
الديباج المذهب -126/1- حسن المحاضرة - 452/1 - شجرة النور - 125/1 - معجم المؤلفين - 283/4 .

(2) مواهب الجليل - 105/1 .

(3) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن الإمام المالكي، فقيه مجتهد، أخذ عن ابن جماعة وابن العطار والنفراوي وغيرهم، أخذ عنه الإمام المقري وسعيد بن محمد العباني ومحمد بن أحمد الشريف وغيرهم، له تصانيف منها شرح على بن الحاجب، توفي سنة 941هـ . الديباج المذهب -152/1- معجم المؤلفين -181/5- البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان - محمد بن محمد الشريف"ابن مريم" -123- شذرات الذهب -133/6 .

(4) مواهب الجليل -102/1 .

(5) تنبيه الطالب - 73/1 .

الكراهة أم لا؟ وهو الظاهر لزوالها ولا موجب لعودها، ومفهوم قوله "مع وجود غيره" أنه إذا لم يوجد غيره فلا يكره وهو كذلك إذا استعماله حينئذ واجب ولا يجتمع (13/ب) وجوب، وكراهة، [وفي] كراهة استعمال الماء [المستعمل في غيره] أي الوضوء وكذا الغسل [كالمستعمل في التبرّد، وغسل الجمعة] (والعيدين، والإحرام وتجديد الوضوء والأوضيعة المستحبة) (1) أو لا يكره استعمال ما ذكر فيما يتوقف على الطهور [قولان بالكراهة وعدمها] .

وخرج عنهما ماء غسل الذميمة النقية الجسد من الحيض ليطأها زوجها أو مالكتها المسلم فإنه يكره استعماله بعد فيما يتوقف على الطهور قطعا على ما استظهره حطاب(2)، وكذا يخرج عنهما ماء الغسلة الرابعة، وماء وضوء الجنب للنوم، وماء غسل الثوب الخالي من الوسخ، ونحوهما مما لا يصلح به فلا يكره بعد قطعا، فالأقسام ثلاثة:-

قسم فيه القولان .

وقسم يكره قطعا .

وقسم لا يكره قطعا .

وقد تقدمت مرتبة هكذا، ومن محل القولين ماء الغسلة الثانية، والثالثة كما استظهره علي الأجهوري(3) باحثا في قول حطاب الظاهر كراهته قطعا بأنه يحتاج للفرق بينه وبين غسل الجمعة، والعيدين، ونحوهما، ولا يظهر .

ولما قدم أن المغير للماء قسمان طاهر ونجس احتاج لبيان الأعيان الطاهرة والنجسة

(1) مخطوط المنح الوفية - 10/أ .

(2) مواهب الجليل - 106/1 .

(3) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 10/ب .

فصل كل حي فهو طاهر آدميا أو غيره

[فصل كل حي] ولو تولد من العذرة **[فهو طاهر آدميا أو غيره]** (ولو كلبا أو خنزيرا)(1) وقيل: بنجاستهما(2) وحجة المشهور(3) العمل بالأصل ولأن الحياة علة الطهارة في الأنعام (14/أ) لوجودها فيها، وفقدتها عند فقدها، فيلحق بها محل النزاع من الكلب والخنزير، ولا يبطل الدوران، وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعندما بوجود الطهارة في الأنعام المذكاة مع فقد الحياة لأن الذكاة علة أخرى، والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا، وكذا الشرف في ميتة الأدمي علة أخرى على ما يأتي من أن الصحيح طهارة ميتته، فعلم أنه يلزم من الحياة الطهارة ومن عدمها عدمها إلا لعلة أخرى كالذكاة في المذكي، والشرف في ميتة الأدمي وكون الميتة لا نفس لها سائلة كما يأتي .

تنبيه (دخل في قوله كل حي الكافر فإن مذهبنا(4)، ومذهب الجمهور أنه كالمسلم في جميع ذلك قاله الأبي(5)، ودخل فيه أيضا الشيطان فإن مذهبنا أنه حال حياته طاهر كالكافر، والخنزير، والكلب قاله الوانوغى(6) انظر الزرقاني(7)

(1) الشرح الكبير - أحمد الدردير - 50 / 1

(2) وقول سحنون وابن الماجشون: الخنزير والكلب نجسان حملة الأكثر على سورهما. مواهب الجليل - 128/1.

(3) الذخيرة - 179 / 1 .

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن عرفة الدسوقي - 50/1 .

(5) إكمال إكمال المعلم - 126/2 .

(6) مخطوط حاشية المشذالي على المدونة تكملة تعليق الشيخ ابن المهدي عيسى على المدونة - 10/ ب

(7) مخطوط حاشية الشيخ أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 11/ أ .

[وكذلك عرقه]، ولو جلالة أو كافرا سكراناً حال سكره أو بعده بقرب أو بعد، والدليل على طهارة عرق الحي غير الأدمي(أنه عليه الصلاة والسلام أجرى فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق)(1)، وعلى طهارة عرق الحي الأدمي (أن أم سليم أخذت من عرقه - صلى الله عليه وسلم- وجعلته في طيبيها وأقرها على ذلك)(2) والأصل عدم الخصوصية إلا لدليل .

(1) أخرج البخاري في صحيحه - كتاب الهبة وفضلها - باب من استعار من الناس الفرس، عن قتادة قال: سمعت أنسا يقول: كان فزع بالمدينة فاستعار النبي - صلى الله عليه وسلم - فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال (ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا) حديث - 2484 - 926/2 - وأخرج مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب في شجاعة النبي وتقدمه للحرب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أحسن الناس وكان أجود الناس وكان أشجع الناس ولقد فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق ناس قبل الصوت فتلقاهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - راجعا وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عُرِي في عنقه السيف وهو يقول: " لم تراعوا لم ترعوا " قال: " وجدناه بحرا أو أنه لبحر " وكان فرسا يُبْطَأُ . حديث - 6146 - 72/7 ، وقال أحمد بن حجر العسقلاني في كتابه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: الحديث السابع "أنه - صلى الله عليه وسلم - ركب فرسا معروريا لأبي طلحة " هذا الحديث صحيح متفق عليه، من حديث أنس - رواه إماما المحدثين:- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - حديث 2707 - 2712 / 3 - 1051 - 1052 - حديث - 2806 - 2807 - 1084/3 - وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - 6146 - 6147 - 42/7 - رضوان الله عليهما، من رواية أنس - وليس فيه لفظ معرورا ولا معروريا وفي رواية لهما عريا أي ليس عليه أداة ولا سرج وقد وقعت لفظة معرورا في حديث غير هذا في قصة رجوعه من جنازة أبي الدحداح - تنبيه استدلال به على طهارة العرق واللعباب . 167/1 .

(2) أخرج البخاري في صحيحه - كتاب الإستئذان - باب من زار قوما فقال عندهم - عن أنس - رضي الله عنه: "أن أم سليم كانت تبسط للنبي - صلى الله عليه وسلم - نطعا، فيقبل عندها على ذلك النطع قال: "فإذا نام النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذت من عرقه وشعره، فجمعته في قارورة، ثم جمعته في سلك" قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة، أوصى إلى أن يجعل في حنوطه من ذلك السلك، قال: فجعل في حنوطه . حديث 5925 - 2316/5 - وأخرج مسلم في صحيحه - كتاب الفضائل - باب طيب عرق النبي - صلى الله عليه وسلم - والتبرك به - عن أنس بن مالك قال: دخل علينا النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال عندنا، فعرق وجاءت أمي بقارورة، فجعلت تسلت العرق فيها، فاستيقظ النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: " يا أم سليم ما هذا الذي تصنعين ؟ " قالت: هذا عرقك نجعله في طيبينا، وهو من أطيب الطيب " حديث 6201 - 81/7 .

[ولعابه] أي الحي مطلقا (14/ب) (وهو ما سال من فمه)(1) لما رواه الدارقطني (أنتوضاً مما أفضلت الحمر فقال - عليه الصلاة والسلام - نعم ومما أفضلت السباع)(2) وفي الموطأ أنه - عليه الصلاة والسلام - (أصغى الإناء للهرة حتى شربت ثم قال إنها ليست بنجسة)(3)، ولخبر (لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور)(4) وظاهر المصنف طهارة اللعاب خرج في يقظة أو نوم تغير أم لا كان من المعدة أو الفم .

(1) لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - 739 / 1 .

(2) أخرجه الدارقطني في سننه عن جابر قال: قيل: يا رسول الله أنتوضاً بما أفضلت الحمر؟ قال: " وبما أفضلت السباع"- كتاب الطهارة - باب الأسار - الحديث ضعيف - حديث - 150 .

(3) أخرج الإمام مالك في موطنه - كتاب الطهارة - باب الطهور للوضوء - عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنصاري، أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت. قالت كبشة: فرأني أنظر إليه. فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس وإنما هي من الطوافين عليكم - أو الطوافات" قال يحيى: قال مالك: "لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة". الحديث حسن - حديث 42 - 22/1 .

(4) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه - كتاب الطهارة - باب الماء ترده الكلاب والسباع، عن ابن جريج قال: قال: أخبرت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل الماء فقالوا: يا رسول الله، إن الكلاب والسباع تلغ في هذا الحوض، فقال: "لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور" الحديث ضعيف - حديث 253 - 77/1 - وأخرج الدارقطني في سننه - كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، عن ابن عمر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلاً، فمروا على رجل جالس عند مقرة له، فقال عمر: يا صاحب المقرة أو لغت السباع الليلة في مقراتك، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : "يا صاحب المقرة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب و طهور" الحديث ضعيف - حديث 30 - 26/1 - وأيضاً أخرجه - كتاب الطهارة - باب الماء المتغير - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة فقيل له: إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: "لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور" الحديث ضعيف - حديث 12 - 31/1 - وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الطهارات - من قال الماء طهور لا ينجسه شيء، أن عمر بن الخطاب مر بحوض مجنة فقال: اسقوني منه فقالوا: إنه ترده السباع والكلاب =

.....

ابن ناجي(الجاري على مذهبنا في السائل من فم النائم متغيرا أن يكون مضافا لا نجسا)(1) قال حطاب:(ولا وجه له، والظاهر أنه إن كان من الفم فطاهر، وإن كان من المعدة فكما قال النووي:(إن تغير فنجس وإلا فطاهر)(2) قال الدميري(3) في شرح المنهاج(4): (ويعرف كونه من معدته بنتنته، وصفرتة .

وقيل: إن كان رأسه على مخدة فمن الفم، وإلا فمن المعدة وعلى كل حال يعفى عما لازم منه)(5) انتهى(6) [ومخاطه] لمسح السلف له في ثيابهم [ودمعه] لوجوده

والحمير فقال: لها ما حملت في بطونها: وما بقي فهو لنا ظهور وشراب، الأثر صححه البيهقي وذكر أنه مرسل يحتج به على أبي حنيفة فقد ضعفه ابن معين والدارقطني - حديث 1516 - 142/1 .

(1) الشرح الكبير على تهذيب المدونة للبرادعي - أبو القاسم عيسى بن ناجي التتوخي - تحقيق عبد الحكيم ميلاد الكاسح - 138/2 .

(2) روضة الطالبين وعمدة المفتين - 18/1 .

(3) أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى علي الدميري الشافعي، مفسر ومحدث وفقه وأصولي، أخذ عن بهاء الدين أحمد السبكي وجمال الدين الأسنوي وكمال الدين النويري وغيرهم، أخذ عنه خليل بن محمد الأقفهسي ومحمد بن أبي بكر المراغي ومحمد بن أحمد الفاسي وغيرهم، له تصانيف منها الجوهر الفريد في علم التوحيد و حياة الحيوان والديباجة في شرح سنن ابن ماجه وغيرها، توفي سنة 808 هـ . طبقات الشافعية الكبرى - 61/4 - كشف الظنون - 1/ 616-696- شذرات الذهب - 78/7- البدر الطالع - 264/2 .

(4) النجم الوهاج في شرح المنهاج - محمد بن موسى الدميري - كشف الظنون - 1875 /2 .

(5) المرحع السابق - 409/1 .

(6) هذا النقل فيه نقص - قال الحطاب" قلت: لا وجه لهذا بل الظاهر أن يقال إن كان من الفم فهو طاهر، وإن كان متن المعدة فكما قال النووي: إن تغير فهو نجس وإلا فهو طاهر، وقال الدميري في شرح المنهاج: ويعرف أنه من المعدة بنتنته وصفرتة، وقيل: إن كان الرأس على مخدة فمنه وإلا فمن المعدة، وعلى كل حال فإنه إذا لازم شخصا عفي عنه والله أعلم " - مواهب الجليل - 139 /1 .

من بكائه - صلى الله عليه وسلم - ومن الصحابة والتابعين، وتحدره على خدودهم، ولحاهم، ومسحهم إياه في ثيابهم، ولا يتوقون ذلك في صلاة، ولا في غيرها، ولا يغسلونه، وظاهر المصنف طهارة ما ذكر من غير كراهة، وهو الراجح، وقال زروق: (عرق شارب الخمر أو الزمي، ولعابه، ومخاطه، ودمعه، ولبنه تكره الصلاة بثوب فيه شيء من ذلك) (1) حيث لم تتحقق نجاسة ولا طهارة، وهو خلاف ظاهر كلامهم، ويفهم (15/أ) من كلام زروق هذا أنه إذا حل شيء مما ذكر من شارب الخمر أو الكافر في يسير الماء فإنه يكره استعماله كسؤر شارب الخمر، وماء أدخل يده فيه، وانظره، ويفهم من المصنف أن هذه المذكورات إذا خرجت من ميت فإنها تكون نجسة، وهو كذلك إن كانت مما ميتته نجسة، وإلا فطاهرة **[وببيضه]** ولو من طير أو سباع أو حشرات، وإن لم يؤمن سمها، وقيده في (التوضيح) (2) (3) تبعا لابن رشد بأمن سمها (4)، وفيه نظر؛ لأن التقييد إنما هو بالنسبة لإباحة الأكل، والكلام هنا في الطهارة فقط، ولو علم الأذى بمجرد حمله أو مسه، كما يظهر؛ لأن الكلام في الطهارة فقط **[غير المذر بالذال المعجمة]** باتفاق اللغة (5) كما في تعليق المصنف على المختصر (6) **[وهو المتغير المنتن]**، وقال حطاب: (هو ما عفن أو صار دما أو

(1) لم أعثر عليه في شرحه على الرسالة وأيضا في شرحه على المقدمة القرطبية و الوغليسية .

(2) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب - خليل بن إسحاق الجندي - الديباج المذهب - 358/1.

(3) التوضيح - 97 /1 .

(4) المرجع السابق

(5) تهذيب الأسماء واللغات - محي الدين بن شرف النووي - 208 /4 .

(6) لم أعثر عليه

مضغة أو فرخا ميتا(1) وأما الممروق وهو ما اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما أن الظاهر طهارة ما وجد في بياضه أو في صفاره نقطة دم كما يفيد قولهم (إن الدم المسفوح نجس)(2) (وهذا ليس بمسفوح، وقد وقع البحث في ذلك مع جماعة، ولم يظهر غيره قاله القرافي انتهى)(3)، وقول المصنف غير المذر طاهر يقيد بالخارج قبل الموت إذ ما خرج بعده نجس فيما ميته نجسة، وأما ما ميته طاهرة فالظاهر طهارته، ويحتمل(15/ب) أن يقال بنجاسته كجنين ما ذكي إذا لم يتم خلقه أو ينبت شعره، ولعل المصنف لم يستثن الخارج بعد الموت كما استثنى المختصر(4)؛ لأن كلامه في بيض الحي لا في بيض الميت، ولذا قيل: إن استثناء المختصر ما بعد الموت منقطع؛ لأن كلامه في بيض الحي، [ولبن الأدمي في حال حياته طاهر، ولبن مباح الأكل كالبقرة والغنم والإبل وكذلك بوله ورجيعه] أي مباح الأكل، وتعبيره برجيع أولى من تعبير المختصر بعذرة؛ لقصورها على الخارج من الأدمي عرفا بخلاف الرجيع فإنه الروث كما في القاموس(5) أو العذرة كما في (المصباح(6))(7) قال علي الأجهوري: (والتعبير بفضلة أولى منهما ولعله لاختصاره فقط)(8)، ويقيد المصنف بما خرج حال الحياة أو بعد التذكية وأما ما خرج بعد الموت فغير طاهر و يندب عند مالك غسل بول المباح ورجيعه الطاهرين من الثوب ونحوه، إما لاستقذاره، أو مراعاة للخلاف، وانظر ما تولد من مباح وغيره من

(1) مواهب الجليل - 141/1 .

(2) الذخيرة - 185 /1 - مواهب الجليل - 145 /1 .

(3) الذخيرة - 107 /4 .

(4) مختصر خليل - 10 /1 .

(5) مختار القاموس - الطاهر أحمد الزاوي - مادة ر ج ع - 240 .

(6) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي - أحمد بن محمد الفيومي - كشف الظنون - 1710/2 .

(7) المصباح المنير - 220 /1 .

(8) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 25 /أ .

مكروه أو محرم، هل تكون فضلته طاهرة أو نجسة، والظاهر أنه يلحق بالأم؛ لقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها، وذلك كالمولود من العقاب والثعلب (1)، فإن ذكر الثعلب (2) يقع على أنثى العقاب كما في (حياة الحيوان (3)) (4) ففيه أن العقاب كله أنثى، وأن ذكر الثعلب يسافده (5)، وقال الشاعر في هجو شخص: (ما أنت إلا كالعقاب فأمه*** معروفة (16/أ) وله أب مجهول) (6) انتهى **[ما لم يتغذ بنجس]** فإن تحقق أو ظن تغذيته به أو شك فيه وكان شأنه ذلك ففضلته نجسة، فإن شك في تغذيته وكان ليس شأنه استعمال الجيف ففضلته طاهرة، ولكن يستحب غسلها فقط، والمراد بالتغذي مطلق الاستعمال أكلا أو شربا قليلا أو كثيرا، ويحكم بنجاسة فضلته مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه، ويستثنى منه النحل فإن فضلته طاهرة، ويؤكل عسله ولو قدر أنه اغتذى بنجس إن كان يخرج العسل من خرثها لاستحالتها إلى صلاح، وإن كان يخرج من فيها فهو طاهر، وأشعر تقييده البول والرجيع بذلك بأن اللبن طاهر مباح ولو اغتذى الحيوان بنجس تحقيقا، وهو كذلك كما هو ظاهر **[ولبن غيرها]** أي البقر والغنم والإبل، وفي بعض النسخ غيره أي غير مباح الأكل **[تابع للحمه فما حرم أكل لحمه فلبنه نجس]** فيحرم شربه والتغذي به **[كالخليل و البغال]**

(1) حاشية الخرشي على مختصر خليل - 86/1 .

(2) ذكر صاحب وفيات الأعيان بأن (العقاب، وهو الطائر المعروف، وقد قيل إن العقاب لا يوجد فيه ذكر بل جميعه أنثى، وإن الذي يسافده طائر آخر من غير جنسه، وقيل إن الثعلب يسافده، وهذا من العجائب) 152/5. قد يقصد بالثعلب هنا الثعلب الطيار وهو نوع من أنواع الخفافيش التي تسمى بالثعالب الطيارة، وهو ليس ثعلبا في الحقيقة بل وجهه شبيه بوجه الثعلب. انظر الموسوعة الكونية الكبرى - ماهر أحمد الصوفي - 86/12 .

(3) حياة الحيوان الكبرى - محمد بن موسى الدميري - هدية العارفين - 40 / 2 .

(4) حياة الحيوان الكبرى - 173/2 .

(5) السيفاد نَزُّو الذكر على الأنثى . لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - مادة سفد - 218/3 .

(6) ديوان ابن عنين - محمد بن نصر الله بن مكارم الزرعي الحوراني - 336/1 .

والحمير] في ذكره للبغال تسامح إذ لا لبن لها لأنها لا تلد، ويقال: إنها كانت تلد فلما حمل عليها النمروود الحطب لحرق إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - قطع نسلها من ذلك اليوم(1)، (وأبوح قتل الوزغ(2)) (3)؛ لأنه كان ينفخ في النار على إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - (ونهي عن قتل الضفادع(4)) (5) لأنها كانت تأتي بالماء

(1) عن علي بن أبي طالب قال: " كانت البغال تتناسل وكانت أسرع الدواب في نقل الحطب لتحرق إبراهيم فدعا عليها فقطع الله أرحامها ونسلها ... " إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع - أحمد بن علي المقرئزي - 57/9 - تاريخ دمشق - 185/6 .

(2) الوزغ ذويبة التهذيب - الوزغ سوام أبرص - لسان العرب - محمد بن منظور - 459 /8 .

(3) أخرج البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى: واتخذ الله إبراهيم خليلاً، عن أم شريك - رضي الله عنها - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أمر بقتل الوزغ، وقال: كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام " حديث 3180 - 1226/3 - وأخرج مسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب استحباب قتل الوزغ، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - " أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا " حديث 5981 - 42/7 .

(4) الضفادع جمع ضفدع هو حيوان بر مائي ذو نقيق - المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون - 541/1

(5) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه - كتاب المناسك - باب ما يقتل في الحرم وما يكره قتله، عن عائشة، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه، فنهى عن قتل هذا، وأمر بقتل هذا " الحديث صحيح - حديث 8392 - 446/4 - وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الطب - في الضفدع يتداوى بلحمه، عن عبد الرحمن بن عثمان، قال: ذكر طيب عند النبي - صلى الله عليه وسلم - دواء يجعل فيه الضفدع " فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل الضفدع " الحديث صحيح - حديث 24177 - 450/7 - وأخرج الإمام أحمد في مسنده حديثين - مسند المكيين - حديث عبد الرحمن بن عثمان، عن عبد الرحمن بن عثمان قال: ذكر طيب عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دواء، ونكر الضفدع يجعل فيه " فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل الضفدع " بسنتين صحيحين - حديث 15757 - 36/25 - 16069 - 471/25 - وأخرج الدارمي في سننه - كتاب الأضاحي - باب النهي عن الضفدع والنحلة، عن عبد الرحمن بن عثمان " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن قتل الضفدع " الحديث صحيح - حديث 2041 - 145/1 - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الضحايا - جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات - باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب ، عن عبد الرحمن بن عثمان، رجل من بني تيم قال: ذكروا الضفدع عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لدواء فنهى عن قتلها " - الحديث صحيح =

وتطفئ به النار قاله الشارح(1)]]وما كره أكل لحمه كالسبع فلبنه (16/ب)
مكروه] أي بالنسبة إلى أكله، ومن صلى متلبسا به أعاد الصلاة في الوقت قاله
الشارح(2) وفي التتائي(3) والزرقاني(4) عند ابن دقيق العيد(5) أنه لا تكره الصلاة
به، وعلى كلامه فانظره مع ما تقدم عن زروق من كراهة الصلاة عنده بثوب فيه
لبن شارب الخمر أو ذمي إلا أن يكون ابن دقيق العيد لا يقول بما مر عن زروق،
ومحل كراهة لبنه إلا أن يكون ميتا، ولم يحتج المصنف للتقييد المذكور لاستغنائه
عنه لقوله الأتي، ولبن الميتة نجس، والظاهر أن لبن الجن كلبن الأدمية، وليس كلبن
البهائم المحرمة لجواز

- حديث 19163 - 318/9 - وأخرجه في سننه الصغرى - كتاب الصيد والذباح - باب ما يحرم من جهة ما لا
تأكل العرب - الحديث صحيح -3057- 58/4 - وأخرج الحاكم في مستدركه على الصحيحين - كتاب معرفة
الصحابة - رضي الله عنهم - ذكر مناقب عبد الرحمن بن عثمان التيمي - رضي الله عنه، عن عبد الرحمن بن
عثمان التيمي " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ذكر عنده طبيب الدواء، وذكر الضفدع يكون الدواء، فنهى
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتله " الحديث صحيح - حديث 5882 - 504/3 - 8261 - 455/4 .

(1) مخطوط المنح الوفية - 11/ أ .

(2) المرجع السابق - 11/ أ .

(3) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل - 18/ أ .

(4) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 10/ ب .

(5) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري الشافعي، حافظ ومحدث وفقه وأصولي ونحوي، أخذ
عن والده والرشيد العطار و عز الدين ابن عبد السلام وغيرهم، أخذ عنه علاء الدين القونوي وابن الأحنائي
وقطب الدين الحلبي وغيرهم، له تصانيف منها أربعين السباعيات و الاقتراح في أصول الحديث والإمام في
شرح الإمام وشرح منتهى السؤال والأمل لابن الحاجب وغيرها، توفي سنة 702هـ. تذكرة الحفاظ - 181/4 -
طبقات الشافعية - 230/2 - الديباج المذهب - 324/1 - شذرات الذهب - 4/6 - هدية العارفين - 20/2 .

مناكحة الجن، وإمامتهم، ونحو ذلك(1) [وميتة ما لا نفس له سائلة] أي لا دم له جار

(1) نقل الإمام الرهوني في حاشيته على شرح الزرقاني على المختصر عن الإمام الكمال الدميري ما نصه: "كان الشيخ عماد الدين بن يونس رحمه الله يجعل من موانع النكاح اختلاف الجنس ويقول لا يجوز للإنسي أن يتزوج جنية لقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ النحل - 16، وقال تعالى ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ الروم - 21، فالمودة الجماع والرحمة الولد ونص على منعه جماعة من أئمة الحنابلة، وفي الفتاوى السريجية لا يجوز ذلك لاختلاف الجنس وفي الغنية سئل الحسن البصري عنه فقال يجوز بحضرة شاهدين " 68/3 .

الاستشهاد بهذه الآيات في غير محله؛ ذلك لأن المخاطب بالقرآن هم الإنس والجن معاً، والنفس في قوله تعالى ﴿ من أنفسكم ﴾ تعود على الجنس الجن والإنس، ولا دليل يقوم بحجة القائل بالتفريق بين الجنسين، فلو قال قائل الجن جنس والإنس جنس ولفظ النفس خاص بكل جنس على حده، لقلنا هذا ادعى تعوزه الحجة وترده المشاهدة، ولا يخفى ما يتوارد كثيراً من وطئ الجن للإنسية وطأ تام محسوساً في بعض حالات المس، كما بين ذلك الشيخ الرهوني في حاشيته بقوله: "قلت: وقد رأيت أنا رجلاً من أهل القرآن والعلم أخبرني أنه تزوج أربعاً من الجن واحدة بعد واحدة انتهى، وفيه ميل إلى الجواز وفي أحكام القرآن لابن العربي عند قوله تعالى: "إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ" النمل - 23، قال علماؤنا - رضي الله عنهم - هي بلقيس بنت شراحيل ملكة سبأ وأمها جنية بنت أربعين ملكاً، وهذا أمر تنكره الملحدة وتقول: أن الجن لا يأكلون ولا يلدون وكذبوا لعنهم الله أجمعين ونكاحهم مع الإنس جائزاً عقلاً انتهى .

فإن صح نقلاً فيها ونعمت، وإلا بقينا على أصل الجواز العقلي انتهى .

وفي أول النكاح من حاشية أبي العباس الأبار عن الثنائي ما نصه: (فائدة) سأل قوم من أهل اليمن مالكا عن نكاح الجن فقال لا أرى به بأساً في الدين لكن أكره أن توجد امرأة حاملاً، فيقال لها: من زوجك، فتقول: من الجن، فيكثر الفساد في الإسلام، فقوله: لا بأس يقتضي جوازه، وتعليقه يقتضى منعه وهو منتف في العكس انتهى " 68/3 .

وإن وجدت مثل هذه الحالة فأمرها مردد للقضاء، فإن ثبت بعقد زواج وشهود فالولد لأبيه من الجن .

[كالدباب، والنمل، والدود]، والعقرب، والزنبور(1)، والجندب(2)، وبنات وردان(3)، والخنافس(4)، والجداجد جمع جدجد بالضم كهدهد طير يشبه الجراد(5)، وفي الصحاح (هو صرار الليل)(6) سواء كان ذلك الحيوان فيه رطوبة كالجداجد، والعقرب، والعنكبوت لأنه دويبة أم لا [ظاهرة] .

وليس منه الوزغ خلافا لبعض الشافعية(7)، سند(8) لأنها ذات لحم، ودم، ولا

السحالي(9)، ولا شحمة الأرض(10) وهي كما في

-
- (1) الزنبور بالضم هو ذباب لساع - القاموس المحيط - محمد الفيروز آبادي - 514/1 .
 - (2) الجندب هو ذكر الجراد - المصباح المنير - 52/1 .
 - (3) جمع بنت وردان دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون وأكثر ما تكون في الحمامات - المعجم الوسيط - 1025/2 .
 - (4) جمع خنفس وهي حشرة سوداء مغمدة الأجنحة منتنة الريح - المرجع السابق - 259/1 .
 - (5) الجدجد بالضم صرار الليل وهو قفاز، وفيه شبه من الجراد - الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - إسماعيل بن حماد الجوهري - 15/3 .
 - (6) الصحاح - 15/3 .
 - (7) المجموع شرح المذهب - يحيى بن شرف النووي - 15/9 .
 - (8) لم أعثر عليه .
 - (9) السحلية: بضم السين العظيمة، قال ابن الصلاح: هي دويبة أكبر من الوزغ - حياة الحيوان الكبرى - 23/2 .
 - (10) شحمة الأرض دودة بيضاء - لسان العرب - 319 / 12 .

الدميري (دويبة إذا مسها الإنسان تجمعت مثل الخرزة، وقال هرمس(1): هي دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها النار وتدخل فيها من جانب وتخرج من جانب)(2) فمن طلى بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها نقله الزرقاني(3) .

ودخل (17/أ) في كلام المصنف خشاش الأرض(4) جميعه فإن وقع في الطعام ولم يمت به فلا بد من إخراج، أو نية زكاته عند أكله بما يموت به، فإن مات فيه بدون زكاة لم ينجسه لأن ميته طاهرة كما علمته لكن لا يلزم من كون ميته طاهرة أن يؤكل بلا زكاة أن لو كان حيا بل إن تميز أخرج قليلا كان أو كثيرا، وإن لم يميز فإن كان الطعام أكثر منه أكل هو والطعام، وإن كان أكثر من الطعام لم يؤكل هو ولا الطعام، وكذا إن تساويا كما قال ابن يونس(5) وهو المعول عليه خلافا لقول التلقين(6) يؤكل فأقسامه ثلاثة .

وكلها في غير سوس الفاكهة، ودود الجبن، والطعام، والتين، وأما هذه فتؤكل مع ما [هي](7)فيه حيث لم تنفرد عن الطعام كما قال ابن الحاجب، ودود الطعام يجوز أكله مع الطعام انتهى(8)، وأصله للخمى(9)، وسلمه في التوضيح(10)، واختاره

(1) لم أعر عليه

(2) حياة الحيوان الكبرى - 70 / 2 .

(3) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 10 / أ .

(4) خشاش الأرض لغة دوابها الواحدة خشاشة وهي الحشرة والهامة - المصباح المنير - 60 / 3 .

(5) الجامع لمسائل المدونة - 79 / 1 .

(6) التلقين في الفقه المالكي - عبد الوهاب بن علي الثعالبي - 59 / 1 .

(7) زيادة من المحقق .

(8) جامع الأمهات - جمال الدين بن عمر بن الحاجب - 224 .

(9) التبصرة - علي بن محمد اللخمي - 48/1 .

(10) التوضيح - 44 / 3

البرزلي(1) مخالفًا فيه إنكار شيخه ابن عرفه(2) لما في ابن الحاجب(3) .

قال في التوضيح: (وأما حديث أنه أتي بتمر فجعل يفتشه(4) محمول على أنه

(1) فتاوى البرزلي جامع المسائل والأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام " فتاوى البرزلي " - أبي

القاسم بن أحمد البلوي -636/1.

(2) شرح حدود ابن عرفة - 92 .

(3) أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني المالكي، فقيه وأصولي ونحوي ، أخذ عن قاسم بن فيره الشاطبي ومحمد بن يوسف الغزنوي وعلي بن إسماعيل الأبياري وغيرهم، أخذ عنه عبد العظيم بن عبد القوي المنذري وعبد المؤمن بن خلف الدمياطي وأبو الفضل الإربلي وغيرهم، له تصانيف منها جامع الأمهات وجمال العترب في علم الأدب ومنتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل وغيرها، توفي سنة 646هـ . الديباج المذهب -86/2 - بغية الوعاة -134 /2- شذرات الذهب - 234/5- هدية العارفين -346/1.

(4) أخرج أبو داود في سننه - كتاب الأطعمة - باب في تفتيش التمر المسوس عند الأكل ، عن أنس بن مالك قال: أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بتمر عتيق" فجعل يفتشه يخرج السوس منه" الحديث مرسل - حديث 3832 - 390/2 - وأخرج ابن ماجه في سننه - كتاب الأطعمة - باب تفتيش التمر، عن أنس قال" رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي بتمر عتيق، فجعل يفتشه" الحديث مرسل - حديث 3333 - 1106/2 - وأخرج الطبراني في معجمه الأوسط - باب الألف من اسمه أحمد، عن أنس بن مالك قال:" أتي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بتمر، فجعل يفتشه " الحديث مرسل - حديث 1462 - 125/2 - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الصداق - جماع أبواب الوليمة - باب ما جاء في تفتيش التمر عند الأكل، عن أنس بن مالك قال:" أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه" الحديث مرسل - حديث 14411 - 281/7 - وأخرجه أيضا في شعبه - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان - فصل في أكل التمر - الحديث مرسل - حديث 5886 - 88/5 .

كان يعافه (كالضب(1)) (2) فإن انفرد الدود عن الطعام فلا شك أنه من جملة الخشاش انتهى(3) أي فيخرج أو ينوي ذكاته .

تمه- مما ميته طاهرة أيضا الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر، ومنه الضفدع، والسحفاة و السرطان البحرية، وأما البريات فميته نجسة قال (17/ب) الثعالبي: (المراد بالسحفاة البرية هي التي لا تألف الماء أصلا انتهى)(4) ويجري مثل ذلك في الضفدع والسرطان البريين، وقد ألقى بعض الناس ضفدعة برية في البحر فماتت لوقتها، ولو وجد ضفدع ميت ولم يدر أברי أم بحري لم يؤكل.

فإن قلت: الطعام لا يطرح بالشك، قلت: ليس هذا من ذلك؛ لأن المراد به أنه إذا شك في حصول ما يمنع في طعام محقق الإباحة فلا يترك بالشك، وأما ما شك في أصل إباحته وعدمها فهذا يجتنب .

(1) الضب هو حيوان من جنس الزواحف من رتبة العطاء غليظ الجسم خشنه وله ذنب عريض حرش أعقد يكثر في صحارى الأقطار العربية والحقد والغيط الكامن في الصدر وداء يأخذ في الشفة فترم ويقال رجل خب ضب مراوغ خداع (ج) أضب وضباب وضبان . المعجم الوسيط - 532/1 .

(2) أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما، عن الزهري، قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل عن ابن عباس أخبره: أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله - صلى الله عليه و سلم - على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنودا قدمته أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله - صلى الله عليه و سلم - وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له فأهوى رسول الله - صلى الله عليه و سلم - يده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله - صلى الله عليه و سلم - ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله - صلى الله عليه و سلم - يده عن الضب فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله ؟ قال (لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه). قال خالد: فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه و سلم ينظر إلي. البخاري - كتاب الأطعمة - باب ما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يأكل حتى - حديث 5076 - 2060/5 - مسلم - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان - باب إباحة الضب - حديث 3697 - 86/6 .

(3) التوضيح -3/44 .

(4) لم أعثر عليه .

فصل: ميتة الآدمي غير الأنبياء نجسة

[فصل ميتة الآدمي غير الأنبياء نجسة] لأن العلة في الطهارة الحياة، وقد زالت، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، والمشهور أنها طاهرة كما (استظهر ابن رشد) (1)، وتبعه عياض (2) لأن تغسيله وإكراهه كما في آية ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (3) يأبى تنجيسه إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي كالعذرة، ولصلاته- عليه السلام - على سهل ابن بيضاء (4) في المسجد، (5) وصلاة الصحابة على أبي بكر، وعمر فيه (6)،

(1) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل - محمد بن أحمد بن رشد - 207/2 .

(2) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة - عياض بن موسى اليحصبي - 358/1 .

(3) الإسراء - 70 .

(4) أبو أمية سهل بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن هلال بن فهر، صحابي، أسلم بمكة وكنم إسلامه، فأخرجته قريش معهم إلى بدر، فأسر يومئذ مع المشركين، فشهد له عبد الله بن مسعود أنه رآه بمكة يصلي، فخلي عنه، ومات بالمدينة، وصلى النبي - صلى الله عليه وسلم - عليه، وعلى أخيه سهيل في المسجد، توفي سنة 9 هـ . الطبقات الكبرى لابن سعد 213/4- الإستيعاب 1-199/1- أسد الغابة 2-541/2- الوافي بالوفيات 5-168/5 .

(5) أخرج الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في المسجد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لما توفي سعد بن أبي وقاص، قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأنكر ذلك عليها، فقالت: " والله ، لقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ابني بيضاء في المسجد سهيل و أخيه " قال مسلم: " سهيل بن دعد وهو ابن البيضاء أمه بيضاء " الحديث ضعيف - حديث - 2298 - 63/3 .

(6) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الجنائز - باب في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسا، عن هشام بن عروة عن أبيه قال: " ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد " الحديث مقطوع - حديث 12092 - 364/3 - وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الجنائز - باب في الصلاة على الميت في المسجد من لم ير به بأسا، عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر " أن عمر صلي عليه في المسجد " الحديث صحيح - حديث 12094 - 364/3 - وأخرج البيهقي في سننه الصغرى - كتاب - الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في =

.....
ولرد عائشة إنكار إدخال سعد بن أبي وقاص في المسجد(1)، ولخبر(لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا، ولا ميتا)(2)، ولم أر من شهر القول بتنجسه، ولا من اقتصر عليه، وظاهر المصنف أن هذا جار في ميتة الكافر، ولا أعلم أحدا من المتقدمين، ولا من المتأخرين فرق بين المسلم، وغيره .

(وذهب بعض أشياخنا (18/أ) إلي الفرق قاله حطاب)(3)، وفي التتائي(4) أن في الكافر طريقتين، وفي الشارح (أن ميتته نجسة بلا خلاف)(5)، وهو إحدى طريقتين

المسجد، عن عروة " أن أبا بكر صلي عليه في المسجد " حديث 866 - 25/2 - الحديث رواه البيهقي من طريقين: الأولى: عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه إسماعيل الغنوي فذكر البيهقي " أنه متروك " - والطريق الثاني: عن هشام عن أبيه " أن أبا بكر صلي عليه في المسجد " وفيه عبد الله بن الوليد، قال ابن معين لا أعرفه فلم أكتب عنه شيئا، وقال ابن حنبل لا يحتج به، وأخرج البيهقي في سننه الصغرى عن ابن عمر " أن عمر صلي عليه في المسجد " كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في المسجد - الحديث صحيح - حديث 865 - 25/2 - وأخرج الحاكم في المستدرك على الصحيحين - كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم - مقتل عمر رضي الله تعالى عنه على الاختصار، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن عمر صلي عليه في المسجد صلى عليه صهيب رضي الله عنه " الحديث صحيح - حديث 4516 - 99/3 .

(1) سبق تخريجه - 105 .

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين - كتاب الجنائز - الحديث صحيح على شرط الشيخين - حديث 1422 - 542/1 - وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الجنائز - من قال ليس على غاسل الميت غسل، عن ابن عباس قال: " لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حيا، ولا ميتا " الحديث موقوف - حديث 11246 - 267/3 - وأخرج الدار قطني بنفس لفظ ابن أبي شيبة - كتاب الجنائز - باب المسلم ليس ينجس - الحديث مرفوع - حديث 1 - 70/2 .

(3) مواهب الجليل - 150/1 .

(4) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل - 19/ب .

(5) مخطوط المنح الوفية - 11/ب .

كما في التتائي(1) (وأما الأنبياء فأجسادهم طاهرة لأنهم أحياء يصلون في قبورهم(2)، ويحجون، ويعتمرون، وإن لم تكن كالحياة المعهودة قاله الشارح)(3) .

[وكذا ميتة ما له نفس سائلة] أي دم جار غير منقول فالمنقول كدم الذباب لا يوجب نجاسة ما فيه، إذ ميتة الذباب طاهرة كما مر، ولذا قال المصنف كغيره له دون فيه .

وأما الدم فلا كلام أنه نجس، ولو من سمك وذباب حيث كان مسفوحا كما يأتي **[كالقملة(4) على المشهور]**، وهو قول الأكثر، **[والبرغوث(5) عند (ابن القصار(6))(7)]** .

(1) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ جواهر درر خليل - 19/ ب .

(2) أخرج أبو يعلى في مسنده، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون " ثابت البناني عن أنس - الحديث صحيح - حديث 3425 - 147/6 - أخرج البيهقي في حياة الأنبياء، عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون " الحديث صحيح - حديث 1 - 2 - 70/1 - 71 - أخرج تمام الرازي في فوائده، عن أنس بن مالك قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: " الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون " الحديث صحيح - حديث 58 - 33/1 .

(3) مخطوط المنح الوفية - 11/ ب .

(4) القملة هي حشرة تتولد على البدن عند دفعه العفونه إلى الخارج (ج) القمل - المعجم الوسيط - 760/2 .

(5) البرغوث هو دويبة سوداء صغيرة تثب وثبانا والجمع البراغيث - العين - 467/8 .

(6) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، حافظ وفقه وأصولي، أخذ عن علي بن الفضل الستوري وأبو بكر الأبهري وغيرهما، أخذ عنه أبو ذر الهروي ومحمد بن عمرو وأبو الحسين بن المهدي بالله وغيرهم، له تصانيف عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات ومقدمة في أصول الفقه، توفي سنة 397هـ. تاريخ بغداد - 41/12 - الديباج المذهب - 199/1 - كشف الظنون - 721/1 - شذرات الذهب - 148/3 .

(7) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار - علي بن عمر البغدادي - 254/1 .

قيل: وهو قول الأكثر أيضا ورجحه بن فائد(1) في شرحه على المختصر(2) قال الشارح: (والمشهور أن ميته طاهرة ومثله البق(3) والقراد(4) على ما نقله شيخنا الحطاب في شرحه، والفرق بين القملة والبرغوث أن القملة خلقت من الأدمي والبرغوث خلق من التراب، وأنه وثاب يعسر الاحتراز منه انتهى(5)) (6) .

(وأفتى الغبريني(7) تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشر القملة في

الصلاة عمدا(8) .

(1) أبو إسحاق إبراهيم بن فائد بن موسى بن عمر الزواوي المالكي، مفسر وفقه وأصولي، أخذ عن علي بن عثمان المنجلاتي وأبي عبد الله الأبي وأبي عبد الله القلشاني وغيرهم، أخذ عنه الشهاب بن يونس، له تصانيف منها تلخيص التلخيص وفيض النيل شرح مختصر خليل وشرح ألفية ابن مالك وغيرها، توفي سنة 857هـ. الضوء اللامع - 116/1 - نيل الابتهاج - 56 - معجم المؤلفين - 73/1 - معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر - عادل نويهض - 160 .

(2) لم أعثر عليه .

(3) البق هو كبار البعوض الواحدة بقعة - المصباح المنير - 35/1 .

(4) القراد هو دويبة متطفلة ذات أرجل كثيرة تعيش على الدواب والطيور ومنها أجناس الواحدة قرادة وحلمة الثدي (ج) قردان - المعجم الوسيط - 724/2 .

(5) مواهب الجليل - 149/1 .

(6) مخطوط المنح الوفية - 11/ب .

(7) أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني المالكي، فقيه ومفت، أخذ عن محمد بن عبد السلام الهواري ومنصور بن أحمد المشدالي ومحمد بن محمد بن غريون وغيرهم، أخذ عنه أبو المهدي عيسى الغبريني وأبو عبد الله القلشاني وأبو الطيب محمد بن علوان وغيرهم، لم تذكر كتب التراجم له تصانيف، توفي سنة 772هـ . غاية النهاية - 27/2 - إنباء الغمر - 316/8 - نيل الابتهاج - 104 - شجرة النور - 224/1 .

(8) فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام - 282/1 .

البرزلي(1) وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته(2) .

ابن ناجي(3) وأفتى شيخنا الشيبيني بصحتها في ثلاث فأقل وبطلانها فيما زاد انتهى(4) .

وينبغي أن يكون (18/ب) المعول عليه هذا الأخير، أنه كالجمع بين القولين المتقدمين، وظاهر هذا ولو قتل ما ذكر وهو في الصلاة؛ لأن قتل الثلاث عمل يسير، ويعفى عن الصبيان(5) الميت لعسر الاحتراز منه، وكذا عن محل الطبوع(6) فلا يكون لمعة، وظاهره ولو أمكن زواله بفعل شيء .

وينبغي أن يقال: إذا قدر على إزالته بدواء أن يغتفر له مدة التداوي كما في مسألة السلس(7)، [وما أبين] حقيقة أو حكماً بأن تعلق بيسير لحم أو جلد، كمن أبان طرف

(1) أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن المعتل البلوي المالكي، فقيه، أخذ عن محمد بن عرفة الورغمي وعبد الله بن يوسف الشيبيني ومحمد بن أحمد بن مرزوق وغيرهم، أخذ عنه أبو القاسم بن ناجي وعمر بن محمد الباجي ومحمد القلشاني وغيرهم، له تصانيف منها جامع مسائل الأحكام لما نزل بالقضايا من المفتيين والحاكم في الفتاوى والحاوي في النوازل وغيرها، قيل توفي سنة 841هـ، وقيل توفي سنة 843هـ، وقيل توفي سنة 844هـ .
الضوء اللامع - 133/11 - البستان - 150 - شجرة النور - 1/ 245 - الفكر السامي - 91/4 - هدية العارفين - 94/2 .

(2) فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام - 1/ 282 .

(3) ذكر ابن ناجي في شرح المدونة عن الشيبيني أنه كان يفتي بأنه لا شيء عليه في ثلاث فأقل، وتبطل صلاته فيما زاد على ذلك، ولعله استخف ذلك للضرورة . ذكر ذلك الشيخ حطاب في مواهبه - 1/ 150 .

(4) مواهب الجليل - 150/1 .

(5) الصواب: واحد الصئبان، مهموز، وهو بيض القمل. جمهرة اللغة - محمد بن الحسن بن دريد - 1024/2 .

(6) الطبوع هو الذي يلصق بالجسم - قال ابن المنظور وفي حديث ابن عباس لم ير بتقريد المحرم البعير بأسا التقريد نزع القردان من البعير وهو الطبوع الذي يلصق بجسمه - لسان العرب - 348/3 .

(7) سلس البول استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه وصاحبه سلس بالكسر - المصباح المنير -

285/1 - والسلس هو أيضا الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في حال المرض، وهو يشمل سلس البول

والغائط.... الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية - محمد القروي - 36

ظفره من أصله وبقي معلقاً بأصله، وصار لا يعود لهيئته، فمن صلى به فمصل بنجاسة كما لابن ناجي عن بعض شيوخه(1) [من] الحيوان [الحي أو الميت] مما ميئته نجسة، فما ميئته طاهرة لا ينجس ما أبين منه حيا أو ميتا كالأدمي كما لابن رشد(2)، والباقي(3) سند(4)، وهو الراجح، واختاره ابن عبد السلام(5)، ولبعض البغداديين(6)، وارتضاه ابن عرفة(7) أن ما أبين من الأدمي نجس، ولو على القول بطهارته، والأول هو المعول عليه كما يفيدده علي الأجهوري(8)، وشمل كلام المصنف إذا كان المبان يدا أو رجلا في الحياة أو الموت، وهو كذلك انظر خطاب(9) ثم المراد بالمبان أي [مما تحله الحياة] كالقرن، والعظم، والظفر، والجلد، ولو دبغ نجس، إلا الكيمخت وهو جلد الحمار المدبوغ(10)، فإن الإمام رضي الله عنه توقف فيه ثم قال رأيت تركه أحب إلي انتهى(11)، ووجه توقفه أولا أن القياس يقتضي نجاسته لاسيما (19/أ) وأن كان من جلد حمار ميت، وعمل السلف من

(1) مواهب الجليل - 151/1 .

(2) البيان والتحصيل - 102/1 .

(3) مواهب الجليل - 151/1 .

(4) المرجع السابق .

(5) تنبيه الطالب - 86/1 .

(6) البغداديون مصطلح فقهي مالكي يطلق على الفقهاء المالكية في بغداد وهم العراقيون ويقصدون بهم القاضي إسماعيل والقاضي أبو الحسن ابن القصار وابن الجلاب والقاضي عبد الوهاب والقاضي أبو الفرج والشيخ أبو بكر الأبهري ونظراءهم - اصطلاح المذهب عند المالكية - محمد إبراهيم علي - 68 /1 .

(7) المختصر الفقهي - محمد بن محمد الورغمي - 69 /1 .

(8) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 23 / أ .

(9) مواهب الجليل - 151 /1 .

(10) البيان والتحصيل - 39 /2 .

(11) المدونة الكبرى - عبد السلام بن سعيد التتوخي " سحنون " - 183 /1 .

صلاتهم بسيوفهم في قرابها منه يقتضي طهارته، كذا الجمع وهو يقتضي أن الكيمخت يظهر بالدبغ فهو كالمستثنى من قولهم ولو دبغ، وهو ظاهر شرح المدونة(1) وخطاب(2).

ويحتمل أن يقال إنه نجس معفو عنه، والدباغ ما أزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة، ويرخص في استعماله بعد الدبغ سواء كان جلد ميتة مباح الأكل أو محرمة، إلا جلد الخنزير فلا ينتفع به بعد دبغه بحال؛ لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعاً، فكذا الدباغ على المشهور، وإلا جلد الأدمي لحرمة استعماله لشرفه، وإنما يرخص في استعمال غيرهما في يابس لعدم السريان، وفي ماء لقوة دفعه عن نفسه، فلا يجوز أن يفعل به شيء رطب كالكشك في غربال(3) من ميتة، والقمح المبلول، ويقلد في ذلك من يقول كالشافعي(4) أن جلد الميتة يظهر بالدباغ إلا جلد الكلب، والخنزير(5)، والكيمخت يظهر بالدباغ عندنا على ما مر عن شرح المدونة وخطاب .

تنبيه تقدم أنه يستعمل في الماء قال في البرزلي (كان شيخنا يقول إذا وجد النعال من جلد الميتة فإنه ينجس الرّجل إذا توضع عليه، وفيه نظر؛ لجواز استعماله في الماء)(6) قلت: بل الظاهر ما قاله شيخه لأن الماء يدفع عن نفسه، وأما الرّجل

(1) المرجع السابق .

(2) مواهب الجليل - 1 / 156 .

(3) الكشك هو طعام يصنع من الدقيق واللبن ويجفف حتى يطبخ متى احتيج إليه وربما عمل من الشعير . المعجم الوسيط - 2/789 . الكشك أكلة شعبية معروفة عند بعض الدول العربية، فهو معروف عند المصريين بالكشك الصعيدي، وعند السوريين بالكشك .

(4) المجموع - 2 / 249 .

(5) البيان والتحصيل - 18 / 577 .

(6) فتاوى البرزلي - 1 / 463 .

(19/ب) إذا بلت ولاقاها فقد صدق أنه استعمل في غير اليابسات قاله حطاب(1)
[ولبن الميتة] ولو آدمية - على ما قدمه من نجاسة ميتته وتقدم ما فيه - نجس [و]
لبن [محرم الأكل كالخنزير، والأتان(2)] وهو مكرر مع قوله ولبن غيرهما تابع
للحمه، وقد يندفع التكرار بأن يحمل ما سبق على الحي وما هنا على الميت بدليل
قوله ولبن الميتة، [وبول الجلالة ورجيعها وهي كل حيوان] مباح الأكل [يستعمل
النجاسة] تحقيقاً أو ظناً، كالشك مع كون شأنه ذلك نجس؛ لاستحالاته إلى فساد،
[والبول والعذرة من الآدمي] صغيراً أو كبيراً أكل الطعام أم لا ذكراً أو أنثى
نجسان(3)، [غير فضلات الأنبياء]

(1) مواهب الجليل - 1/ 154 .

(2) الأتان هي الأنثى من الحمير . المصباح المنير - 3/1 .

(3) روى البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب بول الصبي، ومسلم في صحيحه في كتاب الطهارة -
باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، عن أم قيس بنت محصن " أنها أتت رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - بابين لها لم يأكل الطعام فوضعت في حجره فيال فلم يزد على أن نضح بالماء" لفظ مسلم - حديث 221 -
90/1 .

قوله " أتى بصبي لم يأكل الطعام" وقد ظن بعض الناس إن الصبي إذا لم يأكل الطعام لم يغسل بوله لقوله
في الحديث " فأتبعه إياه " ولم يغسله، فخفي عليه تفسير ذلك في اللغة فعاد يطلب التأويل في بول الصبي في غير
موضعه، وهذا باب يقع فيه العلماء كثيراً بأن يتأولوا غير موضع التأويل في القرآن والحديث فتبطل المسألة من
أصلها كما تأول أيضاً بعضهم من قوله " أتى بصبي لم يأكل الطعام " أن بول الأنثى بخلاف بول الذكر
ويحتجون في ذلك بما لا ترضى أن تحكيه، وبول الذكر والأنثى سواء أكلا الطعام أو لم يأكلا؛ لأن غذاءه من
غذاء أمه، وما يستحيل عنه فحكمه حكم ما يستحيل من أمه، وإنما كان يكون للشافعي ومن وافقه كلام لو خلق
المولود ابتداء وإلا فهو مخلوق في بطن أمه من لحمها ودمها ورطوباتها ينمو بنمائها ولا شك في أن حكمه
حكمها والله أعلم . القيس في شرح موطأ مالك بن أنس - أبو بكر بن العربي المعافري -1/ 186 .

أنه عليه- الصلاة والسلام- أقر من شرب بوله(1) أي والأصل مشاركة الأنبياء له في ذلك حتى تثبت الخصوصية، أو أن علة إقراره النبوة وهي مشتركة بينهم، [و] الفضلة [من محرم الأكل] كبغل، وفرس، وخنزير، وحمار، وإن وحشيا إذا دجن: أي تأنس، وأما قبل دجونه أي تأنسه فبوله، ورجيعه طاهران؛ لأنه من مباح الأكل حينئذ(2)، [و] الفضلة من [مكروهه] أي أكله نجسة [كالسبع والدئب]، ومن مكروه الأكل الوطواط(3)، وكذا الفأر الذي يصل للنجاسة ففضلتهما نجسة على أحد القولين المشهورين في أكلهما، والآخر أنهما من محرم الأكل انظر خطاب(4) بخلاف ما لا يصل لها فيباح أكله، وفضلته

(1) أخرج الطبراني في معجمه الكبير - مسند النساء باب الألف - أميمة بنت رقيقة بنت صفي بن هاشم بن عبد مناف - عن ابن جريج قال: حدثني حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أنها قالت: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يبول في قرح عيدان ثم يرفع تحت سريره فبال فيه ثم جاء فأراده، فإذا القرح ليس فيه شيء فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت بها من أرض الحبشة " أين البول الذي كان في القرح ؟ " قالت: شربته، فقال لقد احتظرت من النار بحظار - حديث 477 - 189/24 - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى بنفس لفظ الطبراني - كتاب النكاح - باب تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه - الحديث ضعيف - حديث 13184 - 67/7 - وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن حنبل وحكيمة وكلاهما ثقات - مجمع الزوائد - 271 / 8 - أخرج الحاكم في مستدركه - كتاب معرفة الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - ذكر أيمن مولاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حاضنته - عن أم أيمن - رضي الله عنها - قالت: قام النبي - صلى الله عليه وسلم - من الليل إلى فخارة من جانب البيت فبال فيها فقامت من الليل وأنا عطشى فشربت ما في الفخارة وأنا لا أشعر فلما أصبح النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " يا أم أيمن، قومي إلى تلك الفخارة فأهريقي ما فيها " قلت: قد والله شربت ما فيها، قال: فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى بدت نواجذه ثم قال: " أما إنك لا يفجع بطنك بعدها أبدا " حديث - 6912 - 70/4 .

(2) فائدة: حرمت لحوم الحمر الوحشية بعد دجونها لأنها صارت كالأهلية؛ التي هي محرمة الأكل بنص الحديث النبوي الذي رواه الإمام البخاري والإمام مسلم ينظر في مظانه .

(3) الوطواط بفتح الأول قيل هو الخفاش أخذاً من المثل وهو " أبصر في الليل من الوطواط "، وقيل هو الخطاف ، والجمع (وطاويط) - المصباح المنير - 663 / 2 .

(4) مواهب الجليل - 164 / 1 .

طاهرة، وما شك في وصوله لها فالظاهر (20/أ) أنه مكروه الأكل ففضلته نجسة، وما يوجد من الفأر في المركب فيه هذا التفصيل **[والقيح]** نجس (وهو ماء أبيض تخين قاله الشارح)(1) وقال حطاب: (هو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم)(2) والصدید (ماء أبيض رقيق مختلط بدم قاله الشارح)(3) ونحوه قول حطاب: (هو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة انتهى)(4) فالجرح الرقيق غير المختلط بدم لا يسمى صديدا ولا قيحا لقول الشارح في تعريفه تخين، ويسمى قيحا على تعريف حطاب تأمل **[والدم المسفوح من الأدمي أو غيره]** وهو المنفصل عن الحيوان في غير ما يفتقر لذكاة كالسمك، وأما ما يفتقر لذكاة فهو المنفصل عندها أو بها أو قبلها بجرح ونحوه، وأما ما ينفصل عنه بعد الذكاة [أو](5) بغيرها فهو الدم الباقي في العروق وهو طاهر، وعلى هذا فالقول بأن ميتة السمك والذباب طاهرة لا يعارض القول بأن دمهما المسفوح نجس لما علمت من أن المنفصل عن المذكي ذكاة شرعية عندها أو بها أو قبلها مسفوح فهو نجس، والمنفصل بعدها طاهر، والمنفصل عن غير تذكية من ميت أو حي يفتقر لذكاة أم لا كالسمك نجس، وتقدم أن ميتة الذباب طاهرة وإن كان فيه دم لأنه منقول لا ذاتي وشرط نجاسة ميتة ذي النفس السائلة أن يكون ذاتيا كما في التوضيح(6) وغيره(7)

(1) مخطوط المنح الوفية - 12/أ .

(2) مواهب الجليل - 158 /1 .

(3) مخطوط المنح الوفية - 12/أ .

(4) مواهب الجليل - 158 /1 .

(5) زيادة من المحقق .

(6) التوضيح - 83 /1 .

(7) مواهب الجليل - 160 /1 .

تتمة- سئل علي الأجهوري(عن حكم الفسيخ(1) ونحوه (20/ب) من السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض فأجاب بقوله السمك إن غسل دمه وملح بحيث يخرج منه دم يشربه بعضه طاهر وإلا فنجس كما يستفاد من كلام سند انتهى(2)،
[وألقي المتغير عن حالة الطعام] نجس وإن لم يشابه أحد أوصافه العذرة ([والمسكر كالخمر] وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح نجس، وأما المفسد ويقال له المخدر أيضا وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشوة وطرب كالأفيون(3) والمرقد(4) ما غيبهما لا مع نشوة كحب البلادر(5)، والداتورة(6) فطهران، ويترتب على المسكر ثلاثة أحكام النجاسة كما قال المصنف، والحد، وحرمة تعاطي القليل كالكثير بخلاف الأخيرين فطهران، ولا حد على مستعمل شيء منهما، وإنما يحرم منهما ما أثر في العقل مع عدم الحد، واختلف في الحشيشة(7)

-
- (1) الفسيخ هو ضرب من السمك المملوح يترك حتى يتفسخ . المعجم الوسيط - 688/2.
 - (2) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 25/ أ .
 - (3) الأفيون هو عصارة الخشخاش تستعمل للتويم - المعجم الوسيط - 22 /1 .
 - (4) المرقد بضم الميم هو دواء يرقد شاربه وينومه - تاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن محمد الحسيني - 111/8 - المرقد هو المتناول الذي يغيب معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق، وقيل في تعريفه: ما غيب العقل والحواس . تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي - 123 .
 - (5) قال القرافي في أنوار البروق" وعسل البلادر الذي يشرب للحفظ وما ألطف، قول الرجراجي شرب البلادر عصابة كي يحفظوا ونسوا الذي ذكره من قال أو ما رأوا أن البلا شطر اسمه الضر آخره بقلب الدال..."357/2.
 - (6) الداتورة نبات من يشبه نبات الباذنجان وهونبات سم مخدر - النباتات الطبية - حلبي عبد القادر - 120 .
 - (7) الحشيش ما يبس من الكأ فأمكن أن يحش وأن يجمع واحدته حشيشة وجمعها حشائش ونبات مخدر - المعجم الوسيط - 176/1 - وقيل الحشيش :- الكأ اليابس - ج حشائش ، واحدته حشيشة - نوع من المخدرات المحرمة - معجم لغة الفقهاء - محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي - 180 /1 .

فاختار المنوفي(1) أنها من المسكر(2)، واختار القرافي أنها مخدرة(3)، وصححه في التوضيح(4)، وابن مرزوق(5)، وعليه فلا حد على مستعملها، ولا يحرم قليلها الذي لا يؤثر في العقل و طاهرة، وتجاوز القهوة لذاتها، وتحريمها لعارض إدارتها كالخمر أو لمناولها كمرأة أو مخشي منه الفتنة أو الاجتماع عليها في غيبة أو لإضرارها ببدن صفاوي أي زيادة عن معتادة منها، وهي نافعة للبلغم كما قال زروق انظر (خطاب)(6) ولا يحرم شرب دخان(7) إلا لمن يغيب (21/أ) عقله أو يضر بجسمه،

(1) أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، فقيه، أخذ عن زكي الدين محمد بن القويح والشرف الزواوي وأبي عبد الله بن الحاج وغيرهم، أخذ عنه أحمد بن هلال الربيعي وخليل بن اسحاق الجندي، توفي سنة 749هـ. الوافي بالوفيات - 373/17 - المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي - 77/2 - نيل الابتهاج - 219 - شجرة النور - 205/1

(2) مخطوط غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان - علي بن محمد الأجهوري - 1/ب .

(3) أنوار البروق - 351/2 .

(4) التوضيح - 82 /1 .

(5) مخطوط المنزاع النبيل على مختصر خليل - 55/ب .

(6) مواهب الجليل - 138/1.

(7) روى الإمام أبو داوود في سننه - كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر - الحديث ضعيف - حديث 3686 - 354/2 - والإمام أحمد في مسنده، مسند النساء - حديث أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - الحديث إسناده ضعيف - حديث 26634 - 246/44، عن أم سلمة قالت: "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتتر" وقد نبه السيوطي على صحته .

وفي حاشية الراهوني على شرح الشيخ اللبناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل ما نصه "وفي جواب لأبي محمد سيدي عبد القادر الفاسي ما نصه: وأما مسألة الغبار المجعول في الأنف عند غوغاء الناس وسفلتهم فهو في أصله نبات طاهرة إذا سلم من العوارض لكن قال الشيخ إبراهيم اللقاني إن المجلوب من بلاد النصارى يرشونه بالخمر فهو نجس لذلك وتعاطيه خارق للشهادة والمروءة "44/3.

لا خلاف بين كلام الفاسي واللقاني من كون الأول حكم على النبات الذي هو التبغ ويعرف أيضا بالطبابة عند المغاربة، والطابق عند المصريين حكم - بطهارته حيث أنه من نبات الأرض، =

.....

وطهارته لا تقيده حلا ولا حرمة حيث التعاطي وحكم الثاني بنجاسته حين رش بالخمير، وعليه فإن الشيخ يؤيد القول بنجاسة عين المسكر والخمر.

والقول عند المتقدمين بحرمة الدخان معلوم، وهو مذهب الحنفية عموما وفي فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك للشيخ محمد أحمد عليش أيضا الرد على مزعة أن فيه إصلاح للأبدان ما نصه" وغالب مستعملي الدخان لا يحفظ به صحة ولا يجلب به صحة زائلة بل للتلذذ والتفكه، وهذه أمارة الاسطال بلا إشكال ولو لم يكن في استعماله إلا تسويد الثياب والأبدان وكراهة الريح والأنتان لكان زاجرا للعاقل عنه خصو صامع ذهابه بذلك الخبث إلا المحافل والجماعة للصلوات، وتأمل يا أخي حال شاربيه وهو يخرج من أفواههم وأنوفهم كأهل النار ومن يهلكون آخر الزمان من الأشرار، فقد ورد في الأثر أنه يكون في آخر الزمان دخان يملأ الأرض يقيم أربعين يوما فأما المؤمن فيصيبه منه مثل الزكام وأما الكافر فيخرج من فمه وأنفه وأذنيه وعينيه وباقي منافذه حتى يصير رأس أحدهم كعجل حنيذ أي مشوي، ولا ينبغي لأحد أن يتشبه بأهل النار ولا بد أن يستعمل ما هو من نوع عذاب ولا ما هو من ملابس أهل العذاب كخاتم حديد أو نحاس ففي الحديث أنهما حلية أهل النار وكالاستنار في الصلاة بحجر واحد كالزئار والغيار والصلاة إلى النار، وكره النبي - صلى الله عليه وسلم - الحار، وقال - صلى الله عليه وسلم -:"إن الله سبحانه وتعالى لم يطعمنا نارا ولو لم يكن فيه إلا إحياء سنة الكفار الذين أخرجوه من أرضهم للإسلام للإضرار، فقد أخبرني بعض مخالطي الانكليز أنهم ما جلبوه لبلاد الإسلام إلا بعد إجماع أطبائهم على منعهم من ملازمته، وأمرهم بالاعتصار على اليسير الذي لا يضر لتشريحهم رجلا مات باحترق كبده وهو ملازمة فوجدوه ساريا في عروقه وعصبه ومسودا مخ عظامه وقلبه مثل سفنجة يابسة وفيه ثقب مختلفة صغرى وكبرى، وكبده مشوية، فمنعوه من مداومته، وأمرهم ببيعه للمسلمين لإضرارهم " 122/1.

أما ما نقله غير واحد عن العلامة الشيخ علي الأجهوري بالقول بحل شرب الدخان فقد تحققناه في رسالته: غاية البيان في حل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان، فوجدنا أنه في الخاتمة قيد الحل بشرطين: أن لا يغيب العقل، وأن لا يضر بالبدن، فإن انتفى شرط فالحرمة، وهذا شرط التعلق، وقد تحقق إضراره بالبدن في القديم والحديث، والعلم الحديث شاهد عدل مصدق في هذا، وهو المرجع في بناء الفتوى ومن أهم الفتاوى المعاصرة في حكمه تلك الصادرة عن المجمع الإسلامي بالمملكة السعودية الصادرة بشأن شرب الدخان وأكل القات، المبينة على إفادات تقارير أطباء مسلمين وغيرهم الجازمة بضرره المحقق، والقاعدة أن كل ما أضر بأحد الضروريات الخمس فهو حرام،

.....

ويحرم شربه على من يغيب عقله فقط، لا على من لا يغيب عقله كما يفيد كلامهم، إلا أن يمنع السلطان أو نائبه من شربه فيحرم حينئذ، لأن مذهب مالك وجوب طاعة السلطان في غير المعصية، فإذا منع من مباح وجبت طاعته فيه، كذا أجاب علي الأجهوري عن سؤال فيه علم من هذا الجواب، وله فيه رسالة(1)، (وسئل أيضا عنه وأن شخصا ينقل فيه أحاديث هي على زعمه: إياكم والخمر في الخضرة، وأن حذيفة قال: خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "فرأى شجرة فهز رأسه،

وقد بين الشيخ جاد المولى سعيد في رسالته التبيين عن أضرار التدخين مطبوعة ضمن مجموعة رسائل، فذكر طائفة من أقوال العلم الحديث منها:

1 - أكدت إحصائيات وزارة الصحة الأمريكية أن تعاطي التدخين يؤدي إلى وفيات تعادل [100]، وفاة يوميا في الولايات المتحدة، وهو رقم يزيد سبع مرات عن الوفيات الناجمة عن حوادث الطرق، وفي تقرير اللجنة الطبية الأمريكية الذي نشر في (11 / 1 / 1964 م) أكدت أن التدخين ضار بالصحة حتما، وسبب رئيس لعدد من الأمراض المميتة .

2 - تؤكد الأبحاث أن ضرر التدخين لا ينحصر بالمدخن، فالجلوس في غرفة مغلقة فيها مدخنون، ولمدة أربع ساعات فإنها تعادل تدخين عشرة سيجارة . 103 .

وهذه الدلائل القواطع يزينها رد العلامة سيدي عبد الكريم الفكون الطرابلسي على أبو الحسن الأجهوري حيث قال: " وغالب المتورعين من الفقهاء ومعهم جميع الصوفية أرباب القلوب الصافية مصرحون بالتحريم، والذي أعتقده أن الفقهاء إذا اختلفوا في حكم وكانت الصوفية في جانب واحد فالحق معهم؛ لأن الله مؤيدهم وهوى النفس مفقود منهم فلا ينطقون إلا عن حق وصواب، وعامة فقهاء المشرق متساهلون فيه فضلا عن عوامهم، وقد رأيت كثيرا ممن يستعمله في المساجد ولا يتحرجون وهو أمر شنيع لا ينبغي أن يختلف في امتناعه لكرامة رائحته ومنافاة تعاطيه للتعظيم والوقار المطلوبين في المساجد حتى أنه يحرم كل ما يخل بتعظيمها، ويقضي اهانتها حتى الثوم والبصل مع الاتفاق على إباحتهما ولو اضطر الأكل إليهما لدواء إلا أن أهل المشرق في الغالب يخلون بتعظيم المساجد يأكلون فيها ويشربون ويحلقون رؤوسهم وينامون " حاشية الرهوني - 45/3 .

(1) غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان - كشف الظنون - 1190/2 .

فقلت: يا رسول الله لم هزيت رأسك؟ فقال: يأتي ناس آخر الزمان يشربون من أوراق هذه الشجرة ويصلون بها، وهم سكارى، أولئك هم الأشرار، بريئون مني، والله بريء منهم" (1)، وعن علي" من شربها فهو في النار أبداً، ورفيقه إبليس، فلا تعانقوا شارب الدخان، ولا تصافحوه، ولا تسلموا عليه، فإنه ليس من أمتي" (2) وفي خبر: إنهم من أهل الشمال، وهي شراب الأشقياء، وهي شجرة خلقت من بول إبليس حين سمع قول الله ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ الآية (3)، فدهش فبال فخلقت من بوله" (4)، بينوا لنا الجواب عن هذه الأحاديث، وهل هي واردة أم لا؟ وماذا يترتب على راويها بالكذب، وما يلزمه حيث نفى الإيمان والإسلام عن شاربيها من غير أصل، وهل يحرم استعماله (21/ب) أم لا؟ (فأجاب) بما نصه: دعوى أن هذه الأحاديث، واردة في الدخان كذب، وافتراء كما بينه الحفاظ الأعيان، وركاكة تلك الألفاظ دالة أيضاً على ذلك، قال الربيع بن خيثم (5): (للحديث ضوء كضوء النهار، ولغيره وظلمة كظلمة الليل) (6)،

(1) لم أعثر على تخريج لهذا الحديث .

(2) لم أعثر على تخريج لهذا الأثر .

(3) الحجر - 42 - الإسراء - 65 .

(4) مخطوط الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية - 1 - 6 / أ .

(5) أبو زيد الربيع بن خيثم بن عائذ بن عبد الله الثوري، تابعي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وعن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب الأنصاري وعمرو بن ميمون وغيرهم، روى عنه إبراهيم النخعي وهلال بن يساف ومنذر الثوري وغيرهم ، توفي سنة 65 هـ . الطبقات الكبرى - ابن سعد - 182/6 - حلية الأولياء - 105/2 - تذكرة الحفاظ - 46/1 - التاريخ الكبير - محمد بن إسماعيل البخاري - 489/3 .

(6) قال أحمد في الزهد: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى، وبكر بن ماعز، عن الربيع بن خيثم قال: "إن للحديث ضوءاً كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره" الحديث - موقوف - حديث 2024 - 373 .

وقال ابن الجوزي(1): (الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه)(2)، ومن كذب عليه - صلى الله عليه وسلم - متعمدا فهو من أهل النار كما في خبر الصحيحين(3)، وأحمد(4)، والترمذي(5)، وابن ماجه (من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)(6)، والكذب عليه - صلى الله عليه وسلم - كبيرة إجماعا حتى

(1) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي التميمي المالكي، محدث ومفسر وفقه وأديب، أخذ عن أبي الفضل محمد بن ناصر و أبي القاسم الهروي وأبي بكر الدينوري وغيرهم، أخذ عنه ولده صاحب العلامة محي الدين بن يوسف ولده الكبير علي الناسخ وسبطه شمس الدين يوسف بن قزغلي وغيرهم، له تصانيف منها المغني في علوم القرآن وتذكرة الأريب في اللغة وبستان الواعظين ورياض السامعين وغيرها، توفي سنة 597هـ. وفيات الأعيان - 140/3 - تذكرة الحفاظ - 92/4 - البداية والنهاية - 35/13 - معجم المؤلفين - 157/5.

(2) قال ابن الجوزي في موضوعاته - فصل - واعلم أن الحديث المنكر يقشعر له جلد طالب العلم - منه - [و] -

103/1

(3) صحيح البخاري - كتاب العلم - باب إثم من كذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث 109 - 52/1 - كتاب الأدب - باب من سمي بأسماء الأنبياء - حديث 5854 - 2290/5 - صحيح مسلم - باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - حديث - 2 - 3 - 4 - 10/1 - كتاب الزهد والرقائق - باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم - حديث 5437 - 2298/4 .

(4) المسند - مسند العشرة المبشرين بالجنة - مسند الخلفاء الراشدين - مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه - الحديث صحيح - حديث - 576 - 78/1 .

(5) سنن الترمذي الجامع الصحيح - الذبائح - أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث صحيح - حديث 2659 - 35/5 - وأبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه - الحديث صحيح - حديث 3733 - 634/5 .

(6) سنن ابن ماجه - المقدمة - باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديثين

صحيحين - حديث - 36 - 37 - 14/1 .

في الترغيب والترهيب، ولا التفات لقول إمام الحرمين(1) بتكفير الكاذب عليه(2)، ولا لمن شذ فجوزه(3)، في الترغيب والترهيب، ويلزمه التعزير اللائق بحاله بحسب اجتهاد الحاكم، وإن زاد على الحد بسبب كذبه على الوجه المذكور، وبنفيه الإيمان والإسلام عن شاربه، ولا يحرم استعماله إلا لمن يغيب عقله أو يضر به في جسده، أو يؤدي استعماله إلي ترك واجب عليه كنفقة من تلزمه نفقته، أو تأخير الصلاة عن وقتها، أو نحو ذلك، والله أعلم انتهى .

وسئل أيضا عن جواز بيع الأفيون، ونحوه ؟ (فأجاب) بما نصه: يجوز بيع الأفيون ونحوه من المفسدات التي لا تغيب العقل لا مع نشوة، وطرب لمن يأكل منه القدر الذي لا يغيب عقله، وكذا لمن اعتاد أكله حيث كان يأكل منه القدر الذي لا يندفع الضرر (22/أ) الشديد الذي يحصل بترك أكله إلا به، وكذا لمن يستعمله في غير الأكل من الأدوية ونحوها، وهذا إذا كان كل واحد مما ذكرنا مأمونا لا يخشى منه مجاوزة ما ذكر فإن كان يخشى منه ذلك، ولم يغلب على ظننا ذلك فإنه يكره البيع له، وإن غلب على الظن أو تحقق منه مجاوزة ما ذكر فإنه يحرم، ونحو هذا التفصيل جري في بيع المغشوش كما هو مبين في محله .

(1) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني الشافعي، فقيه و أصولي، أخذ عن أبيه وأبي سعد النصروري ومنصور بن رامش وغيرهم، أخذ عنه أبو عبد الله الفراوي و زاهر الشحامي و أحمد بن سهل المسجدي و غيرهم، له تصانيف منها الإرشاد في علم الكلام و الورقات في أصول الفقه ونهاية المطلب في دراية المذهب وغيرها، توفي سنة 478هـ . طبقات الفقهاء - إبراهيم بن علي الشيرازي - 238/1 - طبقات الشافعية الكبرى - 165/5 - البداية والنهاية - شذرات الذهب - 358 /3 - 157/12 - هدية العارفين - 626/1 .

(2) ذكر الإمام النووي في منهاجه بأن القول لوالد إمام الحرمين الشيخ أبو محمد عبد الله الجويني . 69/1 .

(3) مخطوط الزهرات الوردية في الفتاوى الأزهرية - 1 - 6/ ب .

وكلام ابن غلاب(1) يدل على ذلك فإنه سئل عن كانت صناعته عمل ثياب الحرير هل هو في سعة من عمل عمائم منها وشبهها مما لا يلبسه إلا الرجال وهل بيعها مباح أم لا ؟ فأجاب لا بأس ببيعها و عملها وإن كانت مما تلبسه الرجال فقط لأنه قد يشتريها من لا يلبسها، ومن يصرفها في غير اللباس وفي (ثمانية أبي زيد(2)) (3) مثله انتهى(4) .

وأما بيع العشب المسمى بالدخان في هذا الزمان، وإن كان اسمه في كتب الطب(5) والقاموس: الطباق بكسر الطاء المهملة وفتح الباء الموحدة المشددة(6)، فلا يمتنع من بيعه إلا لمن تحقق أو غلب على الظن أنه إذا استعمله غيب عقله، وهو نادر جدا كما يشهد بذلك العيان انتهى نص جواب

(1) أبو محمد عبد السلام بن غالب المسراتي القيرواني المالكي، فقيه، أخذ عن يحيى بن محمد اليرقي ويعقوب بن ثابت الدهماني وغيرهما، أخذ عنه ابنه عبد الرحمن وعبد الرحمن بن محمد الدباغ وغيرهما، له تصانيف منها الزهر الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى والزهر الأنيق في قصة يوسف الصديق والوجيز في فروع المالكية وغيرها، توفي سنة 646هـ . شجرة النور - 169/1 - هدية العارفين - 157/1 - الجواهر الإكليلية في أعيان ليبيا من المالكية - ناصرالدين محمد الشريف - 101 - تراجم المؤلفين التونسيين - 322/4.

(2) أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى بن يزيد القرطبي المالكي، محدث وفقيه، أخذ عن يحيى بن يحيى الليثي وأصبغ بن الفرج ومطرف بن عبد الله وغيرهم، أخذ عنه محمد بن عمر بن لبابة وسعيد بن حميد وسعيد بن عثمان الأعناق وغيرهم، له تصانيف منها الثمانية جمع فيه أسمعته من المدنيين، توفي سنة 258هـ وقيل سنة 259هـ. تاريخ علماء الأندلس - عبد الله بن محمد ابن الفرضي - 346/1 - جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس - محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي - 271/7 - ترتيب المدارك - 452/1 - الديباج المذهب - 469/1 - إيضاح المكنون - 346/3 .

(3) ثمانية أبي زيد وهي ثمانية كتب من سؤاله المدنيين - عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى القرطبي - هدية العارفين - 225/1 .

(4) مواهب الجليل - 301/4 .

(5) لم أعثر عليه .

(6) المعجم الوسيط - 551/2 .

علي (الأجهوري)(1)، [والمني] نجس (من رجل أو امرأة أو مباح الأكل نظرا إلى أصله لأن أصله دم قصرته الشهوة وانظر هل يعفى عن دون الدرهم منه كالدّم أم لا ؟ قاله الشارح)(2) (22/ب) فائدة إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة جاء الولد ذكرا وعكسه أنثى .

وأما الشبه فلصاحب الكثرة فإن كان ماء الرجل أكثر أشبهه وعكسه أشبهها وإن تساويا أشبههما فالسبق علامة علي التذكير والتأنيث والكثرة علامة الشبه(3) فينقسم إلى ستة أقسام:

الأول أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فتحصل الذكورة والشبه له .

الثاني عكسه

(1) مخطوط غاية البيان في حل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان - 2 / أ .

(2) مخطوط المنح الوفية - 12/ب .

(3) قال الدكتور محمد علي البار في كتابه خلق الإنسان بين الطب والقرآن(ولا تدري إلى الآن ما هو دور السبق في ماء الرجل أو ماء المرأة في الشبه من الناحية العلمية... وحتى يتسع مدى العلم في هذا الباب فإننا نقبل الحديث الشريف بقلوب مطمئنة واثقة بصدق المصطفى - صلوات الله عليه - الذي لا ينطق عن الهوى، والذي لا يقول إلا حقا ... وينبغي أن يحفز ذلك العلماء المختصين في هذا الباب لدراسته فقد تفتتح لهم أبواب وتكتشف لهم كشوفات، فقد أخرج البخاري في صحيحه - كتاب أحاديث الأنبياء - باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، عن أنس - رضي الله عنه - قال: بلغ عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فأتاه ، فقال: إني سأنالك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي قال: ... وأما الشبه في الولد: فإن الرجل إذا غشى المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له، وإذا سبق ماؤها كان الشبه لها " حديث 3151 - 1211/3. وأخرج أيضا - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، عن أبي هريرة: أن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، وإني أنكرته ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هل لك من إبل ؟ " ، قال: نعم، قال: " فما ألوانها ؟ " ، قال: حمر، قال: " هل فيها من أورق ؟ " ، قال: إن فيها لُورقًا، قال: " فأني ترى ذلك جاءها " ، قال: يا رسول الله ، عرق نزعها ، قال: " ولعل هذا عرق نزعها " حديث 6884 - 2667/6 - وأخرج مسلم في صحيحه - كتاب اللعان - باب حدثني يحيى بن يحيى، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " هل لك من إبل ؟ " ، قال: نعم، قال: " فما ألوانها ؟ " ، قال: حمر، قال: " هل فيها من أورق ؟ " ، قال: =

.....
الثالث أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه
للمرأة .

الربع عكسه .

الخامس أن يسبق ماء الرجل ويتساويان فيذكر ولا يختص بشبهه .

السادس عكسه، انظر العلقمي(1) في حديث (أما أول أشراط الساعة(2)) (3) [وهو
من الرجل ماء أبيض تخين بمثلثة أي غليظ يتدفق في خروجه] أي يخرج بقوة،

إن فيها لُورُقاً، قال: "فأنى أتاها ذلك؟" قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: " وهذا عسى أن يكون نزعه
عرق " حديث (2834) 139 .

(1) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي الشافعي، مفسر ومحدث وفقه، أخذ عن
البدر الغزي والشهاب الرملي ومحمد اللقاني وغيرهم، أخذ عنه إبراهيم بن عبد الرحمن العلقمي وعبد الله بن
عبد الرحمن الدنوشري وأحمد بن عيسى بن غلاب وغيرهم، له تصانيف منها قيس النيرين على تفسير الجلالين
والكوكب المنير بشرح الجامع الصغير وملتقى البحرين في الجمع بين كلام الشيخين وغيرها، توفي سنة 361هـ
وقيل سنة 969هـ . طبقات المفسرين للداودي - 1/389 - الكواكب السائرة - 2/222 - كشف الظنون - 1/455 -
560 - 2/1816 - شذرات الذهب - 8/338.

(2) أخرج البخاري في صحيحه - كتاب الأنبياء - باب قول الله تعالى، عن أنس : أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم
النبي صلى الله عليه و سلم المدينة فأتاه يسأله عن أشياء فقال إني سألتك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي ما أول
أشراط الساعة وما أول طعام يأكله أهل الجنة وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه ؟ قال (أخبرني به جبريل
أنفا) . قال ابن سلام ذلك عدو اليهود من الملائكة قال (أما أول أشراط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى
المغرب وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد
وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد) . قال أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله قال يا رسول الله إن
اليهود قوم بهت فاسألهم عني قبل أن يعلموا بإسلامي فجاءت اليهود فقال النبي صلى الله عليه و سلم (أي رجل
عبد الله بن سلام فيكم) . قالوا خيرنا وابن خيرنا وأفضلنا وابن أفضلنا . فقال النبي صلى الله عليه و سلم (
أرأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام) . قالوا أعاده الله من ذلك فأعاد عليهم فقالوا مثل ذلك فخرج إليهم عبد الله فقال
أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قالوا شربنا وابن شربنا وتنقصوه قال هذا كنت أخاف يا رسول الله .
حديث - 3151 - 1211 .

(3) مخطوط الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير - 221/ أ .

وهذه صفته في حال اعتدال الجسد **[رائحته كرائحة الطلع بالعين أو الحاء المهملتين وقريب من رائحة العجين وإذا يبس كان كرائحة البيض]** أي غالباً وقد يتخلف ذلك **[ومن المرأة ماء أصفر رقيق]** ينعكس إلى داخل وقد يخرج لخبر **{هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال - صلى الله عليه وسلم - : نعم إذا رأت الماء}**(1) (والودي) ولو من مباح الأكل **[بدال مهملة وفي الياء وجهان التشديد والتخفيف وهو ماء أبيض تخين يخرج غالباً عقب البول(2)]** نجس (ويجب منه ما يجب من البول ويحدث (23/أ) من غلبة الأبردة)(3) **[والمذي]** ولو من مباح الأكل **[بكسر الذال المعجمة]** مع تشديد الياء وبسكون الذال أيضاً مع تخفيف الياء(4) **[ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاط أي قيام الذكر عند الملاعبة أو التذكار بفتح التاء أي التفكير]** فيحدث للجسد انتعاش شبه القشعريرة **[ورماد النجس ودخانه نجس]** (إن علق منه شيء بأن يظهر أثر الدخان لا مجرد الرائحة محقق تبع المختصر(5)، وهو ضعيف، والمذهب طهارتهما(6)، وعليه فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر، ولو تعلق به شيء من الرماد، والدخان، وعلى ما مشى عليه المصنف فالمخبوز به متنجس حيث كان بمصر أي على هذا الضعيف لعموم البلوى، ومراعاة لمن يرى أن النار تطهر، وأن رماد النجس طاهر، وللقول بطهارة

(1) أخرج البخاري في صحيحه - كتاب الغسل - باب إذا احتلمت المرأة، عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "نعم إذا رأت الماء" الحديث صحيح - حديث 278 - 108/1

(2) المصباح المنير - 654/2

(3) مخطوط المنح الوفية - 12/ب

(4) المصباح المنير - 567/2

(5) مختصر خليل - 17/1

(6) البيان والتحصيل - 95/2 .

زبل الخيل، وللقول بكرأته منها، ومن البغال والحمير فيخفف الأمر مع هذا الخلاف، وإلا تعذر على الناس أمر معاشهم، والحمد لله على خلاف العلماء فإنه رحمة للناس انتهى(1) قلت: ظاهر هذا أنه لا يرخص إلا في الأكل الذي لا بد منه لا في الحمل في الصلاة، ولا في عدم غسل الفم منه فتأمل ذلك فإنه كثير ما يسأل عنه ويزيد من لا تأمل له تعدية الرخصة(2) إليه وليس ذلك بصواب (23/ب) فافهم، قاله الشيخ سالم(3)، قلت: دعواه أنه لا يجري ذلك كله في عدم غسل الفم منه ممنوعة، وإن سلمت فإنما يدل هذا على ما ذكره من أن قوله لعموم البلوى الخ علة مركبة من هذه الأمور الأربعة، وأما إن جعل كل واحد علة فإنه يشمل ذلك حمله في الصلاة أيضا ((وقد أفتى الجد(4)) (5)، وشيخه الشيخ شمس الدين اللقاني(6) بصحة صلاة حامل ما خبز بروت الدواب المتنجس قاله علي الأجهوري(7) وقال الشارح: (وانظر هل يقصر ما قاله أي المنوفي على الأكل لأنه محل الرخصة، ولو صلى

(1) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 25/أ .

(2) الرخصة: هي الحكم الثابت بدليل على خلاف دليل آخر لعذر . أصول الفقه - عبد السلام أبوناجي - 40

(3) مخطوط تيسير الملك الجليل لجميع الشروح وحواشي خليل - 54/أ .

(4) أبو محمد عبد الرحمن بن علي الأجهوري، فقيه، أخذ عن شهاب الدين الفيشي، وشمس الدين اللقاني وناصر الدين اللقاني وغيرهم، أخذ عنه أبو عبد الله البنوفري وبدر الدين القرافي وعلي بن المرحل وغيرهم، له تصانيف منها شرح مختصر الشيخ خليل في الفروع فقط، توفي سنة 961هـ. نيل الإبتهاج - 262 - الكواكب السائرة - 290/1 - شذرات الذهب - 329/8 - هدية العارفين - 288/1 .

(5) ينظر مخطوط حاشية على مختصر خليل - 3/ب .

(6) أبو عبد الله محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن اللقاني المالكي، فقيه، أخذ عنه البرهان اللقاني والنور السنهوري وأحمد زروق وغيرهم، أخذ عنه كريم الدين البرموني وعبد الرحمن الأجهوري ويحي بن عمر القرافي وغيرهم، له تصانيف منها حواش محررة على مختصر خليل، توفي سنة 935هـ. الضوء اللامع - 277/7 - درة الحجال - 152/2 - نيل الإبتهاج - 586 - شجرة النور - 271/1 .

(7) الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية - 23/1 .

شخص ولم يتمضمض منه أو حمل شيئاً منه وصلى به بطلت أولاً للمشتقة في ذلك انتهى(1) وكأنه لم يقف على فتوى شيخه جد علي الأجهوري .

تنبيه قول الشارح فيما زاده على المصنف (والفخار الجديد غير المدهون إذا وضع فيه نجاسة مائعة الخ)(2) أي لا يطهر يستثنى منه أنية الخمر إذا تخلل أو تحجر فإنها تطهر، وقوله(على الذكر، ولو كافراً أو صغيراً لبس المحلى بالذهب، والفضة)(3) تبع التتائي(4)، والمعتمد أنه لا يحرم على ولي الصغير أن يلبسه ذلك، وإنما يكره له إلباسه الذهب والحريير، ويجوز له إلباسه الفضة .

(1) مخطوط المنح الوفية - 12/ب .

(2) المرجع السابق - 13/أ .

(3) المرجع السابق - 13/أ .

(4) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 23/ب .

فصل: تجب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي

[فصل تجب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي] أي محموله، ولو حكما، فيدخل طرف العمامة الملقى على الأرض (24/أ) ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيره، ولا بطن فروته، والمراد به مريد الصلاة لا الحائض، والجنب فلو كانت بمحليين، ووجد من الماء ما يزيل به أحدهما، وجب غسله لأن تقليل النجاسة مطلوب بخلاف بعض ما في محل واحد فإن غسله يزيده انتشارا .

وكذلك تجب إزالتها لكل ما فعل الطهارة شرط فيه، وعموم المصلي يشمل المتنفل كما في الشارح(1)، وغير البالغ خلافا للشارح، وليس الخطاب لوليه خلافا للتثائي(2) بل للصغير؛ لأن هذا من باب خطاب الوضع(3) لأنه شرط فيخاطب به الصغير إذ شروط الصلاة تعتبر في حق الصغير كما تعتبر في حق البالغ، ومثل المصلي الطائف إلا أنه يبني إذا ذكرها بخلاف المصلي كما يأتي، **[وبدنه]** الظاهر، وما في حكمه كداخل الفم، والأذن، والأنف، والعين فإن هذه هنا من الظاهر، وإن كانت في طهارة الحدث من الباطن، ولذا عدت المضمضة(4)، والاستنشاق(5)، ومسح صماخ الأذنين من سنن الغسل لا من فرائضه، وأما باطن الجسد فما مقره المعدة مما أصله طاهر فلا حكم له إلا بعد انفصاله، وفيما أدخل فيها كخمر أو نجس

(1) مخطوط المنح الوفية - 13/ب .

(2) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 25/أ .

(3) هو جعل الشيء سببا لشيء آخر أو شرطا أو مانعا منه أو صحيحا أو فاسدا . أصول الفقه - عبد السلام محمود أبو ناجي - 25 .

(4) إدارة الماء في الفم . انظر المصباح المنير - 575/2 .

(5) جعل الماء في الأنف وجذبه بالأنف لينزل ما في الأنف . انظر المصباح المنير - 606/2 .

خلاف أرجحه أنه يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه فيجب عليه أن يتقاياه إن أمكنه فإن لم يمكنه صحت صلاته به لأنه عاجز عن إزالتها، وانظر هل تطلب منه الإعادة في الوقت كعاجز في غير هذا المحل أم لا؟ فاعلم أن له أربع حالات كما في علي الأجهوري على الرسالة (إحداها أن يقدر على التقىء، ويتركه، وقد شربه عمدا عالما به، وفي هذه الحالة تبطل صلاته مدة ما يرى بقاءه ببطنه كما مر الثانية أن يقدر على التقىء أيضا، وكان قد شربه، وهو يظنه غير خمر أو لضرورة تبيح شربه، وفي هذه اختلف كلام الناصر اللقاني، وغيره، فذكر الناصر أنه لا يجب تقايئه، وأن صلاته صحيحة(1)، وذكر غيره أنه يجب، وصلاته باطلة كمن قدر على إزالة النجاسة التي بالظاهر، وتركها عمدا(2)، فإن قلت إطلاق كلامهم في باب الشرب يقتضي أنه لا يجب على شارب الخمر تقايئه قلت: لا يجب لذاته، وأما للصلاة فيجب كإزالة النجاسة الحالة الثالثة أن لا يقدر على التقىء وقد شربه، وهو عالم به عمدا، والظاهر أن صلاته صحيحة، وإن لم يتب كمن تعمد التلبس بالخمر أو بنجاسة ظاهرا وعجز عن إزالة ذلك الحالة الرابعة أن لا يقدر على التقىء، وقد شربه لضرورة أو يظنه غير خمر، وفي هذه الحالة صلاته صحيحة قطعا انتهى فتأمل ذلك فإنه حسن إن شاء الله(3) .

تنبيه - قوله "وبدنه" أي المصلي بمعنى مرید الصلاة، وأما من لا يريد إزالتها عن بدنه حيث لا تمنع الطهارة من الحدث مستحب وبقاؤها مكروه (1/25) على

(1) لم أعتز عليه .

(2) لم أعتز عليه .

(3) شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أبو الإرشاد على بن محمد الأجهوري - دراسة وتحقيق سمير

عبد السلام علي - 169 .

الراجح كما في ابن مرزوق (1)، وقيل: تجب إزالتها، ويحرم بقاؤها، وبه جزم ابن عمر(2)، و زروق(3)، (وزاد حتى عده بعضهم من الصغائر انتهى)(4) قيل: وهذا الخلاف في غير الطلاء بها، وأما الطلاء بها فحرام اتفاقا، وانظره(5) **[ومكانه وهو ما تمسه أعضاؤه]** أي بالفعل لا ما تحت صدره، ولا يضر استطراف رداء المصلي على نجاسة جافة وهذا التفسير الذي ذكره المصنف أولى من تفسير بعضهم(6) لمكانه بأنه محل قيامه، وسجوده، وجلوسه لأنه يقتضي أن من كان فرضه الإيماء(7) في السجود، وأوماً إلى محل به النجاسة فإن صلاته باطلة مع أن الراجح الصحة(8)، وأنه لا يشترط ذلك في حقه، وإنما قلت: أولى فقط، ولم أقل: إنه

(1) مخطوط المنزح النبيل على مختصر خليل - 80/أ .

(2) مخطوط التقييد على رسالة ابن أبي زيد القيبراني - 42/أ .

(3) حاشية الشيخ أحمد زروق على متن الرسالة - 99/1 .

(4) مواهب الجليل - 199/1 .

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - 61/1 .

(6) مواهب الجليل - 202/1 .

(7) الإيماء في اللغة هو مصدر أوماء، أصله ومأ، كنفع، بمعنى الإشارة، قال ابن منظور: "ومأ إليه يمأ ومأ: أشار، مثل أوماً.....وقال الليث: الإيماء أن توميء برأسك أو بيدك كما يوميء المريض برأسه للركوع والسجود" وقال أيضا: "الإيماء هو الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب" لسان العرب - 201/1 - 415/15 ..

الإيماء في الاصطلاح : يستعمل لدى الفقهاء في نفس المعنى اللغوي، وقيل هو " أن يقترن وصف بحكم لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد، وقد عرف: بأنه ما يدل على عليية وصف لحكم بواسطة قرينة من القرائن " معجم المصطلحات والألفظ الفقهية - محمود عبد الرحمن عبد المنعم - 346/1 .

(8) شرح الزرقاني على مختصر خليل - 70/1 .

متعين لأنه يمكن حمل قوله "وسجوده" على ما إذا سجد بالفعل، والمراد بالمكان المتنجس تحقيقاً أو الغالب عليه ذلك لقولهم: الغالب كالمحقق .

تنبيه - دخل في قوله تماسه أعضاؤه من صلى بجنب من بثوبه نجاسة وجلس المصلي عليها ولو ببعض أعضائه أو سجد فإن صلاته باطلة فإن لم يجلس عليها ولا سجد عليها لم تبطل، ولو كانت في كم غير المصلي، ووضعه على المصلي بحيث يعد المصلي حاملاً له ظاهراً لأنه منسوب، ومحمول للأبسة حقيقة لا للمصلي فلا تبطل (25/ب) صلاته(1)، ويدل على ذلك ما يأتي قريباً في مسألة الدابة الحاملة للنجاسة(2)، وإنه يقيد قوله الآتي، وإذا سقط على المصلي الخ بما إذا كان ما سقط عليه غير ملبوس لأحد قال حلولو(3) في مختصر البرزلي: وإذا تعلق الصبي بأبيه، وهو في الصلاة فإن غلب على ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه، وإن تيقن النجاسة(4) أو غلب على ظنه نجاسته بطلت إن سجد أو جلس على بعضها وإلا فلا انتهى(5) وقوله "وإذا تعلق" مفهومه لو حمله أو ركب الصبي على ظهر أبيه،

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم - للقاضي عياض اليعصبى - 429/2 - فتاوى البرزلي جامع المسائل والأحكام - 182/1 - شرح الزرقاني على مختصر خليل - 70/1.

(2) شرح الزرقاني على مختصر خليل - 70/1.

(3) أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني المالكي، فقيه وأصولي، أخذ عن أبي القاسم بن أحمد البرزلي وقاسم بن سعيد العقباني وقاسم بن عيسى بن ناجي وغيرهم، أخذ عنه أحمد بن أحمد البرنسي وأحمد بن حاتم السطي وعبد الجبار بن أحمد الفجيجي وغيرهم، له تصانيف منها شرح مختصر خليل وشرح التنقيح وشرح عقيدة الرسالة وغيرها، توفي سنة 898هـ . الضوء اللامع - 260/2 - شجرة النور - 259/1- العمر - 810/2 - الجواهر الإكليلية - 126 - معجم المؤلفين - 215/1 .

(4) المسائل المختصرة من كتاب البرزلي - أحمد بن عبد الرحمن الزليطني - 103.

(5) المرجع السابق - 103.

وغلّب على ظنه نجاسة ثيابه بطلت صلاة ذلك الحامل، وإن لم يمس النجاسة، وهو كذلك كحمله نعله المتنجس، وليس كنزول كم شخص متنجسا عليه للفرق بينهما كما لا يخفى، والصواب عدم القطع فمن حرك نعله المتنجس حيث مسه من محل طهارته لأنه ليس بحامل، والقطع فيمن رفعها لأنه حامل لها **[إذا كان ذاكرا لها، وقادرا على إزالتها]** وإلا أعاد ندبا الظهرين(1) للأصفرار(2) لأنه لا يتنفل بعده، والعشائين(3) الليل كله لأنه يتنفل فيه كله، والصبح للإسفار(4) لأنه يصلى قبله الورد لنائم عنه فلو صلى بعد خروج الوقت ثم علم بها فلا شيء عليه، وما اقتصر عليه المصنف من وجوب إزالتها بهذين القيدين أحد قولين حكاهما المختصر(5)، ولم يرجح واحدا منهما مع أن القول بالسنية (26/أ) أرجح كما يفيد الشارح هنا(6) ولحكاية القرطبي(القول بالسنية والإعادة في الوقت عن مالك وأصحابه إلا أبي الفرج(7)،

(1) الظهر والعصر - مواهب الجليل - 206/1 .

(2) اصفرار الشمس في الأرض والجدران لا اصفرار عينها لأن عينها لا تصفر حتى تغرب - فقه العبادات على المذهب المالكي - الحاجة كوكب عبيد - 113/1 .

(3) المغرب والعشاء - مواهب الجليل - 177/2 .

(4) هو الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه ظهورا بينا وتختفي فيه النجوم - مختصر في فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة مالك ابن أنس - أحمدنا ولد محمد مالك وعلي محمد عثمان الضبع ومليحي غانم - 45 .

(5) مختصر خليل - 17/1 .

(6) مخطوط المنح الوفية - 13/ب .

(7) أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي المالكي، فقيه وأصولي وقاضي، أخذ عن القاضي إسماعيل وكان كاتباً له، أخذ عنه أبو بكر الأبهري وأبو علي بن السكن وأبو القاسم عبيد الشافعي وغيرهم، له تصانيف منها الحاوي في مذهب مالك واللمع في أصول الفقه، توفي سنة 331هـ. طبقات الفقهاء - 166/1 - الديباج المذهب - 215/1 - شجرة النور - 79/1 - الفتح المبين - 192/1 - معجم المؤلفين - 12/8 .

ورواية ابن وهب(1) عنه(2) فالاعتراض على المصنف أقوى من الاعتراض على المختصر قال حطاب (والخلاف لفظي أي أنه اختلف في التعبير عن حكم إزالة النجاسة فبعضهم عبر عنه بالوجوب، وبعضهم عبر عنه بالسنية، وأما في المعنى فلا اختلاف إذ هما متفقان على أن من صلى بها ذكرا قادرا على إزالتها أعاد أبدأ، ومن صلى بها ساهيا أو عاجزا أعاد في الوقت، وعلى تأثيم من صلى بها عامدا قادرا انتهى)(3)، وفيه بحث (إذ الإعادة أبدأ على القول بالوجوب واجبة، وعلى القول بالسنية مستحبة كما يفيد الفاكهاني(4)) (5)، وإنما نشأ له ما ذكره من أن الخلاف لفظي من تعبير كل من أهل الخلافين بيعيد أبدأ حيث صلى ذكرا قادرا، مع أنه لا غرابة في التعبير بـ " يعيد أبدأ "، ويراد به الندب كما في الصلاة بمعطن الإبل، فإنهم صرحوا بكراتها فيه، والإعادة أبدأ أي ندبا، ومما يردده أيضا أن الإثم على القول بالسنية لاستخفافه بالسنة، وأما على القول بالوجوب

(1) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المالكي، حافظ ومحدث وفقهه، أخذ عن مالك بن مسلم أنس وسفيان الثوري والليث بن سعد وغيرهم، أخذ عنه أصبغ بن الفرغ وأحمد بن صالح وسعيد بن أبي مريم وسحنون بن سعيد وغيرهم، له تصانيف منها كتاب القدر والموطأ والجامع في الحديث وغيرها، توفي سنة 197هـ. طبقات الفقهاء - 155/1 - ترتيب المدارك - 150/1 - تذكرة الحفاظ - 305/1 - شذرات الذهب - 247/1 - معجم المؤلفين - 162/16 .

(2) الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي - 262/8 - المدونة الكبرى - 331/1 .

(3) مواهب الجليل - 195/1 .

(4) أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الفاكهاني المالكي، فقيه وأصولي، أخذ عن تقي الدين بن دقيق العيد وبدر الدين بن جماعة و ناصر الدين بن المنير وغيرهم، أخذ عنه جمال الدين بن هشام الأنصاري وإسماعيل بن كثير الدمشقي وعبد الوهاب الإسكندري القروي وغيرهم، له تصانيف منها التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في مجلدين ورياض الأفهام شرح عمدة الأحكام للمقدسي في الحديث وشرح العمدة لأبي بكر الشاشي في الفروع الشافعية وغيرها، توفي سنة 731هـ. البداية والنهاية 195/14- الديباج المذهب - 186/1 - طبقات الأولياء - ابن الملقن - 566/1 - شذرات الذهب - 96/6 - هدية العارفين - 418/1 .

(5) التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - عمر بن علي الفاكهاني - 344/1 .

فلترك الواجب، ومما يردده أيضا أن القائل بالسنية يرد ما تمسك به القائل بالوجوب
قاله علي الأجهوري(1) [بالماء المطلق] فلو أزالها بغيره (26/ب) وصلى لم تصح
الصلاة لما تقدم من أنه لا يرفع حكم الخبث إلا الماء المطلق، وإذا سقط على
المصلي وهو في الصلاة نجاسة بطلت صلاته بخمسة قيود: (الأول أن تستقر عليه
أو تسقط لكن يتعلق به شيء منها كما إذا كانت رطبة فإن لم يتعلق به شيء منها لم
تبطل كالحافة المماسمة لظهره .

الثاني أن يكون الوقت الذي هو فيه متسعا بأن يبقى منه ما يسع بعد إزالتها ركعة
أو أكثر كما في(الذخيرة(2))(3) وإلا تمادى ثم إذا تمادى في الإختياري هل يعيدها
بعده بمنزلة من ذكرها بعد الصلاة أم لا، وإذا قلنا بالإعادة فالظهران للإصفرار،
والعشائين الليل كله، والصبح للطلوع ولأجل هذا القيد قال الشارح (لو رآها في
الجمعة أو العيدين أو الجنازة تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات التوضيح وفي الجمعة
نظر إن قلنا إنها بدل انتهى)(4)، ويؤيد التوضيح ما رجحه سند في الجمعة من
القطع(5) .

القيد الثالث - أن لا تكون من المعفو عنه، وإلا تمادى .

القيد الرابع - أن يجد لو قطع من الماء ما يزيلها به أو ثوبا غير الذي عليه، وإلا
تمادى .

القيد الخامس - ألا يكون ما فيه النجاسة ملبوسا أو محمولا لغيره، وإلا لم تبطل

(1) شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أبو الإرشاد علي بن محمد الأجهوري - دراسة وتحقيق سمير عبد
السلام علي - 162.

(2) الذخيرة في فروع المالكية - أحمد بن إدريس القرافي - كشف الظنون - 825/1.

(3) الذخيرة - 194/1.

(4) مخطوط المنح الوفية - 14/أ .

(5) التوضيح - 138/1.

كما تقدم التنبيه عليه، وهذا بالأولى مما ذكره في مسألة الدابة الحاملة للنجاسة منأنه إذا وضع رسن الدابة الطاهر(27/أ) في وسطه وصلى لم تبطل صلاته لعدم حمله للنجاسة، وإنما الحامل لها الدابة، وعدم مماسه للنجاسة، وأولى تحت قدمه، وأما إن كانت النجاسة في سفينة، وجعل حبلها في وسطه وصلى فتبطل لأن الحمل إنما ينسب للحي فإن وضعه تحت قدمه لم تبطل(1)، وقول المصنف على المصلي أي بدنه كما هو ظاهره، ومثله ثوبه، ومكانه كما في ابن مرزوق(2)، ومحلّه في مكانه ما لم ينتقل عنه .

تنبيه - قوله بطلت قال الشارح: (الباجي هذا على رواية ابن القاسم(3)، وأما على رواية أبي الفرج فيتمادى انتهى، وتأول بعضهم قول سحنون(4) على الاستحسان قال: والصواب رواية أبي الفرج لما في الصحيح من حديث (السلا(5))(6)، ولا رأي

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل - 73/1.

(2) ينظر مخطوط المنزح النبيل على مختصر خليل - 83/أ .

(3) المدونة الكبرى - 132/1 .

(4) أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي المالكي، فقيه، أخذ عن عبد الرحمن بن القاسم وسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب وغيرهم، أخذ عنه ولده محمد وأصبح بن خليل القرطبي ووهب بن نافع وغيرهم، له تصانيف منها المدونة على مذهب مالك، توفي سنة 240هـ . طبقات الفقهاء - 156/1 - ترتيب المدارك - 217/1 - وفيات الأعيان - 180/3 - الديباج المذهب - 160/1 - هدية العارفين - 300/1 .

(5) السّلى: الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد يكون ذلك للناس والخيل والإبل والجمع أسلّة - لسان العرب - مادة سلا - 394/14 .

(6) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الجزية - باب طرح جيف المشركين في البئر - عن عبد الله رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساجد وحوله ناس من قريش من المشركين إذ جاء عقبه بن أبي معيط بسلى جزور، فقذفه على ظهر النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة عليها السلام، فأخذت من ظهره، ودعت على من صنع ذلك، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم عليك الملا من قريش، اللهم عليك أبا جهل بن هشام، وعتبة بن ربيعة، وعقبه بن أبي معيط، وأمّية بن خلف، أو أبي بن =

.....
لأحد مع الحديث كما ذكره (ابن بطلال(1))(2)، وغيره(3) قاله ابن مرزوق(4)
انتهى(5)، وكذا يجري ذلك في كلام المصنف الآتي إلا أن يقال ما هنا مشهور

خلف"، فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر، فألقوا في بئر غير أمية، أو أبي، فإنه كان رجلا ضخما، فلما جروه تقطعت
أوصاله قبل أن يلقى في البئر . حديث 3014 - 1163/3 . كتاب المناقب - باب ما لقي النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه من المشركين - حديث 3641 - 1399/3 - ورواه الإمام مسلم في صحيحه - كتاب الجهاد والسير
- باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين - عن عبد الله، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... حديث 4750 - 4751 - 179 /5 - 180 .

(1) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال المالكي، محدث وفقه، أخذ عن أبي عمر الطلمنكي وأبي
المطرف القنازعي ويونس بن مغيث وغيرهم، أخذ عنه أبو داود المقرئ وعبد الرحمن بن بشير وغيرهما، له
تصانيف منها الإصمام في الحديث وشرح الجامع الصحيح للبخاري وغيرهما، توفي سنة 449هـ. ترتيب
المدارك - 81/2 - الديباج المذهب - 254/1 - شذرات الذهب - 283/3 - هدية العارفين - 365/1 .

(2) شرح صحيح البخاري - ابن بطلال - 355/1 .

(3) لم أعثر عليه .

(4) ينظر مخطوط المنزعة النبيل على مختصر خليل - 82/ ب .

(5) مخطوط المنح الوفية - 14/ أ .

مبني على ضعيف(1)، ولا غرابة في ذلك عندهم، وقوله وأما على رواية أبي الفرج ... الخ يعارض ما سبق عن أبي الفرج من أنه يقول بالجواب، وكذا إذا ذكر وهو في الصلاة بأن بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة أي تبطل بمجرد الذكر سواء نسيها بعد الذكر أم لا؟ فإن من ذكر النجاسة في الصلاة، وهم بالقطع، فنسي، وتمادى فإن صلاته تبطل على الأصح(2) خلافا (لابن العربي(3))(4)، (وأفهم كلام المصنف (27/ب) أن من رأى بعد رفعه

(1) سبق أن المشهور فيه أقوال منها: ما قوي دليله، أو ما كثر قائله، أو هو رواية ابن القاسم عن الإمام مالك في المدونة .

وهذا هو الأصل في المشهور في المذهب، إذ يأتي بمعنى الراجح غالبا، لكن قد ترد العبارة السابقة لتفيد أن هذا المشهور في تلك المسألة مبني على رأي أو قول ضعيف، فكأنه رأي مرجوح لكن لما كثر قائلوه قيل عنه (مشهور مبني على الضعيف) .

ومن ذلك على سبيل المثال:

(في فصل إزالة النجاسة) قال الشيخ خليل صاحب المختصر: (ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محلها) فقال الشارح الشيخ الدردير: أي على المذهب إذ لم يبق إلا الحكم وهو لا ينتقل وفيه أن المضاف قد يتنجس بمجرد الملاقاة فالباقي نجس، فالأولى التعليل بالبناء على أن المضاف كالمطلق لا يتنجس إلا بالتغير فهو مشهور مبني على الضعيف، فلو استتجى بمضاف أعاد الاستنجاء دون غسل ثوبه على الراجح . دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك - حمدي عبد المنعم شلبي - 24 .

(2) مواهب الجليل - 211/1 .

(3) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي، حافظ ومحدث وفقه وأصولي، أخذ عن أبي عبد الله بن منظور وأبي محمد بن خزرج وأبي بكر الطرطوشي وغيرهم، أخذ عنه عبد الخالق بن أحمد اليوسفي وأحمد بن خلف الإشبيلي والحسن بن علي القرطبي وغيرهم، له تصانيف منها أحكام القرآن والإنصاف في مسائل الخلاف وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك وغيرها، توفي سنة 543هـ. وفيات الأعيان - 296/4 - تذكرة الحفاظ - 61/4 - الديباج المذهب - 281/1 - طبقات المفسرين للداودي - 181/1 - هدية العارفين - 491/1 .

(4) المسالك في شرح موطأ مالك - محمد بن عبد الله بن العربي - 208/2 .

من السجود نجاسة بمحل سجوده فإنه يقطع، وبه قال ابن عرفة(1) بناء على أنه لا يشترط مع علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها، وقال غيره(2): يتم بناء على أنه لا بد أن يصحب علمه في الصلاة بالنجاسة التلبس بها، وأن من رأى في صلاته بعمامته نجاسة بعد سقوطها يقطع، وهو الجاري على المشهور، وما اختاره ابن عرفة خلافا لما ذهب إليه بعض متأخري فقهاء القرويين من التماذي، والإعادة، وكلام المصنف مقيد بما إذا اتسع الوقت الذي هو فيه، وإلا تماذى قاله علي الأجهوري(3) كالشارح(4)، والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة فيه(5)، وإذا كان المكان نجسا، وجعل عليه ساترا طاهرا كثيفا بمثلثة أي تخينا جازت الصلاة عليه مطلقا أعني للمريض والصحيح على ما رجحه ابن يونس(6) راجع للصحيح، وأما المريض فمتفق عليه .

(1) ينظر المختصر الفقهي - محمد بن محمد الورغمي - 83/1 .

(2) الذخيرة - 194/1 .

(3) شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أبو الإرشاد علي بن محمد الأجهوري - دراسة وتحقيق سمير عبد السلام علي - 163 .

(4) مخطوط المنح الوفية - 14/ أ .

(5) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 74/1 .

(6) الجامع لمسائل المدونة - 185/1 .

فصل يعفى عن يسير الدم مطلقا

[فصل يعفى عن يسير] عين **[الدم]**، وأما أثره فيعفى عنه ولو فوق الدرهم، والمراد بأثره حكمه قاله حطاب(1)، وقال ابن مرزوق هذا التفصيل للباجي(2)، والراجح أنه لا فرق بين عينه وأثره انتهى **[مطلقا أعني سواء كان دم حيض أو نفاس أو ميتة رآه في الصلاة أوفي خارجها]**، وهو في المسجد إذ العفو بالنسبة للجلوس به أيضا كالصلاة أو المراد خارجها، ويريد التلبس بها، وبهذا سقط ما يقال لا محل للعفو إذا رآه خارجها (28/أ) فلا حاجة للنص عليه لأننا نقول إما أن يحمل على ما إذا كان بالمسجد لأنه يجوز المكث فيه بنجس معفو عنه، ويمنع بغيره كما ذكره في إحياء الموات أو يحمل على من يريد التلبس بها **[من جسده وغيره]**، وسواء خالطه ريق أم لا وسواء كان في ثوبه أو في ثوب غيره إن احتاج للبس، وإلا لم يعف عنه بلبسه له لعدم المشقة، والعسر اللذين هما محل العفو في هذا الفصل وما ذكره المصنف من العفو لا ينافي استحباب غسله قبل الدخول في الصلاة وهل يكره دخوله فيها به أو لا خلاف، **[ويسير القيح]** وهو المدة الغليظة خالطها دم أم لا، **[والصديد]** وهو المدة الرقيقة خالطها دم أم لا كذا ينبغي تفسيرها هنا لأجل العفو وإن كان فيه بعض مخالفة لما فسر به فيما مر قاله علي الأجهوري(3)، وإنما خص العفو بهذه الثلاثة دون سائر النجاسات لأن الاحتراز عن يسير هذه الثلاثة عسر قاله ابن مرزوق(4)، **[واليسير ما دون الدرهم]** مساحة لا

(1) مواهب الجليل - 220/1 .

(2) ينظر مخطوط المنزح النبيل على مختصر خليل - 80/ب - المنتقى - 44/1 .

(3) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - أبو الإرشاد علي الأجهوري - 33/أ .

(4) لم أعثر علي هذا القول في المخطوط الذي بين يدي .

وزنا قاله الشارح(1)، وإذا كان في أكثر من موضع، وكان بحيث إذا جمع يحصل منه ما يعفى عنه فيعفى عنه فإن كان بحيث إذا جمع يحصل منه ما لا يعفى عنه فإنه لا يعفى عنه فإن شك في قدره، ولو في محل واحد هل هو درهم أو دونه عفى عنه فإن شك هل هو دون درهم أو أكثر من درهم لم يعف عنه وأولي (28/ب) هل هو درهم أو أكثر ثم إن ما اقتصر عليه في تحديد اليسير تبع فيه المختصر(2)، وقال ابن مرزوق(3) الراجح أن الدرهم من حيز اليسير كما في الرعاف، وفرق التثائي(4) بأن الرعاف محل ضرورة بخلاف ما هنا يحتاج إلي قول يوافقه، وهو غير موجود كما يفيد ابن مرزوق، وقوله أيضا أن ما في المعفوات من كونه دون درهم متفق عليه أو راجح فيه نظر انظر علي الأجهوري(5) **[والمراد بالدرهم]** في هذا المحل **[البغلي أي الدائرة التي تكون بباطن الذراع من البغل(6)]** لا الدرهم المنسوب للملك المسمى برأس البغل لأن الدراهم كانت قديما بغلية، وطبرية(7)، فجاء الإسلام على ذلك فأخذ من كل جزء، وجعله الدرهم الشرعي قاله الشارح(8) **[وعن أثر**

(1) مخطوط المنح الوفية - 14/ب .

(2) مختصر خليل - 11/1.

(3) لم أعثر عليه أيضا .

(4) جوهر الدرر في حل ألفاظ المختصر - 10/1 .

(5) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 39/أ .

(6) التوضيح - 119/1.

(7) وأما الدرهم فكان في الجاهلية دراهم مختلفة بغلية وطبرية وغيرهما البغلية منسوبة إلى ملك يقال له رأس البغل كل درهم ثمانية دوانيق وا لطبرية منسوبة إلى طبرية الشام كل درهم أربعة دوانيق . تحرير ألفاظ التنبيه - يحيى بن شرف النووي - 120/1 - المصباح - 368/2 .

(8) مخطوط المنح الوفية - 14/ب .

[الدمل] واحدا كان أو متعددا، وكذلك الجرح قاله الشارح(1) أي أثره **[إذا لم ينك أي لم يعصر]** أي ولم يقشر أيضا بل نصل بنفسه أي سال؛ لعسر الاحتراز منه حينئذ فإن نكي فلا، حيث لم يكن قدرا معفوا عنه لأنه أدخله على نفسه، وكذا ما قشر، وكان متكونا، ولولا القشر ما خرج فلا يعفى عنه إن زاد عن درهم أو بلغ الدرهم على ما للمصنف، وإلا عفي عنه، وأما ما تكون بعد القشر وخرج بلا عصر فيعفى عنه سواء كان القشر لإخراج مادة أو كان قبل تكون المادة، وسواء كان قليلا أو كثيرا كالخارج بغير (29/أ) قشر فقوله لم ينك أي لم يعصر، ولم يقشر حقيقة أو حكما كما إذا انتهى، ولو تركه لسال بنفسه فقشره أو عصره فهذا بمنزلة ما إذا قشر بنفسه فيعفى عنه كما إذا عصره ثم تجمد بعده شيء وخرج فيعفى عما تجمد، ومحل قوله إذا لم ينك في الدمل الواحدة، وأما إن كثرت أي بأن زادت على الواحدة فهو محتاج إلي إنكائها فيعفى عنه ولو نكيت أشار له ابن عبد السلام(2) بل في أبي الحسن على المدونة(3) أنه إذا اضطر لحك الدمل الواحدة أو الحكمة بأن كان في ترك الحك عليه مشقة وسال الدم من ذلك، فإنه يعفى عنه أيضا إذا نكي، ثم محل العفو فيما ذكر المصنف إذا اتصل السيلان أو انقطع، ولم ينضب وقت حصوله، كصاحب السلس، أو انضب ولكن يشق، بأن يأتي كل يوم مرة أو أكثر، وأما إن انضب وكان يأتي يوما، ولا يأتي يوما فلا يعفى عنه .

تنبيه - لا فرق في العفو عن أثر ما لم ينك بين كونه يسيرا أو كثيرا كما يدل عليه المصنف حيث قيد ما قبل هذا باليسير، وأطلق هذا، **[وعن دم البراغيث]** في الثوب،

(1) مخطوط المنح الوفية - 14/ ب .

(2) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب - محمد بن عبد السلام الهواري - 102/1 .

(3) تقييد أبي الحسن الزرويلي على تهذيب مسائل المدونة للبرادعي - محمد حسين الشريف - 197/1 .

ولو كثر، وندب غسله إن تفاحش بأن يستحي أن يجلس بين أقرانه إلا أن يراه وهو في الصلاة والمراد بدمها خرؤها، وأما دمها الحقيقي فيجري على قوله فيما مر يعفى عن يسير الدم ومثل (29/ب) البراغيث في ذلك خراء القمل، والبق، [و] يعفى [عن طين المطر] ومائه، وطين الرش، ومائه، والماء المستنقع بكسر القاف كما لعياض في الطرقات(1) [وإن كانت العذرة فيه] الواو للحال إذ هو محل العفو، وأما إن لم تكن النجاسة مختلطة فيه فلا محل للعفو إذ هو طاهر، ولو عبر بالنجاسة بدل العذرة كان أشمل، وسواء تيقن ذلك أو ظن، ولم تغلب عينها(2) فإن غلبت عينها على الطين فأشار له بقوله [إلا أن تكون غالبية] على الطين أي أكثر منه فلا يعفى عنها على المشهور(3)، وظاهر المدونة(4) العفو أيضا، وهو ضعيف، ولذا أسقطه المصنف، ومع ضعفه هو مقيد بما إذا استوى وجودها في الطريقتين أو الطرقات واستويا أمانا، وخوفا، وقربا، وبعدا أو سهولة، وصعوبة [أو يكون لها عين قائمة]، وأصابته تلك العين غير المختلطة فلا بد من غسلها(5).

تنبيه - قال بعضهم: ويجب غسل طين المطر من الثوب إذا جف الطين من الطرق(6) كما قيل به في ثوب صاحب السلس

(1) التنبهات المستنبطة - 82/1 .

(2) مواهب الجليل - 224/1 .

(3) المرجع السابق - 225/1 .

(4) المدونة الكبرى - 127/1 .

(5) مواهب الجليل - 225/1 .

(6) المرجع السابق - 226/1 .

إذا برئ(1) بخلاف ماء الرش، ومستنقع الطرقات فالعفو لدوامه غالباً(2)، وقال التتائي وابن عبد السلام: انظر إذا جف الطين، وارتفع المطر هل يغسل ما أصاب الثوب منه لأن غسله حينئذ مرة واحدة لا مشقة فيه أم لا لأن المطر معفو عنه انتهى(3) قال ابن عرفة: (قال ابن جماعة: لا نص في طين المطر يبقى في الثوب (30/أ) للصيف، ونحوه، وليس كثوب ذي السلس بعد برئه لأن البول أشد قلت لعله لم يقف على قول ابن العطار(4) إنما يعفى عن ماء المطر في الطرق ثلاثة أيام من نزوله أو رآه خلاف ظاهر المذهب انتهى(5)، وقوله من نزوله أي من انتهاء نزوله فإذا نزل ثلاثة أيام مثلاً فالثلاثة التي تحسب للعفو بعد انتهاء الثلاثة الأولى كذا يظهر فتلخص مما تقدم أن ماء المطر إنما يعفى عنه ثلاثة أيام بعد انتهاء نزوله، وأما الرش، ونحوه فيعفى عنه دائماً كثوب صاحب السلس بعد برئه لكن قد يبحث في تعليقه البول بكونه أشد بأنه لا معنى له بعد البرء، وانظر زيادات الشارح(6) فإنها حسنة .

(1) مواهب الجليل - 214/1 .

(2) المرجع السابق - 226/1 .

(3) مخطوط فتح الجليل في حل ألفظ درر خليل - محمد بن إبراهيم التتائي - 27/ب - تنبيه الطالب - 110/1 .

(4) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله بن سعيد الأموي المالكي، حافظ وفقه ونحوي وفرضي، أخذ عن أبي عيسى الليثي وأبي بكر القوطية وأبي عبد الله بن الخراز وغيرهم، أخذ عنه ابن الفرضي، له تصانيف منها كتاب الشروط وعللها، توفي سنة 399هـ . ترتيب المدارك - 246/2 - الصلة - 154/1 - الوافي بالوفيات - 39/2 - الديباج المذهب - 231/2 - هدية العارفين - 474/1 .

(5) المختصر الفقهي - 85/1 .

(6) مخطوط المنح الوفية - 14/ب .

فصل: في ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله

[فصل في ذكر فرائض (1) الوضوء، وسننه، وفضائله، وترك شروطه]، وقد قدمتها أول الكتاب، و مكروهاته، وستأتي، وتعريفه، وعرفه المؤلف على الرسالة بقوله (تطهير أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بالماء لتنظيف، وتحسن، ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة)(2)، وعرفه علي الأجهوري بقوله: (طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية، قال: وقولي بنية غير ضروري الذكر مع قولي على وجه مخصوص)(3)، وذكر المصنف الوضوء مع إزالة حكم الخبث؛ لاشتراكهما في أن رافعهما المطلق، وقدم إزالة حكم الخبث لتوقف الوضوء عليه حيث كان الخبث بأعضاء الوضوء، وآخر الاستنجاء (30/ب) عنه لأنه لا يندب تقديمه عليه كما سيأتي، وقدم من فرائضه النية لأنها سابقة على العمل بيسير على أحد قولين أو مصاحبة له لا متأخرة عن فرض ثم ذكر بعدها الأربعة المجمع عليها الواردة في القرآن على نحو ترتيبه، وصدر بها المختصر(4) اتباعا للقرآن، وآخر عنها الثلاثة التي وقع فيها اختلاف المجتهدين فيها، وآخر عن الثلاثة النية لطول الكلام عليها، وقدمها المصنف لما مر فقال: **[فرائض الوضوء سبعة الأولى النية وهي]** لغة مطلق القصد(5) ،

(1) الفرائض جمع فريضة وهي الأمر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه، ويقال فيه أيضا: فرض ويجمع فروض، ويطلق الفرض شرعا: على معنى آخر وهو ما تتوقف عليه صحة العبادة وجواز الإتيان بها كوضوء الناظلة، وهو بهذا المعنى أعم من الأول.... مواهب الجليل - 266/1 .

(2) كفاية الطالب الرباني - 159/1 .

(3) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 39/ أ .

(4) مختصر خليل - 13/1 .

(5) العين - 394/8 .

وشرعا **[القصد بالقلب(1)]** إلى الشيء المعين **[فينوي بقلبه]**، وهو بيان لمحل النية لا للاحتراز عن نية بغير قلب لعدم وجود ذلك **[عند غسل وجهه]** إن غسل أولا، وإلا فعند أول واجب قاله الشارح(2)، وكذا عند أول مغسول، ولو سنة إذا كانت مصطحبة إلي ابتداء الفرض(3) **[فرض الوضوء]** أراد بالفرض هنا ما تتوقف صحة العبادة عليه(4) فشمّل الوضوء قبل دخول الوقت فلا يقال كيف ينوي حينئذ الفرض مع أنه ليس بواجب عليه، وشمّل أيضا الوضوء للنافلة، ووضوء الصبي(5) فقول الشارح (أي امتثال أمر الله بأداء ما طلب منه)(6) أغلبي أو المعنى طلب منه، ولو عند دخول الوقت، ويشمل الوضوء للنافلة لأن الشرع طلب منه أن لا يفعلها ولو كانت ندبا إلا بالوضوء، ويشمل الصبي أيضا بناء (31/أ) على أن الطلب له كما هو أحد وجهين في قوله وأمر صبي بها لسبع(7) ولم يزد، ويعاقب على تركه أي إن أراد أن يتلبس بالعبادة تاركا له ليشمل كلامه الصبي تأمل، وانظر لو نوى الفرض ولم يستحضر واحدا من المعنيين المذكورين له هنا، والظاهر وضوئه، ولو قبل الوقت لأن كل متوضئ يعلم غالبا أن صحة الصلاة تتوقف على الوضوء **[أو رفع الحدث]** (أي المنع المترتب على أعضاء المكلف قاله

(1) كفاية الطالب الرباني - 257/1 .

(2) مخطوط المنح الوفية - 16/أ .

(3) شرح التلقين - محمد بن علي المازري - 135/1 - الذخيرة - 248/1 .

(4) مواهب الجليل - 266/1 .

(5) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 111/1 .

(6) مخطوط المنح الوفية - 16/أ .

(7) لخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع " سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة - حديث حسن - حديث - 495 - 187/1 .

(الشارح)(1) وأعضاء غير المكلف مثله **[أو استباحة ما كان الحدث]** بالمعني المتقدم ويصح أن يراد به هنا الصفة المقدر قيامها بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية بمحالتها، وأوضح علي الأجهوري في تعريف الطهارة الفرق بين هذا، وما قبله(2) **[مانعا منه]** ولا تضر زيادة نية تبرد على واحد مما ذكره المصنف أو تدفئ أو نظافة أو قصد تعليمه الناس صفته بوضوئه، وإنما لم يضر ذلك لأن غسل الأعضاء بنية الوضوء يتضمن التبرد، والتدفئ، ونحوهما مما مر، فإذا نواه لم يكن ذلك مضادا للوضوء، ولا مؤثرا فيه، وكذا لا يضر إخراج بعض المستباح كما إذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس المصحف، وله أن يفعل به ما أخرجه، وكذا لا تضر نية رفع حدث فقط مع ذكره غيره حيث لم يخرج، فإن ذكره وأخرجه فيضر، سواء كان المخرج والمنوي مشكوكين، أو متيقنين، أو المخرج مشكوكا (31/ب) والمنوي متيقنا، أو عكسه، وكذا لا يضر بالأولى إذا نسي حدثا خرج منه، وذكر آخر ونوى ما ذكره فقط فإن وضوءه صحيح، ولو تبين له بعد ذلك أن الذي نواه لم يخرج منه، وإنما كان صحيحا لأن الأسباب إذا اتحد موجبها بفتح الجيم ناب موجب أحدها عن الآخر، وكذا لا يضر رفض النية بعد تمام الوضوء، وأما في أثنايه فظاهر كلام (المختصر أنه مغتفر(3))(4)، ويبتدئ لما بقي نية، والراجح أنه غير مغتفر(5)، ويبتدئ جميع وضوئه بنية قاله علي الأجهوري(6)، وأما الحج، والعمرة فلا يرتفضان سواء، وقع الرفض في أثنائهما أو بعد فراغهما، وأما الصوم والصلاة

(1) مخطوط المنح الوفية - 16/أ.

(2) شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أبو الإرشاد علي بن محمد الأجهوري - 36/1.

(3) مختصر خليل - 19/1.

(4) مواهب الجليل - 343/1.

(5) المرجع السابق .

(6) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 46/ب.

فيرتفضان في أثنائهما، وأما بعد فراغهما ففي رفضهما قولان مرجحان، وبما تقرر علم أن إطلاق قولهم لا يرفضان، وصادان يرتفضان غير مسلم، وانظر في رفض التيمم، والاعتكاف هل يغتفر أو لا(1)، وعليه فبماذا يلحق .

(1) قال أحمد بن إدريس القرافي في كتابه أنوار البروق في أنواء الفروق: " وأما الصلاة والصوم فظاهر كلام غير واحد أن الخلاف جار فيهما سواء وقع الرفض في أثنائهما أو بعد كمالهما قال ابن عرفة في كتاب الصلاة وفي وجوب إعادتها لرفضها بعد تمامها نقلا عن اللخمي اهـ ... وفي كلام صاحب الطراز في باب غسل الجنابة ما يقتضي أن العبادة كلها الوضوء والغسل والصلاة والصوم والإحرام لا يرتفض شيء منها بعد كماله وقال ابن جماعة التونسي ورفض الوضوء إن كان بعد تمامه لا يرتفض وكذلك الغسل والصلاة والصوم والحج اهـ .

وقال ابن ناجي في شرح المدونة في أواخر باب الغسل واختلف إذا رفض النية بعد الوضوء على قولين لمالك والفتوى بأنه لا يضر لأن ما حصل استحالة رفعه اهـ ... كلام الحطاب بتصريف ومحصله مع زيادة بيان ما في رفض التيمم والاعتكاف قول الأمير في المجموع وشرحه وارتفض وضوء وغسل في الأثناء على الراجح فقط ويغتفر بعد الفراغ وعليه يحمل الأصل كصلاة وصوم في الأثناء اتفاقا وقيل ورجح أيضا يرتفض هذان مطلقا ولو بعد الفراغ ولا يرتفض حج أو عمرة مطلقا لمظنة المشقة ولا يقال يأتلف إحراما صحيحا ويترك ما رفضه لأن فاسدهما يجب إتمامه وقضاؤه والتيمم وإن كان طهارة ضعيفة والاعتكاف وإن احتوى على الصوم كالوضوء على الظاهر ويحتمل رفض الأول مطلقا وجريان الثاني على الصوم اهـ بزيادة من ضوء الشموع والسعي والطواف كالصلاة فيما ذكر كما في حاشية شيخنا على منسك الوالد وبالجملة فالحقائق عشرة وضوء وغسل وتيمم واعتكاف وصلاة وصوم وحج وعمرة وطواف وسعي ولا خلاف في رفض ما عدا الحج والعمرة والوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء ولا في عدم رفض الحج والعمرة مطلقا ولا في عدم رفض الغسل بعد الفراغ وإنما الخلاف في رفض الوضوء والتيمم والصلاة والصوم والاعتكاف والطواف والسعي بعد الفراغ وفي رفض الوضوء والتيمم والاعتكاف في الأثناء قال أبو إسحاق الشاطبي في الموافقات أثناء المسألة التاسعة من الأسباب في القسم الثاني من قسمي الأحكام ما توضيحه " والحق صحة الرفض في أثناء جميع العبادات لا بعد كمالها على شروطها لأن معناها في الأثناء أنه كان قاصدا بالعبادة امتثال الأمر ثم أتمها على غير ذلك بل بنية أخرى ليست بعبادته التي شرع فيها كالمتمطر ينوي رفع الحدث ثم ينسخ تلك النية بنيته التبريد أو التنظف من الأوساخ البدنية ومعناه بعد كمالها على شروطها قصدته أن لا تكون عبادة ولا يترتب عليها حكمها من إجراء أو استباحة أو غير ذلك وهو غير مؤثر فيها بل هي على حكمها لو لم يكن ذلك القصد وخلاف الفقهاء في رفض الوضوء وكذا التيمم بعد الكمال غير خارج عن هذا الأصل من جهة أن الطهارة هنا لها وجهان في النظر فمن نظر إلى فعلها على ما ينبغي قال إن استباحة الصلاة بها لازم ومسبب عن ذلك الفعل فلا يصح رفعه إلا بناقض طارئ ومن نظر إلى حكمها أعني حكم استباحة الصلاة مستصحباً إلى أن يصلي وذلك أمر مستقبل فيشترط فيه استصحاب النية الأولى المقارنة للطهارة وهي منسوخة بنية الرفض المنافية لها فلا يصح استباحة الصلاة الآتية بها لأن ذلك كالرفض المقارن للفعل وما قارن الفعل مؤثر فكذلك ما شابهه فلو

.....
**تتمة - قال التتائي في شرحه على الجلاب(1) ما نصه ومن خطه نقلت بسبع سؤالات
أتت في نية تلقى لمن حاولها بلا وسن(2) حقيقة حكم محل، وزمن كيفية**

انتفت المشابهة بأن رفض نية الطهارة بعدما أدى بها الصلاة وتم حكمها لم يصح أن يقال إنه يجب عليه
استئناف الطهارة والصلاة فكذلك من صلى ثم رفض تلك الصلاة بعد السلام منها وقد كان أتى بها على ما أمر
به فإن قال من تكلم في الرفض في مثل هذا القاعدة ظاهرة في خلاف ما قال اهـ ."

قلت ولما لم يجر هذان الوجهان في الغسل لما سيأتي من أن لزوم الوضوء له إنما هو في الابتداء فقط لأن
اللزوم بينهما مشروط بعدم طراء ان الناقض في أثناء الغسل جزم الفقهاء بعدم رفضه بعد كماله بلا خلاف وكذلك
الاعتكاف لما لم يجر فيه هذان الوجهان كما لا يخفى قال الشيخ يوسف الصفتي الظاهر رفضه في الأثناء لا بعد
الكمال وقد استثنى الفقهاء من هذا الأصل الحج والعمرة فأجمعوا على عدم تأثير الرفض فيهما مطلقا لما مر عن
الأمير من مظنة المشقة مع وجوب إتمام فاسدهما وقضائه فافهم قال عبق والرفض لغة الترك والمراد به هنا
تقدير ما وجد من العبادة كالعدم وفي شرح المجموع وضوء الشموع واستظهر شب جواز الرفض كالنقض
ولعل أقله الكراهة فإن شأن النقض الحاجة وفي المحشي حمل ولا تبطلوا أعمالكم على المقاصد وظاهره عموم
المقاصد التي هي السبعة في قول ابن عرفة فيما يجب من النوافل بالشروع صلاة وصوم ثم حج وعمرة طواف
عكوف وائتمان تحتما وفي غيرها كالطهر والوقف خيرون فمن شاء فليقطع ومن شاء تمما قلت أو على ما يعم
الوسائل مع رفع المقاصد بغير هذا كالرياء كما ذكره المفسرون فجعلوه كقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والأذى ثم إن الرفض المضر الإفساد المطلق أما إن أراد حدثا أثناء الوضوء فلم يفعل فالظاهر أنه كرفع نية
الصائم لأكل شيء معين فلم يجده ويأتي أنه لا يضر لأنه في الحقيقة عزم على إفساد لم يحصل لا إفساد بالفعل
اهـ . كلام الأمير

قلت وهذا يخالف ما مر في كلام الخطاب من رواية أشهب عن مالك من تصنع لنوم فعلية الوضوء وإن لم
ينم نعم في شرح المواق على المختصر وضعف المازري واللخمي وغيرهما قول مالك من تصنع لنوم فلم ينم
توضأ قال اللخمي على هذا يجب الغسل على من أراد الوطء فكف ابن عرفة يشبه إرادة الفطر أثناء الصوم
الرفض أثناء الوضوء لا بعده اهـ . بلفظه والله أعلم " - 351/1 .

(1) أبو القاسم عبيد الله بن الحسن المالكي، ويقال أبو الحسين بن الحسن، وقال أبو إسحاق الشيرازي اسمه عبد
الرحمن ابن عبيد الله الجلاب، فقيه، أخذ عن أبي بكر الأبهري، أخذ عنه القاضي أبو محمد ابن نصر الطائفي
وابن أخيه المسدد بن أحمد، له تصانيف منها مسائل الخلاف والتفريع، توفي سنة 378هـ. ترتيب المدارك -
216/2 - الديباج المذهب - 146/1 - شذرات الذهب - 93/3 - معجم المؤلفين - 97/8 - جمهرة تراجم الفقهاء
المالكية - 809/2 .

(2) الوسن بفتحيتين النعاس . المصباح المنير - 660/2 .

شرط، ومقصود حسن فحقيقتها القصد للشيء، وهو أن يقصد بقلبه ما يريد فعله، وإن لم ينطق فإن نطق ولم ينوه لم يجزه، وإن نوى ونطق أتى بالمجزئ وهو نية القلب، وبالكمال وهو نطق اللسان نقله (32/أ) صاحب(الاستلحاق(1))(2)عبد الوهاب(3)(4): والأفضل الاقتصار على القلب دون النطق، القرافي(5): ولعله إنما قال ذلك خشية أن يظن أن النطق شرط في الأجزاء، وكيفيتها تقع على ثلاثة أوجه أن يقصد رفع الحدث أو أداء الفرض أو استباحة ما يمنع الحدث منه ابن عرفة(6)، والثلاثة متلازمة ولذا إذا ثبت أحدها نافيا للآخر فسد إلى أن قال((ومحلها القلب المازري(7)، وهو مذهب أكثر الفقهاء، وأقل الفلاسفة(8)،

(1) الاستلحاق - لأبي محمد عبد الحميد الهروي ابن الصائغ وهو تعليق على المدونة - العمر - 685/2 .

(2) لم أعثر عليه .

(3) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الثعلبي البغدادي المالكي، فقيه وأديب وشاعر، أخذ عن الحسين بن محمد العسكري وأبي الحسن ابن القصار وأبو القاسم أبي الجلاب وغيرهم، أخذ عنه محمد بن عبيد الله البراز وأبو بكر أحمد بن علي الخطيب وعبد الحق بن هارون السهمي، له تصانيف منها التلقين والرحبة والمعونة في شرح الرسالة وغيرها، توفي سنة 422هـ . البداية والنهاية - 40/12 - الديباج المذهب - 159/1 - شذرات الذهب - 223/3 - هدية العارفين - 337/1 .

(4) المعونة على مذهب أهل المدينة - عبد الوهاب بن نصر البغدادي - 170/1 .

(5) الذخيرة - 240/1 .

(6) المختصر الفقهي - 101/1 .

(7) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي، حافظ ومحدث وفقه وأصولي ومتكلم وأديب، أخذ عن علي بن محمد الربيعي اللخمي، وعبد الحميد بن محمد الصائغ وعبد الحميد السوسي وغيرهم، أخذ عنه أبو الفضل عياض البحصبي وأبو حفص عمر بن عبد المجيد المياشني وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد المخزومي وغيرهم، له تصانيف منها إيضاح المحصول في برهان الأصول والمعلم بفوائد كتاب مسلم شرح صحيح مسلم وشرح التلقين وغيرها، توفي سنة 536هـ. الديباج المذهب - 279/1 - أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض - أحمد ابن محمد المقرئ - 165/3 - شذرات الذهب - 114/4 - هدية العارفين - 490/1 .

(8) شرح التلقين - 135/1 .

ووقتها عند التلبس بالفعل وهو هنا ابتداء الفروض على المشهور، وإن تقدمت بالزمن الكثير فقال المازري: لا يعتد بها اتفاقا أو باليسير فقولان مشهوران بالإجزاء، وعدمه(1) وحكمها الوجوب، والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات، وتمييز مواقعها فرضا، ونفلا، وأداء، وقضاء، وغير ذلك .

وشرطها عدم الإتيان بمناف انتهى(2) **[الثانية غسل جميع الوجه(3) وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد]** (فالأغم(4) لا يجزئه من ابتداء شعره، ولا بد أن يغسل من المعتاد، والأصلع(5) لا يلزمه غسل ما انحسر عنه الشعر من الرأس، ويغسل من المعتاد من غيره قاله الشارح(6) ففي قول المصنف المعتاد إدخال، وإخراج **[إلى آخر الذقن(7)]** في حق نقي الخد، وإلي آخر اللحية في حق ذي اللحية، **[وعرضا ما بين]** وتدي **[الأذنين]**، واعلم (31/ب) أن المسائل أربع الأولى ما بين

(1) تنوير المقالة - 477/1 .

(2) مواهب الجليل - 333/1 - الأمنية في إدراك النية - أحمد بن إدريس القرافي - 134/1 .

(3) الوجه مستقبل كل شيء ج أوجه ووجوه . ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة - الطاهر أحمد الزاوي - 579/4 .

(4) الغم أن يسيل الشعر حتى تضيق الجبهة أو الفقا - ورجل أغم وجبهة غماء . الصحاح - مادة غم - 1998/5 .

(5) الأصلع هو انحسار الشعر عن مقدم الرأس . الصحاح - 80/7 - وعرفه الخليل الفراهيدي في كتابه العين بأنه " ذهاب شعر الرأس من مقدمه إلى مؤخره وإن ذهب وسطه فكذاك " 302/1 . وقال إبراهيم الطربلسي في كتابه كفاية المحفظ في اللغة " فإذا انكشف رأسه من الشعر فهو : أصلع " 77/1 .

(6) مخطوط المنح الوفية - 16/ب .

(7) الذقن من الإنسان مجتمع لحيته . المصباح المنير - 208/1 .

شعري الصدغين(1) من الوجه الثانية نفس شعري الصدغين الثالثة ما بين شعري الصدغين، وبين الأذن من البياض مما فوق الوتد أي العظم الناتئ من الأذن الرابعة ما بين العذار(2)، والأذن مما تحت الوتد فالأولى يجب الغسل فيها قطعاً لأنها من الوجه، وكذا الرابعة، وأما الثانية، والثالثة فلا يجب الغسل فيهما خلافاً لقول بعض الشيوخ(3) في الثانية ما فيه الشعر من الصدغين يغسل لدخوله في حد الوجه، ويمسح لدخوله في حد المسح انتهى(4) فإنه يمسح فقط لقول المختصر في مسح الرأس بعظم صدغيه مع المسترخي(5)، ولم يقل مثل ذلك في غسل الوجه، وعدم وجوب الغسل في الثالثة باللام أحد أقوال ثلاثة نقلها ابن عرفة(6) كما في الزرقاني ثانيها الوجوب ثالثها الوجوب لغير الملتحي دون الملتحي(7) فإن قلت كلام المصنف

(1) الصدغ هو ما بين لحد العين إلى أصل الأذن والجمع أصداع مثل قفل أقفال ويسمى الشعر الذي تدلى على هذا الموضع صدغاً . المصباح المنير - 178/5 .

(2) العذار هو الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن . القاموس الفقهي - 245/1 .

(3) التلقين - 39/1 - الذخيرة - 284/1 - مواهب الجليل - 184/1 .

(4) هذا القول مخالف لما قاله في شرحه على المختصر حيث قال " واعلم أن المسائل أربع: إحداها: ما بين شعري الصدغين من الوجه، الثانية: نفس شعري الصدغين، الثالثة: ما بين الصدغين وبين الأذن من البياض مما تحت الوتد أي العظم الناتئ من الأذن، الرابعة: ما بين العذار والأذن مما فوق الوتد، فالأولى يجب فيها الغسل قطعاً لأنها من الوجه والثانية لا يجب غسلها على المعتمد خلافاً لما شهره بعض شراح الرسالة بل يمسحان لأنهما من الرأس لقوله بعظم صدغيه مع المسترخي وقول البرموني يغسلان لدخولهما في حد الوجه ويمسحان لدخولهما في حد الرأس غير ظاهر والثالثة يجب الغسل فيها لأنها من الوجه كالأولى وأما الرابعة فلا يجب الغسل فيها إذ ليست مما بين وتدي الأذنين فهي ليست من عرض الوجه... " شرح الزرقاني على المختصر - 110/1 .

(5) مختصر خليل - 18/1 .

(6) المختصر الفقهي - 107/1 .

(7) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 28/ ب .

يصدق بما ذكرت أنه لا يجب غسله من الصورتين قلت أجيب عن إيراد الثالثة باللام بأن يقدر مضاف أي ما بين وتدي الأذنين كما ذكرنا فيخرج البياض الذي بين شعر اللحية أو محل الشعر، وبين الأذن مما فوق الوتد فلا يجب غسله، ولا مسحه، وذكر ابن العربي أن غسله سنة(1)، وتقدم نقل ابن عرفة الأقوال الثلاثة فيه، وأما الثانية بالنون فلو قال المصنف في الكلام على الرأس بعظم (33/أ) صدغيه كما فعل المختصر(2) لأمكن الجواب عنه بأنه خارج عما هنا بدليل ذكره فيما يتعلق بالرأس **[ويتفقد في غسله]** أي الوجه **[أسارير جبهته]**(3) وهي التكاميش التي تكون في **[الجبهة]** فيغسلها ويدلكها بأصبعه إن أمكن إدخاله فيها بغير مشقة، وإلا اقتصر على إيصال الماء فقط كما في مسألة الجرح **[وظاهر الشفتين]** بلا تكلف **[وما بين المنحرين]**(4)، **ويجب تخليل شعر اللحية الخفيفة]** وهو ما تظهر البشرة تحتها سواء كان الظهور عند التخاطب أم لا؟ كما هو ظاهر إطلاقاتهم وهي إذا كثرت تفيد القطع فتقييد التتائي الظهور بكونه عند التخاطب يحتاج لنقل، وتخليها إيصال الماء للبشرة اتفاقاً، وقول التتائي هل هو إيصال الماء للبشرة كما نقله المازري(5) عن الحذاق(6) أو لداخل الشعر فقط كما رواه ابن وهب قولان انتهى(7)، فيه نظر؛ لأن

(1) ينظر عارضة الأحوذى - 50/1 .

(2) مختصر خليل - 18 /1 .

(3) الأسارير هي الخطوط التي في الجبهة من التكسير فيها واحداً سرر . تاج العروس - 7/12 .

(4) المنخر هو ثقب الأنف، وقد تكسر الميم إتباعاً لكسرة الخاء . الصحاح - 388/3 .

(5) شرح التلقين - 141/1 .

(6) الحذاق هو جمع حاذق وهو الماهر الذي يعرف غوامض الأمور، يقال: حذق الرجل في صنعه من بابي ضرب وتعب حذقا وحذقا، مهر فيها وعرف غوامضها ودقائقها. المصباح المنير - 126/1 - تنوير المقالة -

499/1

(7) تنوير المقالة - 498/1 .

هذا الخلاف إنما هو في تحليل الكثيفة على القول بتخليها(1)، وأما الخفيفة فيتفق على أن تخليها إيصال الماء للبشرة(2)، والحاجب(3) الخفيف(4)، والعنقفة(5) كذلك(6)، واحتراز المصنف بالخفيفة من الكثيفة فلا يجب تخليها بل مذهب المدونة كراهته(7) خلافا لترجيح ابن رشد(8)، وقول ابن حبيب باستحباب تخليها(9) ابن العربي(10)، وهو ظاهر كلام ابن أبي زيد؛ (33/ب) لأنه إنما نفى الوجوب بقوله في الرسالة، وليس عليه تخليها في الوضوء انتهى(11)، وأما في الغسل فيجب تخليها كالخفيفة كما ذكر ابن ناجي أنه به الفتوى عندهم لعدم المشقة فيه بخلاف الوضوء انتهى(12)، ومثل الرجل في اللحية الخفيفة في الوضوء المرأة إذا كانت لها

(1) مواهب الجليل - 278/1 - التوضيح - 164/1 - التلقين - 41/1 - الذخيرة - 254/1 .

(2) حاشية الشيخ أحمد زروق - 110/1 - مواهب الجليل - 280/1 .

(3) الحاجب هو العظم الذي فوق العين بما عليه من لحم والشعر النابت على هذا اللحم وهما حاجبان - المعجم الوسيط - 156/1 .

(4) مواهب الجليل - 278/1 - الذخيرة - 254/1 .

(5) العنق خفة الشيء وقلته والعنقفة ما بين الشفة السفلي والذقن منه لخرة شعرها، وقيل العنقفة ما بين الذقن وطرف الشفة السفلى كان عليها شعرها أو لم يكن، وقيل العنقفة ما نبت على الشفة السفلي من الشعر ... لسان العرب - 277/10 .

(6) مواهب الجليل - 278/1 .

(7) المدونة الكبرى - 125/1 - مواهب الجليل - 279/1 .

(8) البيان والتحصيل - 93/1 .

(9) مخطوط الواضحة في السنن والفقهاء - 5/أ .

(10) ينظر عارضة الأحوذى - 48/1 .

(11) متن الرسالة - 16 .

(12) حاشية الشيخ أحمد زروق - 111/1 .

على المذهب خلافا لقول بعضهم يجب عليها تخليها، ولو كثيفة لندورها(1) الزناتي يحرم عليها حلقتها أو الشارب أو العنقفة إذا طلع لها ذلك لأنه تغيير لخلق الله تعالى لكن تفعل في ذلك ما يجوز للرجل أن يفعله في لحيته انتهى(2)، وما اقتصر عليه الزناتي أحد أقوال ثلاثة وهو أضعفها ثانيها وجوب الحلق ثالثها جوازه، وانظر ما يتعلق بالشارب للرجل واللحية، وبتف الشيب، وغير ذلك في الشارح(3) تتميم منه .

تنبيه - لا يجب ذلك جرح برأ أو عضو خلق غائرا حيث لا يمكن ذلك، ولا بد من إيصال الماء إليه فإن أمكن ذلك فعل، فمن برأسه جرح غائر أو خلق كذلك، ولم ينبت فيه شعر، ونبت حوله، وطال بحيث ستره، فإنه يجب مسحه حيث أمكن المسح، ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر إلا أن يشق ذلك، فيتزك مسحه(4) .

تتمة - أخرى سئل السيوري(5) عن الدليل على إسقاط وجوب داخل العينين في

(1) مواهب الجليل - 280/1 .

(2) الزهراء الوردية في الفتاوى الأجهورية - 53/1 .

(3) مخطوط المنح الوافية - 16/ب .

(4) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات - لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

القيرواني - 34/1 - مواهب الجليل - 280/1 .

(5) أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي السيوري المالكي، فقيه، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وأبي عبد الله بن سفيان المقرئ وغيرهم، أخذ عنه عبد الحميد المهدي وأبو الحسن اللخمي وحسان بن البربري وغيرهم، له تصانيف منها تعليق على نكت المدونة وفتاوى مجموعة منسوبة إليه فقط، توفي سنة 462هـ . ترتيب المدارك - 60/2 - معالم الإيمان - 181/3 - الديباج المذهب - 158/1 - الوفيات لابن قنفذ - 249/1 - العمر - 679/2 .

الوضوء، والغسل، وما روي عن ابن عمر فيه(1)، وهل يزال ما لصق بأشعار(2) العينين من القذى فأجاب جميع الواصفين (34/أ) لوضوء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يذكروا شيئاً من ذلك، ويزال القذى من أشعار العينين إذا لم يشق ذلك جداً(3) البرزلي فإن صلى به وكان يسيراً مثل خيط العجين والمداد فالقولان المشهوران لا إعادة، وأحفظ لابن دينار(4) أنه مغتفر(5)، فإن صلى ثم وجد بأشعار عينيه قذى كثيراً لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء أو حدث بعده فإنه لا شيء عليه إن كان حك عينيه في وضوئه لأنه يمكن أن يكون حدث بعد الوضوء انتهى(6) **[وغسل ما طال من اللحية الكثيفة، الثالثة:]**

(1) روى يحيى ابن يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر " كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ونضح في عينيه..." الموطأ - كتاب الطهارة - باب العمل في غسل الجنابة - حديث 100 - 45/1. وأما فعل ابن عمر في نضحه الماء في عينيه إذ كان يغتسل من الجنابة فشيء لم يتابع عليه غسل ما ظهر لا ما بطن وله رحمة الله شداً شذ فيها حمله الورع عليها وفي أكثر الموطأت: سئل مالك عن نضح ابن عمر الماء في عيني؟ فقال: ليس على ذلك الأمر عندنا وليس هذا عند يحيى. الاستذكار - أبو عمر يوسف بن عبد البر - 268/1 .

(2) الأشعار حروف العين التي ينبت عليها الشعر والشعر الهدوب . المصباح المنير - 317/1 .

(3) مواهب الجليل - 294/1 .

(4) أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي القرطبي المالكي، محدث وفقه زاهد، أخذ عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي وأخوه عبد الرحمن بن دينار وغيرهما، أخذ عنه أحمد بن الوليد الباهلي وحزم بن غالب الرعيني وهارون بن سالم وغيرهم، له تصانيف منها الهدية في الفقه، توفي سنة 213هـ. جذوة المقتبس في علماء الأندلس - للحميدي - 472/2 - ترتيب المدارك - 243/1 - الديباج المذهب - 178/1 - شذرات الذهب - 28/2 - معجم المؤلفين - 24/8 .

(5) فتاوى البرزلي - 133/1 .

(6) المرجع السابق .

غسل اليدين مع المرفقين [نبه بمع على أن الغاية في الآية(1) داخلة في المعنى وإن كان الدخول في إلي خلاف مدلولها عكس حتى كما قال السيوطي:

وفي دخول الغاية الأصح لا *** تدخل مع إلي وحتى دخلا(2) .

والمرفق بكسر أوله وفتح ثالثه وعكسه آخر الذراع المتصل بالعضد(3) كقول من قال: هذا طرف الساعد المتصل بالعضد(4)، ولأجل كون المرفق ما ذكر قال في المدونة: (ويغسل أقطع الرجل في الوضوء موضع القطع، وبقية الكعبين إذ القطع من تحتها أي فيبقى من الفرض بقية، ولا يغسل ذلك أقطع المرفقين لأن المرفق في الذراع، وقد أتى عليه القطع أي إن انقطع من فوق المرفق)(5) .

تتمة - يجب عليه غسل كف(6) في منكب(7) وإن لم يكن لها مرفق (34/ب) وكذا في غير منكب كان لها مرفق أم لا؟ إن نبتت بمحل الفرض، وإلا غسلت إن كان لها مرفق، وإلا فلا، كذا صرحوا به(8)، وينبغي أن يجري مثله في الرجل، وينزل

(1) ﴿يأيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾. المائدة - 7 .

(2) شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع - جلال الدين السيوطي - 356/1.

(3) المصباح المنير - 233/1- مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - 105/1 - مواهب الجليل - 282/1.

(4) الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت - 30/38 .

(5) المدونة الكبرى - 130/1.

(6) الكف هو الراحة مع الأصابع سميت به لأنها تكف الأذى عن البدن وقال الراغب كف الإنسان هي ما بها يقبض ويبسط وتعرف الكف بالدفع على أي وجه كان بكف أو غيرها ... التوقيف على مهمات التعاريف - 606/1 - المصباح المنير - 535/2.

(7) المنكب هو مجتمع رأس العضد والكتف لأنه يعتمد عليه. المصباح المنير - 624/2 - معجم الوسيط - 950/2.

(8) مواهب الجليل - 385/1 - الذخيرة - 258/1.

الكعب(1) منزلة المرفق، فيقال: إن الرجل الأصلية تغسل وإن لم يكن لها كعب، وكذا إن كانت زائدة ونبتت في محل الفرض، وإن لم يكن لها كعب، وكذا إن نبتت في غير محله إن كان لها كعب، وإلا فلا [ويجب تخليل أصابعهما]، وانظر هل تخليل أصابع كل يد معها واجب أم لا؟ وعلى أنه واجب مع كل يد فلو أخره حتى غسلهما معا وفعله بعد ذلك فالظاهر الإجزاء؛ لأنه من باب ترك الموالاتة، وليس للتخليل كيفية خاصة(2)، وما للتثنائي(3)، والمصنف على الرسالة من كيفية معينة(4)، وقالوا لئلا يلزم على تركها التشبيك، وهو مكروه مردود بأن الراجح أن محل كراهته في الصلاة(5) .

تتمة - لا يجب عليه نزع خاتمه المأذون له في لبسه، ولا تحريكه لا في وضوء، ولا في غسل، وظاهر كلامهم، ولو كان ضيقا، ولكن يجب عليه إن نزعه، وهو متوضئ، وكان ضيقا غسل ما تحته فإن لم يغسله لم يجزه إلا إن تيقن وصول الماء تحته، وأما غير المأذون له فيه مما يحرم لبسه كخاتم الذهب فلا بد من نزعه، ولا يكفي تحريكه خلافا لبعضهم إلا إن كان واسعا كما تجعله الرماة، وغيرهم في أصابعهم من عظم وغيره(6)، فلا بد من نزعه إن كان ضيقا يمنع وصول (35/أ) الماء تحته ولا يكفي تحريكه، فإن كان واسعا كفى تحريكه (خلافا لما يفيد ابن

(1) الكعب هو كل مفصل من العظام والعظم الناتئ عند ملتقى الساق والقدم....المعجم الوسيط - 790/2، وهو المفصل بين الساق والقدم المصباح المنير - 534/2 .

(2) مواهب الجليل - 286/1.

(3) تنوير المقالة - 503/1.

(4) كفاية الطالب الرباني - 241/1 .

(5) كفاية الطالب الرباني -241/1- رسالة تحقيق المباني وتحرير المعاني من رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أبو الحسن علي بن محمد المنوفي - تحقيق وليد البكوري -318/1.

(6) غيره هو النحاس والحديد والرصاص . مواهب الجليل - 290/1.

غازي(1))(2) من وجوب نزعه فإنه غير معول عليه كما بينه خطاب(3)، وهل مثل خاتم الذهب خاتم الفضة إذا قصد بلبسه المعصية كالنزين، وكجعله خاتمين، وإن كانا درهمين فقط، فيكفي تحريكه إن كان واسعاً، ولا بد من نزعه إن كان ضيقاً(4)، وهو مختار علي الأجهوري(5)، أو يكفي تحريكه أيضاً وهو ظاهر كلام خطاب(6) اضطراب، وإنما اضطرب(7) فيه واتفق علي ما يفيدده خطاب(8) على نزع خاتم الذهب الضيق مع اشتراكهما في الحرمة؛ لأن الحرمة في خاتم الفضة طارئة بخلافها في الذهب، وخاتم الحديد والنحاس والرصاص لا ينتهي إلي عدم الإجزاء كالذهب، وإنما يكره(9) حيث لم يكن لتداو ونحوه، فيؤمر بنزعه ابتداءً(10)، فإن لم

(1) ما يفيدده ابن غازي هو نقض ونزع غير الخاتم من كل حائل في يد أو غيرها، فيندرج فيه ما يجعله الرماة... فيه نظر . مختصر خليل ومعه شفاء الغليل في حل ألفاظ مقفل خليل - محمد بن أحمد بن غازي - 137/1.

(2) مواهب الجليل - 294/1.

(3) المرجع السابق - 289/1.

(4) ذكر ابن ناجي في شرحه الكبير على تهذيب المدونة للبرادعي - تحقيق الطالب عبد الحكيم الكاسح" واختلف في إجماله الخاتم على أربعة أقوال... وكان شيخنا أبو محمد عبد الله الشيباني يفتي برواية ابن القاسم، ويخصص بذلك إذا لم يقصد بلباسه المعصية أما إن قصد فلا بد من إجماله ونزعه...."301/1- مواهب الجليل - 290/1. (5) "وأما غير المأذون مما يحرم لبسه فننقضه، ولا يكفي إجماله كما يدل عليه قوله:"ونقض غيره" بل كلام ابن ناجي في شرح الرسالة يفيد أنه لا بد من نزع مطلقاً ضيقاً أو واسعاً " مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 41/ ب .

(6) مواهب الجليل - 290/1.

(7) الاضطراب في القول السابق للشيخ علي الأجهوري .

(8) مواهب الجليل - 290/1 .

(9) المرجع السابق - 291/1 .

(10) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 42/ أ .

ينزعه كفى تحريكه ضيقاً(1) أو واسعاً(2)، وما أبيض لتداو يحركه، ولا يؤمر بنزعه ابتداءً، والمرأة في الحديد، والنحاس، والرصاص كالرجل(3)، والشوكة ليست بلمعة قلعت أم لا، ولا يجب قلعتها ولو كان رأسها ظاهراً؛ للمثقة؛ ولأنها صارت من حيز الباطن، فلا يكون موضعها لمعة، قال علي الأجهوري على الرسالة: (وإذا قلعت ففي وجوب غسل موضعها قولان انتهى)(4) .

ولعل قوله: قبل ليست بلمعة قلعت أم لا؟ مبني على عدم وجوب غسل موضعها فتأمله، ويجب نزع سائر ما يمنع وصول الماء إلي محل الوضوء كأثر (السواك بالجوزة(5)) (6)، وكالطيب(35/ب)، والدهن المتجسد، وأما غير المتجسد فليس بمانع من غسل ولا مسح، لكن يشترط حال نزول الماء عليه للوضوء أن لا يضاف منه حال غسل لمعة العضو بنية رفع الحدث، وأما إن لم يكن يضاف إلا بعد تمام

(1) قال حطاب في مواهبه: " ونقض غيره ما يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظم ونحوه يريد - والله تعالى أعلم - إذا كان ذلك ضيقاً يمنع من وصول الماء إلى ما تحته " 294/1 - مختصر خليل ومعه شفاء الغليل في حل مقفل خليل - 137/1 .

(2) مواهب الجليل - 294/1 .

(3) ذكر الشيخ علي الأجهوري قول الشيخ أحمد الزرقاني في مبحث الغسل قوله: أنه كالدلك باليد مباشرة ثم إن خاتم المرأة كخاتم الرجل في الحل ليس عليها إجلاته كخاتم الرجل، وأما ما كان من خواتمها غيره كالعظم، والنحاس، والحديد، والرصاص فتساوى فيه الرجل في الحكم المتقدم من الإزالة والنزع " مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 42/أ .

(4) مخطوط شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 87/ب .

(5) مواهب الجليل - 295/1 .

(6) هو ما يصنع من لحاء شجرة الجوز التي تنتشر بشكل كبير في المناطق الجبلية، ويباع على شكل لفات صغيرة، وتستهمله المرأة في صبغ الشفاه وفرك الأسنان بعد تنقيعه في الماء، أو في لعاب الفم؛ لأنه يباع يابسا على شكل قطع رفيعة السمك مختلفة الطول وذات رائحة ضعيفة وطعم لاذع . ينظر موقع منتدى فتيكات مع

السنات . www.fatakat.com

غسل العضو في الوضوء فلا يضر؛ لأنه لا يشترط انفصال الماء طهوراً على المعتمد خلافاً للمختصر (1) وانظر هل المراد بالمتجسد الجامد أو الزائد على خفيف ما يدهن به، فإنه قد يأخذ الشخص يسيراً يدهن به العضو وقد يغمس العضو في الدهن وينبغي فيما لم يقع في كلامهم بيانه الاحتياط ومن الحائل أيضاً المداد (2) المتجسد لغير الكاتب، وكذا للكاتب إن رآه قبل الصلاة وأمكنه إزالته لا بعدها إن كان أمر الماء على المداد لعسر الاحتراز منه ومثل الكاتب من يشبهه في عسر الاحتراز منه كبائعه، وصانعه، ويغترف غير المتجسد للكاتب وغيره (3)، وسئل علي الأجهوري (4) عما يكتب في بعض أعضاء الوضوء على قصد التداوي به هل يباح ترك غسل محله ومسحه خشية زواله؟ فأجاب بأنه إذا خشى بالمسح زواله فإنه يمسح عليه من فوق حائل كالرمد ونحوه وهذا إذا كان في زواله وإعادة مثله مشقة [الرابعة مسح جميع الرأس وأوله (من مبدأ الوجه وآخره منتهى الجمجمة) (5) (6)]، ويجزئ غسله بدلاً عن مسحه بعد الوقوع، وفي حرمة (36/أ) ابتداء كراهته، وكونه خلاف الأولى ثلاثة أقوال (7) ثم إنه يطلب أن يكون مسح الرأس بماء جديد، ويكره بغيره كفعله بببل لحيته، وإذا جفت اليد قبل تمام المسح

(1) مختصر خليل - 18/1.

(2) المداد هو ما يكتب به . المصباح المنير - 566/2 - وأيضا هو سائل يكتب به . المعجم الوسيط - 858/2.

(3) مواهب الجليل - 295/1 .

(4) الزهراء الوردية في الفتاوى الأجهورية - 58/1 .

(5) الجمجمة هي عظم الرأس المشتمل على الدماغ والرأس . المعجم الوسيط - 133/1.

(6) عرفها ابن الحاجب في جامعها بأن مبدأها من مبدأ الوجه، وآخره ما تحوزه الجمجمة . 49 - كفاية الطالب الرباني - 242/1 .

(7) تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل - بهرام بن عبد الله الدميري - 142/1 - مواهب الجليل - 310/1 - مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 42/ب .

الواجب جدد البلل على الراجح(1)، وقيل لا يجدد، وهذا في الفرض، وأما في الرد فلا يجدد، ولا بد من نقل الماء لمسحه إذا مسح، فلو نزل عليه مطر يسير ومسح به لم يجزه، وأما إذا غسله فلا يجب نقل الماء إليه كما لو نزل عليه مطر كثير فغسله به أجزاءه، وانظر إذا كان يطلب بغسل رأسه كما في الغسل، ولكن كان به ضرورة تبيح له مسحه، وأمر بالمسح فهل يطلب في هذا المسح بنقل الماء إلى الرأس نظرا لحالته الحاضرة أم لا؟ اعتبارا بأصله وهو الغسل، ثم إنه يجب مع مسح الرأس مسح النابت في عظم صدغيه مع ما استرخى منه ولو نزل إلى القدم أو مسح محل النبت إن لم يكن نبت كما أن الصلع في الرأس كالشعر فيها ولا يجب أن يمسح الصدغ كله كما استفيد من هذا التقرير فتأمل(2) .

تتمة - إذا كان الشعر مضمورا(3) أو معقوصا(4) بخيوط كثيرة فيجب نقضها في الوضوء والغسل، ولا ينقض الخيط والخيطان في وضوء ولا غسل(5) كما يأتي في بابه، وهذان قسمان متفقان فيهما، وبقي قسم ثالث: وهو أن يشتد الضفُّر أو العقص بنفسه من غير انضمام خيوط إليه، فلا يجب (36/ب) نقضه في الوضوء ويجب في الغسل؛ لأن أمر المسح مبني على التخفيف، وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة بخلاف الغسل فلا مشقة لندوره بالنسبة للوضوء، وعملا بخبر: (فإن تحت كل شعرة

(1) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 42/ب - مواهب الجليل - 299/1.

(2) مواهب الجليل - 323/1.

(3) الضفُّر هو نسج الشعر وغيره عريضا والتظفير مثله... الصحاح - 721/2 .

(4) العقص هو أخذك خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ، فكل خصلة عقيصه، وجمعها عقانص وعقاص . قاموس العين - 127/1 .

(5) مخطوط التقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 51/أ - التوضيح - 166/1 - مواهب الجليل - 302/1 - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 108/1 .

جناية(1) ولعلمهم نظروا إلى أن اشتداده بنفسه أقوى من شدة بخيط أو بخيطين فلذا افترق الحكم فيهما في الغسل على ظاهر العبارة هنا وفي الغسل(2) والضفر فتل الشعر بعضه ببعض(3) والعقص جمع ما ضفر بإدخال بعضه في بعض حتى يصير كما يضر من الخوص (4)، وقال المصنف في غاية الأمانى: (العقصة الخصلة من الشعر تعقدها المرأة حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها انتهى)(5)، فإن كان قوله من الشعر أي المظفور وافق ما تقدم في تعريفه قبل، وإلا فلا، وما مر مما يفيد جواز

(1) أخرج أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب في الغسل من الجناية، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إن تحت كل شعرة جناية، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر" قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف. الحديث ضعيف - حديث 248 - 115/1 - وأخرج الإمام أحمد في مسنده - مسند الأنصار - الملحق المستدرک من مسند الأنصار، عن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قالت: أجمرت رأسي إجمارا شديدا، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "يا عائشة، أما علمت أن على كل شعرة جناية" حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - حديث 24797 - 306/41 - حديث 26166 - 248/43 - قال الهيثمي في مجمع: رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه رجلا لم يسم - 680/1 - وقال ابن الملقن في البدر المنير: الحديث ضعيف وسبب ضعفه أن مداره على الحارث بن وجيه . 575/2 - أخرج ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة وسننها - أبواب التيمم - باب تحت كل شعرة جناية، عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة، كفارة لما بينها" قلت: وما أداء الأمانة، قال: "غسل الجناية، فإن تحت كل شعرة جناية" الحديث ضعيف - حديث 598 - 196/1 - أخرج أيضا - كتاب الطهارة وسننها - أبواب التيمم - باب تحت كل شعرة جناية، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : "إن تحت كل شعرة جناية، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشرة" الحديث ضعيف - حديث 597 - 196/1 - وأخرج الترمذي في جامعه - أبواب الطهارة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء أن تحت كل شعرة جناية، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "تحت كل شعرة جناية، فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر". الحديث ضعيف - حديث 106 - 178/1 .

(2) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 108/1 .

(3) مواهب الجليل - 301/1 .

(4) شرح الزرقاني على سيدي خليل - 108/1 .

(5) مخطوط غاية الأمانى في حل الألفظ لرسالة ابن أبي زيد القيرواني - علي أبي الحسن المالكي - 75/ ب .

المسح على الضفائر للرجل، والمرأة هو المعول عليه خلافا لما يفيدُه البنسِي(1) في شرح الرسالة: (من منع ضفر الرجال رؤوسهم) (2) المقتضي أنه لا بد من نقضه؛ لأن المسح على الضفائر رخصة، والمعصية تنافيها، فإنه لا يعرف المنع لغيره، والمرأة التي لو أمرناها بمسح جميع رأسها تركت الصلاة، وإن أمرناها بمسح بعضه صلت، فإنه يكتفي منها بمسح البعض؛ لأن الإتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها، وهذا بعد التهديد بالضرب قاله علي الأجهوري(3) **[ومن توضأ، ثم قلم أظافره (37/أ) أو حلق رأسه فإنه لا يعيد غسل موضع التقليم(4)]**، أي ما كان مستورا بقلامة الظفر **[ولا مسح الرأس(5)]**، ولو كان شعره كثيفا، والغسل كالوضوء في هذا إلا أن عدم الإعادة في الغسل متفق عليه كما يفيدُه سند(6)، وقوله: "موضع التقليم" مشعر بأنه لو طال ظفره حتى انثنى على بعض من لحم الأصبع زيادة عن محل خلقته، ثم فإنه يجب عليه إذا كان متوضأ غسل ما تحته زائدا عن محل خلقته، وهو في ذلك كما قال سند(7): ولا يجب عليه قلمه إذا طال ولم ينثن على بعض من لحم الأصبع لتكرره، فإن انثنى وجب قلمه، وكأنه سُمِحَ فيه لتكرره، وإلا

(1) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن إسماعيل بن عبد الرحمن العبدري المالكي، فقيه ومقري، أخذ عن أبي علي الصدفي وابن باسه وأبي مروان الباجي وغيرهم، أخذ عنه أبو بكر بن الجد وأبو زكريا ويحيى بن مرزوق وغيرهم، له تصانيف منها شرح صحيح مسلم لم يكمله وشرح على رسالة ابن أبي زيد، توفي سنة 566هـ .
التكملة لكتاب الصلة - محمد بن عبد الله القضاعي - 268/2 - الوافي بالوفيات - 358/5 - نيل الابتهاج - 210

(2) مواهب الجليل - 307/1 .

(3) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 42/ب .

(4) مواهب الجليل - 315/1 - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 110/1.

(5) المدونة الكبرى - 125/1 - مواهب الجليل - 315/1 - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 110/1.

(6) ينظر مواهب الجليل - 315/1 .

(7) المرجع السابق .

كان القياس أنه يجب؛ لأنه لمعة انظر علي الأجهوري(1)، ووسخ الأظافر يعفى عنه، وإزالته من التعمق والوسوسة، وخلاف ما عليه جمهور السلف الصالح(2) ما لم تخرج الأظفار في الطول عن المعتاد، وبه يقيد قول ناظم مقدمة ابن رشد(3):

ووسخ الأظفار إن تركته *** فما عليك حرج أو أزلته

واجمع رؤوسها بوسط الكف *** واغسل فإن غسل ذلك يكفي (4)

وأما إن لم يطل وكان تحته وسخ فلا تجب إزالته، وظاهره ولو كثر كما يفيد قوله: "ما لم تخرج ... إلخ" (5) **[واختلفوا إذا حلق لحيته بعد الوضوء، فقليل يعيد غسل موضعها، وقيل لا يعيده]**، وكذا إذا سقطت من الله في غسل موضعها خلاف كما قال ابن ناجي(6): خلافا لقول الجزولي(7) يتفق على غسل موضعها حينئذ قاله علي الأجهوري على الرسالة(8)، قال الشارح: (وانظر هل محل الخلاف أي الذي ذكره

(1) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 43/ أ .

(2) قال ابن منظور: (السلف والسليف والسلفة الجماعة المتقدمون) وقال أيضا: (والسلف أيضا من تقدمك من آبائك وذوي قرابتك الذين هم فوقك من السن، والفضل واحدهم سالف....) لسان العرب - 158/9 . السلف اصطلاحا: " ما كان عليه الصحابة الكرام - رضوان الله عنهم - وأعيان التابعين لهم بإحسان، وأتباعهم، وأئمة الدين ممن شهد له بالإقامة، وعرف عظم شأنه في الدين، وتلقي الناس كلامهم خلف عن سلف" لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدررة المضية في عقد الفرقة المرضية - محمد بن أحمد السفاريني - 20/1

(3) نظم مقدمة ابن رشد - عبد الرحمن الرقعي . معجم المؤلفين - 138/5 .

(4) نظم مقدمة ابن رشد - 7 .

(5) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 110/1 .

(6) الشرح الكبير على تهذيب المدونة للبرادعي - أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي - تحقيق عبد الحكيم ميلاد الكاسح - 243/2 .

(7) مخطوط تقييدات الجزولي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 31/ ب .

(8) مخطوط شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 87/ ب .

المصنف (37/ب) في حلقها في الكثيفة؛ لأنها ساترة للفرض، وأما الخفيفة فلا؛ لغسله البشرة بالتخليل أو مطلقاً؛ لأن منبت الشعر لم يغسل، وقد يقال إنه مغسول لسريان الماء، وانفتاح المسام تأمل انتهى(1)، وفي علي الأجهوري: (الراجح من القولين عدم الإعادة سواء كانت خفيفة أم لا)(2) قال حطاب: (وانظر هل الغسل كالوضوء في ذلك لم أر فيه نصاً)(3) (قلت: يستفاد مما سبق أن الغسل إما متفق فيه على عدم الإعادة أو يكون الراجح فيه ذلك لأن أمره أخف، ولأن اللحية يجب تخليلها فيه مطلقاً بخلاف الوضوء انتهى)(4) .

تنكيث - قول الشارح: (والمشهور كراهة حلق الرأس لغير المتعمم والإباحة للمتعمم لوجود العوض، وهذا مع صحة الدماغ انتهى من شرح الإرشاد(5) عن الشيخ يوسف بن عمر(6) كما نقله شيخنا (الطخخي(7))(8) انتهى كلام الشارح(9) طريقة لابن عمر كما قال: (والمعول عليه الجواز مع الضرر متعمماً أم لا ومع عدم الضرر

(1) مخطوط المنح الوفية - 17/ أ.

(2) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 43/ أ.

(3) مواهب الجليل - 317/1 - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 110/1.

(4) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 43/ أ.

(5) لم أعثر عليه .

(6) مخطوط التقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 46/ ب .

(7) شرف الدين موسى الطخخي المالكي، وذكر صاحب درة الحجال بأن اسمه أبو كيل ميمون بن موسى الطخخي، فقيه، أخذ عن محمد شمس الدين اللقاني، له حاشية على مختصر خليل سماها الدرر على بعض مسائل المختصر، اعتمد فيها على مواضع من الحوفي شارح المدونة، توفي سنة 974هـ . توشيح الديباج وحلية الابتهاج - محمد بن يحيى القرافي - 223 - درة الحجال - 16/3 - اصطلاح المذهب عند المالكية - محمد إبراهيم علي - 503 - 573 .

(8) مخطوط الدرر على بعض مسائل المختصر - 6/ أ .

(9) مخطوط المنح الوفية - 17/ أ .

قولان مرجحان بالجواز والكراهة انظر نظم علي الأجهوري على الرسالة(1) وأما حلق اللحية(2) أو الشارب أو العنفة فحرام(3) [الخامسة غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتنان في طرفي الساقين]، فإن قطعنا غسل موضع القطع بخلاف المرفقين كما قدمته، ولزم أقطع أجرة من يوضئه كشراء ماء، فإن لم يجد وقد ر على مس الماء من غير تدلك وجب عليه ذلك (38/أ) قاله في الذخيرة(4)،

(1) مخطوط المنح الوفية - 17/ أ .

(2) الصريح من أقوال الأئمة الأربعة أن أمر اللحية ليس من الواجبات، وتفاوتت فيه الفتوى ما بين التحريم وكراهة التنزيه، وهذا دليل على عدم ثبوت نص التحريم، أما الاحتجاج بأحاديث الإعفاء فلا يستقيم دليلا على تحريم حلق؛ لأنها إما معلة بمخالفة المشركين واليهود، وهذه علة مقيدة، وإما في سياق سنن الفطرة وهذه من السنن التي لا تصل إلى مرتبة التحريم والوجوب القطعي إثباتها، و ورد أمر إعفائها في بعض ألفاظه مقترنا بالختان لا يقوم الحجة به على التحريم، فقد يجتمع في نص واحد أمران أحدهما مباح والآخر واجب كقوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الأنعام - 141 - فالأكل أمر على الإباحة، والزكاة أم على الوجوب، وهما في سياق واحد، ولم يصرح أحد من الأئمة على حرمة الأخذ من اللحية، وغاية فتواهم كراهة التشبه باليهود رغم أنهم رووا أحاديث الإعفاء في كتبهم، ونجد في كل مذهب فريق يوافق رأيه رأي صاحب المذهب، وفريق يخالفه يقول بالحرمة، والإنصاف يقتضي اتباع رأي من وافق صاحب المذهب، فالمخالف لم يصل إلى رتبة الاجتهاد، وقد علق العسقلاني في الفتح على حديثي ابن عمر، وأبي هريرة من صحيح البخاري، فذكر أن ما ارتفق مع الختان ليس بواجب - يعني اللحية - بل أن بعض العلماء يرى أن الختان ليس بواجب، فقال ما نصه: "واحتجوا أيضا بأن المنتظمة مع الختان ليس بواجبة إلا عند بعض من شد " وبمثل قوله قال النووي في المجموع عند ذكر المسألة .

وخلص الشيخ الهادي المحجوب في بحثه " اللحي بين الإعفاء والإحفاء " إلى: أن أهل القرون الثلاثة الأولى وهم الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة لم ينقل عن أي منهم أن الإعفاء المأمور به هنا واجب أو سنة بالمعنى المتبادر للذهن .

أما الشارح الزرقاني - رحمه الله - فقد خالف بقوله هذا كل معول عليه حين حرم حلق اللحية وأضاف إليه حرمة حلق الشارب بل والعنفة أيضا .

(3) ينظر مخطوط التقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 46/ ب .

(4) الذخيرة - 269/1 .

واستظهره ابن عرفة(1)، والشارح(2) **[ونذب تخليل أصابعهما]**؛ لأن شدة التصاقهما صيرهما كالعضو الواحد ولا بد من إيصال الماء لما بين الأصابع كما في خطاب(3)القرافي(4) قال بعض العلماء: يبدأ بتخليل الرجلين بخنصر اليمنى ويختم بإبهامها؛ لأنها يسرى أصابعها ويبدأ بإبهام اليسرى؛ لأنها اليمنى أصابعها ويختم بخنصرها(5) قاله الشارح(6)، قال الجزولي(7)، وزروق(8): يندب أن يخللها من أسفلها، زاد الجزولي(9): بخلاف أصابع اليدين، فإنه يخللها من ظاهرهما، وما مر من تخليل أصابع رجليه بخنصره نحوه في حديث(10)

(1) المختصر الفقهي - 113/1.

(2) مخطوط المنح الوفية - 17/ ب .

(3) مواهب الجليل - 313/1 .

(4) الذخيرة - 269/1 .

(5) الذخيرة - 258/1 .

(6) مخطوط المنح الوفية - 17/ ب.

(7) مخطوط تقييدات الجزولي على الرسالة ابن أبي زيد القيرواني - 31/ أ .

(8) حاشية الشيخ أحمد زروق على متن الرسالة - 117/ 1.

(9) مخطوط تقييدات الجزولي على الرسالة ابن أبي زيد القيرواني - 31/ أ .

(10) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين، عن المستورد بن شداد قال: " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ بذلك أصابع رجليه بخنصره " الحديث حسن - حديث 148 - 85/1 - وأخرج الإمام أحمد في مسنده - مسند الشاميين - حديث المستورد بن شداد، عن المستورد بن شداد، صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ يخلل أصابع رجليه بخنصره " بسند صحيح - حديث 18010 - 29 / 537 - 18016 - 29 / 546 - وأخرج ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة وسننها - باب تخليل الأصابع، عن المستورد بن شداد قال: " رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره " الحديث حسن - حديث 446 - 152/1 - =

..... في صفة تخليله - صلى الله عليه وسلم - وفي آخر (كان يخلل بالمسبحة(1)) (2)، وهو أمكن أي في الفعل انظر خطاب(3)، وانظر هل تخليل أصابع الرجل اليمنى بأصبع اليد اليمنى، واليسرى بأصبع اليد اليسرى أو كلاهما بأصبع اليد اليمنى، وتخليلها في الغسل واجب على أقوى القولين، وقيل مندوب كالوضوء(4) **[السادسة ذلك(5): وهو إمرار اليد على العضو مع الماء(6)]** أي بعده يدل عليه قوله: **[ولا يشترط مقارنته للصب(7)]** (والمراد باليد باطن الكف فيما يظهر، فالدلك بمرفقه مع إمكانه ببطن كفه لا يجزئ، وقيل إمرار العضو مطلقاً وهذا يجزئ، على الخلاف فيمن ذلك إحدى رجليه بالأخرى هل يجزئه أم لا؟ فقال ابن القاسم: يجزئ، وروايته عن مالك لا يجزئ

وأخرج الترمذي في جامعه الصحيح - أبواب الطهارة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب في تخليل الأصابع، عن المستورد بن شداد الفهري قال: " رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا توضأ ذلك أصابع رجليه بخنصره" قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة . حديث 40 - 57/1 .

(1) المسبحة هي الإصبع التي تلي الإبهام اسم فاعل من التسبيح لأنها كالذاكرة حين الإشارة بها إلى إثبات الألهية . المصباح المنير - 262/1 .

(2) لم أجد تخريجا لنص هذا الحديث في كتب السنة ، إلا أن الإمام عبد الملك بن حبيب ذكر هذا الحديث في كتابه الواضحة بقوله: " حدثني نافع القاري عن الأعرج عن أبي هريرة قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدلك بأصبعه المسبحة بين أصابع رجليه عند الوضوء " 5/ ب .

(3) مواهب الجليل - 314/1 .

(4) مخطوط نضج المقالة في شرح الرسالة - محمد بن علي بن الفخار - 23/ أ - حاشية الشيخ زروق على متن الرسالة - 126/1 - مواهب الجليل - 315/1 .

(5) ذلك: دلكت الشيء بيدي أدلكه دلكا قال ابن سيده ذلك الشيء يدلكه دلكا مرسه وعركه - لسان العرب - 426/10 .

(6) مواهب الجليل - 320/1 .

(7) المرجع السابق - 321/1 - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 111/1 .

غسل إلا بمرور (38/ب) اليد على العضو انتهى(1) (ويظهر من هذا أنه لا يجزئ ذلك غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم، فإنهم لم يذكروا خلافه إلا في ذلك إحدى الرجلين بالأخرى قاله علي الأجهوري)(2) وقول الشارح: (إمرار اليد أي وما في معناها من خرقه أو حائط أو استنابة انتهى)(3) يحمل على حالة عجزه عن ذلك بیده، فإن تعذر سقط [الفريضة السابعة الموالاة]: وهو أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق متفاحش(4) مع الذكر والقدرة(5) فيبني بنية إن نسي مطلقا طال أم لا(6)، ومثله خمسة أشخاص من أكره على التفريق، ومن أعد ماء يكفيه لوضوئه، ثم أراقه شخص، أو غصبه، أو أريق منه بغير اختياره، ومن أعد ماء قطع بأنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه، أو أعد ماء لا يكفيه قطعاً أو ظناً أو شكاً بنى ما لم يطل(7)، ولا يبني إذا طال لتقصيره، وكذا العامد(8) قال الشارح: (وحيث بنى أتى بالنية انتهى)(9)، وظاهره حتى في العاجز ومن ألحق به، وفي علي

(1) مواهب الجليل - 325/1 - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 111/1 .

(2) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 43/أ .

(3) مخطوط المنح الوفية - 17/ب .

(4) الإشراف على نكت مسائل الخلاف - عبد الوهاب بن علي البغدادي - 124/1 - عقد الجواهر الثمينة - 113/1

(5) جامع الأمهات - 49 .

(6) مختصر خليل - 91/1 - الدرر في شرح المختصر وهو الشرح الصغير على مختصر خليل - بهرام بن عبد الله الدميري - 173 - مواهب الجليل - 326/1 - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 111/1 .

(7) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها - علي بن سعيد الرجراجي - 134/1 - التحرير والتحرير - 479/1 - مواهب الجليل - 330/1 .

(8) مناهج التحصيل - 135/1 - مواهب الجليل - 331/1 .

(9) مخطوط المنح الوفية - 17/أ .

الأجهوري(1) أن النية خاصة بالناسي كما يفيدته المختصر(2)، وقول المصنف من غير تفريق متفاحش إشارة إلى أن التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا(3)، ولم يفسر المتفاحش ليكون جاريا على القولين في حده:

أحدهما: أنه بجفاف أعضاء شخص معتدل يزمن معتدل، ومكان معتدل(4)، واقتصر عليه المختصر(5)؛ لكنه (39/أ) نقص منه اعتدال المكان، وشهر هذا القول الأقفهسي(6)، والمراد جفاف العضو الأخير من الغسلة الأخيرة .

الثاني: أن يحد القرب، والبعد بالعرف(7)، وشهره ابن عمر(8)، (وعزاه الفاكهاني لابن القاسم(9)) (10)، وعزي الأول لابن حبيب(11)، ثم ما اقتصر عليه المصنف من

(1) ما نسبه المصنف للشيخ علي الأجهوري ليس موجود في مخطوطته مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل وإنما شرح في مواهبه قول المختصر " وهل الموالة واجبة إن ذكر وقدر وبني بنية إن نسي مطلقا... " 43/أ .

(2) مختصر خليل - 19/1 .

(3) مواهب الجليل - 331/1 .

(4) المرجع السابق .

(5) مختصر خليل - 19/1 .

(6) لم أعثر عليه .

(7) التنبهات المستنبطة - 57/1 - الشرح الكبير على تهذيب المدونة - 229/1 - مواهب الجليل - 331/1 .

(8) يشير المصنف إلى ما أخرجه مالك في الموطأ - كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الخفين، عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - " بال في السوق ثم توضأ، فغسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه " ثم دعي لجنزة ليصلي عليها حين دخل المسجد " فمسح على خفيه، ثم صلى عليها " الحديث صحيح - حديث 73 - 36/1 .

(9) قال ابن القاسم في المجموعة: لم يأخذ مالك بفعل ابن عمر في تأخير المسح ... المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة سيدنا مالك بن أنس - رضي الله عنه - سليمان بن خلف الباجي - 79/1 - المدونة الكبرى - 124/1 .

(10) التحرير والتحبير - 480/1 .

(11) مخطوط الواضحة في السنن والفقہ - عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي - 3/ب .

وجوب الموالاتة أحد قولين مشهورين ذكرهما المختصر(1)، والآخر أنها سنة(2)، وليست مقيدة بالذكر، والقدرة كالأول قال حطاب: (والخلاف لفظي لأن التشهيرين متفقان على الإعادة أبدا إن فرق عمدا، وإن فرق ناسيا فلا شيء عليه، فلا ثمرة له)(3)، وبحث فيه الشيخ سالم، والبرموني(4) قائلين ينبغي أنه معنوي(5)، ولو اتفقا على الإعادة أبدا حيث التفريق عمدا؛ لأنها على الوجوب لترك الواجب(6)، وأما على السنية فلتهاونه بالسنة لا لترك الواجب(7) .

(1) مختصر خليل - 19/1 .

(2) المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضه رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - 80/1 - التوضيح - 168/1 - مواهب الجليل - 326/1 .

(3) مواهب الجليل - 328/1 .

(4) عبد الكريم بن ناصر الدين البرموني المصري المالكي، فقيه، أخذ عن الناصر اللقاني والشيخ التاجوري وأبي المكارم البكري وغيرهم، أخذ عنه إبراهيم اللقاني والنور الأجهوري، له تصانيف منها حاشية على مختصر خليل وروضة الأزهار في مناقب شيخه عبد السلام بن سليم الطرابلسي، توفي سنة 998هـ . البستان - 153 - درة الحجال - 283/1 - نيل الإبتهاج - 373 - شجرة النور - 281/1 - معجم المؤلفين - 144/8 .

(5) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 43/ب .

(6) المختصر الكبير - محمد بن عبدالله بن عبد الحكيم الليث - 59 - مواهب الجليل - 327/1 .

(7) المدونة الكبرى - 124/1 - مواهب الجليل - 327/1 .

سنن الوضوء ثمانية

[وسننه ثمانية: الأولى غسل اليدين] إلى الكوعين(1) **[قبل إدخالهما في الإناء(2)]** هو من تمام السنة حيث كان إناء كما قال: "قدر أنية وضوء أو غسل" أو ملء حوض صغير، وأمكن الإفراغ مما ذكر لا ماء كثيرا مطلقا أو جاريا، ولو يسيرا، فإن لم يمكن الإفراغ لم يسن غسلهما قبل بل يدخلهما إن كانتا طاهرتين أو مشكوكا فيهما أو متنجستين حيث لا يتغير بهما، وإلا احتال على أخذ الماء، ولو بفيه، فإن لم يمكنه إلا بإدخالهما فيه تركه، وتيمم كعدم الماء(3) قال الشارح: (والذي ينبغي (39/ب) إزالتها به حيث كان ملكه)(4) **[وينوي]** ندبا **[بغسلهما التعبد(5)]**، **ويغسل كل واحدة على حدثها]** ندبا أيضا **[ثلاثا]** هو من تمام السنة كما هو ظاهر كلامهم(6) قال الشارح: (الباجي من سنن الوضوء البداءة بأطراف الأعضاء(7) انتهى)(8) **[الثانية المضمضة]** بضادين معجمتين بالفم كله، وبمهملتين بطرف اللسان(9) أي وليس بمراد هنا، (ولا بد لها، وللاستنشاق من نية لا رد مسح الرأس، والأذنين فلا يفتقران

(1) الكوع هو طرف الزند الذي يلي الإبهام والجمع أكواع مثل قفل وأقفال . المصباح المنير - 544/2 .

(2) جمع الإناء الأنبية، وجمع الأنبية الأواني كسقاء وأسقية وأساق، وهو وعاء الماء . الصحاح - 2274/6 - لسان العرب - 48/14 .

(3) النوادر والزيادات - 19/1 - المنتقى - 107/1 - البيان والتحصيل - 102/17 - المقدمات والممهديات - 82/1 - مواهب الجليل - 352/1 - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 122/1 .

(4) مخطوط المنح الوفية - 18/أ .

(5) مواهب الجليل - 352/1 .

(6) المرجع السابق - 351/1 - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 122/1 .

(7) المنتقى - 37/1 .

(8) مخطوط المنح الوفية - 18/أ .

(9) لسان العرب - 91/7 .

لنية، ونية الفرض تتضمن نيتيها، ونية باقي السنن، والفضائل قاله علي الأجهوري(1)، ولعل قوله لا بد للندب، ويحتمل أن سنيتيها تتوقف على النية، وعلى الأول فالفرق بينهما، وبين باقي السنن غير اليدين أنهما لما كانا قبل فعل شيء من فرائض الوضوء طلبت فيهما النية(2)، (ويفعلهما ولو أحدث في أثنايه كما في اليدين)(3)، وظاهر كلامهم أن سنيتيها تحصل بمرة(4)، (وإن الثانية، والثالثة في كل منهما مستحبة)(5)، وسيذكره المصنف، ويجري فيهما، (وفي غسل اليدين أنه هل تكره الرابعة أو تمنع خلاف)(6)، وإنما كان تثليث اليدين من تمام السنة كما تقدم أنه ظاهر كلامهم دون تثليث للاستنثار، والاستنشاق لقوة الخلاف في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء(7)، [وهي] لغة التحريك(8)، واصطلاحا [إدخال الماء في الفم، ثم يخضضه، ويمجه(9)] وهما من (40/أ) تمام السنة على ما يظهر ترجيحه من الفاكهاني، فلو ابتلعه لم يكن أتيا بها على الراجح(10)، وعليه اقتصر المصنف في

(1) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 47/ أ.

(2) مواهب الجليل - 342/1 .

(3) المرجع السابق - 378/1 .

(4) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 47/ ب .

(5) مواهب الجليل - 378/1 - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 128/1 .

(6) مواهب الجليل - 378/1 .

(7) قوله لقوة الخلاف يقصد به الخلاف خارج المذهب فإن الإمام أحمد قائل بوجوب غسل اليدين... الشرح

الكبير على متن المقنع - عبد الرحمن بن محمد بن قدمة - 112/1 .

(8) مختار الصحاح - 642/1 .

(9) شرح حدود ابن عرفة - 96 - مواهب الجليل - 355/1 .

(10) التحرير والتحبير - 433/1 .

كفاية الطالب(1)، وكذا فتح فاه فنزل منه الماء من غير مج لم يكن آتيا بها كما يظهر من جعله المج من تمام التعريف كذا لعلي الأجهوري(2)، وفي الشارح ترداد غير هذا(3) .

فائدة - في المدخل(4) من آداب الأكل (أن لا يصوت بالمضغ، فإن ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الماء للوضوء، فإنه بدعة)(5)، وفيه أيضا سئل مالك (عن مؤكلة النصارى في إناء واحد قال تركه أحب إلي، ولا يصادق نصرانيا انتهى)(6)
[الثالثة الاستنشاق(7): وهو جذب الماء بنفسه] بفتح الفاء [لداخل أنفه(8)]؛
ليخرج ما في الخيشوم من الأوساخ المانعة من إخراج الحروف على هيئتها، وظاهر المصنف أنه لو وضع أنفه في الماء فدخل من غير جذب بنفسه لا يكون آتيا بالسنة(9) **[الرابعة الاستنثار(10): وهو دفع الماء من الأنف بنفسه(11)]، فإن**

(1) كفاية الطالب الرباني - 226/1 .

(2) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 47/ ب .

(3) قال الشارح " وهل المج سنة مستقلة ... أو من تمام السنة " مخطوط المنح الوفية - 18/ أ .

(4) المدخل - محمد بن محمد العبدري الفاسي ابن الحاج . هدية العارفين - 25/2 .

(5) المدخل - 225/1 .

(6) الذخيرة - 275/1 - المختصر الفقهي - 116/1 - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 123/1 .

(7) الإستنشاق مأخوذ من التنشيق وهو الشم، واستنشق الماء: أدخله في أنفه . القاموس المحيط - 1195/1 .

(8) إكمال المعلم - 17/2 .

(9) مخطوط المنح الوفية - 18/ أ .

(10) الإستنثار مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف، وقال الخطابي: هي الأنف، والمشهور الأول، قال الأزهري: روى سلمة عن الفراد أنه يقال: نثر الرجل، وانتثر واستنثر، إذا حرك النثرة في الطهارة. لسان العرب - 191/5 .

(11) الإستنكار - 122/1 .

تركه يسيل من أنفه من غير دفعه لم يكن أتيا بالسنة [مع جعل السبابة والإبهام من يده اليسرى] كذا الذخيرة(1) على المشهور(2)؛ لأنه من إزالة النجاسة [على أنفه]، (ووضع الأصبعين المذكورين من تمام السنة كما صرح به المصنف على الرسالة(3) وهو مقتضى أخذ ذلك في تعريفه، وادعى بعض أشياخ علي الأجهوري أنه مندوب متمسكا بعبارة تدل له(4) [ويبالغ ندبا غير الصائم في (40/ب) المضمضة]، فيوصل الماء لأقصى الحلق(5)، ولا يجعله وجورا(6) [والاستنشاق]، فيوصل لأقصى الأنف، ولا يجعله سعوطا(7).

التتائي: ويبالغ عند القيام من النوم(8) وأما الصائم فتكره له كما في الذخيرة(9) خيفة أن يغلبه الماء فيدخل جوفه، وتبع في قوله في المضمضة والاستنشاق العلامة

(1) الذخيرة - 277/1 .

(2) مواهب الجليل - 258/1 .

(3) مخطوط غاية الأمانى - 61/ أ .

(4) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 47/ أ .

(5) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 123/1 .

(6) الوجور بفتح الواو وزان رسول الدواء يصب في الحلق، والمراد لا يبالغ في إيصاله للحلق فيشرق به أو يغرغر به . المصباح المنير - 648/2 .

(7) السعوط: مثال رسول دواء يصب في الأنف . المصباح المنير - 277/1 .

(8) مخطوط الواضحة في السنن والفقہ - 3/ أ - مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 38/ أ .

(9) الذخيرة - 505/2 .

(بهرام(1)) (2)، وجمعا(3)، وفي ابن مرزوق أنها في الاستنشاق فقط(4) على ما يفيد
النقل(5)، ونحوه يفيد (المواق(6)) (7) **[والأفضل أن يتمضمض بثلاث غرفات، ثم**

(1) أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز السلمي الدميري المالكي، حفظ وفقه وقاضي، أخذ عن محمد بن أحمد القلانسي ومحمد بن إبراهيم البيهقي وعبد الله بن علي المارديني وغيرهم، أخذ عنه عبد الله بن مقاد الأقفهسي ومحمد بن أحمد الفاسي وأحمد بن محمد المصري وغيرهم، له تصانيف منها الشامل والشرح الكبير والمتوسط والصغير على مختصر خليل والجامع وغيرها، توفي سنة 805هـ . الضوء اللامع - 19/3 - نيل الابتهاج - 147 - شذرات الذهب - 49/7 - شجرة النور - 239/1 - معجم المؤلفين - 80/3 .

(2) الدرر في شرح المختصر - 178/1.

(3) مواهب الجليل - 356/1 - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 123/1.

(4) مخطوط المنزوع النبيل على مختصر خليل - 122/ب .

(5) والمبالغة في الاستنشاق كالمبالغة في المضمضة بل هي الأصل في الحديث "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمتا" وأخرجه الإمام الشافعي في مسنده - باب ما خرج من كتاب الوضوء - الحديث صحيح - حديث 48 - 15/1 - وأخرجه ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة وسنها - المبالغة في الاستنشاق والاستنثار - الحديث صحيح - حديث 407 - 142/1 - وأخرجه الترمذي في جامعه - أبواب الجمعة - أبواب الصوم عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم - الحديث صحيح - حديث 788 - 155/3 - وأخرجه النسائي في سننه الكبرى - كتاب الطهارة - الأمر بالمبالغة في الاستنشاق لغير الصائم - الحديث صحيح - حديث 98 - 84/1 - أخرجه ابن حبان في صحيحه - كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء - ذكر الأمر بتخليل الأصابع للمتوضئ مع القصد في إسباغ الوضوء - الحديث صحيح - حديث 1054 - 332/3 - 1087 - 368/3 . مواهب الجليل - 356/1 .

(6) أبو عبد الله بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي، حافظ وفقه، أخذ عن محمد بن محمد بن سراج و محمد بن عبد الملك المنتوري ومحمد بن يوسف الصنائع وغيرهم، أخذ عنه أحمد الدقون وعلي الزقاق وأحمد البلوي وغيرهم، له تصانيف منها التاج والإكليل في شرح مختصر خليل وسنن المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة 897هـ . الضوء اللامع - 98/10 - نيل الابتهاج - 561 - شجرة النور - 262/1 - معجم المؤلفين - 133/12

(7) التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف العبدري - 246/1.

يستنشق بثلاث غرفات] نحوه في المختصر(1)، والذي جزم به ابن رشد(2) بل ظاهره أنه متفق عليه أن الأفضل فعلهما بثلاث غرفات بفعلهما بكل غرفة من الثلاث، وأن فعلهما بست من الصور الجائزة انظر حطاب (3)، ولعلها طريقة له قال الشارح: (وقدمت هذه الثلاثة أي السنن على الواجبات لأحد أمرين إما ليطلع على لون الماء وطعمه وريحه فإذا رآه متغيراً تركه، وإما لكثرة أقدارها، ولا إعادة عليه إن تركها عمداً أو جهلاً أو ناسياً فعلها لما يستقبل انتهى)(4)، وقال المصنف في غاية الأمانى: (عن أهل المعاني أي التصوف شرع الوضوء في أطراف الجسد تخفيفاً إذ لو وجب غسل الجسد لكان ذلك مشقة على العباد، ولأن الأطراف تكتسب الخير والشر، وقال ابن عباس: شرع الاستنجاء لوطء الحور العين، وغسل اليدين إلى الكوعين؛ للأكل من (41/أ) موائد الجنة، والمضمضة؛ لكلام رب العالمين، والاستنشاق؛ لرائحة الجنة، وغسل الوجه؛ للنظر إلى وجه الله الكريم، وغسل اليدين إلى المرفقين؛ للسوار، ومسح الرأس؛ للتاج والإكليل، ومسح الأذنين؛ لسماع كلام رب العالمين، وغسل الرجلين؛ للمشي في الجنة انتهى)(5)(6) **[الخامسة مسح الأذنين ظاهرهما]**، وهو ما يلي الرأس(7)

(1) مختصر خليل - 19/1 .

(2) البيان والتحصيل - 110/1 .

(3) مواهب الجليل - 356/1 .

(4) مخطوط المنح الوفية - 18/ب .

(5) لم أعثر على تخريج لهذا الأثر من كتب التخريج، وإنما ذكر ذلك ابن حجر الهيتمي في كتابه تحفة المحتاج في شرح المنهاج بقوله: "وقال بعضهم: شرع غسل الكفين للأكل من موائد الجنة، و المضمضة لكلام رب العالمين ... وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى "

(6) مخطوط غاية الأمانى - 70/ب .

(7) عقد الجواهر الثمينة- 42 - الذخيرة - 277/1 - كفاية الطالب الرباني - 245/1 - مواهب الجليل - 359/1 .

[وباطنهما]، وهو ما يلي الوجه(1)؛ لأنهما خلقتا كالوردة، و**ثم انفتحا**(2) **[بأن يدخل سبابتيه]** وهما ما يلي الإبهام(3) **[في صماخيه**(4) وهما ثقب الأذنين(5) فمسحهما من جملة مسح الأذنين لا سنة مستقلة كما هو ظاهر اللخمي(6) **[ويجعل إبهاميه على ظاهرهما]** ظاهرة من غير تحريك لهما، (ولا يتتبع الغضون(7) اعتبارا(8) أي قياسا على الوجه في التيمم(9)، والخف(10)) (11) **[السادسة تجديد الماء لمسح الأذنين]** تبع في جعله سنة مستقلة غير سنة مسح الأذنين ابن رشد(12) وهو كما قال الزرقاني عن الأبي: (مذهب مالك والكافة انتهى(13)) (14)، وذهب أكثر الشيوخ إلى أنهما سنة واحدة(15)، وبه فسر ابن غازي المختصر(16)، ونقل المصنف على

-
- (1) مواهب الجليل - 359/1.
 - (2) المرجع السابق .
 - (3) المصباح المنير - 262/1 .
 - (4) الصماخ من الأذن الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس . لسان العرب - 34/3 .
 - (5) منح الجليل شرح مختصر خليل - محمد عيش - 128/1.
 - (6) التبصرة - 33/1.
 - (7) الغضون مكاسر الجلد، ومكاسر كل شيء غضون أيضا، الواحد غضن وغضن. المصباح المنير - 449/2.
 - (8) مخطوط الواضحة في السنن والفقه - 4 / أ.
 - (9) لا مفهوم للوجه لأنه في التيمم لا يتتبع الغضون .
 - (10) مواهب الجليل - 359/1 .
 - (11) مخطوط المنح الوفية - 19 / أ.
 - (12) البيان والتحصيل - 109/1 - المقدمات والممهيات - 82/1 .
 - (13) إكمال إكمال المعلم - محمد بن خلفه الوشتاني الأبي - 20/2 .
 - (14) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على المختصر - 38/ ب .
 - (15) جامع الأمهات - 9/1 - مخطوط فتح الجليل بجل ألفاظ درر خليل - 38/ أ .
 - (16) شفاء الغليل - 139/1.

الرسالة القولين(1)، وقيل إن التجديد مستحب(2) وهو قول مالك في المختصر(3)، وانظر هذين القولين مع نقل الأبى المتقدم **[السابعة رد اليدين في مسح الرأس]** أراد بالرد ما زاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرّة الأولى أو مع (41/ب) الثانية (كمن طال شعره فإنه يجب عليه بعد المسح الأول الرد ثانياً؛ لأن الذي يمسح ثانياً غير الذي يمسح أولاً ثم يطالب بالسنة بعد ذلك، وتقدم أنه يجدد الماء في المسح الواجب إذا جفت يده أثناءه، ومحل كون الرد سنة حيث بقي بيده بلل من المسح الواجب يكفي مسح رأسه بتمامه للرد، وإلا لم يسن، وانظر إذا بقي بيده بلل من الواجب يكفي بعض الرأس في رد المسح هل يمسح به إلى أن تجف اليد أو يسقط الرد والسنة، والأول ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(4)) (5) **[الثامنة ترتيب فرائضه]** فإن خالف أعاد استئنا المنكس ثلاثاً ثلاثاً، وما بعده مرة مرة إن كان قريباً سواء نكس عمداً أو سهواً إن كان بعده شيء احترازاً عن تقديم الرجل اليسرى على اليمنى، فإن بعد بأن جفت أعضاؤه أي من الغسلة الأخيرة من العضو الأخير لشخص، وزمن ومكان معتدلين أعاد استئنا المنكس وحده مرة مرة، ولا يعيد ما بعده إن كان بعده شيء هذا إن نكس ناسياً(6)،

(1) كفاية الطالب الرباني - 245/1 .

(2) النوادر والزيادات - 39/1 .

(3) المختصر الكبير - 58.

(4) متفق عليه، صحيح البخاري - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حديث 6858 - 2658/6 - صحيح مسلم - كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر، عن أبي هريرة بلفظ " فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ... " حديث 3321 - 102/4 .

(5) مواهب الجليل - 361/1 - مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 48/أ .

(6) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 38/ب - مواهب الجليل - 363/1 - مخطوط مواهب الجليل

بحل ألفاظ الشيخ خليل - 48/ب - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 124/1 .

وهل كذا العامد، وهو ظاهر المقدمات(1) أو يندب له إعادة الوضوء، وهو ما نقله ابن زرقون(2) عن المدونة(3) أو يعيد الوضوء والصلاة أبداً أي استئنا، وهو ما نقله المواق عن ابن يونس عن غير واحد(4) خلاف تنبيهان (42/أ) الأول: إذا أتى بالمنكس فلا يشترط أن يرتب ما بعده؛ لوقوع الترتيب أولاً مثال ذلك إذا غسل وجهه أولاً، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه، ثم ذراعيه، فإنه لا يعيد غسل الذراعين، ويعيد غسل الرجلين، ومسح الرأس، ولا يشترط أن يرتب بينهما بل إن شاء غسل الرجلين أولاً لأن الترتيب حصل بينهما قبل(5)، وما يوهمه خطاب(6) أوله علي الأجهوري(7)، الثاني: المنكس هو المقدم عن محله الموضوع له، ولو حكما من عضو أو بعضه كمن غسل يديه لكوعيه في أول وضوئه بنية الفرض، ثم لم يعدهما بعد الوجه بل اقتصر على غسل الذراعين فصلاته صحيحة، وصار الكفان للكوعين منكسين، وقولي: ولو حكما؛ ليدخل غسل بعض الأعضاء مع بعض كمن وكل لعذر أربعة في غسل أعضائه الأربعة فغسلوها جملة، وقد يقال التنكيس في هذه حقيقي؛ لأن فعل كل عضو مع ما قبله تقديم له عن مرتبته الشرعية التي هي تأخيره عما قبله(8)

(1) المقدمات الممهديات - 81/1.

(2) أبو عبد الله محمد بن سعيد الأنصاري المالكي، محدث وفقه وقاض، أخذ عن موسى بن أبي تليد وعبد الله الوحيد والفاضي عياض اليحصبي وغيرهم، أخذ عنه أحمد النباتي وإبراهيم بن قسوم ومحمد بن عبد النور وغيرهم، له تصانيف منها الأنوار جمع فيه المنتقى والاستنكار وكتاب جمع فيه بين منصف الترمذي وسنن أبي داود، توفي سنة 586هـ. تذكرة الحفاظ - 1360/4 - الديباج المذهب - 285/1 - الوافي بالوفيات - 340/1 .

(3) ينظر مواهب الجليل - 363/1 .

(4) التاج والإكليل - 250/1 .

(5) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 125/1 .

(6) مواهب الجليل - 364/1 .

(7) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 48/ب .

(8) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 124/1

[تنبيه) من ترك] تحقيقاً أو ظناً أو شكاً إن لم يكن مستكحاً(1) وإلا ترك العمل به(2) **[فرضاً]** لمعة أو عضواً مغسولاً أو ممسوحاً(3) **[من فرائض الوضوء]** غير النية، وأما هي فبيتدأ الوضوء مطلقاً تركها أو شك في تركها سهواً أو عمداً طال أم لا(4)، **[فإنه يأتي به]** وجوباً(5) **[ثم يعيد الصلاة]** إن تركه نسياناً مطلقاً أو عمداً أو عجزاً، ولم يطل، فإن طال ابتداء الوضوء، وأعاد (42/ب) الصلاة كما إذا طال تذكره بعد نسيانه، ولم يأت به، ثم إنه يأتي أيضاً بما بعده ندباً مع القرب سواء كان ترك المتروك نسياناً أو عمداً أو عجزاً، ومع البعد يأتي به ندباً في النسيان لا في العمد والعجز؛ لبطلان الوضوء كما علمت، واعلم أن المتروك يأتي به ثلاثاً واحدة واجبة، والاثنان مندوبان، وما بعده مرة مرة إن فعله أولاً مرتين أو ثلاثاً، وإلا فيما يكمل الثلاث لا يقال إذا كان فعله أولاً ثلاثاً ففعله مرة أخرى رابعة، وهي هل تكره أو تمنع خلاف؛ لأنك تقول محل الخلاف حيث لم يطلب بها؛ لأجل الترتيب، وهنا طلبت منه للترتيب، ثم أنه يأتي بما بعده ندباً بنية إكمال الوضوء في النسيان مع الطول، فبدونها في العمد والعجز مع عدم الطول، وأما المنسي نفسه فيأتي به بنية إكمال الوضوء قطعاً، وبه صرح الشارح عن أبي الحسن(6)، وقول التتائي: (يأتي

(1) المستكح: بفتح الكاف هو الذي يعتريه الشك كثيراً في كل وضوء وصلاة فلا يدري أسها أم لا . تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي - عبد الله معصر - 124 .

(2) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 49/ب .

(3) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 124/1 - مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 49/ب .

(4) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 39/أ - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 125/1 .

(5) مواهب الجليل - 365/1 .

(6) المرجع السابق - مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 49/أ .

به بغير نية على المشهور استصحاباً للأولى انتهى(1)، واضح في العمد والعجز إذا لم يطل، ولا يتضح في النسيان؛ لأن ترك الفرض نسياناً مستويماً مع ترك الموالاة، وقد قال المختصر فيها: (وبنى بنية إن نسي مطلقاً)(2) فتأمله علي الأجهوري(3) **[ومن ترك سنة] عمداً أو سهواً(4) [فإنه لا يعيد الصلاة ويفعل تلك السنة لما يستقبل من الصلوات] إن لم ينب عنها غيرها، وإلا لم يطلب بإعادتها كتركه غسل يديه أولاً؛ لنيابة الفرض (43/أ) عنه، وإن لم يكن الإتيان بها يوقع في مكروهه، وإلا لم يأت بها كمن ترك تجديد ماء مسح أذنيه ومسحهما من غير تجديد، وكمن ترك الاستنشاق، وسال الماء بنفسه، وإن لم تكن السنة هي الترتيب لتقدمه في كلامه، فيقصر قوله ويفعل تلك السنة... إلخ على ثلاثة أشياء المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين دون الخمسة الباقية لما علمت من توجيهه عدم فعلها، ويقيد المصنف أيضاً بما إذا طال ما بين إرادة فعلها وبين تركها أولاً، وإلا فعلها بغير قيد الاستقبال لصلاة على ما يفيد الموطأ(5)، وقال ابن ناجي: (أفتى غير واحد من شيوخنا كالشيبيني بتماديه في غسل وجهه إن ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فيه)(6)، وأفتى بعضهم (بالرجوع لنص مالك في الموطأ(7)، والأول هو الأقرب، والجاري نظائر هذه المسألة أي كمن**

(1) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 39/أ.

(2) مختصر خليل - 19/1.

(3) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 49/ب .

(4) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 125/1 .

(5) الموطأ - رواية يحيى بن يحيى - 48/1 .

(6) الشرح الكبير على تهذيب المدونة - 234/2 .

(7) نصه " سئل مالك عن رجل توضأ فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعيه قبل أن يغسل

وجهه، فقال أما الذي غسل وجهه قبل أن يتمضمض، فليتمضمض ولا يعد غسل وجهه، وأما الذي غسل ذراعيه

قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه... " الموطأ - 48/1 .

نسي التشهد حتى فارق الأرض بيديه وركبتيه، وكمن نسي السورة أو تكبير العيد أو الجهر أو السر حتى ركع، ونص الموطأ لا يدل على أنه الذهـب إذ ليس كل ما فيه هو المذهب انتهى(1)، وظاهر قوله من الصلوات أنه لا يفعلها لمس مصحف وطواف(2)، واعلم أنه إن ترك ما لا يعاد من السنن فلا يعيد الصلاة في وقت ولا في غيره(3)، وأما ما يعاد وهو السنن الثلاثة كما تقدم، فإن تركها ناسيا لم يعد الصلاة اتفاقا(4) (43/ب)، وفي العامد قولان مشهوران أشهرهما إعادتها في الوقت(5)، وعليه اقتصر علي الأجهوري في نظمه لهذه المسألة(6)، والثاني: عدم الإعادة(7)

(1) الموطأ - 48/1 .

(2) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 50/أ - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 126/1.

(3) مواهب الجليل - 365/1 .

(4) الذخيرة - 276/1 .

(5) المرجع السابق - مواهب الجليل - 367/1 .

(6) من يترك السنة في وضوئه *** إن طال يفعلها لما يستقبل

ويستحب عود ما صلى إذا *** تعمد الترك على ما عولوا

ومطلقا يأتي بها إن لم يطل *** فالعمد والسهو سواء يجعلوا

واستنن ما ينوب عنها غيرها *** كترك غسل يديه أول

ورد مسح الرأس والخلاف في *** تجديد ما للأذنين ينقل

وتركه أرجح إذ في فعله *** تكرير مسح الأذنين يحصل

وترك الاستنثار إذ يفضي إلى *** استنشاقه والنهي عنه نقلوا

فكل لا يعيدها الذي *** يتركها بكل حال يا فل .

مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 50/ب.

(7) مواهب الجليل - 367/1.

لضعف أمر الوضوء بكونه وسيلة، ولخبر {توضأ كما أمر الله} (1)، وليس في القرآن سنن الوضوء وقال في الخبر: {صلوا كما رأيتُموني أصلي} (2)، ولهذا اتفق على عدم بطلان الوضوء بترك سنة عمدا، واختلف في تارك سنة من الصلاة عمدا هل تبطل أم لا؟ (3) .

(1) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - أبواب تفرّيع استفتاح الصلاة - باب صلاة من لا تقيم صلته في الركوع والسجود، عن رفاعة بن رافع، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقص هذا الحديث قال فيه: "فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد، فأقم ثم كبير، فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله عز وجل وكبره وهله"، وقال فيه: "وإن انتقضت منه شيئاً انتقضت من صلاتك" الحديث صحيح - حديث 861 - 289/1 - وأخرج الترمذي في جامعه - أبواب الطهارة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبواب الصلاة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في وصف الصلاة - الحديث صحيح - حديث 302 - 100/2 - وأخرج النسائي في سننه الكبرى - مواقيت الصلاة - الإقامة لمن يصلي وحده - الحديث صحيح - حديث 1631 - 507/1 - وأخرج ابن خزيمة في صحيحه - كتاب الصلاة - باب إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير والتحميد والتهليل لمن لا يحسن القرآن - الحديث صحيح - حديث 545 - 274/1 - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الصلاة - جماع أبواب سجود السهو وسجود الشكر - باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً - الحديث صحيح - حديث 3789 - 380/2 .

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر - حديث 605 - 226/1 - وفي كتاب الأدب - باب رحمة الناس والبهائم - حديث 5662 - 2238/5 - وفي كتاب أخبار الأحاد - باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة - حديث 6819 - 2647/6 .

(3) مواهب الجليل - 367/1 .

فضائل: الوضوء إحدى عشرة

[وفضائله(1) إحدى عشرة الأولى التسمية في ابتداء الوضوء] فرائضه أو سننه
[بأن يقول بسم الله] ظاهره كالمدونة(2) عدم زيادة الرحمن الرحيم وهو كذلك، وقال
الفاكهاني، وابن المنير(3): الأفضل أن يأتي بها كاملة(4)، وفي المصنف على
الرسالة، والتتائي الصغير على المختصر أنهما قولان مستويان(5) قال الشارح:
(وانظر هل قوله عام حتى في الذبح أم لا وهل يكفي أي ذكر كما قالوا في الذبح أم
لا انتهى)(6) **[فإذا نسيها في ابتدائه ثم تذكرها في أثناءه أتى بها]** ندبا(7)، وهل
يقول بسم الله على أوله ووسطه وآخره قياسا على ما إذا نسي التسمية أول الأكل
وتكرها أثناءه كما في الخبر(8) أولا **[الثانية الدعاء بعد الفراغ منه بأن يقول]**

(1) الفضيلة كل فعل له فضل وفيه أجر من غير أن يستحق الذم ولا التأثيم، وهذا الفرق بينه وبين الواجب،
وأما الفرق بينه وبين السنة ... الفضيلة هي كل ما تسهل في تركه وخفف أمره سميانه فضيلة ليشعر المكلف
بمقدار الأجور في الأفعال . شرح التلقين - 126/1 .

(2) المدونة الكبرى - 113/1 .

(3) أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني المالكي، مفسر ومحدث وفقه، أخذ عن أبيه
وعبد الوهاب الإسكندراني و أبي عمرو بن الحاجب وغيرهم، أخذ عنه ابن أخيه عبد الوهاب والمفسر أبو حيان
محمد بن يوسف وغيرهما، له تصانيف منها مختصر التهذيب للبعوي وأسرار الأسرار والاقتفاء في فضائل
المصطفى - صلى الله عليه وسلم -، توفي سنة 683هـ. حسن المحاضرة - 316/1 - الديباج المذهب - 243/1 -
شذرات الذهب - 381/5 - هدية العارفين - 52/1 .

(4) مخطوط التحرير والتحبير - 112/1 أ - مواهب الجليل - 384/1 .

(5) كفاية الطالب الرباني - 722/1 - مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 41/1 أ .

(6) مخطوط المنح الوفية - 19/1 ب .

(7) منح الجليل شرح مختصر سيد خليل - 94/1 .

(8) وأخرج الإمام أحمد في مسنده بنفس لفظ الحاكم - مسند الأنصار - الملحق المستدرک من مسند الأنصار -
حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - بسند صحيح - حديث 25733 - 479/42 - وأخرج ابن ماجه في سننه،

قبل أن يتكلم كما في حديث مسلم(1) **[وهو رافع طرفه]** بسكون الراء أي بصره **[إلى السماء]** لعل المراد إلى جهتها، وإن لم يرها لحائل بينه وبينها أو لمانع هكذا وقع في مجلس المذكرة(2) (44/أ) وفي الشيخ داود(3) على الرسالة ما يفيد أنه لا بد من النظر إلى السماء انظرا علي الأجهوري(4) عليها **[أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين]** الذين كلما أذنبوا تابوا **[واجعلني من المتطهرين]** من الذنوب **[الثالثة أن لا يتكلم]**

عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عائشة، قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يأكل طعاما في ستة نفر من أصحابه، فجاء أعرابي، فأكله بلقمتين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أما أنه لو كان قال: بسم الله لكفاكم، فإذا أكل أحدكم طعاما، فليقل: بسم الله، فإن نسي أن يقول بسم الله في أوله، فليقل: بسم الله في أوله وآخره" كتاب الأطعمة - باب التسمية - الحديث صحيح لغيره - حديث 3264 - 1086/2 - وأخرج الترمذي في جامعه بنفس لفظ الحاكم - الذبائح - أبواب الأطعمة - باب ما جاء في التسمية على الطعام - الحديث صحيح حديث 1858 - 288/4 - وأخرج ابن حبان في صحيحه عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره، فإنه يستقبل طعامه جديدا، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه" كتاب الأطعمة - باب آداب الأكل - ذكر البيان بأن قول المرء بسم الله في أوله وآخره - الحديث صحيح - حديث 5213 - 12/12 - وأخرج الحاكم في مستدركه عن أم كلثوم، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله، فإن نسي في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره" كتاب الأطعمة - الحديث صحيح - حديث 7087 - 121/4 .

(1) أخرجه عن عقبة بن عامر، قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائما يحدث الناس فأدركت من قوله: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلح ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة" قال فقلت: ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت أنفا، قال: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء..." كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء - حديث 234 - 209/1 .

(2) لم أعثر عليه .

(3) مخطوط إيضاح المسالك - 25/ ب .

(4) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفظ الشيخ خليل - 52/ ب .

في وضوئه [ولو بدعاء الأعضاء لقول النووي في المنهاج(1) إن حديث الأعضاء لا أصل له(2)، ونحوه للسيوطي(3) نعم(اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي، وقنعني بما رزقتني، ولا تفتني بما زويت عني)(4)، وارد في كلام المحدثين ما يفيد أنه يقال حال الوضوء وعقبه كما بينه السيوطي وغيره(5)، ونحوه لحطاب(6)، وعلي الأجهوري(7) قال الشارح:(ويكره الكلام بغير ذكر الله انتهى)(8)، وهو يفيد

(1) منهاج الطالبين في مختصر المحرر - يحي بن شرف النووي . كشف الظنون - 1873/2 .

(2) المنهاج - 5/1 .

(3) عمل اليوم والليلة - 6 .

(4) المرجع السابق .

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الدعاء - ما كان يدعو به النبي - صلى الله عليه وسلم، عن أبي موسى قال: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - بوضوء فتوضأ وصلى، ثم قال: "اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي" الحديث حسن - حديث 30004 - 281/10 - وأخرج النسائي في سننه - كتاب عمل اليوم والليلة - ما يقول إذا توضأ - قال أبو موسى: أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وتوضأ، فسمعتة يدعو يقول "اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي" قال: فقلت: يا نبي الله، لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا قال: "وهل تركن من شيء؟" الحديث صحيح - حديث 9908 - 24/6 - وأخرج الطبراني في الدعاء - باب منه، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: دعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بماء فتوضأ ثم صلى ثم قال: "اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي" فقلت: يا رسول الله ما دعوات دعوت بهن قال: "وهل تركن من خير" الحديث حسن - حديث 656 - 209/1 - وأخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة - باب ما يقول بين ظهرائي وضوئه - عن لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتوضأ، فسمعتة يقول: "اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي"، قلت: يا نبي الله، لقد سمعتك تدعو بكذا وكذا، قال: "وهل تركن من شيء؟" الحديث حسن - حديث 28 - 29/1 .

(6) مواهب الجليل - 277/1 .

(7) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 52/ب .

(8) مخطوط المنح الوفية - 20/أ .

أنه لا يكره حكاية المؤذن **[الرابعة قلة الماء]** (الأولى التعبير بتقليل لأنه الفعل المندوب ولا تكليف إلا يفعل، ولأن عبارته توهم أن الموضوع في الماء الكثير كالبحر مكروه مع أنه غير مراد قطعاً، فالمراد التقليل وإن توضحاً بجانب نهر ويجب منه بأن المراد قلة ما يتوضأ به وإن كان بجانب نهر) (1) **[بلا حد]** بمد ونحوه (2) **[كالغسل مع إحكامهما بكسر الهمزة أي إتقانهما]** (3) ويكره السرف (4) **[الخامسة السواك]** (5) **بعود رطب أو يابس والأخضر أفضل لغير الصائم** (6) ويكره للصائم حيث لم (44/ب) يجد له طعاماً وحرم عليه بجوزة محمرة (7) **[فإن لم يجد عوداً فبأصبعه]** (8) مع المضمضة ليكون ذلك كالدلك (9)، وأما مع وجوده فلا تتأدى الفضيلة بالأصبع، وما ذكره المصنف من الترتيب هو المشهور؛ لأنه سماع ابن القاسم (10) خلافاً لظاهر الرسالة (11)، والمختصر (12) من مساواة الأصبع

(1) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 127/1.

(2) المرجع السابق .

(3) المرجع السابق .

(4) مواهب الجليل - 373/1.

(5) السواك هو عود الأراك والجمع سوك . المصباح المنير - 297/1 - وفي اصطلاح العلماء هو استعمال

عود أو نحوه في الأسنان لإزالة الوسخ، وهو من ساك إذا ذلك تحرير ألفاظ التنبيه - 33/1 .

(6) التوضيح - 178/1 - مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 51/ب .

(7) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 129/1 .

(8) عقد الجواهر الثمينة - 117/1 - القوانين الفقهية - محمد بن أحمد بن جزي الكلبي - 86 .

(9) حاشية الشيخ زروق على متن الرسالة - 107/1 - مواهب الجليل - 383/1 .

(10) التاج والإكليل - 263/1 - مواهب الجليل - 383/1 .

(11) رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 15 .

(12) مختصر خليل - 20/1 .

للعود مع وجوده في الفضيلة(1) [أو بشيء خشن ويستاك باليمنى(2)] ندبا ويجعل الإبهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه(3) [ويكون قبل الوضوء ويتمضمض بعده] يُخْرِجَ مَأْوَاهَا مَا حَصَلَ بِهِ قَالَهُ سَنَدٌ(4)، [وإذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك وإن حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته إستاك للثانية(5)] (السواك بكسر السين المهملة الفعل ويطلق على ما يستاك به قاله الشارح)(6) والمراد الأول لأنه لا تكليف إلا بفعل ويصح إرادة الثاني بتقدير مضاف أي فعل السواك فلا حاجة لقول بعضهم لو قال: إستياك كان أولى لما علمت من إطلاقه على الفعل (ويندب أيضا لطهارة ترابية ولصلاة بدونها عند من يوجبها، ولقراءة قرآن، وانتباه من نوم، وتغيير فم بسكوت أو أكل أو شرب أو كثرة كلام ولو بقرآن، ويندب كونه متوسطا بين اللينة واليبوسة، ولا يزيد طوله على شبر فإن زاد على ذلك ولو قدر أصبع ركب الشيطان عليه أي على الزائد كما يفيد التثاني(7) وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسة لصاحبه ولا يقبض عليه أي حال استياكه فقط فيما (45/أ) يظهر لأنه يورث البواسير وكذا النسيان كما في الشارح(8) .

(1) التوضيح - 178/1 .

(2) مواهب الجليل - 383/1 .

(3) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 129/1 .

(4) الذخيرة - 285/1 .

(5) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 52/أ .

(6) مخطوط المنح الوفية - 20/أ .

(7) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 40/ب .

(8) مخطوط المنح الوفية - 20/ب .

(ويمره على أطراف أسنانه وكراسي أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا وندب بدؤه من الجانب الأيمن من فمه)(1) وتسميته في بدئه وكونه عرضا في الأسنان لمخالفة الشيطان(2) وطولا في اللسان والحلق .

قال الترمذي الحكيم(3): (وابلع ريقك من أول ما تستاك به فإنه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فإنه يورث الوسوسة ولا تمس بالسواك شيئا فإنه يورث العمى ولا تضعه إذا وضعته عرضا أو انصبه نصبا)(4) فإنه يروى عن سعيد بن جبير(5) (أن من وضع سواكه بالأرض فجن فلا يلومن إلا نفسه)(6) (ولا يستاك بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق الجذام)(7) ولا بقصب لتوليد الأكلة والبرص وكذا قصب الشعير والحلفاء والعود للجهول

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - 143/3 .

(2) قال النووي: "والمستحب أن يستاك عرضا ولا يستاك طولا لئلا يدمي لحم أسنانه فإن خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة" المرجع السابق .

(3) أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الترمذي، حافظ ومحدث ومفسر، روى عن أبيه و قتيبة بن سعيد وصالح الترمذي وغيرهم، وروى عنه يحيى القاضي والحسن العكبري ومحمد النيسابوري وغيرهم، له تصانيف منها إثبات العلل للشريعة وختم الأنبياء ورياضة النفس وغيرها، توفي سنة 255هـ . حلية الأولياء - 233/10 - تذكرة الحفاظ - 55/1 - طبقات الشافعية الكبرى - 179/2 - لسان الميزان - 308/5 - هدية العارفين - 451/1 .

(4) رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - محمد أمين بشير عابدين - 235/1 .

(5) أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام بن خزيمة الأسدي، تابعي وحافظ محدث ومفسر ومقرئ وفقه، روى عن ابن عباس والسيدة عائشة وأبي هريرة - رضي الله عنهم - وغيرهم، روى عنه أبو صالح السمان وأدم بن سليمان وأشعث بن أبي الشعثاء وغيرهم، توفي سنة 95هـ. الطبقات الكبرى لابن سعد - 256/6 - الجرح والتعديل - 9/4 - تهذيب التهذيب - 11/4 - تذكرة الحفاظ - 77/1 - شذرات الذهب - 108/1 .

(6) لم أعثر عليه إلا في رد المختار على الدر المختار - 235/1 .

(7) مخطوط الواضحة في السنن والفقه - 19/ب .

مخافة أن يكون من المحذر منه(1) .

عياض: (ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس ولا في المسجد لما فيه من إلقاء ما يستفذر(2)) انتهى(3) قال الشارح الفاكهاني: بشرح العمدة(مذهبا كراهة الاستياك في المسجد خشية أن يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه المسجد عنه انتهى)(4) .
قال الشارح: الحكمة في مشروعيته (تطيب الفم للملائكة الذين معك حافظيك والملك الذي يضع فاه على فيك عند قراءة القرآن(5) .

(1) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 130/1.

(2) إكمال المعلم بفوائد مسلم - 60/2 .

(3) الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رد هذا المعنى في كتابه إحكام الأحكام بحديث أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - حيث قال: "أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يستاك بسواك رطب، قال: وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: أع، أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوع" أخرجه البخاري في صحيحه - حديث 241 - 96/1 - وأخرج مسلم في صحيحه - حديث 615 - 240/2 - بدون لفظ "وهو يقول: أع، أع..." إلى آخر الحديث ... وقال: ترجم البخاري على هذا الحديث باستياك الإمام بحضرة رعيته . 109/1 .

(4) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام - عمر بن علي بن سالم الفاكهاني - 270/1 .

(5) أخرج عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه - كتاب الصلاة - باب حسن الصوت، عن عبد الرحمن السلمي قال: حدث علي بن أبي طالب الناس على السواك، وقال: "إن الرجل إذا قام يصلي دنا الملك يستمع القرآن، فما يزال يذنو حتى أنه يضع فاه على فيه، فما يلفظ من آية إلا يقع في جوف الملك" قال: "فطبنوا ما هنالك وحب علي السواك" الحديث صحيح - حديث 4184 - 487/2 - وأخرج البزار في مسنده - مما روى سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي - رضي الله عنه - أنه أمر بالسواك، وقال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي قام الملك خلفه، فتسمع لقراءته فيذنو منه " أو كلمة نحوها "حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن، إلا صار في جوف الملك، فظهروا أفواهكم للقرآن" الحديث حسن صحيح - حديث 603 - 214/2 - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الطهارة - جماع أبواب السواك - تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، عن عبد الرحمن السلمي، عن علي - رضي الله عنه - قال: أمرنا بالسواك، وقال: "إن العبد إذا قام يصلي أتاه الملك فقام خلفه يستمع القرآن ويذنو، فلا يزال يستمع ويذنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك" الحديث صحيح - حديث 161 - 38/1 - وأخرجه في كتابه شعب الإيمان - فصل في السواك لقراءة القرآن - الحديث صحيح - 1937 - 381/2 .

ابن عباس: وفيه عشر خصال(يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهي لحم الأسنان ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب ويوافق السنة ويزيد في حسنات (45/ب) الصلاة ويصح الجسد)(1) زاد بعضهم: ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في الحسنات إلى سبعين)(2) .

وعن كعب (من أحب أن يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل، فالصلاة بهما بمائة صلاة)(3) أي تخليل الأسنان من آثار الطعام لتأذي الملائكة ببقاياها عند صلاة الإنسان والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر {صلاة بسواك بسبعين صلاة بغير سواك}(4) ،

(1) وأخرج الطبراني في معجمه الأوسط - باب الميم من اسمه: محمد، عن ابن عباس، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، ومجلاة للبصر" " لم يرو هذا الحديث عن بحر السقاء إلا الحارث بن مسلم ". الحديث صحيح - حديث 7496 - 278/7 - أخرج البيهقي في شعب الإيمان - فضل الوضوء ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم، مرضاة للرب، مفرحة للملائكة، يزيد في الحسنات، وهو من السنة، ويجلو البصر، ويذهب الحفر، ويشد اللثة، ويذهب البلغم، ويطيب الفم "ورواه غيره وزاد فيه "ويصلح المعدة"، وهو مما تفرد به الخليل بن مرة وليس بالقوي في الحديث " الحديث صحيح - حديث 2521 - 27/3 .

(2) معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر خليل - عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي - 129/1 .

(3) لم أجد من خرجه بهذا اللفظ .

(4) هذا الخبر لم أجده بهذا اللفظ وإنما أخرج الإمام أحمد في مسنده - مسند الأنصار الملحق المستدرک من مسند الأنصار - حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " فضل الصلاة بالسواك، على الصلاة بغير سواك، سبعين ضعفا ". بسند ضعيف - حديث 26340 - 361/43 - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الطهارة - جماع أبواب السواك - باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة، عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك " بإسناد غير قوي وروي في ذلك عن جبير عن نفي مرفوعا مرسلًا والله أعلم. الحديث مرفوعا - حديث 160 - 38/1 - وأخرج الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه بنفس لفظ الإمام أحمد، باب القول في الأمر والنهي - الحديث ضعيف - حديث 217 - 99/1 - وأخرج أبو شجاع الديلمي في =

..... والثلاثون للتخليل(1)

ومن فضائله أنه يسهل طلوع الروح كما في خبر في(البدور السافرة(2)) (3) .

وما ذكره المصنف كغيره من استحبابه بيان لحكمه الأصلي(4) فلا ينافي أنه تعتريه أحكام ثلاثة غيره، الكراهة كسواك صائم نهارا بعود أخضر(5)، والحرمة بسواكه كجوزاء كما تقدم، والوجوب كاستعماله شيئا يمنعه من حضور الجمعة ولا يمكنه إزالته إلا بالسواك وليس فيه قسم جائز جوازا مستوى الطرفين .

وقول المختصر في الصائم(وجاز سواك كل النهار)(6) أراد به الإذن لا المستوي ثم محل نديه إذا أراد به أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - (7) وأما إن أراد به الفسوق فلا يؤجر قال بعضهم: أي كتطيب فمه به لما لا يحل شرعا(8) .

مسنده الفردوس، عن جبير بن نفير قال:"صلاة بعد سواك أفضل من خمسة وسبعين صلاة بغير سواك" الحديث مرفوع مرسل - حديث 3735 - 252/1 .

(1) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل -130/1 .

(2) البدور السافرة في أمور الآخرة - عبد الرحمن بن أبي بكر الأسيوطي . هدية العارفين -1-279.

(3) لم أجد ما نسبه الشارح في الكتاب .

(4) الكافي في فقه أهل المدينة - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - 23/1.

(5) الاستذكار - 378/3 - جامع الأمهات - 173 - التلقين - 45/1.

(6) مختصر خليل - 63/1.

(7) أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - هو في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة -

رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك". كتاب

التمني - باب ما يجوز من اللو - حديث 6813 - 2645/6 - وأخرجه أيضا في كتاب الجمعة، عن أبي هريرة -

رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم

بالسواك مع كل صلاة". باب السواك يوم الجمعة - حديث 847 - 303/1 .

(8) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 130/1 .

[السادسة أن يتوضأ في مكان طاهر] أي (شأنه الطهارة، وهو طاهر بالفعل فيخرج محل الخلاء فيكره الوضوء به(1) ولو طاهرا بالفعل)(2) .

[السابعة أن يكون الإناء عن يمينه إن كان مفتوحا(3)] وإلا فالأفضل جعله على يساره ليريق في يمينه(4) (وهذا في الذي يفعل بيده (46/أ) على المعتاد، والأضبط وهو الذي يعمل بكلتا يديه على السواء، وأما الأعرس فالأفضل أن يجعل الإناء المفتوح عن يساره قاله علي الأجهوري(5) ولم يخير الأضبط مع استوائهما؛ لأن الأصل الغالب في شرع تقديم اليمنى عند فتح الإناء فالحق النادر بالغالب .

[الثامنة أن يقدم غسل الميامن على المياسر] هذا في الرجلين واليدين أي فقط .

(القرافي(6): لشرف اليمنى بوفور قوتها وصلاحتها للاستعمال ولذا يضيق خاتم اليسرى عليها أي على اليمنى ويبدأ في الغسل بالشق الأيمن لاشتماله عليهما(7) ولا كذلك الأذنين والصدغين بل يجعلهما معا لاتحاد منفعتهما قاله الشارح(8) ومثل الصدغين (الفودان(9)

(1) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة - 130/1 - القوانين الفقهية - 21/1 - مواهب الجليل - 396/1 .

(2) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 126/1 .

(3) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة - 130/1 - التاج والإكليل - 258/1 .

(4) إكمال المعلم بفوائد مسلم - 85/2 .

(5) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 51/أ .

(6) الذخيرة - 283/1 .

(7) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 40/أ .

(8) مخطوط المنح الوفية - 21/ب .

(9) في النسخة (أ) الفودان - وفي النسخة (ب) الفودان .

تنثية فود(1) بفتح الفاء وسكون الواو(2) كما في حطاب وهما جانبا الرأس(3) .

[التاسعة أن يبدأ بمقدم رأسه] في مسحه وكذا يندب في سائر الأعضاء البدء بأولهما فمن بدأ بمؤخر الرأس أو بالذقن أو بالمرفقين أو بالكعبين وعظ وعلم الجاهل أن الله قال: إلى المرفقين وإلى الكعبين وقبح عليه و زجر العالم(4) .

[العاشرة أن يرتب المسنون مع المسنون كالمضمضة والاستنشاق] (وكذا رتبه مع الفرائض إذ لا يلزم من ترتيبه في نفسه ترتيبه مع الفرائض والمراد بترتيبها مع الفرائض فعلها في المحل الذي يطلب فعلها فيه مع الفرائض فمن بدأ بغسل وجهه ثم غسل يديه لكوعيه ثم أتى بباقي السنن التالية لها على ترتيبها في نفسها فإنه لم يرتبها مع فرائضه وكذا من بدأ بغسل يديه ثم فعل بقية السنن التالية(46/ب) لها على ترتيبها ولكنه قدم مسح أذنيه على مسح رأسه فلم يرتبه مع فرائضه فكل من هذين مستحب مستقل(5)

(1) في النسخة (أ) فواد - وفي النسخة (ب) فواد .

(2) الفود معظم شعر الرأس مما يلي الأذن، وفودا الرأس جانباه، والجمع أفواد وفودا جناحي العقاب ما أتت منهما، وقال خفاف: متى تلق فوديهما على ظهر ناهض الفودان واحدهما فود: وهو معظم شعر اللمة مما يلي الأذن، والفود والحيد ناحية الرأس . لسان العرب - مادة (فود) - 340/3 .

(3) مواهب الجليل - 375/1 .

(4) نقل الحطاب في مواهبه عن ابن شعبان في الزاهي قال: " لو بدأ الماسح من مؤخره إذ المفترض المسح بالرأس والمسنون تبدنه مقدمه، ويوعظ فاعل هذا ويجفى ويقبح له فعله لخلاف ما أتى من السنة إن كان عالما، ويعلمها إن كان جاهلا ، وكذلك لو بدأ في غسل وجهه من الذقن أو في غسل الذراعين من المرفقين أو يغسل رجليه من كعبيه " 375/1 . وقد راجعت كتاب الزاهي في أصول السنة فلم أجد ما نسبه الإمام الحطاب لابن شعبان في كتابه المذكور .

(5) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 129 /1 - مواهب الجليل - 380/1 - مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 51/ ب .

وما يوهمه المختصر مؤول بأن أو فى قوله أو مع فرائضه(1) لمنع الخلو إذ اجتماعهما لا يوجب انحطاط رتبتها عن حالة انفراد كل.

[الحادية عشر أن يكرر المغسول ثلاثا] دخل فيه المضمضة والاستنشاق فالأولى منهما سنة والثانية والثالثة مستحبان ولا بد أن يفعل الثانية والثالثة فى كل ما يكرر كما يفعل فى غسل الفرض من ذلك وتخليل أصابع يديه ورجليه وإلا لم يكن آتيا بالمندوب(2) .

[بخلاف الممسوح وهو الرأس والأذنان فإنه لا يستحب تكرير مسحه](بل يكره إذا كان بماء جديد إما بماء واحد فلا بدليل أن ذلك اليد مرارا بماء واحد لا يعد إلا مرة واحدة قاله الشارح)(3) .

[تنبيه الزيادة على الثلاثة] فى المغسول وعلى الاثنين فى مسح الرأس وعلى الواحدة فى الأذنين **[غير مشروعة]** (لأنها من شعائر أهل البدع .

[واختلف] إذا شك فى غسلة من وضوئه يريد فعلها أى ثلاثة أم رابعة **[هل تكره]** مخافة أن تكون رابعة فيقع فى المحذور **[أو تمنع]** قطعاً **[قولان مشهوران]** قاله الشارح(4) وقول المصنف (أو تمنع موافقة لقول المختصر وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف)(5) وموضوع المسألة أنها تحقيق إنها زائدة وصدر التنبيه فى كلام المصنف يفيد ذلك فتقرير الشارح له بما مر من أنه شك فى غسله... الخ غير ظاهر من وجهين: أحدهما: أنه خلاف ظاهر تركيب المصنف ثانيهما: أن القولين فى هذه

(1) مختصر خليل - 20/1.

(2) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 128/1 - مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 51/أ.

(3) مخطوط المنح الوفية - 22/أ .

(4) مخطوط المنح الوفية - 22/أ .

(5) مختصر خليل - 20/1.

الثانية (47/أ) بكرأهتها وندبها كما قالوه في المختصر أو شك في ثالثة ففي كراستها قولان من أن الثاني ندبها لا منعها(1) فقول المصنف أو تمنع يدل كصدر التنبيه على أن كلامه في محققة الزيادة كما مر . فلنا مسألتان، فتأمل .

[ولا تستحب إطالة الغرة(2) وهي الزيادة على ما وجب غسله من الوجه واليدين مع المرفقين] وخبر{إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا(3) محجلين(4) من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل}(5) (لم يصحبه عمل

(1) مختصر خليل -20/1 .

(2) الغرة في الوضوء غسل مقدم الرأس مع الوجه ،والغرة في الجبهة بياض فوق الدرهم .المصباح المنير - 445/2 . وأصل الغرة البياض في وجه الفرس.معجم الألفاظ الفقهية - 9/3 . وغرة العبد، يعني العبد نفسه، فعبر عنه بالغرة، والغرة البياض، وكل شيء يضيء عند العرب غرة ... غرر المقالة في شرح غريب - محمد بن منصور المغروي . 239 - والغرة دية الجنين المسلم الحر كما يلقي غير مستهل بفعل آدمي . شرح حدود ابن عرفة - 623 .

(3) غرا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع أغر أي ذو غرة وأصل الغرة لمعة بياض تكون في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - . فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن حجر العسقلاني - 236/1.

(4) التحجيل هو بياض في قوائم الفرس،بعضه لا يجاوز الركبتين،والعرقوبين، وقيل: هو بياض يكون في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس، وقيل بياض في يدها ورجلها،وفي الوضوء غسل بعض العضد، وغسل بعض الساق مع اليد والرجل.القاموس الفقهي لغة واصطلاحا - سعدي أبو حبيب -78/1- محجلين: من التحجيل وهو بياض يكون في ثلاث قوائم من قوائم الفرس، وأصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلل والمراد به هنا أيضا النور . فتح الباري - 236/1.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الوضوء - باب فضل الوضوء - حديث 136 - 63/1 - وأخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل " . كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء - حديث 603 - 225/2 .

والعمل أصل عند أهل المذهب من أصول الفقه(1) أو المراد بالغرة في الحديث إدامة الوضوء والمواظبة عليه لكل صلاة فتقوى غرته بتقوية نور أعضائه والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض فمعنى قوله لا يستحب إطالة الغرة بالمعنى الذي فسرها المصنف تبعا للشافعية ولا يعلم من كلامه عين الحكم وهو الكراهة لأنه من الغلو في الدين قاله ابن مرزوق(2) .

[ولا مسح الرقبة] بل يكره كما يفيد ابن مرزوق أيضا للعلة السابقة وفي خبر

أبي هريرة عند أبي نعيم(3)

(1) يقصد بعمل أهل المدينة: العمل الذي كان قائما في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى آخر حياته، والذي توارثته الصحابة من بعده من التابعين .

قال الإمام مالك - رحمه الله تعالى - : الأمر المعمول به عندنا: من لدن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والأئمة الراشدين، مع من لقيت، وعمل أهل المدينة حجة بإجماع المسلمين؛ لأنه قسم من أقسام المتواتر، يقول القاضي عبد الوهاب: هذا النوع عندنا حجة، يلزم المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس، وقد اعتمد عليه الإمام مالك - رحمه الله - واعتبره أحد الأدلة الشرعية، التي يستند إليها في فقهه وفتاويه، وقدمه على خبر الأحاد، سواء كان الخبر صحيحا، أم حسنا؛ لأن عمل أهل المدينة يعتبر بمثابة رواية الجماعة عن الجماعة، وقد وقع الاتفاق على الترجيح في الروايات بكثرة العدد، مع التساوي في العدالة، وذلك لغلبة الظن في جانب الكثرة ، ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى آخر حياته بالمدينة المنورة، وبها توفي، فيكون ما أجمع عليه علماءها، أبعد عن احتمال النسخ من احتمالها فيما عليه، أو يرويه غيرهم . ترتيب المدارك - 19/1 - مقدمة ابن خلدون - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون - 447 - التقرير والتحبير - محمد بن محمد ابن أمير الحاج - 133/3 - المدخل للتشريع الإسلامي - محمد فاروق - 256 .

(2) ينظر مخطوط المنزح النبيل على مختصر خليل - 138/ب .

(3) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الشافعي، حافظ ومحدث ومؤرخ وصوفي، روى عن أبي أحمد العسال وأحمد بن معبد السمسار وأحمد بن بندار العشار وغيرهم، روى عنه أبو سعيد الماليني وأبو بكر بن علي الهمداني وأبو بكر الخطيب وغيرهم، له تصانيف منها حلية الأولياء وبهجة الأصفياء ودلائل النبوة وتاريخ أصبهان وغيرها، توفي سنة 430هـ . تذكرة الحفاظ - 195/3 - طبقات الشافعية الكبرى - 18/4 - لسان الميزان - 201/1 - شذرات الذهب - 245/3 - هدية العارفين - 39/1 .

{من توضعاً ومسح يديه على عنقه أمن من الغل(1)}(2).

[ولا بأس بمسح الأعضاء بالمنديل] أي يجوز كما جزم ابن مرزوق (3) وجعله التتائي أحد احتماليين والآخر: الندب(4) ولا حجة للشافعية في كراهته لخبر ابن عساكر(5) عن أبي هريرة مرفوعاً {من توضعاً فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهو أفضل (47/ب)}

(1) الغل بالضم طوق من حديد يجعل في العنق والجمع أغلال . المصباح المنير - 452/2 .

(2) رواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه تاريخ أصبهان عن أبي عمر أنه كان إذا توضعاً مسح عنقه، ويقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "من توضعاً ومسح عنقه لم يغل بالأغلال يوم القيامة" . 78/2- قال العجلوني: " مسح الرقبة أمان من الغل، قال النووي في شرح المهذب: موضوع، وقال الشربيني: وأما أثر ابن عمر من توضعاً ومسح عنقه وفي الغل يوم القيامة فغير معروف، وقال القاري: لكن روى أبو عبيدة عن موسى بن طلحة أنه قال: من مسح قفاه مع رأسه وفي من الغل، وهو موقوف لكنه في حكم المرفوع إذ لا يقال بالرأي، ويقويه ما رواه في مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعاً بسند ضعيف بلفظ من توضعاً ومسح يديه على عنقه أمن من الغل يوم القيامة، ولذا قال أئمة الشافعية مسح الرقبة مستحب أو سنة انتهى". كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - إسماعيل محمد الجراحي العجلوني - 208/2 .

(3) مخطوط المنزع النبيل على مختصر خليل - 140/أ .

(4) نصه " ولا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء وتبعها ابن الحاجب في التعبير بلا بأس وهو يحتمل الإباحة والاستحباب لخبر الصحيح أتى بخرقة فلم يردّها بفتح المثناة التحتية" مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 41/أ .

(5) أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، حافظ ومحدث وفقه ومؤرخ، سمع من أبي القاسم النسيب وقوام بن زيد وسبيع بن قيراط وغيرهم، سمع منه معمر بن الفاخر وأبو العلاء الهمداني وأبو سعد السمعاني وغيرهم، له تصانيف تاريخ مدينة دمشق وأخبارها وأخبار من حلها أو وردّها والإشراف على معرفة الأطراف وتبيين كذب المفتري فيما نسب إلى أبي الحسن الأشعري وغيرها، توفي سنة 571هـ. تذكرة الحفاظ - 82/4 - طبقات الشافعية الكبرى - 45/6 - شذرات الذهب - 239/4 - معجم المؤلفين - 69/7 .

لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال(1) لأنه ضعيف الإسناد كما في
البدور للسيوطي(2) أو أن وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا من حيث المائية .
تتمة - مكروهات الوضوء ستة كما في اللباب(الإكثار من صب الماء وليس فيه
تجديد(3) وقيل: الأقل في الوضوء قدر مد وفي الغسل قدر صاع(4) إلى خمسة أمداد
والواجب الإسباغ والوضوء في الخلاء وكشف العورة والكلام في أثنائه بغير ذكر
الله والزيادة في المغسول على الثلاث وفي الممسوح على الواحدة والاقتصار على
الواحدة للعالم وغيره على أحد قولين(5)

(1) روى ابن عساكر هذا الحديث في كتابه تاريخ دمشق - 380/61 - وذكر علي بن حسام الهندي هذا
الحديث في كتابه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال بنفس اللفظ، وقال "تمام وابن عساكر عن أبي هريرة".
307/9 وأخرجه أيضا تمام بن محمد الرازي في كتابه الفوائد بنفس اللفظ عن أبي هريرة - 277/1 .

(2) البدور السافرة - 326 .

(3) مواهب الجليل - 373/1 - الإعلام بحدود وقواعد الإسلام - عياض بن موسى اليحصبي - 90 .

(4) الزاهي في أصول السنة - 129 .

(5) لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب - أبو عبد الله محمد
بن عبد الله بن رشد - 121 .

فصل : الاستنجاء

[فصل الاستنجاء(1)واجب] (ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسألة غير القولين المتقدمين أي في إزالة النجاسة وهما الوجوب مع الذكر والقدرة والسنية المؤلف: وتقديمه على الوضوء مستحب ويصح الوضوء بدونه وفائدة الصحة أنه يمس به المصحف ويصلي به إذا استنجى بعده بظاهر كفه أو بحائل كثيف لا ينقض اللمس من فوقه انتهى قاله الشارح)(2) .

وقوله مطلقا لعله أراد به اتفاقا لا الوجوب(3) مع النسيان والعجز(48/أ)وقوله عن المؤلف وتقديمه على الوضوء مستحب لا ينافي قول المؤلف عقب قول الرسالة: ((وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء)(4) ولا يسن ولا يستحب لأنه عبادة منفردة يجوز تفرقة عن الوضوء في الزمان والمكان انتهى)(5) وسبب عدم المنافاة أن المستحب تقديمه على الوضوء وكلام الرسالة وشارحها في نفي وصله بالوضوء ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى وقال التتائي: (عليها بعد نحو ما للمصنف .

(1) الاستنجاء لغة: هو استخراج النجو من البطن، وقيل: هو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح، وقيل: هو من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعها كأنه قطع الأذى عن نفسه، وقيل: هو من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض كأنه يطلبها ليجلس تحتها ... لسان العرب - 304/15.

(2) مخطوط المنح الوفية - 22/ب.

(3) (" قوله لعله أراد به اتفاقا " أراد به الاتفاق اللغوي أي اتفاق طائفة، ثم أقول بحمد الله لا حاجة لهذا الترجي فهو قصور لأن أبا الفرج يقول بالوجوب أي بوجوب إزالة النجاسة مطلقا أي ولو ناسيا كالشافعي وثمره ذلك أن الصلاة بالنجاسة باطلة ولو مع النسيان) حاشية الشيخ علي العدوي على شرح العزمية - 76.

(4) متن الرسالة - 14.

(5) كفاية الطالب الرباني - 218/1.

وقال الشافعي يجب تقديمه(1) وعلى قول مالك إذا أخره فليحذر من مس ذكره لئلا ينتقض وضوءه(2) .

وقال ابن ناجي: (يقوم من كلام الشيخ أن من حلف ليتوضأ فغسل ولم يستنج أنه لا يحنث وهو واضح بناء على اعتبار الألفاظ وأما على اعتبار المقاصد فأكثر العوام أو كلهم يعتقدون أن الاستنجاء من الوضوء فيجب أن يسألوا عن مقاصدهم انتهى)(3)(4) وقول الرسالة عقب ما تقدم عنها وإنما هو من باب إيجاب زوال النجاسة يعارض ما مر عن الشارح من قوله (ظاهره وجوبا مطلقا وهو قول في المسألة غير القولين المتقدمين انتهى)(5) إلا أن يقال: اقتصر صاحب الرسالة على أحد قولين، ونحوه قول ابن عرفة:(حكمه كالنجاسة (48/ب) انتهى)(6) .

[وهو غسل موضع الحدث بالماء] أو بالأحجار وما في حكمها من مدر وهو الطوب(7) أو الطين اليابس ومن كبريت وخشب وقطن غير متصل بالحيوان(8) إلا أن الفعل بالماء يقال له استنجاء وبغيره يقال له استجمار، وفي التثاني على المختصر ما نصه (ويشمل أي الاستنجاء الغسل بالماء والمسح بالحجارة قاله:

(1) الأم - محمد بن إدريس الشافعي - 22/1.

(2) عن الإمام مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه كان يقول: من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء. الموطأ - رواية يحيى بن يحيى - حديث 92 - 43/1.

(3) حاشية الشيخ زروق على متن الرسالة مع شرحه العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي - 100/1.

(4) تنوير المقالة - 459/1.

(5) مخطوط المنح الوفية - 22/ب.

(6) المختصر الفقهي - 123/1.

(7) الطوب الأجر الواحدة طوبة . المصباح المنير - 380/2.

(8) صوابه قطن وصوف . حاشية الشيخ علي العدوي على شرح العزية - 76.

(ابن سيده(1)) (2) ونحوه(للجوهرى(3)) (4) انتهى(5) .

ثم يشترط فيما يستجمر به شروط منها: كونه يابسا فلا يجوز بمبتل لأنه ينشر النجاسة وظاهر كلامهم الحرمة لكن لا يخفى أنه كحكم التلطيح بالنجاسة وقد تقدم أن أرجح القولين فيه الكراهة .

ومنها كونه طاهرا فيحرم بالنجس أو المتنجس كذا قالوا وفيه ما تقدم ومنها كونه منقيا فلا يجوز بأملس كالزجاج .

ومنها كونه غير مؤذ فلا يجوز بمؤذ محرف .

ومنها كونه غير محترم فإن كان محترما لطعمه أو لشرفه أو لحق الغير حرم، فالأول: كالمطعومات للأدميين ولو من الأدوية والعقاقير(6) ومن المطعومات النخالة بالخاء المعجمة التي لم تخلص من الدقيق وأما الخالصة منه فيجوز بها كالحالة بالنون والحاء المهملة وهي ما يخرج من الفأرة عند مسح الخشب والسحالة بالسین

(1) أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، نحوي ولغوي وشاعر، أخذ عن والده وصاعد البغدادي وعمر أحمد الطلمنكي وغيرهم، أخذ عنه سيبويه والأصمعي والأخفش وغيرهم، له تصانيف منها الأنيق في شرح الحماسة وشرح مشكل أبيات المتنبي والعويس في شرح إصلاح المنطق، توفي سنة 458هـ . إنباه الرواة على أنباه النحاة - علي القفصي -225/2- الديباج المذهب - 254/1 - شذرات الذهب - 305/3 - هدية العارفين - 366/1 .

(2) المحكم والمحيط الأعظم - علي بن إسماعيل بن سيده المرسي - 417/7.

(3) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي، لغوي وأديب، أخذ عن أبي علي الفارسي وأبي سعيد السيرافي وأبي إبراهيم الفارابي وغيرهم، وأخذ عنه إبراهيم الوراق وإسماعيل بن محمد الدهان وعبد الرحمن بن دوست وغيرهم، له تصانيف منها إصلاح خلل الصحاح والصحاح في اللغة وبيان الإعراب وغيرها، توفي سنة 393هـ . إنباه الرواة - 229/1 - بغية الوعاة - 446/1 - شذرات الذهب - 142/3 - هدية العارفين - 112/1 .

(4) الصحاح - 617/2.

(5) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 41/ب.

(6) مخطوط المنح الوفية - 22/ب.

والحاء المهملتين وهي ما يخرج من الخشب عند النشر وألحق بالنخالة التي فيها الدقيق الورق فإنه يحرم الإستنجاء به أيضا لما فيه من (49/أ) النشاء ومصلح الطعام وهو الملح ملحق به .

والثاني: وهو ما كان محترما لشرفه نحو المكتوب لحرمة الحروف ولو كان المكتوب باطلا كسحر أو إنجيل مبدل وتوراة كذلك وسواء كان الكتب بالخط العربي أو بغيره كما يفيدده حطاب(1) وفتوى الناصر اللقاني(2) ومقتضى ما ذكره الدماميني(3) بحاشيته على البخاري اختصاص الحرمة بما فيه اسم من أسماء الله(4) وفي المدخل وابن العربي ما يفيد أن ما فيه اسم نبي كذلك(5) .

الثالث: وهو ما كان محترما لحق الغير نحو الذهب والفضة والياقوت والجواهر والبلور الذي لم يصنع بحيث يصير أملس .

وأما ما صنع فيدخل فيما مر من الأملس ونحو الجدار فإنه يحرم الاستجمار به إن كان للغير مطلقا وكذا له فيما يمر الناس عليه وإلا كره كذا قرره بعض الشيوخ وظاهر النقل كراهته في قسمي الجدار نفسه ونحو الروث والعظم النجسين ويكره

(1) مواهب الجليل - 413/1.

(2) لم أعثر عليه .

(3) محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد المخزومي السكندري المالكي، فقيه ونحوي وأديب ونائر وناظم وعروضي، أخذ عن ابن خلدون وابن عرفة والناصر التنسي وغيرهم، أخذ عنه الزين عبادة وعبد القادر المكي وغيرهما، له تصانيف منها تحفة الغريب بشرح مغي اللبيب وتعليق الفرائد في شرح تسهيل الفوائد وجواهر البحور في العروض وغيرها، توفي سنة 827هـ . بغية الوعاة - 66/1 - شذرات الذهب - 181/7 - نيل الابتهاج - 488 - شجرة النور - 240/1 - هدية العارفين - 44/2.

(4) مصابيح الجامع وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري - محمد بن أبي بكر الإسكندراني - 119/4.

(5) المدخل - 39/1 - المسالك في شرح موطأ مالك - القاضي أبو بكر محمد العربي المعافري - 89/2 .

بالباطنين ولعل وجه كون هذين من حق الغير ورود خبر(1) في العظم أنه طعام إخوانكم الجن .

وأما الروث فزاد دوابهم ويقدح في الروث ما تقدم أن المراد بالمطعم مطعم الأدمي خاصة إلا أن يقال خرج هذا بدليل خاص .

وأما الحممة وهي الفحم(2) ففي الاستجمار بها ثلاثة أقوال: الأول: يجوز، وهو ظاهر المذهب كما لسند(3) وغيره(4) وجزم به (49/ب) في (الشامل(5))(6) .
الثاني: يكره(7) .

الثالث يحرم(8)، وهو أضعفها والمعتمد الأول وإنما نهى بها على الأخيرين؛

(1) أخرج مسلم في صحيحه عن عامر، قال: سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن؟ قال: فقال علقمة، أنا سألت ابن مسعود فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليلة الجن؟ قال: لا ولكننا كنا مع رسول الله ذات ليلة ففقدناه فالتمسناه في الأودية والشعاب . فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال: فقلنا يا رسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال " أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن " قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال: " لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم " . كتاب الصلاة - باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن - حديث 1035 - 247/3 .

(2) المصباح المنير - 152/1 .

(3) ينظر مواهب الجليل - 415/1 .

(4) مواهب الجليل - 415/1 .

(5) الشامل في فروع المالكية - بهرام بن عبد الله الدميري . هدية العارفين - 130/1 .

(6) الشامل - 58/1 .

(7) الجامع لمسائل المدونة وشروحها - 114/1 .

(8) إكمال المعلم - 72/2 - عيون الأدلة في مسائل الخلاف - 299/1 - التوضيح - 191/1 - جامع الأمهات - 54 .

(لأنها تسود المحل ولا تزيل النجاسة)(1) .

ومما يكره الاستجمار به أيضا الصوف المتصل بالحيوان وبعض أجزاء الحيوان المتصل به كذنبه(2) وأما حكم الاستجمار باليد ابتداء، فيجوز ولو وجد غيرها حيث قصد أن يتبعها بالماء فإن قصد الاقتصار عليها كره مع وجود غيرها وإلا ندب له إن نوى أن يتبعها بالماء متى وجده فإن لم ينو ذلك وجب بها أوسن على حكم إزالة النجاسة(3) .

وقولي ابتداء احترازا من الحكم بعد الوقوع فإن الإجزاء حيث أنقت كما أن ما تقدم من المحرم والمكروه كذلك كما قال المختصر(4) وانظر الاستجمار بجزء آدمي غير المستجمر كاستجمار شخص بيد آخر برضاه حيث يباح له مباشرة ذلك كرجل مع زوجته هل هو مكروه أو جائز أو حرام قاله علي الأجهوري(5) .

وقوله مع زوجته انظر مع أمته ويتعين الماء في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثير أو مذي مع غسل ذكره كله بنية كما يأتي للمصنف(6) .

[ويستجى من كل ما يخرج من المخرجين معتادا] لا حصى ودود ولو ببيلة إلا أن يكثر فيستجمر منها(7) وكذا الدم انظر الشارح(8)

(1) التوضيح - 191/1 .

(2) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 148/1 .

(3) المرجع السابق - 149/1 - مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 58/ب .

(4) مختصر خليل - 15/1 .

(5) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 58/أ .

(6) مواهب الجليل - 388/1 - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 150/1 .

(7) مواهب الجليل - 409/1 .

(8) "أما الدم الخارج من أحد السبيلين، فقال عبد الوهاب: يستجمر منه، سند: وعندني أنه ليس بغائط فيغسل. إذا

الرخصة في البول والغائط ويحتمل الاستجمار للحرج والمشقة في غسله". مخطوط المنح الوفية - 23/أ .

والثقة تحت المعدة إن استداكهما كما يفيد (50/أ) حطاب عن السليمانية(1) وإذا لم يسندا وخرج الحدث منها ومن المخرجين هل يستنجي مما يخرج منها كما يخرج منها أو منهما فقط والأول هو الظاهر(2) [سوى الريح] ويكره الاستنجاء منه كما في شرح الرسالة(3) قاله الشارح(4) .

[وصفته] الكاملة [أن يبدأ] ندبا [بغسل يده اليسرى] أي بلها أو بل ما يلاقي به الأذى من أصابعها ويكره باليمنى(5) [قبل ملاقاتها الأذى] وانظر هل هما مندوب واحد أو البل مندوب والبدء باليسرى مندوب آخر؟ (التتائي: (أي فإن لم يكن له يد يسرى أو كانت ولكنها لا تصل لفرجه لسمنه مثلا وكل زوجته أو أمته على المشهور)(6) قاله الشارح(7) أي برضا الزوجة ويقضي على الأمة بذلك إلا أن تتضرر وظاهره أنه يقدم توكيلهما على يمناه ولعله لتنزيل يسراهما منزلة يسراه وانظر لو قطعت يسراه من الكوع هل يفعل ببقيتها حيث يمكنه ذلك ويقدمها على

(1) السليمانية - كتاب لسليمان بن سالم القطان - معجم المؤلفين 264/4.

(2) التوضيح - 199/1 - مواهب الجليل - 422/1 - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 135/1 .

(3) كفاية الطالب الرباني - 222/1 .

(4) مخطوط المنح الوفية - 23/أ .

(5) الذخيرة - 210/1 - المدخل - 29/1 - مخطوط التقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 42/ب .

(6) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 42/أ .

(7) مخطوط المنح الوفية - 23/أ .

يمناه أو يوكل أهله أو يفعل بيميناه؟(1) .

[ثم يغسل محل البول] تقديمه على محل الغائط مندوب خوفا من أن تصل النجاسة إليه إذا بدأ بالدبر(2) سند:(وهذا ما لم يكن به ضرر يمنع ذلك كمن يحصل له قطار البول عند ملاقة الماء لدبره فإنه يغسل الدبر أولا ثم القبل)(3) .

[ثم ينتقل إلى محل الغائط ويصب الماء على يده غاسلا بها المحل ويسترخي قليلا] حالة الاستنجاء كما هو سياقه(4)(50ب) وظاهره أنه في حالة الجلوس وكون الحاجة غائطا(5) وانظره هل استنجاؤه قائما يطلب بالاسترخاء أو بالجلوس ويسترخي(6) .

[ويجيد العرك حتى ينقي المحل ثم يغسل يده بعد ذلك بالتراب ونحوه] إن كان قد لاقى بها الأذى وحدها كاستجماره بها أو لاقاه بها مع الماء وقدمها عليه سواء بلها قبل ذلك أم لا وأما إن كان لاقى بها حكم الأذى فقط فلا يندب له غسلها بكثراب

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: "قوله وظاهره أنه يقدم توكيلهما على يميناه... الخ" يوافق ما قاله التتائي: ونصه فلو لم يكن له يسار أو كانت ولكنه بدين أو غير ذلك وكل أمته أو زوجته على المشهور انتهى، وفي علي الأجهوري على الرسالة أن التوكيل عند عدم اليمينى، وهو الظاهر وحرر قوله "هل يفعل... الخ" وهو الظاهر فيقدمه على يميناه والتوكيل، ويقدم التوكيل على يميناه على مقتضى ما قاله وعلى ما قال علي الأجهوري: يقدم يميناه على التوكيل... " 89.

(2) جامع الأمهات -11/1- الذخيرة -210/1- المدخل -29/1- مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل -42/أ
(3) الذخيرة - 210/1 .

(4) المدخل - 30/1 - مواهب الجليل - 389/1 .

(5) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل -41/ ب - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل -135/1.

(6) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: "قوله وانظر هل استنجاؤه قائما " أي هل إذا أراد الاستنجاء قائما يطلب بالاسترخاء وتحصل فضيلة الاسترخاء في حالة القيام أو لا تحصل ويطلب بالجلوس والظاهر أن المدار على التمكن من خروج الفضلات ولا يتقيد ذلك بقيام ولا جلوس... 80 .

بعد، فاسم الإشارة في كلامه راجع للقي الأذى وهو صادق بكونه بعد الاستنجاء أو قبله(1) .

[والاستبراء(2) واجب] اتفاقا(3) ولا يجري فيه الخلاف الذي في إزالة النجاسة لأن به يحصل الخلوص من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط من غير قيد اتفاقا وأما النجاسة فإنما منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها وعدمه الخلاف المتقدم بخلاف المنافي لطهارة الحدث(4) .

[وهو استفراغ ما في المخرجين من الأذى(5)] ولما كان يكفي في استفراغ ما في مخرج الغائط إحساسه بأنه لم يبق فيه شيء لقصر محله كما لابن مرزوق (ترك صفته وذكر صفة البول لعدم كفاية ذلك لطول مجراه فيتقي فيه ما خرج من البول عن محله وليبان صفة مسكه ونتره فقال: **[وصفته من البول أن يجعل ذكره بين أصبعيه السبابة والإبهام] من اليسرى ماسكه بهما [فيمرهما من أصله إلى بشرته]**

(1) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل -136/1.

(2) الاستبراء لغة هو طلب البراءة. التوقيفات على مهمات التعاريف - 54/1. واصطلاحا هو أن يستفرغ بقية البول وينقي موضعه ومجراه حتى يبرئهما منه أي يبينه عنهما كما يبرأ من الدين، والمرض، والاستبراء استثناء الذكر عن البول، واستبرأ الذكر طلب براءته من بقية بول فيه بتحريكه ونتره.... لسان العرب -31/1.

(3) الذخيرة - 211/1 - المدخل - 26/1 - مواهب الجليل - 406/1 .

(4) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: "قوله وفي وجوبها...الخ" ظاهر العبارة أن الضمير راجع لطهارة الخبث، وليس كذلك لأن الخلاف إنما هو في إزالة النجاسة، وليست الطهارة نفس الإزالة نعم الطهارة تنشأ عن الإزالة، فالمناسب أن يقول: وأما النجاسة فإنها منافية لطهارة الخبث، وليست شرطا باتفاق، فلذلك اختلف في وجوب إزالة النجاسة المنافية لطهارة الخبث و"قوله بخلاف المنافي...الخ" أي بخلاف الحدث المنافي للطهارة، ففي العبارة إظهار في محل الإضمار أي بخلاف الحدث المنافي للطهارة المذكورة فيجب الخلوص منه بالاستبراء اتفاقا لكون طهارة الحدث واجبة اتفاقا...80.

(5) التفريع - عبيد الله بن الحسين بن الجلاب -210/1.

أي كمرته وهي رأس الذكر **[وينتره(1)]** بمثناة فوقيه(51/أ) فإن خرج ما فيه أول مرة ولم يبق بلل برأسه كفى وإلا أعاد ذلك ثانية فإن خرج وإلا أعاد ثالثة فقله **[يفعل ذلك ثلاث مرات(2)]** معناه إن احتاج فإن احتاج لزائد عن الثلاث فعل كما يفيد قول ابن مرزوق ولا حد في عدد ذلك(3) خلافا للشافعية(4) وينبغي أن يطلب التعجيل بقدر الإمكان وليحذر من التطويل واستقصاء الأوهام(5) فإن ذلك يؤدي إلي تمكن الوسوسة فيحار(6) في زوالها وعلاجها بعد تمكنها وتفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في أنواع من الشر نسأل الله العافية والسلامة انتهى(7) .

(1) النتر هو الجذب بجفاء (نتره ينتره نترا) فانتتر واستنتر الرجل من بوله اجتذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء... لسان العرب - 195/5.

(2) عملا بالحديث الذي أخرجه أبو داود في المراسيل . كتاب الطهارة - الحديث ضعيف - حديث 4 - 5/1 - وأخرج الإمام أحمد في مسنده بنفس اللفظ. أول مسند الكوفيين - حديث عيسى بن يزيد بن فساء - بسند ضعيف - حديث 19053 - 19054 - 399/31 - 400 - وأخرج ابن ماجه في سننه عن عيسى بن يزيد اليماني عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات". كتاب الطهارة وسننها - باب الاستبراء بعد البول - الحديث ضعيف - حديث 326 - 118/1 - وأخرج أبو نعيم الأصبهاني في كتابه معرفة الصحابة - باب الباء - باب من اسمه يسار - يزيد بن فساء الفارسي - الحديث ضعيف - حديث 6076.

(3) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 44/ب.

(4) قال الشافعي رحمه الله في الأم: يستبرئ البائل من البول لثلا يقطر عليه قال وأحب إلى أن يقيم ساعة قبل الوضوء وينتر ذكره هذا لفظ نصه، وكذا قال جماعات: يستحب أن يصبر ساعة يعنون لحظة لطيفة، وقال الماوردي والرويانى وغيرهما: يستحب أن ينتر ثلاثا مع التتحنج، وقال جماعة منهم الرويانى: ويمشى بعده خطوة أو خطوات، وقال إمام الحرمين: ويهتم بالاستبراء فيمكث بعد انقطاع البول ويتتحنج، قال: وكل أعرف بطبعه... المجموع شرح المذهب - 90/2.

(5) قال الشيخ علي العوي في حاشيته على شرح العزية: "قوله واستقصاء الأوهام " أي تتبع الأوهام ... 80.

(6) يحار بفتح التاء، حار في أمره يحار حيرا من باب تعب، وحيرة لم يدر وجه الصواب. المصباح المنير - 158/1 .

(7) ينظر مخطوط المنزع النبيل على مختصر خليل - 12/ب .

[بخفة في السلت(1) والنتر] (لأن قوتهما توجب استرخاء العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة(2) وربما أبطل الإنعاض أو أضعفه وهو من حق الزوجة. قال زروق عن بعض شيوخه: (إذا طال الأمر عليه فينبغي له أن يهزم بأصبعيه بين السبيلين لأنه يدفع الواصل ويرد الحاصل وقد جرب فصحا غالباً)(3). ابن عرفة: (سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب . اللخمي:(من عادته احتباس بوله فإذا قام نزل منه وجب عليه أن يقوم ثم يقعد فإن أبي نقض وضوءه ما نزل منه بعده)(4)(5) قال جميعه الزرقاني(6) . قال ابن مرزوق:(وكما يخفف السلت والنتر ينبغي أن يخففهما بتقليل زمانهما)(7). قال علي الأجهوري عقب نقل عبارته السابقة قبل هذه:(يفهم منه أن السلت (51/ب) والنتر إنما هو لإخراج ما بقي فإذا تحقق خروجه بغير ذلك كمكثته مدة طويلة بعد البول بحيث تحقق أنه لم يبق فيه شيء يخرج السلت أن ذلك يكفي، والعلة ترشد إلى ذلك وهو معقول المعنى وليس من التعبد . وقوله: ويحذر التطويل واستقصاء الأوهام يفيد أنه يستقصى ما حصل فيه الشك والظن إلا أن يكون مستكحاً انتهى)(8)

-
- (1) السلت لغة هو سلت المعى يسلته سلنا أخرجه بيد والسلاته ما سلت منه ... لسان العرب - 45/2.
 - (2) المثانة هي مستقر البول من الإنسان والحيوان وموضعها من الرجل فوق المعى المستقيم ومن المرأة فوق الرحم، والرحم فوق المعى المستقيم ... المصباح المنير - 564/2 .
 - (3) ذكر ذلك في حاشيته على رسالة ابن أبي زيد بقوله "فإنه يدفع الحاصل ويمنع الواصل " 75/1.
 - (4) التبصرة - 99/1 .
 - (5) المختصر الفقهي - 125/1 .
 - (6) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 47/ ب .
 - (7) مخطوط المنزاع النبيل على مختصر خليل - 12/ ب .
 - (8) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 57/ أ.

[ويجب غسل الذكر كله لخروج المذي] بلذة معتادة ولو بغير إنعاض وإلا فينبغي أن يجري على حكم المني الخارج بلا لذة وهو أنه إن لم يوجب وضوء كفى فيه الحجر وإن أوجبه تعين فيه الماء(1) .

[وفي وجوب النية في غسله] بناء على أنه تعبد في النفس وعدم وجوبها بناء على أنه غير تعبد(2) **[قولان]** مفرعان كما في المختصر على وجوب غسله كله الذي اقتصر عليه لأنه قول الأكثر، فلو فرعهما بالفاء كما في المختصر كان أولى، وأصحهما(3) أولهما، ولا تبطل صلاة تاركها على الراجح كما يفيد المواق(4) مع أن الراجح وجوبها كما علمت فلا تلازم بين وجوبها وعدم بطلان صلاة تاركها .

ومفهوم قوله كله أن غسل بعضه ولو بنية لا يكفي، وهو كذلك، وفي بطلان الصلاة بغسل بعضه ولو بنية قولان مستويان(5) .

(1) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 147/1 .

(2) المرجع السابق .

(3) مواهب الجليل - 410/1 .

(4) التاج والإكليل - 285/1 .

(5) مواهب الجليل - 410/1 - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 147/1 .

فصل: آداب قضاء الحاجة

[فصل آداب قضاء الحاجة أربعة عشر أدبا] أي مندوبا(1) غالبا، وإلا فاستتاره عن أعين الناس واجب، فعبر بآداب ليشمل الواجب والمندوب (52/أ) ولقد أحسن في ذكرها مرتبة على ترتيب الوقوع ولا يشكل على هذا التقديم الثالث على الرابع والقياس العكس؛ لأننا نقول لما أمر أولا بالجلوس فإذا أراده طلب منه إدامة الستر إلى أن يدنو من الأرض لحسن صنيعه .

[الأول ذكر الله عند إرادة الدخول] إلى الخلاء ولو أول باب من متعدده فيما يظهر وقبل انكشافه في غير موضع الخلاء **[قبل الوصول إلى موضع الأذى]** (فإن نسي ذكره فيه قبل قضاء الحاجة إن لم يكن معدا ما لم ينكشف فإنه يصير كالمعد قاله الشارح)(2) (وذكره في غير المعد قبل قضائها وقبل انكشافه جائز على ما قاله التتائي)(3) ومندوب على ظاهر المختصر(4) (وقوله ما لم ينكشف هو لابن هارون(5))(6)

(1) مواهب الجليل - 410/1.

(2) مخطوط المنح الوفية 24/أ.

(3) مخطوط فتح الجليل في حل ألفظ درر خليل - 42/ب.

(4) ظاهر عبارة المختصر على الإطلاق وذلك بقوله " وذكر ورد بعده وقبله فإن فات ففيه إن لم يعد" سواء قبل انكشافه أو بعده . مختصر خليل - 15.

(5) أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني المالكي، حافظ وفقه وأصولي، أخذ عن المعمر المسند أبو عبد الله بن هارون الطائي القرطبي ولقي جماعة من الأعلام وأخذ عنهم، أخذ عنه ابن مرزوق الحفيد وابن عرفة وخالد البلوي وغيرهم، له تصانيف منها مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام وشرح مختصر ابن الحاجب في الأصول وشرح مختصر ابن الحاجب في الفروع الفقهية وغيرها، توفي سنة 750 هـ . الوفيات لابن القنفذ - 354/1 - نيل الابتهاج - 470 - شجرة النور - 211/1 - العمر - 751/2 - تراجم المؤلفين - 96/5 .

(6) ينظر مواهب الجليل - 271/1 .

واختصر عليه الخطاب(1) وتبعه الشيخ سالم(2) وذكر اللخمي (أنه يذكر ولو انكشف ما لم يخرج منه الحدث)(3) واقتصر عليه البرموني(4) والزرقاني(5) والمعد يمنع فيه بدخوله بجميع بدنه وكذا برجل وإن لم يعتمد عليها فيما يظهر أي يكره كغيره بعد انكشافه أو خروج الحدث على ما مر(6).

قال الزرقاني:(والاستعاذة من الشيطان في البناء المعد لقضاء الحاجة لأنه منزلهم وفي الصحراء إلا أنه يصير مأوى لهم بخروج الخارج انتهى)(7) .

[فيقول بسم الله] (نحوه للإرشاد(8)) (9) ونبه عليه خطاب(10) والتتائي(11) وفات المختصر التنبيه على ذلك في قوله وتشرع ... الخ (12) **[اللهم إني أعوذ بك(52/ب)]**
من **[الخبث]** بضم الباء ويروى بسكونها

-
- (1) لم يعبر خطاب بالانكشاف وإنما عبر بالجلوس . مواهب الجليل - 392/1 .
 - (2) ينظر مخطوط تيسير الملك الجليل لجميع الشروح وحواشي خليل - 86/ أ .
 - (3) لم يعبر اللخمي بالانكشاف - التبصرة - 63/1 .
 - (4) لم أعثر عليه .
 - (5) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 45/ أ .
 - (6) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 139/1 .
 - (7) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 45/ أ .
 - (8) إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك - عبد الرحمن بن عسكر . معجم المؤلفين - 176/5 .
 - (9) إرشاد السالك - 19 .
 - (10) مواهب الجليل - 391/1 .
 - (11) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 42/ ب .
 - (12) مختصر خليل - 15 .

وقال الطيبي(1): (ما روي بسكونها يراد به الكفر انتهى)(2) وهو جمع خبيث وهو ذكر الجن(3)[والخبائث(4)] جمع خبيثة وهي إناهم(5) (وروي هذا فى الصحيحين بزيادة ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم(6)

(1) أبو عبد الله الحسين بن عبد الله الطيبي، محدث ومفسر، أخذ عن أبي حفص السهرودي وأحمد الجاربردي وغيرهما، أخذ عنه عبد الصمد التبريزي وعلي بن عيسى وغيرهما، له تصانيف منها فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب وأسماء الرجال والتبيان في المعاني والبيان وغيرها، توفي سنة 743هـ. الدرر الكامنة -185/2- بغية الوعاة - 522/1 - طبقات المفسرين للداودي - 277/1 - شذرات الذهب - 137/6 - معجم المؤلفين - 53/4 .

(2) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن -الحسين بن محمد الطيبي -768/3 (3) لسان العرب -141/2.

(4) صحيح البخاري - كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء - حديث 142 - 66/1 - صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء - حديث 857 - 34/3 . (5) لسان العرب -141/2.

(6) لم أجد في الصحيحين بهذا اللفظ وإنما أخرجه أبو داود في مراسيله عن الحسن، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل الخلاء قال: " اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث، الرجس النجس، الشيطان الرجيم". كتاب الطهارة - الحديث ضعيف - حديث 2 - 48/1 - وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه، عن الضحاك، قال: كان حذيفة إذا دخل الخلاء، قال: " أعوذ بالله من الرجس، الخبيث، الشيطان الرجيم". كتاب الطهارات - ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء - الحديث ضعيف - حديث 4 - 1/1 - وأخرجه أيضا عن أنس، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل الكنيف قال: " بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث" إذا دخلت الخلاء فقل: " اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم ". كتاب الطهارات - ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء - الحديث صحيح - حديث 5 - 1/1 - وأخرج ابن ماجه في سننه عن أبي أمامة، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم". كتاب الطهارة وسننها - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء - الحديث ضعيف - حديث 299 - 109/1 - وأخرج الطبراني في معجمه الأوسط عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الغائط قال: " بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس والنجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم" باب العين - من اسمه: مقدم - الحديث ضعيف - حديث 8825 - 345/8 - وأخرجه في معجمه الكبير عن أبي أمامة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا يعجزن أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم"باب الصاد - ما أسند أبو أمامة - =

.....
فإذا استتر وقال ذلك فقد استتر عن أعين الجن والإنس قاله الشارح(1).

[ويقول بعد الخروج منه] بسم الله كما فى خطاب(2) وفات المصنف كالمختصر

التنبيه على هذه وإنها تقال قبل **[غفرانك(3)]** وفى عارضة ابن العربي اللهم

يحيى بن أيوب المصري - الحديث ضعيف - حديث7849 - 210/8 - وأخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا دخل الغائط قال: "اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم". باب ما يقول إذا دخل الخلاء - الحديث ضعيف - حديث 18 - 19/1 - وأخرجه أيضا عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم" وإذا خرج قال: "الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في قوته، وأذهب عني آداه". باب ما يقول إذا خرج من الخلاء الحديث ضعيف - حديث 25 - 25/1 .

(1) مخطوط المنح الوفية - 24/أ .

(2) ينظر مواهب الجليل - 391/1 .

(3) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء - الحديث صحيح - حديث 30 - 55/1 - وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه - كتاب الطهارات - ما يقول إذا خرج من المخرج - الحديث حسن - حديث 30524 - 454/10 - وأخرج الإمام أحمد في مسنده - مسند الأنصار - الملحق المستدرک من مسند الأنصار - حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - بسند حسن - حديث 25220 - 124/42 - وأخرج الدارمي في سننه - كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء - الحديث صحيح - حديث 757 - 68/1 - وأخرج ابن ماجه في سننه - كتاب الطهارة وسننها - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء - الحديث صحيح - حديث 300 - 100/1 - وأخرج الترمذي في سننه. أبواب الطهارة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء - الحديث حسن - حديث 7 - 12/1 - وأخرج النسائي في سننه الكبرى - كتاب عمل اليوم والليلة - ما يقول إذا خرج من الخلاء - الحديث حسن - حديث 9907 - 24/6 - وأخرج ابن حبان في صحيحه عن يوسف بن أبي بردة قال: سمعت أبي يقول: دخلت على عائشة، فسمعتها تقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من الخلاء قال: "غفرانك". كتاب الطهارة - باب الاستطابة - ذكر ما يستحب للمرء أن يسأل الله جل وعلا المغفرة عند - الحديث حسن - حديث 1444 - 291/4 - وأخرج الإمام البيهقي في سننه الكبرى - كتاب الطهارة - جماع أبواب الاستطابة - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء - الحديث حسن - حديث 466 - 97/1 - وأخرجه في السنن الصغرى - جماع أبواب الطهارة - باب الاستنجاء - الحديث حسن - حديث 50 - 39/1 =

غفرانك(1) [الحمد لله الذي أذهب عني الحزن والبلاء وعافاني(2)] كذا في نسخة الشارح بخطه(3) وفي نسخة الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني(4) وعليها اقتصر التتائي(5) قال الشارح (وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يقول الحمد لله الذي سوغنيه(6) طيبا وأخرجه عني خبيثا(7) .

وأخرج الحاكم في مستدركه عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه قال: دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فسمعتها تقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من الغائط قال: "غفرانك". كتاب الطهارة - وأما حديث عائشة - الحديث حسن - حديث 562 - 563 - 261/1 .

(1) لم يذكر ابن العربي في عارضته قوله " اللهم " وإنما ورد قوله... "إذا خرج من الخلاء قال غفرانك" 22/1 .
(2) لم يرد هذا الحديث بهذا اللفظ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن إبراهيم التيمي: " أن نوحا النبي كان إذا خرج من الغائط، قال: " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" كتاب الطهارات - ما يقول إذا خرج المخرج - الحديث ضعيف - حديث 8 - 2/1 - أخرج ابن ماجه في سننه عن أنس بن مالك قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من الخلاء قال: " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني" كتاب الطهارة وسننها - باب ما يقول إذا خرج من الخلاء - الحديث ضعيف - حديث 300 - 110/1 - وأخرجه الإمام النسائي في سننه الكبرى، عن أبي ذر قال: كان النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من الخلاء قال: " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني". كتاب عمل اليوم والليلة - ما يقول إذا خرج من الخلاء - الحديث ضعيف - حديث 9825 - 24/6 - وأخرج ابن المنذر في أوسطه عن أبي ذر أنه كان يقول إذا خرج من الخلاء: " الحمد لله الذي أخرج عني الأذى وعافاني". كتاب آداب الوضوء - جماع أبواب الاستنجاء - ذكر القول عند الخروج من الخلاء - الحديث ضعيف - حديث 325 - 359/1 - وأخرج ابن السني في عمل اليوم والليلة، عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا خرج من الخلاء قال: " الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني". باب ما يقول إذا خرج من الخلاء - الحديث ضعيف - حديث 22 - 22/1 .

(3) مخطوط المنح الوفية - 22 / أ .

(4) تم تخريجه .

(5) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 42 / ب .

(6) سوغ : ساغ الشراب في الحلق يسوغ سوغا وسواغا سهل مدخله في الخلق وساغ الطعام سوغا نزل في الحلق ... لسان العرب - 435/8 .

(7) لم أجد تخريجا لهذا الحديث في كتب الحديث، وإنما ذكره الإمام أبوبكر بن العربي في عارضته - 28/1 .

ابن أبي زيد (ويستحب أن يقول الحمد لله الذي رزقني لذته وأذهب عني مشقته وأبقى في جسمي قوته)(1) انتهى(2) ولعل الحمد على إخراج خبيثا دون مجرد إخراجهِ ؟ لأن خروجه على غير حالة الخبث يدل على عدم صحة الجسد(3).

وروى الحاكم(4) وصححه ابن جرير(5) (عن سلمان(6) قال: كان نوح إذا لبس

(1) رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 163.

(2) مخطوط المنح الوفية - 22/أ.

(3) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 138/1 .

(4) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الشافعي، حافظ ومحدث، حدث عن أبيه ومحمد المذكور ومحمد يعقوب وغيرهم، حدث عنه الدار قطني وأبو الفتح بن أبي الفوارس وأبو بكر البيهقي وغيرهم، له تصانيف منها المستدرک على الصحيحين ومناقب الإمام الشافعي والمبتدأ من اللآلي الكبرى وغيرها، توفي سنة 405هـ . تاريخ بغداد - 473/5 - لسان الميزان - 232/5 - طبقات الحفاظ - 82/1 - شذرات الذهب - 176/3.

(5) أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، مفسر ومحدث وفقه، أخذ عن محمد الشوارب وأبي همام السكوني وإسحاق بن أبي إسرائيل وغيرهم، أخذ عنه أحمد القاضي ومحمد بن عبد الله الشافعي وأحمد بن عبد الله الكباتي وغيرهم، له تصانيف منها جامع البيان في تفسير القرآن واختلاف الفقهاء وتاريخ الأمم والملوك وأخبارهم ومولد الرسل وأنبأؤهم وغيرها، توفي سنة 310هـ . ميزان الاعتدال - 90/6 - تذكرة الحفاظ - 201/2 - طبقات المفسرين للسيوطي - 95/1 - شذرات الذهب - 260/2 - هدية العارفين - 457/1.

(6) أبو عبد الله سلمان ابن الإسلام الفارسي، أصله من منطقة أصبهان، صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وخدمه، روى عنه ابن عباس وأنس بن مالك وأبو الطفيل وغيرهم، كان اسمه عندما كان ببلاد فارس روزبه وقيل " ما به بن يودخشان"، دان بالمجوسية ولم يقتنع بها، وترك بلده فارس فرحل إلى الشام، والتقى بالرهبان والقساوسة، ولكن أفكارهم ودياناتهم لم تقنعه، واستمر متنقلا حتى وصل إلى الجزيرة العربية فالمدينة والتقى بالرسول محمد بن عبد الله - صلى الله عليه وسلم - فاعتنق الإسلام، وهو الذي أشار على النبي محمد - صلى الله عليه وسلم - في غزوة الحندق أن يحفروا حول المدينة المنورة خندقا يحميهم من قريش، وذلك لما له من خبرة ومعرفة بفتون الحرب والقتال لدى الفرس، وقد قال عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - "سلمان منا أهل البيت"، توفي سنة 37هـ . طبقات ابن سعد - 16/6 - أخبارها أصبهان - 119/1 - الإصابة - 141/3 - شذرات الذهب - 44/1 .

ثوبا جديدا أو أطمع طعاما حمد الله فسمي عبدا شكورا(1) .

وفى ابن مرزوق (عن العارضة أنه سمي عبدا شكورا بقوله عند الخروج (53/أ) من الخلاء اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا)(2) .

[ولا يجوز] أي يكره على ما رجح حطاب(3) وقيل يحرم(4) .

[دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى كالخاتم والدرهم(5)] إذ لم يكن بساثر وإن لم تدع ضرورة من ارتياح(6) أو خوف ضياع وإلا جاز كما أجازوا حمل المصحف لجنب أو محدث خاف على نفسه من مفارقتة إن كان محروزا عليه(7).

[ولا يجوز الاستنجاء بشيء فيه ذكر الله تعالى] وإن كان خرج الخلاء ومبتدأ اسم نبي ولو غير اسم نبينا كاسم غير الله كذا قالوا ولعله حيث قرن بما يقتنى اختصاصه

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه عن سلمان قال: "كان نوح إذا طعم طعاما أو لبس ثوبا حمد الله، فسمي عبدا شكورا". هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. كتاب التفسير - ومن تفسير سورة بني إسرائيل - حديث 3371 - 392/2 - وأخرجه الطبري في جامعه عن سلمان قال: "كان نوح إذا لبس ثوبا أو أكل طعاما حمد الله، فسمي عبدا شكورا". سورة الإسراء - القول في تأويل قوله تعالى: وأتينا موسى الكتاب وجعلناه هدى - وقوله إنه كان عبدا شكورا - 354/17 . وقد ذكر الشارح الحديث به تقديم وتأخير وزيادة وقد بينا الرواية الصحيحة عند كل من الحاكم وابن جرير.

(2) ينظر مخطوط المنزح النبيل على مختصر خليل - 6/ب .

(3) مواهب الجليل - 495/1.

(4) المرجع السابق - 496/1.

(5) المرجع السابق - 493/1.

(6) ارتاع فرع، ويقال ارتاع منه وارتاع له . المعجم الوسيط - 382/1 .

(7) المدخل - 187/3 - مواهب الجليل - 496/1 .

باسم أي نبي نحو عليه السلام لا مجرد اسم صاحب خاتم الموافق لاسم نبي(1) .
وقال ابن العربي: (كان لي خاتم كتبت فيه محمد بن العربي فكنت اتقي الاستجاء
به لمواطأة الاسم انتهى)(2) .

فإن قيل: يشكل على ما رجحه خطاب من الكراهة كما مر ملابسة النجاسة للخاتم
حال الاستنجاء وهو بيده وقد مر حرمة الاستجمار بالمكتوب الذي فيه الحروف
مطلقا وهو يرجح القول بالحرمة هنا .

قلت: قد يفرق بأن الامتهان في الاستجمار بالمكتوب أشد من الاستجمار وبيده
الخاتم المذكور وأيضا مشقة تحويله من اليد اليسرى لليمنى كلما استنجى أوجبت
تحفيف الأمر فيه الكراهة وإن لم يكن في الخلاء دون الحرمة(3) .

تتمة - تحرم قراءة القرآن أو بعضه في موضع الخلاء المعد كغيره عند انكشافه
(53/ب) على ما مر حال نزول خبث وحال استبراء أو استنجاء وبين ذلك ودخول
بمصحف كذلك في الأقسام المذكورة إلا لارتياح أو خوف ضياع ونحوه، فيجوز في
جميع ما مر. ذكره على ما استظهره خطاب(4) ببعض قرآن مكتوب إلا لضرورة
ولو بال أو تغطوط بموضع غير معد فلما تم حدثه أي واستبرأ أراد القراءة في ذلك
المحل فهل يحرم وهو ظاهر خطاب(5) أو يكره كالقراءة موضع فيه نجاسة
تردد(6).

(1) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 140/1 .

(2) عارضة الأحوذى - 29/1 .

(3) مواهب الجليل - 395/1 .

(4) المرجع السابق .

(5) مواهب الجليل - 395/1 .

(6) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 54/ أ .

[الثاني أن يقدم رجله اليسرى في الدخول] للكنيف كما هو ظاهره كلام أهل المذهب قاله البساطي(1) .

[واليمين في الخروج] إذ(قاعدة الشرع أن ما كان من باب التشريف والتكريم يستحب التيامن فيه كلبس سراويل وخف ومشط شعر وحلق رأس ودخول مسجد وخروج من حمام وفندق وما كان بضده فيستحب فيه التياسر كنزع نعل وسراويل وخف وخروج من مسجد ودخول حمام وفندق ومرحاض .

واختلف في مسائل هل يتيامن فيها أم لا كلبس خاتم وإزالة أذى من فمه وامتخاط انظر لشرح الرسالة(2) والظاهر أن المراد بالتشريف هنا غير ذي البال الذي تطلب فيه التسمية ألا ترى أنه جعل الدخول للخلاء من غيره مع أنه يطلب فيه البداءة بالتسمية(32) كما قدم المصنف .

فإن قيل: طلبها فيه يقتضي أنه من الأمور التي لها بال أي شرف وتقديم يسراه في (54/أ) دخوله يقتضي عكس ذلك قلت: الكنيف(4) من حيث ذاته ليس من الأمور الشريفة ودخوله لقضاء الحاجة منها فطلب تقديم اليسرى في دخوله نظرا لذاته وطلب التسمية فيه نظرا لدخوله لقضاء الحاجة وأيضا فهي لدفع كيد الشيطان وأذاه قاله علي الأجهوري(5) .

(1) مخطوط شفاء الغليل - 12/ب .

(2) كفاية الطالب الرباني - 363/4 .

(3) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 54/أ .

(4) الكنيف الساتر ويسمى الترس كنيفا؛ لأنه يستر قاضي الحاجة، و الجمع كنف والمراد به دورة المياه .
المصباح المنير - 542/2 .

(5) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ خليل - 54/أ .

[الثالث أن يقضي حاجته وهو جالس] (إن كانت حاجته بولا وكان المكان رخوا(1) أو صلبا طاهرين لكنه يندب الجلوس في الثاني ندبا متأكدا وهو مراد من عبر فيه بالتعين أو اللزوم فإن كانت حاجته غائطا تعين الجلوس أي ندب ندبا متأكدا وكره فيه القيام ومثله بول المرأة والخصي وإن كان المكان رخوا أو صلبا نجسين، منع الجلوس في الأول أي كرهه، واجتنب الفعل في الثاني قائما أو قاعدا، كما سينص عليه المصنف بقوله ويجتنب الموضع الصلب أي النجس .

فعلم أن الأقسام أربعة رخوان وصلبان وكل طاهر أو نجس وعلم حكم كل وإن شئت قلت: ثمانية لأن الحاجة في الأربعة إما بول أو غائط وقول غير واحد يجوز البول قائما لأنه عليه الصلاة والسلام فعله(2) مراده بالجواز خلاف الأولى أو الكراهة لا مستوي الطرفين؛ وهو عليه السلام يطلب منه أن يفعل المكروه في حق غيره للتشريع ليفيد أنه ليس بممنوع(3) .

[الرابع أن يديم الستر] في حال انحطاطه للجلوس(4) **[حتى يدنو (54/ب) من الأرض]** (حيث يأمن نجاسة ثوبه كما في الجواهر)(5) (فإن خشي تلوثه جاز كشف

(1) الرخو بالكسر اللين السهل. المصباح المنير - 224/1 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه عن حذيفة قال: " أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - سباطة قوم فبال قائما " كتاب الوضوء - باب البول قائما وقاعدا - حديث 222 - 90/1 - وأخرجه أيضا في كتاب الوضوء - باب البول عند سباطة قوم - حديث 224 - 90/1 - وأخرجه مسلم في صحيحه عن حذيفة قال: " كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما " . كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين - حديث 273 - 228/1 .

(3) التنبيه على مبادئ التوجيه - إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير - 289/1 - مواهب الجليل - 386/1 .

(4) جامع الأمهات - 52 - التوضيح - 182/1 - مواهب الجليل - 389/1 .

(5) عقد الجواهر الثمنية - 48/1 .

العورة قبل الجلوس كما قال ابن عبد السلام(1) حيث لا يراه الناس وإلا وجب
الستر(2) .

والظاهر أن عبارة المصنف أحسن من قول المختصر وستر إلى محله لإيهامه
أنه بمجرد دخوله محله ينكشف قبل انحطاطه حتى يدنو من الأرض وليس بمراد .

[الخامس أن يعتمد] عند قضاء الحاجة جالسا بولا كانت أو غائطا **[على رجله
اليسرى]** لأنه أعون في الاستفراغ فإن بال قائما فرج بين رجليه واعتمدهما معا
وما مر من عموم الحاجة هو ظاهر المصنف كغيره(3) ونحوه لابن العربي(4)
وخصها التثائي بالغائط(5) والأول أقوى .

[السادس إلى الرابع عشر أن يفرج بين فخديه] حال قضاء الحاجة جالسا بخلاف
ندب الاسترخاء فإنه خاص بحال الاستتجاء كما تقدم(6) **[وأن يجتنب الموضع
الصلب]** أي النجس فإن كان طاهرا تعين فيه جلوسه أي ندب ندبا مؤكدا كما مر(7)
[والماء الدائم] فيكره فيه حيث كان يسيرا فإن كان كثيرا أو جاريا لم يكره(8)
[وأن يغطي رأسه] عند قضاء الحاجة ومتعلقها لحال الاستبراء والاستتجاء وهل

(1) تنبيه الطالب - 166/1 .

(2) مخطوط شفاء الغليل - 12/أ - مواهب الجليل - 389/1 .

(3) مواهب الجليل - 388/1 .

(4) عارضة الأخوذي - 28/1 .

(5) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 41/ب .

(6) المدخل - 29/1 - مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 41/ب - مواهب الجليل - 389/1 .

(7) مواهب الجليل - 386/1 - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 135/1 .

(8) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 42/أ - مواهب الجليل - 398/1 .

المراد أن لا يكون مكشوفاً وهو ما يفهم من الأبي(1) وغيره(2) أو برداء أو نحوه زيادة على العمامة كما كان يفعله الصديق(3) طريقان (55/أ) والأول لا يقتضي تغطية لحيته بخلاف الثاني غالباً والتغطية على الأول أكد ندبا منهما على الثاني(4).

[وأن لا يتكلم] حين قضائها ومتعلقها من استجمار واستنجاء وفي مراقي الزلف(5) (أن الكلام في الخلاء يورث الصمم إلا من ضرورة انتهى)(6) ولذا قال: **[إلا لمهم]** فلا يندب عدم الكلام بل يندب الكلام تارة كطلب ما يزيل به أذاه ويجب أخرى كما أشار له بقوله **[كخوف فوات نفس]** كخوف وقوع أعمى في نار أو مهواة **[أو مال]** له بال(7) .

وافهم اقتصاره على استثناء المهم أنه لا يرد سلاماً، ولا يجيب مؤذناً، ولا يشمت عاطساً، وكذا لا يحمد إن عطس على المذهب(8) ،

(1) إكمال إكمال المعلم - 54/1 .

(2) عارضة الأحوذى - 28/1 - المدخل - 28/1 - مواهب الجليل - 390/1 .

(3) قال ابن المبارك في الزهد: أخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن أبيه قال: قال أبو بكر الصديق وهو يخطب الناس: "يا معشر المسلمين استحووا من الله فوالذي نفسي بيده إنني لأظلم حين أذهب إلى الغائط في الفضاء متقنعا بثوبي استحياء من ربي عز وجل". باب الهرب من الخطايا والذنوب - الحديث صحيح - حديث 316 - 107/1 - وأخرج ابن أبي الدنيا في مكارمه بنفس اللفظ . باب ذكر الحياء وما جاء فيه - الحديث صحيح - حديث 92 - 42 - وأخرج أبو نعيم الأصفهاني في حليته - ومن مفاريد أقواله لمراعاة أحواله - الحديث صحيح - حديث 73 - 34/1 - وأخرج البيهقي في شعبه - التاسع والثلاثون من شعب الإيمان - الرابع والخمسون من شعب الإيمان - الحديث صحيح - حديث 7732 - 142/6 .

(4) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 138/1 .

(5) مراقي الزلف - محمد بن عبد الله بن العربي المعافري . نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب - 35/2 .

(6) لم أعثر عليه .

(7) التوضيح - 182/1 - مخطوط شفاء الغليل - للبساطي - 12/أ .

(8) مواهب الجليل - 397/1 .

خلافًا لما ذكره المواق(1)، وكذا الواطىء، ولا يردان السلام بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم بخلاف المؤذن والملبي فيردان بعد الفراغ وجوبًا فيما يظهر وإن لم يكن المستلم حاضرا، ولعل الفرق أنهما فيما لا ينافي الذكر وإنما نهيا عن الرد حين التلبس لئلا يقطع ما هما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطىء فإنهما في حال تنافي الذكر(2).

[وأن يتقي الريح] أي مهبه وإن كان ساكنا، ومن مهابه الكنيف الذي له منفذ يدخل منه والندب هنا خاص بالبول والغائط الرقيق(3) **[والجر]** أراد به الشق في الأرض مستديرا أو مستطيلا (55/ب) وإن كان معناه لغة الثقب المستدير وجمعه جحر بكسر ففتح(4) وأما الثقب المستطيل فيسمى سربا بفتح السين والراء المهملتين بعدهما موحدة(5) كما في القرآن(6) .

واختلف إذا بال بعيدا عن الحجر ويصل إليه فقيل:مكروه أيضا(7) لوصوله الحجر فربما تأذى به الجن أيضا لحركتهم فيه وعليه ابن عبد السلام(8) وقيل مباح لبعده عن الحشرات والجن إذ حركتهم في فراغ المهواة لا في سطح محيطها وعليه ابن عرفة(9) رادا به على ابن عبد السلام .

(1) التاج والإكليل - 276/1.

(2) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 55/ أ.

(3) مواهب الجليل - 398/1- المرجع السابق .

(4) تاج العروس - 373/10.

(5) ينظر المصباح المنير -272/1- تاج العروس - 577/1 .

(6) قال تعالى " فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتخذ سبيله في البحر سربا " . الكهف - 59.

(7) مواهب الجليل - 398/1.

(8) تنبيه الطالب - 165/1.

(9) المختصر الفقهي - 123/1.

وظاهر المصنف عموم ذلك في البول والغائط وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول(1) .

قال زروق: (عن بعض الشافعية ينبغي أن يعد ما يبول فيه ليلا فإن لم يمكن فلا يبول في مرحاض ونحوه حتى يضرب الأرض برجله مرتين أو ثلاثا لتنفير الهوام مخافة أن تؤذيه أو تنجسه انتهى من الزرقاني)(2) .

[والملاعن(3) الثلاث وهي مواضع جلوس الناس] في الشمس بشاء وفي الظل بصيف(4)[وطرفاتهم] وشملت عبارته موردهم أي موضع وردهم [ك] (5) الأنهار والآبار والعيون كما فسر حطاب(6) فاكتفى المصنف بذكر موضع عن ذكر المورد؛ لأنه وهو إشارة لخبر{اتقوا الملاعن الثلاث}(7) وفسرت كما في التتائي بموضع

(1) كلام ابن عرفة لا ينافي المصنف لأن هذا الكلام من ابن عرفة في البول خارج الجحر الساري إلى الجحر وهذا لا يتأتى في الغائط فتخصيص الخلاف بالبول فلا ينافي أن ابن عرفة يقول باجتتاب الجحر حتى بالغائط .
حاشية الشيخ علي العدوي على شرح العزبة - 86.

(2) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 46/ أ .

(3) جمع ملعنة وهي بفتح الميم والعين موضع لعن الناس لما يؤذيه هناك كقارعة الطريق ومتحدثهم .المصباح المنير - 554/2 .

(4) مخطوط المنح الوفية - 22/ ب.

(5) زيادة من المحقق .

(6) مواهب الجليل - 399/1.

(7) وأخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن هبيرة قال: أخبرني من سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " اتقوا الملاعن الثلاث، قيل: ما الملاعن يا رسول الله ؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء". ومن مسند بني هاشم - مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب - بسند حسن لغيره - حديث 2715 - 449/4 - وأخرج ابن ماجه في سننه عن حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري ، حدثه قال: كان معاذ بن جبل... سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق". كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن الخلاء على =

.....
جلوس الناس وطرفاتهم وموردتهم(1) وقول الشارح(وكذا موردتهم)(2) وبما يوهم أنه زائد عن الملاعن (56/أ) وأن المصنف لا يشملها وقد علمت أنه يشملها وأنه منها **[وأن يستتر]** بكشجرة **[عن أعين الناس وأن يبعد]** بحيث لا ترى عورته **[وعن مسامعهم]** بحيث لا يسمع ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس فلا يلزم أن يبعد عنهم بحيث لا يسمع منه ما يخرج بصوت قوي خارج عن الغالب(3) **[إذا كان في الفضاء]** فيحرم فيه بغير ساتر بحيث يراه الناس(4) وأما بمرحاض فسيأتي .

[وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها إذا كان في الفضاء ولم يكن فيه ساتر فإن كان فيه ساتر] ابن ناجي: (لم أقف عندنا على مقدار قدر السترة)(5) وللنووي

قارعة الطريق - الحديث حسن لغیره - حديث 328 - 119/1 - وأخرج الطبراني في معجمه الكبير عن معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل". بقية الميم - من اسمه معاذ - أبو سعيد الحميري - الحديث حسن - حديث 247 - 123/20 - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل" كتاب الطهارة - جماع أبواب الاستطابة - باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم - الحديث حسن - حديث 474 - 97/1 - وأخرج الحاكم في مستدرکه عن حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري، حدثه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل للخراء". "هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". كتاب الطهارة - وأما حديث عائشة - الحديث حسن - حديث - 594 - 273/1 .

(1) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 43/أ .

(2) مخطوط المنح الوفية - 22/ب .

(3) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفظ الشيخ خليل - 55/أ .

(4) مواهب الجليل - 397/1 - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 142/1 .

(5) الشرح الكبير على تهذيب المدونة - 170/2 .

(هي ثلثا ذراع وبينه وبينها) (1) (ثلاثة أذرع فما دونها فإن زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم .

(الآبي) (2) وأظهر القولين عند الشافعية: أنه إذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى (3) **[ففي منعه]** أي الاستقبال وجوازه لوجود الستر **[قولان المختار منهما المنع]** والراجح الجواز مع الساتر في الفضاء كمنعه في غير فضاء بل في مرحاض غير بيته (4) .

وليس المراد بالجواز ما استوى طرفاه إذ ينبغي له أن لا يستقبل ولا يستدبر مطلقا لما في منسك (5) (البيزار (6)) (عنه صلى الله عليه وسلم من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحول

(1) المجموع - 97/2 .

(2) إكمال إكمال المعلم - 41/2 .

(3) المجموع - 98/2 .

(4) مواهب الجليل - 402/1 .

(5) ذكر المؤلف هذه الكلمة في النسختين أ و ب - وكذلك في الطبعة الحجرية ، والكلمة الصحيحة هي " مسند البيزار " ذكر ذلك الشيخ الزرقاني في شرحه على المختصر في الجزء الأول الصفحة الثالثة والأربعون بعد المائة .

(6) أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، حافظ ومحدث وفقهه، أخذ عن هذبة بن خالد وعبد الله بن معاوية الجمحي ومحمد بن يحيى بن فياض الزماني وغيرهم، أخذ عنه أبو بكر الختلي وأبو القاسم الطبراني وأبو بكر محمد الخطيب وغيرهم، له تصانيف منها شرح موطأ الإمام مالك والمسند وكتاب الأشربة وتحريم المسكر وغيرها، توفي سنة 292 هـ . تاريخ بغداد - 334/4 - تذكرة الحفاظ - 166/2 - لسان الميزان - 267/1 - شذرات الذهب - 209/2 - معجم المؤلفين - 36/2 .

عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر الله له انتهى(1) والغائط كالبول .

قال (56/ب) على الأجهوري: (وهذا الدليل يثبت طلب التحول عن الاستدبار)(2)

[وأما فعله] أي الحدث ومثلها الوطء **[في المنزل فيجوز مطلقا أعني سواء كان هناك ساتر أم لا]** حيث لا يراه أحد يحرم نظره له **[كان هناك مشقة]** أم لا(3) .

(1) لقد بحثت في مسند البزار عن هذا فلم أجده، وقد ذكر كل من المباركفوري في كتابه تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، والأجهوري في مخطوطه مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل، أن هذا الحديث أخرجه البزار في مسنده، وكما أسلفت سابقا إنني لم أجده في مسند البزار، وبعد البحث وجدت إن الشيخ عبدالله بن يوسف الزيلعي ذكر في كتابه نصب الرأية أن هذا الحديث أخرجه الإمام الطبري في تهذيبه، عن عمر بن جميع عن عبد الله بن الحسن عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " من جلس يبول قبالة القبلة فتذكر فتحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له " 65/2 - وقد بحثت في كتاب تهذيب الآثار للطبري فلم أجد ما نسبته الشيخ عبد الله الزيلعي، وأيضا ذكر علي بن حسام الدين المنقي الهندي في كتابه كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال بعد ذكر الحديث بين قوسين " الطبري في تهذيبه عن الحسن مرسلا وفيه كذاب " . 363/3.

(2) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 54/ب.

(3) مواهب الجليل - 402/1 .

فصل: نواقض الوضوء

[فصل نواقض (1) الوضوء] أحداث (2) وأسباب (3) ولا أحداث ولا أسباب وقول العشماوية (4) (قسمان) (5) جرى على الغالب وإلا فالردة (6) والشك (7) في الحدث ليسا من الأسباب ولا من الأحداث .

وقد حكى الشارح (في الردة قولين: هل هي حدث أو سبب؟) (8) ورجح علي الأجهوري (أنها من غيرهما) (9) وآخر المصنف هذا الفصل عن الوضوء لكون ما فيه ناقضا له، والناقض للشيء متأخر عنه .

وتلك الأقسام الثلاثة **[أربعة]** من الأمور **[الأول الردة وهي كفر المسلم]** بصريح القول كالإشراك بالله وسب الله تعالى وسب نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

-
- (1) النواقض لغة جمع ناقض، وهو اسم فاعل من نقض الشيء إذا أفسده، والناقض أطلق على الذي خرج من بول أو غائط وما ذكر معهما، وهو المسمى بالحدث، والناقض هو ناقض الوضوء لذاته حدث المعتاد من السبيلين في ذاته ووقته وكيفية خروجه . شرح حدود ابن عرفة - 98 .
 - (2) الأحداث جمع حدث و الحدث: عند الفقهاء صفة حكمية توجب لموصوفها منع صحة الصلاة به أو فيه أو معه. شرح حدود ابن عرفة - 70. الحدوث هو الحالة الناقضة للطهارة شرعا . المصباح المنير - 124/1.
 - (3) أسباب جمع سبب والسبب لغة الحبل وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور . المصباح المنير - 262/1 - والسبب في عرف الفقهاء هو ما أدى إلى خروج الحدث كالنوم المؤدي إلى خروج الريح مثلا واللمس والمس المؤديان إلى خروج المذي ... مواهب الجليل - 419/1.
 - (4) متن العشماوية - عبد الباري العشماوي الرفاعي . هدية العارفين - 257/1 .
 - (5) المرجع السابق - 2 .
 - (6) الردة لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره. التوقيف على مهمات التعاريف - 361/1- ارتد الشخص رد نفسه إلى الكفر والاسم (الردة). المصباح المنير - 224/1- الردة هي كفر بعد إسلام تقرر. شرح حدود ابن عرفة - 634/2
 - (7) الشك : هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك، وقيل: الشك ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشئيين لا يميل القلب إلى أحدهما . التعريفات - 41/1 .
 - (8) مخطوط المنح الوفية - 22 / أ
 - (9) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 58/ ب .

وقول الشارح(بما لم يكفر به)(1) سبق قلم لأن الكلام هنا في كفر المسلم والذي قيد بما لم يكفر به في نقض عهد الذمي بسببه كما لا يخفى .

(وقول بقدم العالم بفتح اللام وهو كل شيء سوى الله أو بقائه أو شك في ذلك أو بفعل يتضمنه كشد الزنار(2) في وسطه ولبس ما يتميز به اليهود والنصارى والسحر .

وتسقط ما تقدم قبلها من صلاة وصوم وزكاة(3) فلا يخاطب لشيء من ذلك إذا أسلم وتسقط الحج (57/أ) الذي تقدم عليها فيخاطب بفعله إذا أسلم لأنه مغيبا بالعمر وهو باق كإسلامه قبل انقضاء وقت الصلاة .

ولا تبطل الغسل على المذهب خلافا للعلامة بهرام عند قول المختصر لا الإسلام(4) ويدل على ضعفه أن المصنف كغيره لم يذكرها من موجبات الغسل .

[الثاني الشك في وجود الطهارة] أي هل وجد منه وضوء أم لا بعد تبقي الحدث أو الشك فيه بأن شك هل أحدث أم لا وعلى أنه أحدث فهل توضأ أم لا ؟ .

[أو] الشك [في الحدث] بعد تيقن الطهارة(5) [أو] تيقنهما وشك [في السابق منهما] فينتقض وضؤه في الصور الأربع المذكورة(6) .

(1) مخطوط المنح الوفية - 22/ أ .

(2) الزنار بضم الزاي وتشديد النون هو خيط غليظ بقدر الأصبع من الإبريسم يشد على الوسط وهو غير الكستيج . التعريفات - علي بن محمد الجرحاني - 153/1 - وقيل الزنار هو حزام النصارى - مختار الصحاح - 116/1 - وقيل الزنار هو ما يتزنى ربه أهل الذمة - قاموس العين - 359/7 .

(3) مخطوط المنح الوفية - 22/ أ .

(4) الدرر في شرح المختصر - 203/1 .

(5) مواهب الجليل - 431/1 .

(6) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 62/ أ .

[ما لم يستنكحه الشك] في واحدة من الأربع فلا نقض بأن يأتيه كل يوم مرة فإن أتى يوماً وانقطع يوماً نقض .

كما لا نقض أيضا (إن شك في صلاته تم بان الطهر بعد فراغها وكذا فيها) كما في الشارح(1) والتتائي والزرقاني قائلين: إن المصنف يشمله أي بأن له بقاءه على وضوئه .

وسواء كانت صفة شكه في صلاته هل انتقضت طهارته قبل دخوله فيها أم لا؟ أو كانت صفته هل انتقضت بعد دخوله فيها أم لا؟ ويجب عليه التماذي في هاتين الصورتين(2) وأما لو شك وهو فيها هل توضحاً أم لا فإنه يقطع(3) .

والمراد بالشك فيما مر مقابل الجزم فيشمل التردد على حد سواء وظن الناقض ولا أثر للوهم والتجويز العقلي(4) .

والمراد بالحدث في كلامه مطلق الناقض فيشمل (57/ب) السبب .

والظاهر أن الشك في الردة لا ينقضه كما يدل عليه قول الزرقاني عن بعض شيوخه أن من شك في الردة لا يجري عليه أحكامها(5) .

وذكر بعض المشايخ أنه ينتقض وضوؤه ولم يزعمه بنقل وما ذكره الزرقاني عن

(1) مخطوط المنح الوفية - 22/ب .

(2) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 51/ب - مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 53/أ .

(3) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 166/1 .

(4) الإمكان الذاتي بمعنى التجويز العقلي الذي لا يلزم من فرض وقوعه محال، وهذا النوع من الممكن قد لا يكون البتة واقعا كمنارة من ماء وتمييز مائين صبا في إناء ... الكليات - أيوب من موسى الكفوي - 185/1 .

(5) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 53/أ .

بعض شيوخه موافق لما ذكره عياض وغير واحد من أن من أتى بلفظ يحتمل الكفر من وجوه كثيرة ويحتمل الإسلام من وجه واحد فإنه لا يجري عليه أحكام المرتد(1) بل أولى من ذلك لأن ما في الزرقاني وقع منه في نفسه الشك وما لعياض علم الناس أنه أتى بلفظ محتمل كما هو ظاهره .

وتأخير المصنف قوله: ما لم يستنكحه عن قوله: أو في السابق منهما؛ ليفيد أنه راجع لجميع ما قبله أحسن من تقديم المختصر له عن قوله أو شك في سابقهما(2) لإيهامه أنه غير مقيد، وإن أُجيب عنه بأنه حذفه من الثاني لدلالة ذكره في الأول عليه .

[الثالث الحدث وهو ما] أي خارج معتاد من بول أو غائط أو مذي أو ودي كريح من دبر لا من قبل رجل أو امرأة ومني في بعض أحواله كما يأتي قريباً وهذا على أحد قولين(3) ودم استحاضة(4) **[خرج من أحد السبيلين على وجه الصحة والاعتیاد]** (وشمل الخارج المعتاد خروج مني الرجل من فرج المرأة إذا دخل فيه بوطئه إياها وكانت اغتسلت أو توضأت ونوت رفع الأصغر (58/أ) ثم أرادت رفع الأكبر فقط فينتقض الأصغر بالمنى الذي خرج لأن خروجه في هذه الحالة معتاد غالباً حيث لم تحمل لجرى عادة الله بأن ما تحمل منه لا يخرج منه شيء وما لا تحمل منه يخرج غالبه مع الذكر أو بعده، وصار خروجه معتاداً غالباً بهذا المعنى، وأما لو دخل المنى فرجها بلا وطء ثم خرج فلا يكون ناقضاً كما يفيد ابن

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى - صلى الله عليه وسلم - 170/2 .

(2) مختصر خليل - 22/1 .

(3) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على العزبية (بناء على أنه يعتبر اعتياد الخارج في بعض الأحوال والقول الثاني لابن رشد رجحه بناء على اعتبار دوام الاعتیاد) 89 .

(4) عيون الأدلة - 308/1 .

عرفه(1)(2) .

وشمل الخارج المعتاد أيضا الماء الذي شربه ونزل بصفته كما كان كما أفتى
بعض الشيوخ(3) .

واحترز بالخارج عن الداخل، فتارة يوجب ما هو أعم كمغيب حشفة بالغ وتارة
لا يوجب شيئا كحقنة(4) وقرقرة(5) وحقن(6) .

واحترز(بالمعتاد عن الخارج غير المعتاد كحصى ودود ودم وقيح خالصين من
أذى بول أو عذرة بخلاف الحصى والدود فلا نقض بهما ولو خرجا بأذى والفرق
أن حصول الفضلة معهما يغلب أي شأنه ذلك بخلاف حصولها مع الدم والقيح .

ويعفى عن غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث كان مستكحا بأن يحصل له
كل يوم مرة أو أكثر، وإلا فلا بد من غسله، ويقطع الصلاة له إن خرج فيها، كمن
سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة، وهذا حيث كثر الخارج معهما، فإن قل عفي
عنه قاله علي الأجهوري(7)(8) .

(1) المختصر الفقهي - 139/1 .

(2) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 150/1 .

(3) ينظر مواهب الجليل - 291/1 .

(4) والحقنة اسم دواء يحقن به المريض المحتقن . قاموس العين - 50/3، والحقنة هي ما يحقن به المريض
من الأدوية . الصحاح - 21035/5، والحقنة دواء يحقن به المريض المحتقن، واحتقن المريض بالحقنة .
لسان العرب - 125/13 - الحقنة أطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن . المصباح المنير - 114/1 .

(5) القرقرة هي قرقرة البطن . لسان العرب - 82/5، والقرقرة هو الهدير وصوت البطن . المعجم الوسيط - 729/2 .

(6) وهو حقن الشيء يحقنه ويقننه حقنا فهو محقون وحقين حبسه . لسان العرب - 125/13 - والحقن هو حقن
الرجل بوله أي حبسه وجمعه فهو حاقن . المصباح المنير - 144/1 .

(7) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 59/أ .

(8) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 150/1 .

وقوله هذا حيث كثر الخارج معهما يفيد أنه لا نقض بالأذى الخارج مع الحصى كان قدره (58/ب) أو أقل أو أكثر وهو ظاهر قول المختصر ولو ببله أيضا وحرره نقلا(1) .

(والحصى والدود طاهر العين كما هو المنقول متنجان لا نجسا الذات)(2) فقول الزرقاني: (ينبغي أن يكون الحصى نجسا لجريانه مجرى البول وأما الدود فيحتمل أن يقال بنجاسته حين خروجه لجريانه مجرى الغائط ويحتمل أن يقال بطهارته كما في الجنين انتهى)(3) غير ظاهر(4) .

وظاهر كلامهم(أنه لا نقض بالحصى والدود الخارج معهما أذى ولو قدر على رفعهما فليسا كالسلس والفرق أن ما خرج معهما من أذى بمنزلتها وهما غير ناقضين فكذا ما بمنزلتها والخارج في مسألة السلس ناقض باعتبار أصله)(5) .

فرع- (لو ابتلع حصة فنزلت منه كما هي فتردد فيها بعض مشايخي ومن عاصرهم فمنهم من قال بالنقض كماء شربه ونزل بصفته كما كان ومنهم من قال بعدمه عملا بقول المختصر لا حصى وفيه نظر، إذ قول المختصر لا حصى في حصى تخلق في البطن كما يفيد النقل قاله علي الأجهوري)(6) أي(ولا يقال: إذا كان ما تخلق من الدود والحصى في محل الأذى غير ناقض فأولى ما لم يتخلق فيه ولكن النقل متبع

(1) مختصر خليل - 21/1.

(2) المنتقى شرح الموطأ - 44/1- مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 45/أ - مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 59/أ.

(3) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 49/أ .

(4) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: ("قوله غير ظاهر... الخ" لا يخفى أن كلام الزرقاني حسن وذلك مراده بنجس متنجس و" قوله بطهارته " أي ليس بمتنجس أصلا بدليل تشبيهه بالجنين فتدبر) 90 .

(5) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 59/أ .

(6) المرجع السابق .

لأنا نقول: ما لم يتخلق فيه خروجه صار معتادا؛ إذا الغالب على من ابتلع شيئا أنه يخرج منه(1).

واحترز بقوله من أحد السبيلين عما خرج من ثقبه تحت المعدة وانفتح المخرجان (59/أ) أو أحدهما ومن ثقبه فوق المعدة وانسد المخرجان أو انفتحا أو انفتح أحدهما فلا نقض به على الراجح في الفروع الخمسة المذكورة كما في حطاب(2) سواء خرج من المنفتح ما يخرج منه أو مما انسد .

وإما إن كانت الثقبه تحت المعدة وانسد المخرجان فينقض بما خرج منها(3) هذا هو التحرير ومثل ذلك إذا خرج المعتاد من الحلق وانقطع خروجه من المحل المعتاد فإنه ينقض كما لابن عبد السلام(4) .

واحترز بقوله على وجه الصحة والاعتیاد من سلس مذي أو غيره لازم أكثر الزمن أو نصفه فإنه وإن صار معتادا لكنه ليس على وجه الصحة فلا ينقض لوضوء ويندب الوضوء منه في هاتين الصورتين وأن يكون ذلك متصلا بالصلاة(5) وهل يستنجى منه كما في الطراز(6) أو لا ؟ وهو قول سحنون(7) لأن النجاسة أخف

(1) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 151/1.

(2) مواهب الجليل - 422/1.

(3) المرجع السابق .

(4) تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب - محمد بن عبد السلام الهواري - 174/1 .

(5) وكذا يندب أن يكون متصلا بالصلاة . مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 59/ب ، وقال

الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية (" أن يكون ذلك متصلا ... الخ " مندوب ثان كما في علي

الأجهوري) 91.

(6) مواهب الجليل - 143/1 .

(7) المدونة الكبرى - 20/1.

من الحدث(1) قولان نقلهما المصنف على الرسالة(2) .

وأما إن عم الزمن فلا نقض به ولا ندب وأما إن فارق أكثر فينتقض فالصور
أربع .

وفي اعتبار الملازمة في أوقات الصلاة(3) التي هي من الزوال إلى طلوع شمس
ثاني يوم أو في الزمن كله تردد واعلم أن الصور الثلاث التي لا نقض فيها معناه
بما يعلم أنه سلس وأما إن علم أنه بول حقيقي بعد تقطيره عليه نحو ثلاثين درجة
فإنه ينقض فإذا أوجب عليه الوضوء وتوضأ (59/ب) فلا ينقضه سلس بعده وهكذا
يقال في كل مرة يمكنه فيها معرفة أن الآتي له بول مستقل لا تنتمه سلس هكذا ينبغي
أن نفهم المسألة قياساً على قولهم في المستحاضة المميز بعد طهر ثم حيض فتأمله
فإنه حسن إن شاء الله ولم أر من صرح به (4) .

[الرابع الأسباب وهي ثلاثة: الأول لمس(5)] بالغ [من توجد اللذة(6)] وهي

(1) الذخيرة - 215/1.

(2) كفاية الطالب الرباني - 171/1.

(3) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 06/أ.

(4) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبة: ("قوله فتأمله فإنه حسن" أقول غير ظاهر وذلك أنه
فرق بين دم الاستحاضة وبين البول مثلاً إذا صار سلساً بأن البول مثلاً ليس له زمن مخصوص يتقيد به فمتى
حصل فهو بول حقيقي ناقض فإذا جاء على خلاف العادة وحصلت به المشقة التامة المنقسمة إلى ثلاثة أقسام فقد
عفا الشارع عنه مع اتصافه بكونه بولاً حقيقياً لعدم انضباط وقته إلا أنه على خلاف العادة بخلاف دم الحيض
فله وقت مخصوص ومدة معينة بحيث إذا جاء في غير تلك المدة يكون كالعدم بحيث اختل حال المرأة وجاء
على خلاف عادته بدون تمييز فقد اتحد الحال فحكم الشارع بالعفو وإن ميزت فترجع للحال المنضبط بأيامه
المنوط بها حكمه فتحكم بكونه حيضاً فتأمله تجده حسناً إن شاء الله تعالى) 91.

(5) اللبس هو المس باليد، وقد لمسه يلمسه ويلمسه، ويكنى به الجماع وكذلك الملامسة. لسان العرب 6-209.

(6) اللذة هي إدراك الملائم من حيث إنه ملائم كقطع الحلاوة عند حاشية الذوق والنور عند البصر وحضور

المرجو عند القوة الوهمية التعريفات - 245/1.

الميل إلى الشيء وإشارة على غيره [بلمسه في العادة] أي عادة الناس لا عادة الملتذ وحده كما يأتي في فرج الصغيرة(1) [كالزوجة والأمة] وأولى الأجنبية (ولو لظفر متصل أو سن أو شعر كذلك كما يفهم من تعبير ذلك بالعادة إذ المنفصل من ذلك لا يلتذ به عادة .

وكذا ينقض بلمس جسد على حائل ولو كثيفا(2) وقيل لا نقض إذا مس من فوقه وإنما النقض إذا كان خفيفا وهو الذي يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد ومحل القولين ما لم يضم اللامس الملموس إليه وينقض بيده على شيء من جسده المستور بذلك الحائل فينقض على أنه كاللمس بغير حائل فينقض لكن مع قصد لذة أو وجودها ومن ذلك الحضن انظر خطاب(3) وما سرى إلى وهم بعض الطلبة من النقض فيما ذكر(4) وإن لم يقصد لذة ولا وجدها غير صحيح(5) وأولى في هذا الحكم الحضن على الخفيف .

(ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب كما يفيد كلامهم قاله علي الأجهوري)(6)

(1) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 61/ أ.

(2) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: ("قوله ولو كثيفا ... الخ " الكثيف هو الذي لا يحس فيه برطوبة الجسد، وهذا القول هو المذهب كما قاله اللقاني) 91 .

(3) مواهب الجليل - 427/1.

(4) قال الشيخ علي الأجهوري في مخطوطه مواهب الجليل: (هذا ما لم يضمها إليه أو يقبض بيديه علي شيء من جسدها فإن حصل شيء من هذين نقص ...) 61/ أ.

(5) المرجع السابق .

(6) المرجع السابق .

ولا ينافيه قول التتائي:(ولا فرج بهيمة خلافا لليث(1)) (2) لحمله على مس لا لذة (وأما اللذة بأجسادها فليس من المعتاد (60/أ) إلا جسد آدمية الماء فمنه فيما يظهر كما أن تقبيل فمها كفم الإنسانية فيما يظهر وتقييدي اللمس بكونه من بالغ احترازا عن لمس الصغير فإنه لا ينقض وضوءه بل وجماعه لا ينقض وضوءه) كما في الزرقاني(3) وعلي الأجهوري(4) .

ثم إنه (لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو أصلي أو زائد له إحساس كما في مسألة الذكر فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زائدا لا إحساس له وانضم لذلك قصد لذة أو وجدانها نقض هذا ظاهر إطلاقاتهم قاله علي الأجهوري(5) .

وقد يبعد قصدها أو وجدانها في مس ما لا إحساس له وأدخلت الكاف في كلامه الصغيرة التي تنتهي عادة كبنت سبع لا ست، وأدخلت أيضا لمس الأمرد كما لعبد الوهاب(6) وابن العربي(7) وفي النوادر ما يفيد(8) وقال في التوضيح: يحتمل خروجه

(1) أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي الأصبهاني، حافظ ومحدث وفقهه، روى عن عطاء بن أبي رباح ونافع العمري وابن أبي مليكة وغيرهم، روى عنه محمد بن عجلان وسعيد بن أبي مريم ويحيى بن بكير وغيرهم، له تصانيف منها كتاب التاريخ وكتاب المسائل في الفقه، توفي سنة 175هـ. تاريخ بغداد - 13/3 - تنكرة الحفاظ - 164/1 - ميزان الإعتدال - 515/5 - شذرات الذهب - 285/1 - هدية العارفين - 444/1 .

(2) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 51/أ .

(3) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 51/أ .

(4) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 61/أ .

(5) المرجع السابق .

(6) التلقين - 49/1 .

(7) عارضة الأحوذى - 118/1 .

(8) النوادر والزيادات - 51/1 .

من قولهم عادة، ويحتمل عدم خروجه ويشترط في نقض اللمس(1) **[إن قصد اللذة]** (وهي الميل إلى الشيء وإيثاره على غيره كما مر وتكون من الرجل والمرأة، وهي فيها أكثر، لا إن قصد لمسا عن غير قصد لذة فلا نقض به، إلا إن وجدها، فتدخل في القسم الثالث الآتي في كلامه **[ووجدها]** حين اللمس، وهذا قسم **[أو لا]** وجدها لكن قصدها فانتنقض عملا بقصده، وهذا قسم ثان، وأشار للثالث بقوله **[أو وجدها]** حين اللمس **[من غير قصد]** فإن وجدها بعد مفارقة الملموس فلا نقض،(60/ب) لأنه تفكر، كما لا نقض في القسم الرابع وهو أن لا يقصد اللذة بل مجرد اللمس لمصلحة مثلا ولا يجدها حينه(2) .

[إلا القبلة] بغم الحاصلة **[في الفم فإنها تنقض مطلقا]** أي قصد لذة أم لا **[فلا تراعى فيها اللذة]** أي وجودها أي إذا ادعى أنه لم يقصد ولم يجد فلا عبرة بذلك فتتنقض وضوءه لأنها مظنة اللذة أي مكانها وأن بكره أو استغفال، لا لوداع أو رحمة، إلا أن يلتذ في الكبيرة غير المحرم، وشرط المقبل - بالفتح - كونه ممن يلتذ به عادة بدليل أن أصل المقسم ذلك احترازا من تقبيل فم الصغيرة التي لا يلتذ بها الناس عادة فلا نقض به ولو قصد اللذة ووجدها قاله الجد(3) عن ابن رشد لخروجه عن عادة الناس، ويفهم منه عدم النقض بمس جسدها ولو كانت عادته هو اللذة به(4) (وإن اللذة بفرج الصغيرة ناقض ولو كانت عادة من التذ به عدم اللذة به انظر علي الأجهوري(5)) .

(1) التوضيح - 201/1 .

(2) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 61/أ .

(3) ينظر حاشية عبد الرحمن الأجهوري على مختصر خليل - 3/ب .

(4) المقدمات الممهديات - 68/1 - البيان والتحصيل - 98/1 .

(5) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 61/ب .

واحترز أيضا من تقبيل فم ذي اللحية الذي لا يلتذ به عادة فلا نقض به وفي ابن تركي هنا عدها في بعض نسخه أن القبلة تنقض مطلقا(1)، ولو من امرأة في مثلها أو رجل في مثله(2) وهو فيما سبق من أن العبرة(بفم من يلتذ به عادة كما لعلي الأجهوري)(3) وقد يفرض كلام ابن تركي فيما إذا كان عادة الشيخ والمرأة أن يلتذ كل بمثله ويرد ما مر من أن العبرة بعادة الناس .

وأما القبلة على الخد فعلى أقسام اللمس الأربعة وكذا على الفرج عند علي الأجهوري باحثا(4) في قول الزرقاني أنها فيه أولى منها في الفم(6) .

[وقولنا: لمس من توجد اللذة بلمسه عادة احترازا ممن لا توجد اللذة بلمسه عادة فإنها لا تنقض كالصغيرة التي لا تشهى] (61/أ) كبنت ست سنين لا بلمس جسدها ولا بتقبيلها بخلاف لمس فرجها فينتقض ولو كانت عادة من لمسه عدم اللذة به كما مر قريبا وكذا النقض بلمس فروج الدواب كما مر أيضا .

[والمحرم كالأم والبنت والأخت] ولو قصد ووجد، وتبع المختصر(7)، وهو

(1) أبو العباس أحمد بن تركي المنشلي المالكي، محدث وفقهه ومتكلم، لم تذكر كتب التراجم مشائخه ولا تلاميذه، له تصانيف منها الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية والمنح السنية في حل ألفاظ العزية ومختصر الشفا بتعريف حقوق المصطفى وغيرها، توفي سنة 979هـ . اليواقيت الثمينة - 26 - شجرة النور - 281/1 - هدية العارفين - 80/1 .

(2) مخطوط المنح السنية في حل ألفاظ العزية - 20/أ .

(3) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 61/أ .

(4) قال الشيخ علي الأجهوري في مخطوطه مواهب الجليل: (قلت ما ذكر ممنوع إذ القبلة على الفرج ليست مظنة اللذة كالقبلة على الفم ولا شك أن القبلة في الثدي وفي الحد أقرب لقبلة الفم من قبلة الفرج مع أن القبلة فيهما تجري على الملامسة لكن ربما يقدر في هذا ما يأتي من أن اللذة بفرج الصغيرة ناقص بخلاف اللذة بجسدها الذي من جملة الفم) 61/أ .

(5) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 52/أ .

(7) مختصر خليل - 22/1 .

ضعيف، والراجح النقض في المحرم مع القصد والوجدان معاً، أو مع الوجدان فقط، وكذا مع القصد فقط عند ابن رشد؛ لفسقه بهذا القصد، وأولى إن كان متصفاً بالفسق قبل هذا القصد(1) .

وظاهر ابن مرزوق أنه لا ينتقض بالقصد فقط فاسقاً كان أم لا(2) وعول عليه علي الأجهوري قائلاً المعول عليه (أن وجود اللذة بالمحرم ناقض سواء كان بقصد أو بغيره)(3) فإن لم يوجد فلا نقض ولو قصدتها فيفترق المحرم من غيره في صورة واحدة .

لطيفة: أقسام اللمس الأربع كما مر وكما في العشماوية(4) ترجع إلى(ثمانية أقسام:

الأول: أن يقصد اللذة ويجدها وعليه الوضوء كما مر .

الثاني: أن يقصدتها ويجدها ولا وضوء عليه كذته بالمحرم على ما للمصنف(5) كالمختصر(6) .

الثالث: أن يقصد اللذة ولا يجدها وعليه الوضوء كما مر .

الرابع: أن يقصدتها ولا يجدها ولا وضوء عليه وهي القبلة لوداع أو رحمة إلا أنه قد يمنع قصد اللذة مع قصد الوداع أو الرحمة أو لا يتصور فهو قسم في الجملة .

الخامس: أن يجد اللذة ولا يقصدتها وعليه الوضوء كما مر .

(1) البيان والتحصيل - 99/1.

(2) ينظر مخطوط المنزح النبيل على مختصر خليل - 41/ ب .

(3) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 61/ ب.

(4) متن العشماوية - 2.

(5) كفاية الطالب الرباني - 175/1.

(6) مختصر خليل - 22/1.

السادس: أن يجدها ولا يقصدها ولا وضوء عليه وذلك أن يجدها بعد مفارقة ما لمسها (61/ب) من غير قصد حين لمسها كما قدمته من أن قوله أو وجدها أي حين اللمس لا بعده؛ لأنه حينئذ تفكر .

القسم السابع: أن لا يقصد اللذة ولا يجدها ولا وضوء عليه كما تقدم .

الثامن: أن لا يقصدها ولا يجدها وعليه الوضوء وهو القبلة في الفم كما قدم المصنف(1)(2) .

[الثاني مس ذكر نفسه] لا ذكر غيره فيجري على الملامسة(3) لهما معا البرزلي (لو مس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضئته)(4) **[المتصل]** (فلا ينقض مس ذكره المنقطع لأنه لا يلتذ بمسه قاله الشارح)(5) ومفهوم تعليقه أنه لو التذ بمسه فالنقض لكنه ليس عادة فلا ينقض فيقرأ يلتذ في كلامه مبنيًا للمجهول وعلى الأول فانظر هل يجري فيه أقسام اللمس الأربعة المتقدمة للمصنف وهو مقتضى قول المازري(من أنه كذكر الغير أم لا)(6) .

وعموم قوله ذكر نفسه يشمل الخنثى(7) وهو كذلك بشرط كونه مشكلا وأولى إن تحققت ذكورته فإن تحققت أنوثته فلا تنقض بمس ذكره، وانظر هل يجري فيه

(1) كفاية الطالب الرباني - 175/1 .

(2) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 158/1 .

(3) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية (" قوله فيجري على الملامسة " أي فإن حصل قصدا ووجدان أو هما من كل منهما فالنقص وإلا فلا ولا يخفى أن الملموس بالإعتبار المذكور صار من أفراد اللامس وإما بدون ذلك فلا يقال فيه ذلك التفصيل بل يقال إن بلغ والتذ توضحاً وإلا فلا تدبر)93 .

(4) فتاوى البرزلي - 234/1 .

(5) مخطوط المنح الوفية - 23/ ب .

(6) شرح التلقين - 194/1 .

(7) الخنثى هو الذي خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع خنثاء . 183/1 .

الأقسام الأربعة أم لا وأشعر قوله ذكر أن مس موضع الجب(1) فلا ينقض ابن هارون(2): لا نص عندنا فيها والجاري على أصلنا عدمه .

بباطن(3) **[كفه أو جنبه أو بباطن الأصابع أو بجنبها]** ومنه رأسها القريب للظفر فينتقض الوضوء بمسه، وأما (62/أ) المس بالظفر وحده الطويل مع عدم الشك في المس برأس الأصبع فلا نقض(4) وعموم قوله الأصابع يشمل الأصبع الزائدة بشرط أن تكون مساواته لغيرها في التصرف والإحساس كما هو ظاهر الشامل(5) والمصنف على الرسالة(6).

والظاهر أن المراد بمساواتها لغيرها مما هو بجانبها من الأصابع لا مطلق الأصابع(7) .

والظاهر أيضا أن المراد بالزائدة الزائدة على ما اعتيد من الأصابع في محلها المخصوص لها عادة ولو كانت أقل من خمسة فإذا كان في المحل المعتاد للأصابع

(1) الجب هو القطع - جبه يجبه حبا وجبابا واجتبه - وجب خصاه جبا استأصله ،وخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه ... لسان العرب - 249/1 .

(2) مواهب الجليل - 430/1 .

(3) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية (" قوله لا نص عندنا ... الخ " كيف هذا مع أنه نص عليه في المسائل الملقوطة وكذا ابن شعبان في زاهيه كما نقله الشيخ سالم) 93، ونص ابن فرحون في مسائله الملقوطة هو (لا وضوء على المجبوب من مس موضع القطع كمس الدبر)241، ونص ابن شعبان في زهيه هو (وقد اختلف في مس المرأة فرجها، والاختيار أن تتوضأ متى كان مسها له لشهوة تجتلبها فإن كان لغير شهوة لم تتوضأ ... والخصي المجبوب مثل المرأة، والخصي القائم الذكر في ذلك خاصة ...)139/1.

(4) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 62/أ - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل -159/1

(5) الشامل - 64/1 .

(6) كفاية الطالب الرباني - 177/1 .

(7) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية (" قوله لا مطلق الأصابع " قضيته أنه لو كان الزائد بجانب الإبهام ،ونقص عن مساواته للإبهام وساوى الخنصر أنه لا ينقض ،والظاهر ينقض) 93.

أربعة مثلا أو أقل وكان واحد بعيدا متميزا عنها بحيث يقال له إنه زائد فيعطى حكم الزائد ثم إن ظاهر كلامهم (أنه لا يعتبر الإحساس في العضو الأصلي، وانظر مسه بكف بمنكب أو بيد زائدة هل يجري فيه ذلك أو يجري على مسألة غسله في الوضوء المتقدمة، وإنما ينقض مس الذكر من بالغ كما أن لمس كذا) (1) كما مر .

[من غير حائل عمدا أو سهوا التذام لا مسه من الكمرة (2) أو غيرها ولا ينتقض بمسه من فوق حائل ولو كان خفيفا] (قال المؤلف في شرحه الكبير على الرسالة ينبغي أن يستثنى منه ما كان وجوده كالعدم انتهى قاله الشارح) (3) ولم أره فيه ولا في تحقيق المباني في هذا المحل ولا في الكلام على لمس المرأة (4) قاله علي الأجهوري (5) .

[ولا بالقهقهة في الصلاة] خلافا لأبي حنيفة (6) (62/ب) .

وبطلت الصلاة بها عمدا أو سهوا أو غلبة إماما كان أو منفردا أو مأموما إلا أنه يتمادى إن لم يقدر على الترك على صلاة باطلة لحق الإمام وهي إحدى مسائل

(1) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 62/أ .

(2) الكمرة هي الحشفة وزنا ومعنى وربما أطلقت الكمرة على جملة الذكر مجازا تسمية لكل باسم الجزء .

المصباح المنير - 154/2 .

(3) مخطوط المنح الوفية - 24/أ .

(4) بحث كذلك في كتابي كفاية الطالب الرباني وغاية الأمانى للمصنف فلم أجد ما نسب إليه فيهما .

(5) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 124/أ - مواهب الجليل - 39/2 .

(6) الأصل المعروف بالمبسوط - محمد بن حسن الشيباني - 170/1

يتمادى فيها المأموم على صلاة باطلة لكونه من مساجين الإمام(1) ونظمها التتائي فقال(2):

إذا ذكر المأموم فرضا بفرضه *** أو الوتر أو يضحك فقد أفسد العمل
كتكبيره عند الركوع وتركه *** له عند إحرام عن العلم خذ وسل
يتمها في الكل خلف إمامه *** ويأتي بها في غير وتر بلا كسل .
وزاد علي الأجهوري(3):

وزد نافخا عمدا كذا الجهالة *** وذا الشيخ في متن النوادر قد نقل.

**[ولا بمس امرأة فرجها على المذهب] أظفت أم لا [وقيل ينقض مطلقا وقيل
ينقض إن قبضت عليه أو أظفت أي أدخلت يدها] بالإفراد كما فسر به الإمام مالك
لابن أخته ابن أبي أويس(4) حين سأله عن معنى الإلطف كما في المواق(5) وهذا
أحسن من قول الشيخ بهرام يديها بالثنائية(6) وإن كان يجاب عنه بأن المراد أي يد**

(1) تنوير المقالة - 195/2 .

(2) ذكرها التتائي في مخطوطه فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل بقوله :

إذا ذكر المأموم فرضا بفرضه *** أو الوتر أو يضحك فلا يقطع العمل

كتكبيره عند الركوع وتركه *** له عند إحرام من المعلم خذ وسل

يتمها في الكل خلف إمامه *** ويأتي بها في غير وتر بلا كسل . 125/أ .

(3) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 170/ب .

(4) أبو عبد الله إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، حافظ ومحدث، روى عن أبيه وأخيه أبي بكر عبد الحميد وخاله مالك بن أنس وغيرهم، روى عنه محمد بن إسماعيل البخاري ومسلم بن حجاج وأبو داود سليمان السجستاني وغيرهم، توفي سنة 226هـ . التاريخ الكبير - 364/1 - ترتيب المدارك - 213/1- تنكرة الحفاظ - 300/1 - لسان الميزان - 223/1 - شذرات الذهب - 58/2.

(5) التاج والإكليل - 302/1.

(6) مخطوط شرح بهرام على مختصر خليل - بهرام بن عبد الله الدميري - 25/ب .

من يديها وأحسن من قول التتائي(أن تدخل أصبعها)(1) لإيهامه النقض إن أدخلت يدها **[بين شفرها ولا ينتقض إن مست ظاهره .**

ولا بمس الدبر(2) لنفسه ولو التذ ودبر غيره يجري على الملامسة(3) **[ولا الأنشين]** كذلك(4) **[ولا بالإنعاز من غير لذة]** (ولو في صلاة إن كانت عادته عدم المذي منه أو كان يمذي (63/أ) بعد زوال الإنعاز وأمن منه في صلاته أتمها فإن وجد شيئاً بعد فراغها قضاها وإن كان ممن يمذي قطع فإن اختبر ذلك فلم يجد شيئاً كان على طهارته فإن كانت عادته أنه لا يخرج إلا بعد زوال الإنعاز ولم يخش ذلك في الصلاة تمادى وإن أشكل عليه جرى على ما تقدم قاله الشارح عند قوله و المحرم كالأم والبنت والأخت(5))(6) .

[ولا باللذة بالنظر من غير مذي ولا بالتفكير مع اللذة في قلبه من غير إنعاز(7)] ولا(قلع ضرس وكلمة قبيحة وإنشاد شعر ومس صليب ووثن(8) وحمل ميت ووطء رطب نجاسة وتقطير في المخرجين أو إدخال شيء فيهما أو أذى مسلم خلافا لقوم كذا زاد في الذخيرة(9)

(1) تنوير المقالة - 406/1.

(2) التلقين - 51/1 - الذخيرة - 234/1 - التاج والإكليل - 302/1 - كفاية الطالب الرباني - 178/1.

(3) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 164/1.

(4) التلقين - 51/1 - مواهب الجليل - 411/1 .

(5) مخطوط المنح الوفية - 23/أ.

(6) التلقين - 51/1 - الذخيرة - 234/1 - التاج والإكليل - 302/1.

(7) التنبيه على مبادئ التوجيه - 255/1.

(8) الوثن هو الصنم سواء كان من خشب أو حجر أو غيره، والجمع وثن وأوثان، وينسب إليه من يتدين بعبادته

على لفظه فيقال رجل (وثني) . المصباح المنير - 647/2.

(9) الذخيرة - 236/1.

[فرعان: الأول القرقرة في الشديدة(1) توجب الوضوء(2)] هذا ضعيف
[الثاني قال في الكتاب: إن صلى وهو يدافع الحدث(3)] (بولا أو غائطا إلا أن
مدافعة الغائط تسمى حقا بالحاء المهملة والقاف ومدافعة البول تسمى حقا بالمهملة
والفاء(4)) (5) **[أعاد أبدا .**

**وقال الأشياخ: إن منعه ذلك من تمام الفرائض أعاد أبدا وإن منعه من تمام
السنن أعاد في الوقت وإن منعه من تمام الفضائل فلا إعادة عليه .**

(واعتمد المختصر قولهم فقال في سجود السهو عاطفا على ما تبطل به الصلاة:
وبمشغل (63/ب) عن فرض وعن سنة يعيد في الوقت وهو المعول عليه دون
مذهب الكتاب هنا(6) .

(1) القرقرة هي الهدير، وصوت البطن ... المعجم الوسيط - 729/2، والقرقرة هي الريح المسموعة داخل
الجوف . مخطوط المنح الوفية - 24/أ .

(2) الذخيرة - 214/1 .

(3) الإستذكار - 296/2 .

(4) لم أجد ما نسبه الشارح في كتب المعاجم، فالحقن هو حَقَنَ البَوْلُ يَحَقُّهُ وَيَحَقُّهُ حَبْسَهُ حَقْنًا وَلَا يُقَالُ أَحَقَّنَهُ
وَلَا حَقَّنْتِي هُوَ وَأَحَقَّنَ الرَّجُلُ إِذَا جَمَعَ أَنْوَاعَ اللَّيْنِ حَتَّى يَطِيبَ وَأَحَقَّنَ بَوْلَهُ إِذَا حَبَسَهُ وَبَعِيرٌ مَحَقَانٌ يَحَقُّنُ البَوْلَ
فَإِذَا بَالَ أَكْثَرَ وَقَدْ عَمَّ بِهِ الجوهريُّ فقال: والمَحَقَانُ الذي يَحَقُّنُ بَوْلَهُ فَإِذَا بَالَ أَكْثَرَ مِنْهُ وَاحْتَقَنَ المَرِيضُ احْتَبَسَ
بَوْلَهُ وَفِي الحديثِ لَا رَأْيَ لِحَاقِبٍ وَلَا حَاقِنٍ فَالْحَاقِنُ فِي البَوْلِ وَالْحَاقِبُ فِي الغَائِطِ وَالْحَاقِنُ الذي لَهُ بَوْلٌ شَدِيدٌ
وَفِي الحديثِ لَا يُصَلِّينَ أَحَدَكُمْ وَهُوَ حَاقِنٌ وَفِي روايةٍ وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ الحَاقِنُ - لسان العرب - 125/13 -
حَقَنَ الرَّجُلُ بَوْلَهُ حَبْسَهُ وَجَمَعَهُ فَهُوَ حَاقِنٌ - المصباح المنير - 144/1، والحاقب هو الذي احتاج إلى الخلاء فلم
يَبْتَرِزْ وَحَصَرَ غَائِطَهُ شُبَّهَ بِالْبَعِيرِ الحَقَبِ الذي قَد دَنَا الحَقَبُ مِنْ ثِيْلِهِ فَمَنَعَهُ مِنْ أَنْ يُبُولَ - لسان العرب - 324/1 -
- والحاقب هو الذي احتاج إلى الخلاء للبول فلم يتبرز حتى حضر غائطه وقيل: الحاقب الذي احتبس غائطه -
المصباح المنير - 143/1 .

(5) مخطوط المنح الوفية - 24/أ .

(6) المرجع السابق .

[الثالث زوال العقل] أي استتاره **[بالإغماء(1) أو الجنون]** أي نوع منه إذ زواله حتى يصير مجنوناً مطبقاً لا يمكن عوده بعد(2) **[أو السكر كان بحلال أو بحرام]** ولا ينتقض بزواله في حب الله تعالى على المذهب كما قال يوسف ابن عمر(3) (وارتضاه زروق خلافا لرد التادلي(4) على ابن عمر)(5) وفي زواله بهم خلاف (فلاين القاسم لا وضوء عليه وروى ابن نافع(6) عن مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له: هو قاعد قال: أحب إلي أن يتوضأ انتهى)(7) قال الشارح (ولعل أحب على الوجوب انتهى)(8) وهو يقتضي أن قوله ولعل... الخ من عنده .

(1) الإغماء هو سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعله . المصباح المنير -448/2، وقيل هو غيبة العقل بما يعترى البدن من حمى ونحوها . حاشية الشيخ زروق على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 77/1 .

(2) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبة (" قوله أي نوع " فإن الجنون أنواع والمراد الاستتار بأي نوع من أنواعه " وقوله حتى يصير الخ " يشعر بكونه في غير المطبق يزول أيضا إلا أنه يعود وهو خلاف قوله أي استتاره إذ مفاده أنه لا يزول أصلا أي بل يستتر أي لو زال لم يعد التعبير بالاستتار في عبارة غير واحد ذاهبين إلى أنه إذا زال لا يعود) 95 .

(3) مخطوط التقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 33/ أ .

(4) أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن التادلي الفاسي المالكي، فقيه وأصولي وأديب، ولم تذكر المراجع شيوخه ولا تلاميذه أيضا، له تصانيف منها شرح على رسالة ابن أبي زيد وشرح عمدة الأحكام وتقييد على التنقيح للقرافي، توفي سنة 741هـ . الديباج المذهب - 81/1 - معجم المؤلفين - 265/1 .

(5) حاشية الشيخ زروق على متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 77/1 .

(6) أبو محمد عبد الله بن نافع بن الصائغ المدني المخزومي، فقيه، روى عن محمد بن عبد الله بن حسن و أسامة بن زيد الليثي ومالك بن أنس وغيرهم، روى عنه محمد بن عبد الله بن نمير وأحمد بن صالح وسحنون ابن سعيد وغيرهم، له تصانيف منها تفسير الموطأ، توفي سنة 206هـ . الطبقات الكبرى - 438/5 - تهذيب التهذيب - 46/6 - الديباج المذهب - 131/1 - شذرات الذهب - 15/2 - معجم المؤلفين - 158/6 .

(7) النوار والزيادات - 51/1 - مواهب الجليل - 425/1 .

(8) مخطوط المنح الوفية - 24/ ب .

وفي الزرقاني عقب كلام الإمام المتقدم وما نصه سند: (يحتمل الاستحباب أن يكون خاصا والقاعد لتمكنه بخلاف المضطجع ويحتمل أن يكون عاما فيهما انتهى)(1) ففيه جزم بأن أحب على الاستحباب والذي في خطاب أن أحد احتمالي سند تخصيص الاستحباب بالقاعد والآخر استحسان وجوبه على القاعدة فأولى النائم ولا يشترط في زواله بالإغماء والجنون أو السكر طول ولا قصر ولا ثقل كما يدل عليه إطلاقه كغيره من أهل المذهب هذه الثلاثة .

وتفصيله في النوم بقوله **[أو بنوم إن ثقل وطال أو قصر بخلاف (64/أ) النوم الخفيف فإنه لا ينقض ولو طال وهو]** أي الخفيف **[الذي يشعر صاحبه]** المتلبس به **[بمن يذهب ومن يأتي]** وإن لم يعرف عينه **[والثقل هو الذي لا يشعر صاحبه بذلك]** المازري: (ومنه ما يذهب العقل ولا يشعر صاحبه بالصوت المرتفع انتهى)(2) فإن شعر به وإن لم يفهمه فخفيف فقال الزرقاني: (ممثلا للثقل كما لو انحلت حبوته ولم يشعر بها أو كان بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها وأما إن لم تسقط أو سقطت وشعر بها فإنه غير ثقل انتهى)(3)

(والظاهر أن هذا ينفك عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت المرتفع قاله علي الأجهوري)(4) أي فينبغي التعويل على ما للمازري كما مر عنه التوضيح (وينبغي أن يقيد المحتبى بما إذا كان بيديه وشبهها، أما الحبوة المصنوعة فلا وهو كالمستند انتهى)(5) فقول الزرقاني: انحلت حبوته أي يداه المحتبى بهما .

(1) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 50/أ .

(2) قال في شرحه على التلقين: "والآخر ثقل يغمر العقل ولا يحس معه الأصوات الشديدة المرعبة" - 182/1 .

(3) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 50/ب .

(4) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 60/ب .

(5) التوضيح - 201/1 .

وفي التثائي (عن الشامل من انحلت حبوته ولم يشعر بها وطال وكان مستندا
توضاً لا إن استيقظ من انحلالها على المشهور وإن لم يستيقظ قبله أو كان بيده
مروحة لم تسقط فلا نقض وإن استيقظ لسقوطها فقولان انتهى(1))(2) .

ومن الثقل أيضاً القائم إذا سقط بسبب نومه قائماً وأما إن لم يسقط (64/ب)
فخفيف فلا نقض حيث كان غير مستند فإن كان قائماً مستندا أو في حبل كسابق
جمال الحج مثلاً فالظاهر أن يقال إن كان بحيث لو أزيل ما استند إليه أو ربط به لم
يسقط فهو كالقائم من غير استناد وإن كان بحيث لو أزيل لسقط فهو كغير القائم(3)
فيجري فيه الأقسام الأربعة المذكورة في كلام المصنف .

ثم إن محل النقض بالنوم الثقيل ما لم يكن صاحبه مستنفراً وإلا فلا (إلا أن يدوم
ثقيلاً انظر ابن عرفة)(4) وانظر ما لشارح هنا (عن الذخيرة (من الفرق بين حقيقة
السنة(5) والغفوة(6) والنوم(7))(8)

(1) الشامل - 64/1 .

(2) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 48/ب .

(3) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 60/ب .

(4) المختصر الفقهي - 130/1 .

(5) السنة هي النعاس، وقيل ريح النوم تبدو في الوجه ثم تنبعث إلى القلب . المصباح المنير - 631/2 .

(6) الغفوة هي نومة خفيفة . لسان العرب - 130/15 .

(7) النوم هو غشية ثقيلة تهجم على القلب فتقطعه عن المعرفة بالأشياء، ولهذا قيل هو آفة لأن النوم أخو الموت،

وقيل النوم مزيل للقوة والعقل . المصباح المنير - 631/2 .

(8) الذخيرة - 323/1 .

ومن التتمة(1)(2) .

[ويحرم على المحدث] وهو المنع المترتب على الأعضاء حال كونه أصغر لذكره الأكبر فيما يأتي في الغسل وسواء كان ناشئاً عن حدث أو سبب أو غيرهما(3) **[الصلاة]** ويكفر إن استحلها بدون وضوء أو أنكر شرطيته كما قاله المصنف(4) لمخالفته للآية لا إن أقر بوجوبه وتركه عمداً فيحرم ولضرورة يجوز كذا قرره علي الأجهوري(5) .

[والطواف] لخبر {الطواف كالصلاة}(6) إلا أن الله أباح فيه الكلام .

[وسجود التلاوة وسجود السهو] لاشتراط الطهارة فيهما(7) .

(1) قال الشارح تنمة يستحب غسل الفم من اللحم واللبن وما له دسم أراد الصلاة أو لم يردّها، وفي العتبية سئل مالك عن الرجل يقطع اللحم النيء قبل الصلاة أترى أن يصلي قبل أن يغسل يديه قال: لأن يغسل يديه قبل أن يصلي أحب إلي ابن رشد ما استحسنته مالك من غسل اليدين قبل الصلاة من اللحم النيء؟ لأن المروءة والنظافة مما شرع في الدين ويستحب غسل اليدين من نتف الإبط ويستحب تجديد الوضوء إن صلى به ولو نفلاً وهو ظاهر الشيخ خليل، وأقره المؤلف، والتتائي، وشراحه، ونقل المواق أن من الوضوء الممنوع تجديده قبل كل صلاة فرض به القرافي في شرح الجلاب عن اللخمي لو لم يصل لحرم . مخطوط المنح الوفية 25/أ.

(2) المرجع السابق .

(3) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 167/1.

(4) كفاية الطالب الرباني - 160/1 .

(5) ينظر مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 62/ ب .

(6) أخرج الترمذي في جامعه عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير" . أبواب الجمعة - أبواب الحج عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - باب ما جاء في الكلام في الطواف - الحديث صحيح - حديث 960 - 293/3 .

(7) التاج والإكليل - 14 / 2 - 60.

[ومس المصحف(1)] مثلث الميم(2) أراد به ما يشمل جلده وأطراف ورقه وما بين الأسطر(3) [بيده أو بعود] لجميع ذلك أو بعضه [وحمله بخريطة أو علاقة] (ومحل ذلك كله حيث كتب بالعربي (65/أ) ومنه الخط الكوفي لا ما كتب بغير عربي فيجوز مسه ولو للجنب كما يجوز للجنب حمل المصحف المكتوب بالعربي لخوف غرقه أو حرقه أو استيلاء يد كافر عليه ونحوه(4) .

وانظر كتبه للسخونة، وتبخير من هي به بما يكتب منه اللازم عليه حرقه هل يجوز مطلقاً، أو إن تعين طريقاً للدواء منها أم لا؟ وشمل المصحف ما لم ينسخ(5) لفظه، سواء لم ينسخ معناه أيضاً أو نسخ أي معناه نحو ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾(6) ﴿وَإِنْ تُبُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾(7)

(1) أخرج مالك في موطأه قال أخبرنا عبد الله أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: إن في كتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن حزم: لا يمس القرآن إلا طاهر . الموطأ - رواية محمد بن الحسن - أبواب الصلاة - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن - الحديث مرسل - حديث 469 - 199/1 .

(2) المصحف مثلثة الميم من أصحف بالضم : أي : جعلت فيه الصحف . القاموس المحيط - 1068/1 .

(3) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 51/ب .

(4) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 63/ب .

(5) النسخ لغة هو نسخ الشيء ينسخه نسخاً وانتسخه واستنسخه اكتتبه عن معارضه ... والنسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ... ونسخ الشيء بالشيء ينسخه وانتسخه أزاله به وأداله والشيء ينسخ الشيء نسخاً أي يزيله ويكون مكانه ... والعرب تقول نسخت الشمس الظل وانتسخته أزالته - لسان العرب - 61/3 - والنسخ اصطلاحاً هو الخطاب الدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم مع تراخيه عنه . تقريب الوصول إلى علم الأصول - محمد بن أحمد بن جزي الكلبى - 310 . وقيل هو إزالة الحكم الثابت بشرع متقدم متأخر عنه على وجه لولاه لكان ثابتاً . الحدود في الأصول - سليمان ابن خلف الباجي - 49 .

(6) البقرة - 184 .

(7) البقرة - 284 .

﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ (1) على أحد وجهين في هذه والآخر أنها ليست منسوخة وإنما هي مخصصة (2) بقوله ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (3) (4) ولا يشمل ما نسخ لفظه منه نحو والشيخ والشيخة إذ زنيا فارجموهما، فيجوز للمحدث مسه حيث كتب وحده.

فرع - (يحرم امتهان القرآن والمصحف أو بعضه، وليس من امتهانه المحرم حمل المتطهر له بشيء ووضع على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره، وانظر الاتكاء على حائط بظهره مكتوب القرآن فيه، أو بعضه، ويكره كتبه بحائط مسجد أو غيره) (5).

(1) آل عمران - 102 .

(2) التخصيص في اللغة: مَصْدَرٌ " خَصَّصَ ... " يقال " خَصَّصَ " : خَصَّهُ بالشئِ يَخُصُّهُ خَصًّا وخصوصاً وخصوصيةً والفتح أَفْصَحَ، وخصَّصَ وخصَّصه واختصَّ به: أفرده به دون غيره، يقال " اختصَّ فلان بالأمر وتخصَّص له " : إذا انفرد وخصَّص غيره واختصَّه بغيره، والخاصَّ والخاصَّة: ضدَّ العامَّة، والتخصيص: ضدَّ التعميم، واختصَّه بالشئِ: خصَّه به، ف" اختصَّ " و" تخصَّص " لازم ومُتَعَدِّ . لسان العرب - 25/7 - مختار الصحاح - 196/1 - المصباح المنير - 171/1 - القاموس المحيط - 796/1، وأما التخصيص اصطلاحاً هو إخراج بعض ما يتناوله العموم قبل تقرير حكمه . تقريب الوصول - 141 - الخصوص هو أفراد بعض الجملة بالذكر، وقد يكون إخراج بعض متناوله العموم عن حكمه، ولفظ التخصيص فيه أبين . الحدود في الأصول - 44.

(3) التغابن - 16.

(4) قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ هذه الآية تدل على التشديد البالغ في في تقوى الله تعالى، وقد جاءت آية أخرى تدل على خلاف ذلك وهي قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ . والجواب بأمرين: الأول: أن آية ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ ناسخة لقوله تعالى ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ وذهب إلى هذا القول سعيد بن جبيرة وأبو العالية والربيع بن أنس وقتادة ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم والسدي وغيرهم قاله ابن كثير . الثاني: أنها مبينة للمقصود بها . والعلم عند الله تعالى . دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب - محمد الأمين المختار الشنقيطي - 72 .

(5) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 63/ب.

وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتها كجعله في سقف بيت أسفل بيت فوقه
يمشى فيه بالنعل فيحرم، أو الكراهة مطلقاً؛ لعدم قصد ذلك وهو الظاهر(6) .

تنبيهات (65/ ب) الأول: قوله بيده مثله شيء من سائر جسده، ولو لف على يده أو
جسده شيئاً وحمله به، وكذا يحرم حمله مع أمتعة حيث قصد هو فقط .

فإن قصدت الأمتعة فقط جاز حمله تبعاً لها، ومعنى قصدها أن يكون الباعث على
حمله حملها، ولولا حملها ما حمله، ومعنى قصده هو أن يكون الباعث على حملها
حمله ولولا حمله ما حملها، وهل يجوز حمله إن قصدهما معا وهو مفاد المواق(1)
وظاهر ابن الحاجب(2) أو يمنع وهو ظاهر الإرشاد(3) والمختصر؟(4) تردد(5) .

الثاني: محل منع حمل المصحف إن لم يجعل حرزا وإلا فقولان متساويان كما
يفيده خطاب(6) فليل: يجوز؛ لأنه خرج عن هيئة المصحف وصرف لجهة أخرى .

وقيل: يمنع لبعده تلك العلة في الكامل .

وأما جعل بعضه حرزا فيجوز قطعاً بسائر يقيه من أن يصل إليه أذى،
ولو علق على حائض أو نفساً أو جنب أو حامل أو كافر أو بهيمة كان حمله
صحيحاً أو مريضاً .

الثالث: مثل حمله أو مسه كتبه، قال الزرقاني(7): اللخمي: (والحكم في كتب

(1) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 167/1 .

(2) التاج والإكليل - 303/1 .

(3) جامع الأمهات - 60 .

(4) إرشاد السالك إلى أشراف المسالك - 22 .

(5) مختصر خليل - 22 .

(6) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 64/ أ .

(7) مواهب الجليل - 435/1 .

المصحف كالحكم في مسه انتهى(1)(2) وهو يخالف ما للتتائي عند قول المختصر وراز ترك مار في نظائر المسألة(3) من أن مثل ذلك ناسخ المصحف، لكن عندي من تقدير علي الأجهوري أن ما ذكره التتائي في الناسخ ضعيف والمشهور ما للحمي .

ولا يحرم مس توراة أو إنجيل أو زبور ولو (66/أ) غير مبدلة لعدم كتب ذلك بالعربي(4) ولا مس درهم فيه قرآن، ولا حملة، للمحدث ولو أكبر، ولكافر(5) (ولا يحرم مس تفسير كان فيه الآي المتعددة المتوالية كثيرا(كتفسير ابن عطية(6)) (7) أم لا، وسواء قصد الآي أم لا على ما اختار ابن مرزوق(8) رادا على شيخه ابن عرفة(9) منعه من مسه حيث كتبت الآي وحدها فيه كما مر وقصدت للقراءة فيها فقط، وعلى ما لابن مرزوق يجوز مس ذلك ولو لمحدث أكبر، لا لكافر، ومثل

(1) التبصرة - 136/1.

(2) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 54/أ .

(3) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 149/أ .

(4) المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة - 255 .

(5) جامع الأمهات - 59 - التاج والإكليل - 303/1 - مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 52/أ .

(6) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن عطية المالكي، محدث ومفسر وفقه ونحوي وأديب، روى عن أبيه وأبي علي الغساني ومحمد بن الطلاع وغيرهم، روى عنه أبو جعفر بن مضاء وعبد المنعم بن الفرس وعلي بن أحمد الشقوري وغيرهم، له تصانيف منها الجامع المحرر الصحيح الوجيز في تفسير الكتاب العزيز وبرنامج ضمنه مروياته وأسماء شيوخه، توفي سنة 541هـ . تذكرة الحفاظ 4/1269 - الوافي بالوفيات - 47/6 - الديباج المذهب - 7/1 - بغية الوعاة - 73/2 - طبقات المفسرين للسيوطي - 50/1 - معجم المؤلفين - 93/5 .

(7) الجامع المحرر الصحيح الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - 93/5 .

(8) ينظر مخطوط المنزاع النبيل على مختصر خليل - 56/أ .

(9) قال ابن عرفة: "ومقتضى الروايات: لا بأس بالتفاسير غير ذات كتب الآي مطلقا وذات كتبها إن لم تقصد" . المختصر الفقهي - 137/1.

التفسير الآيات المكتوبة في كتب العلم فقها أو غيره(1) وكذا كتب الرسائل للسلام ولو جنبا .

قال سند: (قال مالك: يكتب الجنب الصحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم ومواظ وأيات من القرآن ويقرأ الكتاب الذي يعرض عليه وفيه آيات من القرآن وأرجوا أن يكون خفيفا نقله الزرقاني)(2) وينبغي أن يكون هو المعول عليه خلافا لمأمله التتائي (عن ابن حبيب من منع ذلك(3))(4) .

[ويجوز مس اللوح للمعلم والمتعلم] رجلا أو امرأة [على غير وضوء] حال التعليم والتعلم وما ألحق بهما مما يضطر كل له كحمله لوضعه بمحله أو لذهاب به لببت كما يفيد إطلاع ابن حبيب(5) وظاهر العتبية(6) قصر الجواز على حال التعليم والتعلم وقد يقال: الحالة المضطر لها كحالتهم، ويجوز (66/ب) ذلك للمتعلم وإن حائضا، لا جنبا .

[ومس الجزء للمتعلم ولو كان بالغا] أو حائضا أو جنبا وإن كان لا يقرأ لقدرته على إزالة مانعه، وكذا مسه للمعلم كما رواه ابن القاسم عن مالك؛ لأن حاجته كحاجة المتعلم، وكرهه ابن حبيب، قال: لأن حاجة المعلم صناعة وتكسب لا للحفظ نقله الباجي(7)

-
- (1) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 64/أ .
 - (2) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 55/أ .
 - (3) مخطوط الواضحة في السنن والفقهاء - 20/أ .
 - (4) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 52/ب .
 - (5) مخطوط الواضحة في السنن والفقهاء - 20/أ .
 - (6) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعرفة بالعتبية - لمحمد العتبي القرطبي - 43/1 .
 - (7) المنتقى - 344/1 .

وأشعر قوله: لا للحفظ أن من لا يحفظ ويريد القراءة فيه أنه كالمتعلم وبما يشمله قوله المتعلم وكذا إذا كان يغلط، ومفهوم قوله: الجزء حرمة مس البالغ المتعلم الكامل، ابن يونس(1)، وهو المشهور .

ابن بشير(2): يجوز مس الكامل للمتعلم اتفاقا(3)، وهو وإن نوزع في الاتفاق فأقل أحواله أن يكون مشهورا .

ثانيا مساويا؛ لتشهير ابن يونس حرمة مسه كما مر، ولم يذكروا في علمي هذا الخلاف في مس الكامل للمعلم بل يحرم .

[ويكره للصبيان مس المصحف الجامع للقرآن من غير وضوء(4)] ولعل الكراهة متعلقة بوليهم، وإن كان خلاف ظاهر كلامه، بناء على تعلق خطابهم بالندب، وهي مبنية على تشهير .

(1) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة - 558/1 .

(2) أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المالكي، محدث وفقه وأصولي ونحوي وأديب، أخذ عن عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري وعلي بن محمد الربيعي ومحمد بن رشد وغيرهم، لم يذكر من أخذ عنه، له تصانيف منها الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة والتنبيه على مبادئ التوجيه والتذويب على التهذيب وغيرها، لم تذكر سنة معينة لوفاته وكل ما ذكر أنه كان حيا في سنة 526هـ . الديباج المذهب - 87/1 - شجرة النور - 126/1 - العمر - 693/2 - معجم المؤلفين - 48/1 .

(3) ينظر التنبيه على مبادئ التوجيه - 317/1 .

(4) مخطوط الواضحة في السنن والفقه - 20/أ .

فصل: موجبات الغسل أربعة

[فصل وموجبات الغسل أربعة] (جمع موجب بكسر الجيم فيهما وهو ما أوجب (67/أ) على المكلف أن لا يقرب العبادة إلا بالغسل قاله الشارح(1) أي أوجب... الخ غالباً، فلا ينتقض هذا التعريف بجعل الموت من جملة الموجبات، مع أن الميت ليس مكلفاً بعد الموت، ولا عبادة عليه تتوقف على الغسل .

أو يراد بالمكلف المخاطب في نفسه بالغسل وغير المخاطب ويراد بالعبادة ما يشمل عبادة الشخص نفسه وما يشمل الصلاة على الميت وبه يتضح أن الغسل كالشرط في الصلاة سواء قيل: إنه واجب كفاية(2) أو سنة كفاية .

هذا و شرائط الغسل ثلاثة أقسام، وهي المتقدمة في الوضوء الأول من الموجبات: **[انقطاع دم الحيض(3)و]** .

الثاني انقطاع **[دم النفاس(4)]** كذا في بعض النسخ وعليها شرح الشارح(5) وفي بعضها والنفاس بإسقاط دم وهي توافق الأولى إن جعل قوله النفاس عطفاً على الحيض بناء على أن النفاس اسم للدم الخارج، وتخالفها إن جعل عطفاً على دم فتقيد أنه يوجب الغسل بمجرد خروج الولد، وإن لم يكن معه دم، بل خرج جافاً، وهو

(1) مخطوط المنح الوفية - 26/أ .

(2) الواجب لغة هو من وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم وأوجبه هو وأوجبه الله واستوجه أي استحقه . لسان العرب 793/1 ، واصطلاحاً هو ما طلب الشرع فعله طلباً جازماً . تقريب الوصول -77، والواجب الكفائي هو الذي إذا قام به بعض الناس سقط عن سواهم كالصلاة على الجنائز، وطلب العلم، والجهد، فإن تواطأ الجميع على تركه أثموا . تقريب الوصول - 78 .

(3) الحيض في اللغة السيلان وفي الشرع هو عبارة عن الدم الذي ينفسه رحم بالغة سليمة عن الداء والصغر . التعريفات - 31/1 .

(4) النفاس مصدر نفست المرأة، بضم النون وفتحها إذا ولدت فهي نفساء . الكليات -1/909 .

(5) مخطوط المنح الوفية - 26/أ .

الذي استحسنته ابن عبد السلام(1) والتوضيح(2) بناء على أن النفاس اسم لتنفيس الرحم وإعطاء للصورة النادرة حكم غالبها(3) .

[والموت والجنابة وهي نوعان خروج المنى] أي انفصاله عن محله (67/ب)
المنبث، فيه ولو ربط ذكره مثلا حتى صار الماء في قصبته، فيجب عليه الغسل **[المقارن للذة]** حقيقة وحكما، فقوله الآتي: وقد يجب... الخ كالاستثناء مما هنا **[المعتاد من الرجل أو المرأة]** فلا بد من بروز مائها(4) خلافا لاكتفاء سند(بالإحساس بانفصاله؛ لأنه ينعكس لداخل الرحم، إلا إن تحمل، فيجب اتفاقا لأنها تحمل بعد انفصاله عن محله)(5) .

واحترز بقوله: خروج(من دخول المنى لفرجها بلا وطء فلا يوجب عليها الغسل ولا الوضوء، حيث لا ملامسة؛ لأنه ليس بحدث ولا سبب ولا غيرها مما ينقض كالرد والشك في الحدث، وتعيد الصلاة من وقت وصوله لفرجها؛ لأنها لا تحمل إلا بعد انفصاله منها، وهذا إن وطئت في غير الفرج فلو حملت من منى شربه فرجها في حمام فلا غسل لأنها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولو علم كونه من غيره إذ الولد للفراش إن ولدته لستة أشهر فأكثر من يوم وطئها زوجها، لا أقل من ستة أشهر ومما تنقصها فلا يلحق لاحتمال أنه من غير ما شربه فرجها، فلا يقال التعليل بأنها لا تحمل إلا بعد انفصال منيها موجود فيه أيضا)(7) .

(1) تنبيه الطالب - 235/1 .

(2) التوضيح - 215/1 .

(3) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 66/ب .

(4) مواهب الجليل - 437/1 - التحرير والتحبير - 238/1 .

(5) ينظر الذخيرة - 294/1 .

(6) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 66/ب .

واحترز بقوله: للذة المعتادة من خروجه بلا لذة أو غير معتادة كمن حك بجرب أو هزته دابته أو لدغته عقرب فأمنى، فلا غسل عليه ولو قدر على رفعه، خلافا (68/أ) لما في التتائي(1) والزرقاني(2) إلا أن يحس بمبادئ اللذة فيستديمها ثم يمني، فيجب حينئذ .

قال الناصر اللقاني:(ولا شك أن لذة هز الدابة أقرب لشهوة الجماع من لذة نزول الماء الحار وحك الجرب فلا يقاسان عليها انتهى)(3) .

فتلخص من المصنف منطوقا ومفهوما أربعة أقسام خروجه بلذة معتادة فالغسل .

خروجه بلا لذة أو غير معتادة فلا غسل فيهما إلا أن يستديم .

غير المعتادة فيخرج بعدها فالغسل وهل مطلقا أو خاص بهز الدابة كما هو النص فيه ما علم .

تنبيه - ما خرج بلا لذة أو غير معتادة يوجب الوضوء إن صار سلسا، وقدر على رفعه بتزوج أو تسري(4) أو صوم لا يشق، وإلا نقض الوضوء أيضا إن فارق أكثر لا أقل أو ساوى أو عم فلا على الأصوب(5)، خلافا لقول الزرقاني:(ظاهر كلامهم أنه إذا لم يقدر على رفعه ينتفي الغسل ويجب الوضوء من غير تفصيل بين مفارقة وعدمها انتهى)(6) .

(1) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 52/ب - تنوير المقالة - 397/1 .

(2) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 55/أ .

(3) لم أعثر عليه .

(4) التسري هو مصدر تسري :- اكتساب الجماع وطلبه ، واصطلاحا :- هو اتخاذ السيد أمتة للنكاح . القاموس

الفقهي - سعدي أبو حبيب - 172/1 .

(5) تنوير المقالة - 397/1 .

(6) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 55/ب .

[في نوم] (نكره لدفع توهم أن الحاصل فيه لا يجب منه غسل لأنه غير مكلف)(1) بدليل خبر {رفع القلم عن ثلاث: النائم حتى يستيقظ... الخ}(2) فيتوهم أن المراد رفع الإثم وغيره مع أن المراد الأول فقط .

تنبيه - لا يشترط في وجوب الغسل مما خرج بنوم أن يكون بلذة معتادة خلافا لما (68/ب) يفهم من التتائي على المختصر(3) وحطاب(4) والمصنف من قوله المقارن للذة في نوم **[أو يقظة بفتح القاف ضد النوم(5)]** (واعلم أن للنائم ثلاث حالات:

(1) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 65/ أ .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" وقد قال حماد، وعن المعتوه حتى يعقل . مسند الأنصار - الملحق المستدرک من مسند الأنصار - حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - بسند مرفوع - حديث 24694 - 224/41 - وأخرج الطبراني في معجمه الأوسط، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، والمعتوه حتى يفيق، والصبي حتى يعقل، أو يحتلم" لا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولم يحدث به إلا الجماهير . باب الحاء - من اسمه الحسن - الحديث ضعيف - حديث 3403 - 361/3 - وأخرج البيهقي في سننه الكبرى، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: مر علي - كرم الله وجهه - بمجونة بني فلان قد زنت، وهي ترجم، فقال علي لعمر - رضي الله عنهما - يا أمير المؤمنين أمرت بترجم فلانة؟ قال: نعم، قال: أما تذكر قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق"؟ قال نعم، فأمر بها، فخلى عنها . كتاب الصيام - باب الصبي لا يلزمه فرض الصيام حتى يبلغ ولا المجنون حتى - حديث 8091 - 260/4 - وأخرج الحاكم في مستدرکه عن علي - كرم الله وجهه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يعقل، وعن الصبي حتى يشيب" . كتاب الحدود - ،وأما حديث شرحبيل بن أوس ت الحديث صحيح - حديث 8170 - 8171 - 430/4 .

(3) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 52/ ب .

(4) مواهب الجليل - 437/1 .

(5) المصباح المنير - 681/2 .

إحداها: أنه يرى أنه خرج منه فيه بلذة معتادة وحكمها ظاهر .

الثانية أن يجده عند انتباهه، ولم يذكر أنه احتلم وهذه يجب فيها الغسل كما قال القرافي(1) .

ويحمل على أنه خرج بلذة معتادة الثالثة أن يرى مناما أنه حك لجرب أو لدغته عقرب أو هزته دابة وأن منيه خرج بذلك، فيستيقظ ، فيراه خرج بالفعل .

وقد علمت أن مقتضى التتائي على المختصر وخطاب و المصنف أنه لا غسل عليه ولكنه خلاف ظاهر كلامهم في خبر {إنما الماء من الماء}(2)، ونحوه(3) قول التتائي على الرسالة .

(ابن ناجي ظاهر كلامه أن وجود المنى في مسألة النوم موجب للغسل، وإن لم يتذكر الوطى(4) انتهى(5)، أي: بأن يعقل أنه كان يجامع، ويجد المنى فيجب اتفاقا، أو يعقل أنه كان يجامع ولا يجد شيئا فلا غسل اتفاقا أو يجد المنى ولم يعقل الأمر، فالمشهور وجوب الغسل انتهى. كلام التتائي(6))(7) .

(1) الذخيرة - 295/1

(2) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الإثنين إلى قباء... فقال عتبان: يا رسول الله، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن، ماذا عليه؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إنما الماء من الماء" كتاب الحيض - باب الماء من الماء - حديث 801 - 802 - 185/1.

(3) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية("قوله ونحوه"أي نحو ظاهر كلامهم قول التتائي وفيه نظر لأن كلام التتائي إنما هو فيما إذا لم يتذكر شيئا أصلا فليس هو في مسألتنا ...) 101 .
(4) قال ابن ناجي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني "وإن لم يتذكر المواطن"80/1. وكذا في تنوير المقالة - 409/1 .

(5) شرح ابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 80/1 .

(6) تنوير المقالة - 409/1.

(7) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 65/أ .

فقول المصنف أو لا المقارن للذة خاص بمسألة اليقظة، ولا يجري في النوم فعلم أن النوم يخالف اليقظة في أمرين: أحدهما: أن مني اليقظة لا بد من خروجه بلذة معتادة بخلاف مني النوم .

ثانيهما أن (69/أ) جماع اليقظة يوجب الغسل وإن لم ينزل بخلاف جماع النوم فإنه لا يجب منه الغسل إن لم يكن إنزال، وعلى النوم حمل خبر {إنما الماء من الماء} وهو مصروف عن شمول ظاهره لليقظة وخص خبر {إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل} (1) بحالة اليقظة جمعا بين الدليلين وإلا تنافيا تأمل ولما كان قوله المقارن (2) يفيد عدم وجوب الغسل في غيره أخرج منه صورة يجب فيها فقال:

[وقد يجب الغسل لخروجه من غير مقارنة اللذة مثل أن يجامع فيلنتذ ولم ينزل]

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي قال: "إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل". كتاب الطهارات - من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - الحديث صحيح - حديث 937 - 86/1 - وأخرجه أيضا عن عائشة - كتاب الطهارات - من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل - الحديث صحيح - حديث 940 - 86/1 - وأخرج البيهقي في معرفة السنن والآثار عن عائشة قالت: "إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاغتسلنا". باب ما يوجب الغسل - الحديث صحيح - حديث 371 - 464/1 - وأخرج ابن ماجه في سننه، عن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: "إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله - صلى الله عليه وسلم، فاغتسلنا". كتاب الطهارة وسننها - أبواب التيمم - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان - الحديث صحيح - حديث 608 - 199/1 - وأخرج ابن حبان في صحيحه، عن عائشة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل". كتاب الطهارة - باب الغسل . ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه - الحديث صحيح - حديث 1183 - 456/3 .

(2) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: وإلا تنافيا " أي وإن لم يخص كل بحالة بأن عمنا فيهما أو عمنا في إحداهما، وخصصنا في الأخرى وقوله: تنافيا أي في المقتضى أي لأن الأول وهو (إنما الماء من الماء) يقتضي نفي الغسل بمجرد الالتقاء يقظة ونوما والثاني يقتضي إيجابه في تلك الحالة مطلقا يقظة ونوما، ولما كان في ذلك بعض دقة قال: تأمل، و" قوله ولما كان قوله المقارن... الخ" المناسب إسقاطه لأن هذا من المقارن حكما وقد تقدم أنه قال المقارن حقيقة أو حكما (101 .

ثم يخرج منه المني قبل أن يغتسل] وفي جعل وجوب الغسل في هذه الصورة لخروجه من غير مقارنة لذة نظر إذ إنما وجب للجماع إلا أن يحمل على المجامعة فيما دون الفرج انظر الشارح(1)، لكن حملة على ذلك يوهم أنه إذا اغتسل حين مجامعته فيما دون الفرج، ثم أنزل، فإنه لا يجب الغسل، مع أنه يجب حينئذ على المعتمد، وغسله السابق على إنزاله لم يصادف محلاً؛ لكونه غير مأمور به وكذا(2) لو قال في التمثيل: مثل أن يلتذ بلا جماع، بل بهز دابة مثلاً، ويستديم(3) فينزل، فيجب عليه الغسل في هذه حين نزوله، ولو اغتسل قبل نزوله على الصواب في تقرير المختصر(4) .

والحاصل أن المسائل أربع الأولى والثانية خروجه بعد ذهاب لذة بلا جماع (69/ب) فيجب الغسل لخروجه سواء كان اغتسل قبل الإنزال أم لا .

الثالثة والرابعة أن يجامع في الفرج ولم ينزل، فيجب عليه الغسل؛ لأجل جماعه بالفرج، سواء أنزل قبل الغسل أو بعده، ولا يفيد حينئذ .

فمفهوم قول المصنف: قبل أن يغتسل، أنه لو جامع في الفرج فاغتسل ثم أمني فلا غسل عليه لهذا المني، وهو كذلك ولا يعيد الصلاة التي صلاها بعد الغسل وقبل خروج المني، ولكنه يتوضأ لما يستقبل، فليست هذه كاللذة بغير جماع . وانظر(5) هل تلفق حالة النوم لحالة اليقظة كمن رأى في النوم أنه جامع ولكنه لم ينزل فلما استيقظ اعتقد أنه يجب عليه الغسل فاغتسل أو لم يغتسل ثم أمني من غير

(1) مخطوط المنح الوفية - 27/ أ .

(2) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: وكذا ... الخ" كذا في نسخة بالكاف والأولى ولذا باللام وجواب لو محذوف تقديره لكان مناسباً مثلاً) 102 .

(3) منسك خليل - خليل بن إسحاق بن موسى - 63 .

(4) مختصر خليل - 22 .

(5) مواهب الجليل - 438/1 .

لذة فهل يجب عليه الغسل لأنه إثر لذته في النوم أم لا؛ لخروجه بلا لذة، وهو الذي ينبغي الجزم به(1) .

[ومغيب حشفة البالغ، وهي رأس الذكر أو مغيب مثلها من مقطوعها] وكذا من مثنيها إن أمكن .

وانظر هل يعتبر حينئذ طولها لو انفرد(2) أو طولها مثنيا وكذا يجب في تغيب قدرها ممن لم تخلق له حشفة(3) **[في فرج آدمي أو غيره]** كبهيمة أو جن **[أنثى]** آدمية(4) بدبر أو محل افتضاض أو بول لا بين شفرين ولم يدخل محل الافتضاض (70/أ) والبول فلا يوجب الغسل(5) **[أو ذكر حي]** كل منهما **[أو ميت]** ولو بهيمة **[وإن لم ينزل]** ولا بد أن لا يلف على الحشفة شيئا أصلا أو خفيفا لا يمنع اللذة .

فإن لف عليها كثيفا يمنع اللذة وغيبها ولم ينزل فلا غسل، كما لا يحصل إخلال ولا إحصان في هذه الحالة .

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبة ("قوله: وهو الذي ينبغي ... الخ" فيه نظر بل المعتمد وجوب الغسل، ولذا قال الحطاب:(وإن حصلت اللذة المعتادة في النوم، ثم استيقظ، فلم يجد بللا، فلا غسل عليه، فإن خرج المني بعد ذلك ففي وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب) مواهب الجليل - 437/1 (102 .

(2) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبة: ("قوله: وانظر هل يعتبر حينئذ طولها لو انفرد" وهو الظاهر، كما لبعضهم، وانظر لو كان الذكر كله بصفة الحشفة، هل يراعى قدرها أيضا من المعتاد أو لا بد من تغيب كله في إيجاب الغسل، والظاهر أنه يراعى قدرها من المعتاد وحرره (201 .

(3) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 65/ ب .

(4) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبة ("قوله آدمية" الأولى حذفه لأن لفظ أنثى في المصنف عام لوقوعه بعد الأدمي وغيره، نعم هل لا بد من تغيبها في الجنية والبهيمة بمحل افتضاض أو بول كما قيل في الأدمية على تقدير أن يكون لكل محل افتضاض أو لا؟ نعم إن وجد في الفقه إنهما ليسا كالأدمية في اشتراط التغيب في محل بكاره أو بول على فرض أن يكون لهما محل بكاره ظهر التقييد بقوله آدمية (102 .

(5) مواهب الجليل - 441/1 .

ولا يشترط في وجوب الغسل بغير الكثيفة انتشار، كما لا يشترط في الإحصان كما ذكره المصنف على الرسالة(1) خلافا للتتائي عليها في الاحصان وأما في الإحلال فلا بد من الانتشار قطعاً(2) كما في المختصر(3) ولا بد من كون المدخل فيه الحشفة مطبقاً ولو بهيمة وإلا فلا غسل على ذي الحشفة حيث لم ينزل ولعل الفرق بين غير المطبق وبين وجوب الغسل بتغيبها في فرج بهيمة، وميت وجود اللذة في فرجها دون فرج غير المطبق لاشتغال ذي الحشفة بالمعالجة(4) .

وظاهر قوله "حشفة تغيب كلها" فبعضها لغو وهو ظاهر المدونة أيضاً(5) .

ونص غيرها كاللخمي(6) ابن ناجي(7) ونقل صاحب الحلل(8) (عن غير اللخمي وجوب الغسل بتغيب ثلثها لا أعرفه انتهى)(9) .

وكما يجب الغسل على المغيب اسم فاعل حشفته يجب على المغيب فيه اسم مفعول حيث كان بالغاً والظاهر أنه لا يشترط في وجوبه على المغيب فيه بلوغ (70/ب) غير الأدمي، بل إذا غيبت امرأة في فرجها قدر حشفة من حمار ولو غير بالغ وجب عليها الغسل، وإن كان لا يطلق على رأس ذكر غير الأدمي حشفة كما

(1) كفاية الطالب الرباني - 183/1 .

(2) تنوير المقالة - 417/1 .

(3) مختصر خليل - 22 .

(4) مواهب الجليل - 440/1 - مخطوط مواهب الجليل بحل أفاض الشيخ خليل - 65/ب .

(5) المدونة الكبرى - 135/1 .

(6) التبصرة - 128/1 .

(7) شرح ابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 82/1 .

(8) لم أعثر عليه .

(9) ينظر مواهب الجليل - 440/1 .

يفيده التتائي على الرسالة(1) .

واحترز المصنف بقوله:" البالغ " من وطء غيره، فلا يوجب الغسل عليه ولا عليها إن كانت بالغة إلا أن تمنى، فيجب عليها هي، ويندب فقط للصغير إن أمر بالصلاة ووطء مطيقة أو بالغا كصغيرة أمرت بها أن وطئها بالغ(2) .

[وتمنع الجنابة موانع الحدث الأصغر] المتقدمة في قوله: "ويحرم على المحدث...الخ"(3) .

[مع زيادة تحريم قراءة القرآن] على الجنب وإن امرأة، بحركة لسان، ولو قصد الذكر فقط خلافا للشافعي(4)، وإن لم يسمع نفسه لا بقلب [إلا الآية] ولو آية الكرسي(5) [ونحوها]، كالأيتين من آخر البقرة [على وجه التعوذ](6) لخبر {من قرأهما في ليلة كفتاه}(7) أي شر الأئس والجن، أو "كفتاه" بمعنى أجزأته عن قيام

(1) تنوير المقالة - 415/1 .

(2) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 66/ أ .

(3) المرجع السابق - 70/ ب .

(4) المجموع - 163 /2 .

(5) التخصيص يكون في الآية والأيتين فقط مثل آية الدين، ولكن قد يكون في ظن الشارح أن آية الكرسي عدد آياتها آية وحدة فقط .

(6) مواهب الجليل - 452/1 .

(7) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، عن أبي مسعود البديري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " الأيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلته كفتاه " . كتاب المغازي - باب شهود الملائكة بدرا - حديث 3786 - 1472/4 - وأخرجه مسلم في صحيحه، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: لقيت أبا مسعود عند البيت، فقلت: حديث بلغني عنك في الأيتين في سورة البقرة، فقال: نعم، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " الأيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه " . كتاب صلاة المسافرين وقصرهما - باب فضل الفاتحة - حديث 1914 - 246/2 - 1916 - 198/2 .

الليل احتمالاً، ذكرهما النووي(1) وغرضنا هنا الأول، وأولهما ﴿آمن الرسول﴾ كما للسيوطي(2) **[والرقى]** من عين أنس أو جن، وظاهره كالمختصر أنه لا يجوز أزيد من آية ونحوها كما ذكر(3) .

(وظاهر كلام الباجي(4) أن له قراءة أزيد من آيتين، وأن له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسي معا لقوله(5) يقرأ اليسير ولا حد فيه تعوداً بل ربما يشمل(71/أ) كلامه قراءة ﴿قل أوحى﴾ للتعوذ، قاله علي الأجهوري(6) وقد يدعي على بعد أن قول المصنف الآية ونحوها على وجه التعوذ والرقى يشمل ما ذكر وأن قوله: الآية غير مقصود، وإنما المقصود قوله على وجه التعوذ والرقى، فالحكم منوط بذلك، لا بقوله: الآية ونحوها(7) .

[والاستدلال] على فرع فقهي أو غيره، وهو جنب وانظر فتحه على غيره، وربما يقال: هو أولى من الاستدلال أو التعوذ، لا سيما إن كان يترتب عليه خلط آية رحمة بأية عذاب، فاحترز بقوله على وجه التعوذ... الخ من قراءة آية لا تعوذ أو رقى أو استدلال فيها، فإنه يحرم على الجنب، ولو قصد الذكر المجرد عن القرآن كما مر

(1) المنهاج - 91/6 .

(2) الجامع الصغير - 89/1 .

(3) مختصر خليل - 23 .

(4) المنتقى - 345/1 .

(5) قال الإمام الباجي "يجوز للجنب قراءة اليسير من القرآن على وجه التعوذ والتبرك وذكر الله تعالى ولا حد لذلك" المنتقى - 345/1 .

(6) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 70/ب .

(7) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبة ("قوله وإنما المقصود... الخ" يرد عليه أنه إذا كان هذا هو المقصود وحده يقتضي قراءة حزب تعوداً وهو يخالف كلام الباجي لأن الحزب ليس ببسير) 103 .

أنه خلاف الشافعي، ولذا كان الراجح في آية الدين وهي ﴿يأيتها الذين ءامنوا إذا تداينتم بدين﴾ إلى ﴿عليم﴾(1) عدم قراءتها للجنب لتعود أو رقي لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا قول الرازي(2): أن من ليست تبعيضية وإنما هي بيانية في قوله تعالى ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء﴾(4) فالقرآن كله شفاء انتهى بالمعنى(3) .

والرقي من جانب الشفاء(5)؛ لأن المدار على ما يتعود به أو يرقى به غالبا لا نادرا(6) ولقوم مخصوصين يختلف الحال معهم لقوة يقينهم، والحكم للغالب لا للنادر، هذا ولا ثواب فيما يجوز قراءته لتعود ونحوه أصلا؛ لأن الثواب منوط بالقصد

(1) البقرة - 282 .

(2) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري الشافعي، مفسر وفقه وأصولي ومتكلم وأديب، أخذ عن والده ضياء الدين عمر ومحمد البغوي والكمال السمناني وغيرهم، أخذ عنه إبراهيم بن علي السلمي وعبد الحميد بن عمويه والمفضل الأبهري وغيرهم، له تصانيف منها أسرار التنزيل وأنوار التأويل والإشارات والمحصل في علم الأصول وغيرها، توفي سنة 606 هـ . طبقات الشافعية الكبرى - 65/2- البداية والنهاية - 67/13 - طبقات المفسرين للسيوطي - 100/1 - كشف الظنون - 83/1 - 94 - 354 - شذرات الذهب - 21/5 .

(3) الإسراء - 82 .

(4) قال الرازي: ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء﴾ ولفظة من هنا ليست للتبعيض بل هي للجنس كقوله: ﴿فَاجْتَبِئُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ والمعنى وننزل من هذا الجنس الذي هو قرآن ما هو شفاء، فجميع القرآن شفاء للمؤمنين" . مفاتيح الغيب - 29/21 .

(5) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 70/ ب .

(6) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: ("قوله: لا نادرا" أي والتعود بآية الدين نادر لا حكم له، وقوله: "أو لقوم مخصوصين" لا يخفى أن القوم الموصوفين بذلك من النادر أو هم النادر لأنهم الذين شأنهم كمال اليقين فيتعدون بأي الكلام من كلامه تعالى، فالمناسب الاقتصار عليه، وقوله: "يختلف الحال معهم" أي يختلف حال جل الناس مع حالهم بسبب قوة يقينهم ويدل على ما قلنا قوله والحكم للغالب لا للنادر أي الذين هم الموصوفون بقوة اليقين فتدبر) 104 .

امتنالا (71/ب) نعم، إن قصد الذكر أيضا مع قصد التعوذ، فالظاهر حصول ثواب دون ثواب من قصد به امتنالا لأمر، كما ذكره الشافعية فيما يقرأ بقصد الذكر المجرد، من أن ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القرآن امتنالا .

والظاهر أن من الرقى بغير القرآن وبيعضه ما يقال عند ركوب الدابة؛ ليدفع عنها مشقة الحمل، فيجوز للجنب فيما يظهر(1)، ومنه ما روى الطبراني(2) من حديث أبي الدرداء(3) عنه عليه الصلاة والسلام { من قال إذا ركب دابته: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء، سبحانه ليس له سمي، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾(4) والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خفت حملا عن ظهري وأطعت ربك وأحسنت إلى نفسك بارك الله لك في

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبة: (" قوله: ما يقال عند ركوب الدابة ... الخ) أن الذي يقال عند ركوب الدابة كما يأتي رقى بغير القرآن كقوله بسم الله الذي لا يضر ... الخ وبيعضه أي الذي هو قوله: سبحان ... الخ، والحكم بالجواز للجنب إنما هو باعتبار هذا البعض) 104 .

(2) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، حافظ ومحدث، روى عن أبي زرعة الدمشقي وإسحاق الدبري وإدريس العطار وغيرهم، روى عنه أبو خليفة الجمحي وأحمد بن محمد الصحاف وأبو بكر بن مردويه وغيرهم، له تصانيف منها المعجم الكبير والصغير والأوسط وغيرها، توفي سنة 360هـ . تذكرة الحفاظ - 85/3 - لسان الميزان - 73/3 - طبقات الحفاظ - 47/1 - كشف الظنون - 1737 /2 - شذرات الذهب - 30/3 .

(3) أبو الدرداء عويمر وقيل عامر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري، صحابي، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، روى عنه أنس بن مالك وفضالة بن عبيد وابن عباس وغيرهم، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وتصدر للإقراء بدمشق في خلافة عثمان، وقيل ذلك، وولي القضاء بدمشق في خلافة عثمان، توفي سنة 33هـ . طبقات الفقهاء - 47/1 - تهذيب التهذيب - 156/8 - الإصابة - 747/4 - شذرات الذهب - 39/1 .

(4) الزخرف - 14 .

سفرک وأنجح حاجتک} (1) انتهى من (مسالك الحنفا) (2) (3) .

[ودخول المسجد(4)] ولو مجتازا، ولو بأرض مستأجرة، ثم يرجع بيئا، ودخله قبل رجوعه، وكذا بمغصوبة(5) على أحد قولين، والآخر: يجوز دخوله للجنب وظاهر ما للأفقيسي في باب الجمعة (ترجيح القول بالمنع)(6) ويشمل أيضا مسجد بيته كما لابن حبيب(7) وقال الأفقيسي (يجوز مكثه به ونحوه في الأبوي(8) (72/أ) عن ابن عرفة بحثا له(9))(10) أي لابن عرفة فقط، وهو لا يقاوم ما لابن حبيب(11)، وظاهر

(1) رواه الطبراني في كتابه الدعاء - باب القول عند ركوب الدابة - الحديث مرفوع - حديث 776 - 247/1 .

(2) مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - أحمد القسطلاني . هدية العارفين 74/1

(3) مسالك الحنفا - 271

(4) مواهب الجليل - 452/1 .

(5) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: مجتازا " أي مارا غير ماكث، وهو مبالغة في الدخول، وقوله: " ولو بأرض مستأجرة " مبالغة في المسجد " قوله: ثم يرجع بيئا" أو أرضا أي بعد فراغ المدة ولا مفهوم لقوله مستأجرة أي أو معارة لأن الوقف لا يشترط تأبيده، وقوله: "كذا بمغصوبة " أي وكذا لو كان بأرض مغصوبة، وقوله: "يجوز مكثه به " أي يجوز للجنب مكثه بمسجد بيته) 104

(6) لم أعثر عليه .

(7) مخطوط الواضحة في السنن والفقهاء - 19/أ .

(8) إكمال إكمال المعلم - 78/2 .

(9) المختصر الفقهي - 142/1 .

(10) لم أعثر عليه .

(11) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: ("قوله: وهو لا يقاوم... إلخ" أي هذا القول الذي قال به الأفقيسي وذهب إليه ابن عرفة بحثا لا يقاوم الأول، فالراجح الأول، لكن ينبغي أن يقال: إن كان ما قاله الأفقيسي بحثا فالأمر ظاهر، وإن كان نقلا فينظر المنقول عنه هل هو ممن يقاوم ابن حبيب أو لا، وقضية عزو شارحا أنه لابن حبيب لا لمالك مع أن ابن حبيب ناقل له عن مالك قال في الذخيرة ولا فرق في هذا بين مسجد بيت الإنسان وغيره كما قاله مالك في الواضحة، والواضحة لابن حبيب انتهى، وقوله: " وظاهر هذا" أي التقرير وقوله الحكم المذكور أي الجواز وأقوال الظاهر أن الحكم عام في صاحب البيت وغيره) 105.

هذا اختصاص الحكم المذكور لصاحب البيت وانظره .

وليس للحاضر الصحيح أن يتيمم، ويدخل المسجد، إلا أن لا يجد الماء إلا في جوفه، أو يلتجئ إلي المبيت به، أو يكون بيته داخله، فيريد الخروج منه، أو الدخول فيه، فيتيمم، أو كان الدلو فيه، وضاق الوقت تيمم ودخل؛ لأخذه، فإن اتسع انتظر من يأتي، فيناوله له، وانظر هل يقيد جواز دخوله بيته بتيمم باحتياجه للدخول وهو جنب، بأن يكون الماء أو الدراهم فيه حيث لا يتداين من أحد، أو من صاحب الماء، أو لا يقيد بذلك؟ وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم(1).

[والمكث فيه] (ويخرج من حصلت له فيه من غير تيمم إلا أن يخشى على نفسه أو ماله) قاله الشارح(2)، أي فبييت فيه وانظر هل يحتاج للتيمم، وهذا غير التنظير المتقدم في دخوله للمبيت به عند الضرورة؛ لأنه فيمن حصلت جنابته خارجه وما هنا فيمن أجنب فيه .

وحكم سطحه وصحته حكمه . وأما فناؤه فلا وإنما منع الشيوخ صلاة الفجر في فناؤه والإمام يصلي لقربه منه لا لأنه منه .

ومثل الجنب الكافر، فيمنع منه وإن أذن له مسلم.(3) خلافا لقول الشافعي: له دخوله بإذن المسلم ما عدا المسجد الحرام(4) .

(1) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 71/ أ .

(2) مخطوط المنح الوفية - 27/ ب .

(3) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: ("قوله: وإن أذن له مسلم" هل لكونه مخاطبا بالفروع ومنها أن لا يدخل المسجد وهو كافر فلا يجوز له ويجب علينا أن نمنعه واقتصر الشارح على قوله فيمنع دون أن يقول فلا يجوز له يؤذن بأن هذا الحكم وهو منعه منه ولو على القول بأنهم غير مخاطبين بفروع الشريعة وهو الظاهر، وعلى هذا فيكون قوله فإن دعت جاز أي جاز لنا تمكينه من الدخول على القول بتكليفهم بفروع الشريعة) 105 .

(4) الأم - 54/1 .

وقال أبو حنيفة (72/ب) لا يمنع من جميع المساجد(1)، ومحلّه منعه عندنا حيث لم تدع ضرورة لدخوله، فإن دعت جاز ولو بغير إذن مسلم. ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصارى مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - وخفّفه، واستحب أن يكون دخولهم من جهة عملهم(2) وانظر هل من الضرورة وجودهم بأقل أجره أو أحكامهم دون المسلم وهو الظاهر أم لا(3)؟

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن نجيم الحنفي - 271/5 .

(2) البيان والتحصيل - 409 /1 .

(3) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 71 /أ .

فرائض الغسل وسننه وفضائله:

[والغسل من الجنابة مشتمل على فرائض وسنن وفضائل فأما فرائضه فخمسة نية رفع الحدث الأكبر] أي مثلا إذ مثل ذلك فرض الغسل أو استباحة الممنوع فهي كالوضوء، فيجري فيها ما مر فيه، ومن أن محلها أول مفعول ولو ممسوحا كمن فرضه فيه مسح رأسه لعله أو نسي حدثا كحيض ونوت من وطء قبله لا "أخرجه".

[وتعميم ظاهر الجسد بالماء(1)] وليس منه الفم والأنف والأذن والعين هنا وفي الوضوء كما مر؛ لأن الثلاثة الأول هنا سنة كما يأتي له، بخلافها في باب إزالة النجاسة فمن الظاهر(2).

[والدلك] ولو بعد صب الماء وما ذكره من وجوبه لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة هو المشهور من المذهب، وإن كان ضعيف المدرك فقط لا ضعيفا في المذهب كما توهم.

ويحرم عند الجمهور ترك راجح المذهب، والنظر إلى راجح المدرك، ومشى (73/أ) قليل على وجوب العمل براجح المدرك في مثل هذا لا في عينه(3) كالقرافي(4) في مسابرة لشيوخه الشافعي العز بن عبد السلام مع أن مسابرة لقواعد

(1) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 68/ ب .

(2) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: (" قوله: لأن الثلاثة الأول ... إلخ " هذا التعليل لا يثبت كونها من الباطن وليس من الظاهر ألا ترى أن غسل اليدين للكوعين سنة، ومع ذلك هو مطالب بغسلهما وجوبا بنية الجنابة فتدبر ذلك) 106 .

(3) المرجع السابق (" قوله: لا في عينه " أي لا في خصوصه لأن كلامه ليس قاصرا على هذا، بل هو على سبيل القاعدة الكلية، والحاصل أن العز بن عبد السلام صنف القواعد، واختصرها تلميذه القرافي، وجعل القرافي كلامه محاديا ومساويا لكلام القواعد ومن جملة ما في القواعد العمل براجح المدرك وإن كان ضعيفا في المذهب لكون مذهب الشافعي يقتضي ذلك فقول شارحنا أي في مسابرة أي متابعتها وموافقته) 106 .

(4) الذخيرة - 309/1 .

شيخه على كيفية الاختصار لا يلزم منها قوله بذلك(1). والدلك إمرار اليد على العضو كما مر، لكنه يكفي كما قال بهرام: ذلك إحدى رجليه بالأخرى(2) عند ابن القاسم(3) خلافا لقول محمد بن خالد(4) لأبد من دلكهما باليد، فإن تعذر الدلك من حيث هو باليد فبخرقه أو استنابة انتهى؟(5) فقول الزرقاني(6): (وانظر ما الحكم إذا كان قادرا على الدلك باليد وذلك بالخرقة هل يكفي أم لا؟ انتهى)(7) تنظير فيما بعد الوقوع كما يفيدده قوله: "هل يكفي؟" فلا ينافي ما في بهرام من أنه لا يفعل بالخرقة إلا عند تعذره باليد كما توهم(8).

(1) قل الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: مع أن ... إلخ " جواب عن عد القرافي من القليل القائل بوجود العمل برأجح المدرك دون راجح المذهب بأن الموافقة المذكورة لا يلزم منها قوله بذلك وأنت خبير بأن علي الأجهوري تبع القرافي فاعتمد العمل بقوى المدرك وإن كان ضعيف المذهب) 106 .
(2) لم أجد ما نقله الشارح عن بهرام في كتابه الدرر في شرح المختصر وهو الشرح الصغير على مختصر خليل وأيضا في تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل .

(3) البيان والتحصيل - 192/1 .

(4) أبو عبد الله محمد بن خالد بن مرتنيل الأشج المالكى، فقيه، روى عن ابن القاسم وأشهب بن عبد العزيز وعبد الله بن نافع وغيرهم، روى عنه محمد بن وضاح بن بزيع وغيره، وهو مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك ولي الشرطة والصلاة والسوق بقرطبة وكان صليبا في أحكامه ورعا فاضلا لا تأخذه في الله لومة لائم، توفي سنة 220هـ، وقيل 224هـ . تاريخ علماء الأندلس - عبد الله ابن محمد بن الفرضي - 10/2- جذوة المقتبس - 19/1- ترتيب المدارك - 248/1- الديباج المذهب - 127/1.

(5) البيان والتحصيل - 195/1 .

(6) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: فقول الزرقاني ... إلخ " رده اللقاني بأنه قصور معتمدا أنه لا تجزى الاستنابة مع القدرة بالخرقة، وأنه يكفي الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد على الصحيح ورجحه شيخنا الصغير رحمه الله) 106 .

(7) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 60/ أ .

(8) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية (" قوله كما توهم " الحق مع الذي وصفه بالتوهم لأن المتبادر من قوله لا يفعل إلا عند التعذر أنه إذا فعل بدون تعذر لا يصح) 106.

والظاهر تقديمه بالخرقة على الاستنابة؛ لأن الدلك بالخرقة فعله، وقد جرى خلاف فيمن استناب مع قدرته، والمشهور لا يجوز ابتداء، ويجزئه كذا للحطاب(1) والذي في الطحيسي: المشهور عدم الإجزاء(2) وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد:

والدلك لا يصح بالتوكيل *** إلا لذي آفة أو عليل (3)

تنبيه - قال الزرقاني:(ومعنى الدلك بالخرقة أن يجعل شيئاً بين يديه يدلك به كفوطة (73/ب) يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفها الآخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها، وأما لو جعل شيئاً بيده ودلك به ككيس يدخل يده فيه، ويدلك به، فهذا من الدلك باليد هكذا وقع في مجلس المذاكرة(4)، وارتضاه بعض شيوخنا) انتهى (5) .

قلت: هذا يقتضي أجزاء الدلك به(6)، بل جوازه مع القدرة على الدلك من غير حائل، وهو خلاف ظاهر ما ذكره في تعريف الدلك، لاسيما إن كانت الخرقة كثيفة، وقد تقدم أنه إذا حال بين الحشفة والفرج خرقة كثيفة يكون وطؤه غير موجب للغسل، حيث لم ينزل، فيحتمل هذا بتقدير تسليمه على ما إذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة، ثم إن تعذر الدلك بوجه مما سبق سقط ويكفي الماء .

(1) مواهب الجليل - 447/1 .

(2) مخطوط حاشية شرف الدين الطحيسي على المختصر - 12/ ب .

(3) نظم مقدمة ابن رشد - 6 .

(4) لم أعتز عليه .

(5) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 60/ أ .

(6) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية:("قوله: قلت ... إلخ) أنت خبير بأنه إذا كان المشهور كفاية الخرقة مع إمكان الدلك باليد، فلا يبعد أن يريدوا بالدلك باليد ما يشمل ما لو وضع عليها خرقة ولو كثيفة أي فبحته هذا مبني على غير المشهور (106 .

(وليس من التعذر(1) إمكانه بحائط في ملكه حيث لا يتضرر بالدلك بها، ولم تكن حائط حمام فإن كانت غير ملكه أو ملكه وكانت تضره أو حائط حمام فهو من التعذر قال الشيخ زروق:(ولا يجوز دلكه بحائط الجبس لأنه يهدده ويؤذيه أي الحائط أو المدلك، ولا بحائط الحمام؛ لأنه لا ينقي وقال بعض الناس: إنه يورث البرص(2) انتهى(3) .

وينبغي تقييد منع حائط الغير(4) بما إذا كان يؤذي الحائط وإلا لم يمنع قياساً على ما ذكره من أنه ليس للشخص (1/74أ) منع الاستئلال بجداره والانتفاع بنور مصباحه(5) حيث لا ضرر عليه في ذلك .

وينبغي أيضاً أنه ليس من التعذر وجود من يدلكه بأجرة يلزم بذلها في شراء الماء للوضوء، كما قالوا في التيمم .

[وتخليل الشعر(6)] لم يقيده بقوله تظهر البشرة تحته، كما قيد به الوضوء؛ لوجوب تخليله هنا، ولو كثيفاً، ويستفاد منه أن من توضأ للصلاة وهو جنب، ولم

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: (" قوله: وليس من التعذر... إلخ " والظاهر أن الدلك بالحائط في مرتبة الدلك بالخرقة وحرره نقلاً) 106 .

(2) المرجع السابق (" قوله: لا ينقي... إلخ " فيه أن الدلك ليس للإبقاء بل لإيصال الماء للبشرة فلا يظهر ذلك التعليل) 106 .

(3) شرح المقدمة القرطبية - أحمد بن أحمد البرنسي - 160 .

(4) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: (" قوله: ينبغي... إلخ " قرر شيخنا الصغير أنه يمنع بدون أذن الغير وإن لم يتضرر ولا يقاس على المصباح فتدبر أقول وهو ظاهر) 107 .

(5) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 69/ ب .

(6) مواهب الجليل - 446/1 .

يخلل شعره الكثيف في وضوئه فإنه إذا اغتسل يجب عليه تخليله، وهذا يخصص(1) قول المختصر(وغسل الوضوء عن غسل محله)(2) ثم يجب عليه جميع مضموره ومربوطه وتحريكهما سواء كان لرجل أو امرأة ولا يجب نقضهما حيث كان الربط بخيط أو خيطين، فإن كان بخيوط كثيرة أو قوي الشد بنفسه وجب نقضه هنا، بخلاف الوضوء في هذا القسم الأخير، وتقدم الفرق بينهما بأن أمر المسح مبني على التخفيف، وفي نقض الشعر عند كل وضوء مشقة وحرص بخلاف الغسل ولمراعاة خبر {فإن تحت كل شعرة جنابة}(3) ويجوز للرجل ضم شعره وفاقا لعبد الوهاب(1)، وخلافا للبنسي(2) في حرمة ذلك أو كراهته .

[والموالة] على نحو الوضوء(3)، ولقد أحسن المختصر حيث قال: (وواجه نية وموالة كالوضوء)(4) أي فيجري هنا، وبنى بنية إن نسي(74/ب) مطلقا، وإن عجز ما لم يطل(5) .

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: وهذا يخصص... إلخ " قد يقال لا تخصيص لأن قوله وغسل الوضوء... إلخ في محل غسل بالفعل والبشرة في الكثيفة لم تغسل) 107 .

(2) مختصر خليل - 18 .

(3) تم تخريجه .

(4) التلقين - 54/1 .

(5) مواهب الجليل - 307/1 .

(6) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 69/ أ .

(7) مختصر خليل - 23 .

(8) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 68/ ب .

سنن الغسل:

[وأما سننه فأربعة] زاد الخطاب خامسة وهي الاستنثار (1) **[البدء بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء]** يحتمل أن الحكم بالسنية متعلق بكون غسلها أولا، فلا ينافي أن غسلها واجب، وعليه التتائي(2) والبساطي(3)، ويحتمل أن يريد أنه يغسلها أولا بنية السنية، ويتوقف حصول السنة على غسلها بنيتها، فلو غسلها بنية الفرض أجزاء، ولم يكن آتيا بالسنة، وهذا مقتضى كلام العلامة بهرام في شرحه(4) وشامله(5)، وابن مرزوق(6)، وهو المعول عليه دون ما للتتائي والبساطي.

واعلم أن هذه السنن للغسل ولو كان مستحبا، وهو ظاهر، ولا منافاة بين كون الشيء مستحبا وبعض أجزائه فرضا، وبعضها سنة، وبعضها مندوبا كما في صلاة النافلة(1).

تنبيه - قال الزرقاني:(لم يبين المصنف أي المختصر هل يغسل يديه ثلاثا أو مرة؟

(1) مواهب الجليل - 447/1 .

(2) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 57/ أ .

(3) مخطوط شفاء الغليل في شرح مختصر خليل - 16/ أ .

(4) الدرر في شرح المختصر - 177/1 .

(5) الشامل - 60/1 .

(6) ينظر مخطوط المنزح النبيل على مختصر خليل - 77/ ب .

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: ("قوله: ولا منافاة بين كون الشيء مستحبا وبعض أجزائه فرضا... إلخ" أي ويكون المراد بالفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه كما في هذا الغسل الموصوف بالاستحباب، و"قوله: كما في صلاة النافلة " التشبيه هنا ليس بتام لأن بالشروع في الصلاة النافلة يحرم قطعها بخلاف الغسل) 107 .

وقول التوضيح: (ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار غير الرأس) انتهى (1) يدل على أنه مرة لكن في حديث ميمونة (2) ما يدل على تكرار غسلها مرتين أو ثلاثاً (3)، وذكر غير واحد من أشياخ مشايخي أنه يغسلها ثلاثاً، وفي نقل بعضهم ما يفيد كالشامل (4)

(1) التوضيح - 223/1 .

(2) أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث بن حزن بن بحير الهلالية، آخر زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - كان اسمها برة فسمها ميمونة بايعت بمكة قبل الهجرة، روت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ، روى عنها علي بن أبي طالب وزياد بن أبي سودة وابن عباس وغيرهم ، توفيت سنة 51 هـ . الطبقات الكبرى لابن سعد - 132/8 - تهذيب التهذيب - 480/12 - أسد الغابة - 294/7 - تاريخ الإسلام - 317/4 - شذرات الذهب - 58/1 .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، عن ابن عباس قال: قالت ميمونة: " وضعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلها مرتين مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، وغسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى من مقامه، فغسل قدميه". كتاب الغسل - باب تفريق الغسل والوضوء - حديث 262 - 104/1 - وأخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت: " أدنيت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيت به بالمنديل فرده". كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة - حديث 317 - 254/1 .

(4) الشامل - 60/1 .

وابن مرزوق(1) انتهى(2) [ومسح صماخ الأذنين] زاد لفظ مسح على المختصر لبيان أن السنة (75/أ) مسحه لا غسله ولا صب الماء فيه لما فيه من المضرة، والمراد بالصماخ الذي يسن مسحه هو جميع الثقب الذي يدخل فيه طرف الأصبع دخولا متوسطا، من غير عمق، لا ما يمسه رأس الأصبع، فإن ذلك من الظاهر الذي يجب غسله كما في الطراز(3)، فلينتبه لهذا، وانظر هل المراد بالأصبع الخنصر أو السبابة؟(4) .

والاستنشاق(5)

[والمضمضة]

-
- (1) ينظر مخطوط المنزوع النبيل على مختصر خليل - 77/ ب .
 - (2) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 60/ ب .
 - (3) الذخيرة - 277/1 .
 - (4) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 70/ أ .
 - (5) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: والمضمضة والاستنشاق " كل منهما مرة " وقوله: ظاهره " أي من التعبير بالتسمية) 108 .

فضائل الغسل:

وأما فضائله فسبعة: التسمية] ظاهره الاقتصار على بسم الله وهل يجري فيها الخلاف المتقدم في الوضوء من زيادة الرحمن الرحيم أم لا؟ وفي ابن تركي: (بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعزه) (1)، وليس في الفيشي تعرض لذلك، بل ظاهره الاقتصار على بسم الله (2)، وأيضا إنما يقول في التسمية كما عبر المصنف: بسم الله فقط، وإذا زيد الاسمان عليها قيل: بسملة .

[والبداء بغسل ما على بدنه من أذى] أي نجاسة مني أو غيره، وهذا بدء إضافي، والحقيقي البدء بغسل يديه أولا الذي هو سنة كما تقدم .

وشمل قوله: "بدنه" فرجه، ومحل الندب إذا لم تكن تلك النجاسة تمنع وصول الماء للبشرة أو تنظيف الماء، وإلا وجب البدء بإزالته؛ لئلا يكون الغسل باطلا (3) .

[ثم الوضوء كاملا] إلى رجله اليسرى، وقيل: يؤخر رجله (4) **[مرة مرة]** لما مر عن التوضيح أنه لا يثلث في الغسل إلا الرأس (5)، ثم ظاهر قوله (75/ب) الوضوء أنه يعيد غسل يديه لكوعيه مع أن السنة ما تقدمت، ولذا قال المختصر: (ثم أعضاء

(1) مخطوط المنح السنية في حل ألفاظ العزية - 23/ ب .

(2) مخطوط المنح الوفية - 28/ أ .

(3) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 70/ أ .

(4) مواهب الجليل - 449/1 .

(5) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: ("قوله: لما مر عن التوضيح... الخ" فيه أمران: الأول: أن كلام التوضيح في الغسل وحديثنا في الوضوء إلا أن يقال: هذا الوضوء منه في الحقيقة، ويرد على التوضيح اليدين للكوعين، فإنهما يغسلان ثلاثا كما تقدم؛ لما تقدم من أن الحصر بالنسبة للمندوب فلا ينافي التثليث بالنسبة للسنة - الثاني: أن صاحب التوضيح لم ينف التثليث كما ادعى، وإلا لما أثبت المدعي الذي هو خصوص المرة، بل إنما نفى تكرار غير الرأس، فلذا كان يثبت المدعي الذي هو خصوص المرة فتدبر) 108 .

وضوئه كاملة مرة(1) من الأعضاء القرآنية فقط(2)، فليس لهذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق وإنما هما بعده للغسل(3) .

[وينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الأعضاء](لعله استحباباً(4) وإلا فالمذهب على ما في المختصر أنه يجزئ غسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسياً لجنابته قاله الشارح(5) .

[ثم إفاضة الماء على رأسه ثلاثاً]الفضيلة التثليث (وظاهره أن التثليث مستحب واحد أي أن الثانية والثالثة مستحب واحد)(6) وظاهره أيضاً كظاهر كلامهم أنه يعم جميع الرأس بكل غرفة ابن ناجي: وبه الفتوى(7) وقيل: يجعل غرفة لشق رأسه الأيمن ثم أخرى لوسطه ثم الأخرى لشقه الأيسر(8) .

(1) مختصر خليل - 23 .

(2) الأعضاء القرآنية هي: الوجه واليدين والرأس والرجلين - أحكام القرآن - علي بن محمد الكياهراسي - 44/3 .

(3) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: ("قوله: فليس لهذا الوضوء مضمضة ولا استنشاق") أي ولا غسل يديه لكوعيه، و"قوله: وإنما هما بعده للغسل... إلخ" أي أنه بعد أن يتوضأ يتمضمض ويستنشق للغسل، وفيه نظر، بل إذا أراد الوضوء يأتي بهما، ويعدان من سنن الغسل، وأما غسل اليدين للكوعين ثانياً عند إرادته الوضوء ففيه خلاف، فقيل بعدمه، وقيل به. هذا هو التحرير الموافق للنقول - تنبيه - قد قال علي الأجهوري ما نصه: واعلم أن السنة في الغسل مسح صماخ الأذنين، وفي الوضوء مسح ظاهرهما وباطنهما، وهذا في غير وضوء الجنابة، وأما هو فهل السنة فيه مسح صماخ الأذنين ظاهرهما وباطنهما، وصماخهما؟ وهو ظاهر قول المصنف ثم أعضاء وضوئه كاملة، وعليه فإذا توضأ وأتى بسنة الوضوء اندرج فيها سنة الغسل انتهى، وذكرنا كلام علي الأجهوري هذا لما فيه من تكميل الفائدة (108 .

(4) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 57/ أ - مواهب الجليل - 448/1.

(5) مخطوط المنح الوفية - 28/ أ .

(6) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 70/ ب .

(7) شرح العلامة قاسم بن عيسى بن ناجي على متن الرسالة - 124/1 .

(8) إكمال المعلم بفوائد مسلم - 155/2 .

[ثم إفاضة الماء على شقه الأيمن قبل الأيسر] لخبر محبته التيمن في طهوره
وشأنه كله(1) .

[والبعد بالأعالي قبل الأسافل] وهذا نحو ما في المختصر، إلا أنه بتقديم
وتأخير؛ لأن المختصر قال عاطفا على ما يندب: (وأعلاه وميامنه) انتهى(2)، ولعل
حكمة عدول المصنف عنه لأن في عبارة المختصر احتمالين:

الأول: أفاد المصنف هنا أنه يندب له تقديم غسل شقه الأيمن بتمامه إلى الرجل
على شقه الأيسر، مراعيًا في ذلك تقديم أعلى ذلك الشق على (76/أ) أسفله، ثم يفعل
في الأيسر مثل ذلك وهذا هو الموافق للنوادر(3)، ونحوه في الزرقاني(4) .

والاحتمال الثاني: أن المعنى يقدم أعلى الجانب الأيمن على أعلى الجانب الأيسر
لا على أسفل الأيمن فيبدأ بأعلى الأيمن، ثم بأعلى الأيسر، ثم بأسفل الأيمن، ثم
بأسفل الأيسر، وهذا الاحتمال مرجوح، فقول المصنف: والبعد بالأعالي، أي أعلى
كل شق قبل الأسافل، أي قبل أسافله هو، لا مطلق الأسافل، حتى يقال: يلزم على
تقديم الشق الأيمن لأسفله تقديم الأسفل على أعلى اليسار. فتأمل، وتقليل الماء مع
إحكام الغسل بكسر الهمزة أي إنقائه، وفي الرسالة: (وقد توضأ رسول الله - صلى الله

(1) متفق عليه أخرجه البخاري في صحيحه، عن عائشة قالت: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحب التيمن
ما استطاع في شأنه كله، في طهوره وترجله وتنعله" كتاب الصلاة - أبواب استقبال القبلة - باب التيمن في
دخول المسجد وغيره - حديث 416 - 165/1 - باب التمن في الأكل وغيره - حديث 5065 - 2057/5 - باب
يبدأ بالنعل اليمنى - 5516 - 2200/5 - وأخرجه مسلم في صحيحه، عن عائشة قالت: "كان رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - يحب التيمن في شأنه كله، في نعليه، وترجله، وطهوره". كتاب الطهارة - باب التيمن في الطهور
وغيره - حديث 640 - 269/1 .

(2) مختصر خليل - 23 .

(3) النوادر والزيادات - 64/1 .

(4) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 61/أ .

عليه وسلم - بمد واغتسل بصاع(1)) (2) .

ابن العربي:(قولها بمد أي بكيل مد لا بوزنه)(3) .

وقال زروق: (أي بمقدار ما يبلغه وزن مد من الطعام لا بمقدار ما يبلغه وزن مد من الماء؛ إذ ما يبلغه وزن مد من الماء دون ما يبلغه وزن مد من الطعام، فإذا وزن مد من الطعام ووضع في أنية فإنه يشغل منها أكثر ما يشغله وزن المد من الماء. إذا وضع في الأنية المذكورة، فالمراد بالمد القدر من الماء الذي يبلغ من الأنية بقدر ما يبلغ المد من الطعام منها) انتهى(4) وهذا لا يلزم أن يكون قدر كيل المد فيما يظهر، فكلام زروق غير (76/ب) كلام ابن العربي، ثم هذا كله ليس بتحديد خلافا لمن توهم منه التحديد، وخلافا لمن قال: لا بد أن يسيل الماء أو يقطر عن العضو في الوضوء والغسل، فإن مالكا أنكر ذلك(5) .

ابن راشد: (أي أنكر السيلان عن العضو، فهو غير مطلوب، وأما السيلان عليه فلا بد منه؛ لأنه لا بد من إيعاب البشرة بالماء وإلا كان مسحا)(6) .

(1) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن جبر قال: سمعت أنسا يقول: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد". كتاب الوضوء - باب الوضوء بالمد - حديث 198 - 84/1 - وأخرج مسلم في صحيحه عن سفينة قال: أبو بكر صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد" كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة - حديث 765 - 177/1 .

(2) متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 13 .

(3) عارضة الأحوذى - 76/1 .

(4) حاشية الشيخ زروق على الرسالة - 93/1 .

(5) المدونة الكبرى - 125/1 .

(6) ينظر المواهب الجليل - 372/1 .

[فصل التيمم]

لغة القصد(1) ومنه ﴿ولا ءامين البيت الحرام﴾(2) ﴿فتيمموا صعيدا طيبا﴾(3) مأخوذ كما في الذخيرة (من الأم بفتح الهمزة أي القصد. يقال: أمه و تأممه إذا قصده، وأمّه أيضا إذا شجّه في أم رأسه)(4) .

وشرعا [طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين(5)] بنية، أو على وجه مخصوص، وكان عليه زيادة ذلك، وإلا شمل غير التيمم . قاله علي الأجهوري على الرسالة(6) . وسيأتي الواجب من مسح اليدين والسنة .

وقوله: " طهارة ترابية " (أي على القول بأنه رافع للحدث، وأما على غير المشهور من أنه لا يرفع الحدث، فمراده أنه مبيح للعبادة. قاله الشارح)(7) .

ومنشأ هذا من قوله " طهارة " على ما فهمه، وقد يمنع فهم ذلك منها، إذ الصفة الحكمية التي توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة ... إلخ ما مر في تعريف الطهارة شامل للقول بأنه يرفع الحدث، وبأنه لا يرفعه على المشهور. فتأمله (أ/77).

(1) التوقيف على مهمات التعاريف - 218/1 .

(2) المائدة - 3 .

(3) المائدة - 7 .

(4) الذخيرة - 334/1 .

(5) التوضيح - 226/1 .

(6) مخطوط شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - علي بن محمد الأجهوري - 115/ أ .

(7) مخطوط المنح الوفية - 28/ ب .

وحكمة مشروعيتها: إدراك الصلاة في أوقاتها قال في التوضيح: (فإن قيل: أي مصلحة في إيقاع الصلاة في وقتها مع استواء أجزاء الزمن عقلا؟ جوابه: أن ذلك تعبدا) انتهى(1) .

وفي الشارح في حكمة مشروعيتها(2) غير هذه، وهو حسن أيضا، ونقله التتائي أيضا على الرسالة(3)، وهو من خصائص هذه الأمة، كالصلاة على الجنائز، وقسم الغنائم، والوصية بالثلث، والصلاة في أي محل، وكون صفوفنا كصفوف الملائكة، وغير ذلك.

فقد خرج مسلم عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: {فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعل تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء} انتهى(4) .

وقد كان من مضي من الأمم لا يصلون إلا بالوضوء على أنه كان فيهم على ما في الوضوء في كلام التتائي: (ولا يوقعون الصلاة إلا في مواضع اتخذوها للعبادة يسمونها بيعا وكنائس وصوامع، فمن غاب منهم عن موضع صلاته، لم

(1) التوضيح - 227/1 .

(2) قال الشارح في منحه: (والحكمة في مشروعيتها أن لا تتأنس النفس بترك العبادة فتتفر منها حين ترد إليها، وقيل لأن ابن آدم خلق من الماء والطين، فجعلت طهارته فيما خلق منه، وقيل: لما كان أصل حياته الماء، ومصيره بعد موته إلى التراب شرع ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب إقباره، فيذهب عنه الكسل. ابن ناجي: وليس المراد أن هذه أقوال متباينة، وإن علل بواحد منها نفي الآخر، بل من ظهرت له حكمة تكلم بها، والمراد الجمع، وغير ذلك مما لم يظهر لنا انتهى) - 28/ ب .

(3) قال (وحكمته: لما علم الله تعالى من النفس الكسل، والميل إلى ترك الطاعة، وترك العمل الذي فيه صلاحها، وإصلاحها، شرع لها التيمم عند عدم الماء؛ حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجوده ...) تنوير المقالة - 555/1 .

(4) صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - حديث 1193 - 63/2 .

يجز له أن يصل في غيره من بقاع الأرض حتى يعود إليه، ثم يقضي كل ما فاته، وكذلك إذا عدم الماء لم يصل حتى يجده، ثم يقضي ما فاته، وخصت اليهود برفع الجنابة بالماء الجاري دون غيره انتهى(1).

وكذا من خصائص هذه (77/ب) الأمة الوضوء، وسؤال الملكين(2)، وقبول التوبة من الذنب على الوجه المبين في موضعه، وإزالة النجاسة بالغسل، والغسل

(1) لم أعثر عليه .

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد: " وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال إن هذه الأمة تبتلى في قبورها ومنهم من يرويه تسأل في قبورها وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خصت بذلك وهو أمر لا يقطع عليه والله أعلم " 253/22 - وقال ابن القيم الجوزية في كتابه الروح: " المسألة الثانية عشرة وهي أن سؤال منكر ونكير هل هو مختص بهذه الأمة أو يكون لها وغيرها .

هذا موضع تكلم فيه الناس فقال أبو عبد الله الترمذى: إنما سؤال الميت في هذه الأمة خاصة؛ لأن الأمم قبلنا كانت الرسل تأتيهم بالرسالة، فإذا أبوا كفت الرسل واعتزلهم وعولجوا بالعذاب، فلما بعث الله محمدا بالرحمة إماما للخلق كما قال تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ أمسك عنهم العذاب، وأعطى السيف حتى يدخل في دين الإسلام من دخل لمهابة السيف، ثم يرسخ الإيمان في قلبه فأملوا، فمن هاهنا ظهر أمر النفاق، وكانوا يسرون الكفر، ويعلنون الإيمان، فكانوا بين المسلمين في ستر، فلما ماتوا قبض الله لهم فتانى القبر؛ ليستخرجوا سرهم بالسؤال ﴿ وليميز الله الخبيث من الطيب فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ﴾

وخالف في ذلك آخرون منهم عبد الحق الأشبيلي والقرطبي وقالوا: السؤال لهذه الأمة ولغيرها، وتوقف في ذلك آخرون منهم أبو عمر بن عبد البر فقال: وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي أنه قال: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، ومنهم من يرويه تسأل، وعلى هذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خصت بذلك، فهذا أمر لا يقطع عليه .

وقد احتج من خصه بهذه الأمة بقوله: إن هذه الأمة تبتلى في قبورها، وبقوله: " أوحى إلى أنكم تفتنون في قبوركم " وهذا ظاهر في الاختصاص بهذه الأمة قالوا: ويدل عليه قول الملكين له ما كنت تقول في هذا الرجل الذى بعث فيكم، فيقول المؤمن: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فهذا خاص بالنبي، وقوله: في الحديث الآخر " إنكم بي تمتحنون و عني تسألون " .

.....
من الجنابة بمطلق، وإن لم يكن جارياً، والحج، والجهاد كما في (أنموذج
السيوطي(1))(2)

و قال آخرون: لا يدل هذا على اختصاص السؤال بهذه الأمة دون سائر الأمم، فإن قوله: إن الأمة إما أن يراد به أمة الناس كما قال تعالى: ﴿و ما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم﴾ و كل جنس من أجناس الحيوان يسمى أمة، و في الحديث " لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها " و فيه أيضاً حديث النبي الذي قرصته نملة، فأمر بقرية النمل فأحرقت، فأوحى الله إليه من أجل أن قرصتك نملة واحدة أحرقت أمة من الأمم تسبح الله، و إن كان المراد به أمتة الذي بعث فيهم؛ لم يكن فيه ما ينفي سؤال غيرهم من الأمم؛ بل قد يكون ذكرهم إخباراً بأنهم مسئولون في قبورهم، و أن ذلك لا يختص بمن قبلهم؛ لفضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم.

(1) أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . كشف الظنون - 185/1 .

(2) أنموذج اللبيب - 40 .

فرائض التيمم

وفرائضه ستة: النية، والصعيد الطاهر، والضربة الأولى، ومسح الوجه واليدين إلى الكوعين، والموالة على المشهور(1) في فعله، وفيما بينه وبين ما فعل له وتخليل الأصابع .

وعد بعضهم منها نزع خاتمه لا حاجة له لدخوله في مسح الوجه واليدين، إذ المراد تعميمها بالمسح .

(1) التوضيح - 251/1 .

سنن التيمم:

وسننه أربع: الترتيب، والضربة الثانية، ومسح اليدين إلى المرفقين، ونقل ما تعلق باليدين من الغبار إلى الوجه واليدين، أي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح(1). ويندب نفضهما نفضاً خفيفاً كما في الرسالة(2)، وسيذكره المصنف، فإن مسح بهما على شيء قبل أن يمسح وجهه ويديه صح تيممه على الأظهر، كما في التوضيح(3)، ولم يأت بالسنة ما لم يكن المسح قويا، وإلا بطل تيممه، كما في الشارح عن (ابن عمر(4)) (5)، وانظر لو تيمم على حجر ونحوه، هل يكره له مسح يديه بشيء قبل مسح وجهه؛ لأنه كالرخصة أولا؟ وهو ظاهر قولهم من الغبار، وهو الذي لا ينبغي غيره .

(1) التوضيح - 247/1 .

(2) متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني - 21 .

(3) التوضيح - 254/1 .

(4) قال الشارح في منحه: (ففي الصحيحين من حديث ابن عمر بن حطين رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجلا معتزلا لم يصل...)والصحيح أن راوي الحديث هو عمران بن حصين الخزاعي فقد أخرج الإمام البخاري هذا الحديث باللفظ الذي ذكره الشارح، عن عمران بن حصين الخزاعي حيث قال: " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى رجلا معتزلا لم يصل في القوم، فقال: " يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟ " فقال: : يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال: " عليك بالصعيد فإنه يكفيك". كتاب التيمم - باب التيمم ضربة - حديث 341 - 134/1 .

(5) مخطوط المنح الوفية - 28/ ب .

فضائل التيمم:

وفضائله ستة: (78/أ) التسمية، والسواك، والصمت، وذكر الله تعالى، والتيمم على تراب غير منقول، والبدء بظاهر يمانه... إلخ ما سيأتي في المصنف، وسنذكر هناك ما يتعلق بمحل النية .

[وسببه فقد الماء حقيقة أو ما هو في حكمه، مثل أن يكون معه من الماء ما لا يكفيه، أو ما يخاف باستعماله(1) فوات نفسه] أي هلاكها باستعماله **[أو فوات منفعة]** كخوف عطش محترم معه من آدمي معصوم، ولو قاتلا مع غير مستحق دمه أو قاتل غيلة(2) أو حرابة(3) وليس ثم سلطان أو نائبه المفوض له في قتله ومن كلب مأذون في اتخاذه ودب وقرد وإن كان فيه قول بحرمة أكله ومن دابة محتاج لركوبها، أو حمل أمتعته عليها ونحوها، وكاحتياجه للماء لعجن وطبخ، فيترك الوضوء به في جميع ذلك، ويتيمم، فإن توضأ به عصى وصح فيما يظهر، بخلاف غير محترم ككلب غير مأذون في اتخاذه مع قدرته على قتله، أو يتركه يموت

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية (" قوله أو ما يخاف باستعماله " المراد بالخوف هنا العلم والظن ولا عبرة بالشك أو الوهم) 111 .

(2) الغيلة بالكسر: الاغتيال. يقال: قتله غيلة، وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله. الصحاح - 1787/5 - اصطلاحا: هي أن يخدع غيره ليدخله موضعا ويأخذ ماله انتهى، وقال ابن عرفة الباجي عن ابن القاسم قتل الغيلة حرابة وهو قتل الرجل خفية لأخذ ماله انتهى . شرح حدود ابن عرفة - 654/2 - مواهب الجليل - 249/6 .

(3) الحرابة لغة: من الحرب التي هي نقيض السلم ، يقال: حاربه محاربة وحرابا، أو من الحَرْب - بفتح الراء - وهو السلب، ويقال: حرب فلانا ماله أي سلبه فهو محروب، والحرب بالتحريك أن يبسلب الرجل ماله حربه يحربه إذا أخذ ماله فهو محروب . مادة (حَرْب) - لسان العرب - 302/1 - واصطلاحا الحرابة الخروج لإخافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو لذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لإمرة ولا نائرة ولا عداوة . شرح حدود ابن عرفة - 654/1 .

عطشا كما في الشارح(1)، وقاتل نفس مع مستحق وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله شرعا، فيتوضأ حينئذ، ويحرم تيممه، فإن تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر(2) .
[أو] خاف باستعماله [زيادة مرض] حاصل، وعلم ذلك من تجربة في نفسه، أو في مقارب (78/ب) له في مزاجه أو من خبر عارف بالطب. قاله حطاب(3)، وظاهره ولو كان العارف به كافرا، حيث فقد المسلم؛ لأنه يقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين في بعض مسائل .

[أو تأخر برء] هو من زيادة المرض في المعنى إلا أن الأول زيادة في الشدة وهذا زيادة في الزمن، كما يشعر به قوله تأخر .

[أو حدوث مرض] وعلم ذلك بما مر .

[ويباح التيمم من الحدث الأصغر والأكبر إذا وجد سببه] المتقدم في كلامه، ومن سببه أيضا خوف لص أو سيع على ماله ونفسه إن ذهب للماء، حيث أيقن ذلك أو غلب على ظنه، أو فوات رفقة كعدم تناول، أو آلة لمريض يقدر على استعمال الماء، وكان يتكرر عليه الداخلون ولم يحضر له أحد منهم وقت الصلاة لعدم تقصيره، فالضمير في سببه للتيمم على هذا التقدير، و يحتمل عوده للأكبر وهو الجنابة مثلا(4) .

[للمريض] حقيقة ويخشى زيادته أو تأخير برء(ومن في حكمه كمن يخشى حدوث

(1) قال الشارح (وأما غير المحترم فيستعمل الماء، ويتركه يموت عطشا) . مخطوط المنح الوفية - 28/ ب .

(2) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 76/ أ .

(3) مواهب الجليل - 474/1 .

(4) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 68/ ب - مواهب الجليل - 476/1 - مخطوط مواهب الجليل في

حل ألفاظ الشيخ خليل - 83/ ب .

مرض، **[والمسافر]** سفرًا مباحًا، تقصر فيه الصلاة أم لا، قاله الشارح(1)، والراجح تيمم العاصي بسفره(2)، فإطلاق المصنف هو المعول عليه، وقوله تقصر فيه الصلاة أم لا هو الراجح وقيل لا بد من كونه سفر قصر (79/أ) وعلى الأول فيتيمم فيما دون مسافة القصر(3) **[لكل صلاة]** كالمريض فريضة، ولو جمعة، وسنة، ونافلة استقلالاً.

ويباح التيمم **[للصحيح الحاضر لصلاة الجنابة إذا تعينت]** عليه، بأن لا يوجد مصل غيره، وخشي تغيرها بوضوئه، فإن وجد متوضئ غيره لم يبح للمحدث التيمم وكذا إن وجد مريض أو مسافر يتيمان لها لم يبح للصحيح الحاضر تيممه لها؛ لأنهما يتيمان حتى للنافلة استقلالاً كما مر قريباً، بخلاف الحاضر، وهي صارت كالنافلة في حقه عند وجود مريض أو مسافر يتيمم لها .

ويباح التيمم للصحيح الحاضر(4) **[لفرض غير فرض الجمعة بشرط أن يخشى فوات الوقت]** الذي هو فيه، لا المختار فقط خلافاً لبعضهم(5) **[باستعمال الماء]** (على ما تدل عليه الآثار من خفة وضوئه عليه الصلاة والسلام(6) لا على التراخي،

(1) مخطوط المنح الوفية - 29/ أ .

(2) مواهب الجليل - 464/1 .

(3) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 75/ ب .

(4) المرجع السابق - 466/1 .

(5) مواهب الجليل - 467/1 .

(6) أخرجه البخاري في صحيحه، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس أخبره: " أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي خالته، فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأهله في طولها، فنام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل استيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الخواتم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي. قال ابن عباس: فقامت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقامت إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى

.....
وبعض الوسواس. قاله اللخمي(1) .

وما اقتصر عليه المصنف هو الراجح، خلافاً لذكر المختصر قولين حيث قال:
(وهل إن خاف فواته باستعماله؟ خلاف)(2)، فإنه معترض(3)، واغتر به الشارح
فقال: (هما مشهوران . انظره عند قول المصنف وبوجود الماء قبل الصلاة)(4) .

[ولا يعيد] الصحيح ما صلاه بالتيمم المباح له، أي يحرم عليه إعادته بطهارة
مائة(5)، **[بخلاف الجنابة إذا لم تتعين]** تقدم (79/ب) معناه **[و]** بخلاف **[فرض**
الجمعة] فلا يتيمم له الصحيح الحاضر الفاقد للماء **[ولو خشى فواته]** لأن لها بدلا
وهو الظهر، فيتيمم له ولو في أول الوقت، وأما المريض الحاضر الذي لا يقدر على
استعمال الماء، ولكن يقدر على السعي للجمعة، أو كان مريضا بالجامع، فيتيمم لها؛
لأن تيمم المريض للفرض شامل للجمعة كما قدمته .

يفتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى
أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح " . كتاب الوضوء - باب قراءة القرآن بعد
الحديث وغيره - 181 - 78/1 - وأخرج مسلم في صحيحه، عن ابن عباس أنه بات عند خالته ميمونة، فقام
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الليل، فتوضأ من شن معلق وضوء خفيفا، قال: وصف وضوءه، وجعل
يخففه ويقول، قال ابن عباس: فقامت فصنعت مثل ما صنع - صلى الله عليه وسلم - ثم جئت فقامت عن يساره،
فأخلفني فجعلني عن يمينه، فصلى، ثم اضطجع فنام حتى نفخ...آخ) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب
الدعاء في صلاة الليل وقيامه - حديث 1825 - 1829 - 179/2 - 180 .

(1) التبصرة - 186/1 .

(2) مختصر خليل - 24 .

(3) مواهب الجليل - 478/1 .

(4) مخطوط المنح الوفية - 29 / أ .

(5) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 61/ب - مواهب الجليل - 468/1 .

ولا يتيمم حاضر صحيح عادم للماء(1) [لسائر النوافل سننها ومستحباتها]، فهو معطوف على المعنى، أو تقديره، وبخلاف تيممه، أي الحاضر الصحيح لسائر النوافل، أي: فليس له ذلك .

وفي ابن تركي: (ما يقتضي أن معناه فله ذلك، وهو غير ظاهر؛ لأنه لا يتيمم لها استقلالاً)(2) قال الشارح: (أطلق الناقل على السنة والمستحب نظراً إلى معناها الأصلي، وهو الزيادة، وهو خلاف اصطلاح المتأخرين من أهل المذهب، من قصرهم لها على المستحب فقط انتهى)(3) .

والظاهر أن للصحيح الذي يخاف من استعمال الماء ضرراً أن يتيمم للسنن والنوافل وسائر ما يتيمم له المريض؛ لأنه كالمريض حينئذ .

(1) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار - 941/3 .

(2) ينظر مخطوط المنح السننية في حل ألفاظ العزية - 24/ ب .

(3) مخطوط المنح الوفية - 29/ أ .

مبطلات التيمم:

[ويبطل التيمم بما يبطل به الوضوء] من حدث وسبب وشك وردة، ولو تيمما أكبر، كما هو ظاهر إطلاقه كغيره، ويحتمل عدم بطلانه في الأكبر بالردة لإعطائه حكم ما ناب عنه، وهو الغسل، وهو لا يبطله (80/أ) الردة كما تقدم. فانظره .

[وبوجود الماء] الكافي المباح، ولو بثمن اعتيد لم يحتج له، وإن بذمته أو بهبته، لا هبة ثمنه ولا قرضه ولا المسبل للشرب(1) [قبل الصلاة إلا أن يخشى فوات الوقت] الاختياري أو الضروري بأن تفوت جميع الصلاة أو ركعة منها قولان في الاختياري وركعة في الضروري [باستعماله] فيصلي بتيممه، وهذا كان متيمما، ثم وجد الماء(2) وما مر قريبا لم يكن تيمم، فلا تكرار .

وما اقتصر عليه هنا هو الراجح أيضا(3) ومثل وجوده قبلها قدرة المريض على استعماله قبلها(4) .

[وإذا رأى الماء] أو قدر مريض على استعماله [وهو في الصلاة لم تبطل

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله المباح " أي المباح استعماله احترازا عن ملك الغير وعن المسبل للشرب خاصة، و" قوله ولو بثمن اعتيد" أي في موضعه وما قاربه فلو بيع بغير المعتاد بأن زاد على ثلث الثمن لم يلزمه ولو كثرت دراهمه كذا في شرح الخرشبي وهو الذي في المواق عن عبد الحق، والمأخوذ من كلام أشهب أنه متى زاد على المعتاد ولو بدرهم لا يلزمه هذا هو التحقيق خلافا لما قاله في شرحه على خليل، وقوله "إن بذمته " أي وإن كان الثمن بذمته، و" قوله أو بهبته " معطوف على بثمن أي بهبة الماء وهذا ما لم يتحقق المنة وإلا فلا يلزمه قبوله وهذا إذا كانت المنة يظهر لها أثر، وأما التفاهة فالكعدم وكذا يطلب بالاستيهاب، و" قوله ولا قرضه" أي الثمن أي حيث لم يكن مليا ببلده وإلا لزمه قرضه وقبول قرضه، وأما الماء فيلزمه قرضه وقبول قرضه من غير اعتبار القيد المذكور(114).

(2) التبصرة - 186/1.

(3) مواهب الجليل - 478/1.

(4) التبصرة - 188/1.

صلاته [ولو اتسع الوقت، إلا أن يكون ناسيه، فتبطل إن اتسع الوقت، وإلا فلا، وترك حكم ما إذا رآه بعد الفراغ منها وهو الصحة لظهوره، ويندب له إعادتها في الوقت المختار؛ لتقصيره كواجد عين الماء الذي طلبه طلبا لا يشق به بعد أن صلى بالتيمم لعدم وجوده، فإن وجد غيره لم يعد بوقت ولا بغيره، وكذا يعيد بوقت من وجده بعينه برحله بعد طلبه به، وعدم وجدانه حينئذ، فإن لم يطلبه أعادا أبدا(1) .

[أو يتيمم بالصعيد] الطيب أي الطاهر(2) وبه فسرت الآية، وقد يراد بالطيب الحلال نحو ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ (3) (80/ب) والمستلذ ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ﴾ (4) والخالص ﴿الَّذِي يَصْعَدُ الْكَلِمَ الطَّيِّبِ﴾ (5) ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (6) والمراد به هنا أجزاء الأرض، وهذا التعريف موافق لقولهم ما صعد على وجه الأرض(7)؛ لأن ما بباطنها إنما يتيمم عليه بعد صعوده عليها، ولو نزل المتيمم لحفرة تيمم بها، فقد صعد حكما، ودخل أجزاءها في أجزاءها الطفل(8)

(1) مواهب الجليل - 506/1 .

(2) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 65/ب.

(3) المؤمنون - 52.

(4) الأعراف - 30.

(5) فاطر - 10.

(6) البقرة - 167.

(7) المصباح المنير - 339/1.

(8) الطفل بالفتح طين أصفر يتجمد على هيئة رقائق بتأثير ضغط ما فوفه من صخور وتصيب به الثياب .
المعجم الوسيط - 560/2 .

فيتيمم عليه على المذهب(1)، خلافا للتتائي(2)، ويجوز في المسجد بغير ترابه(3)، وكذا به حيث لا يلزم منه تحفيره فيما يظهر ونظر فيه الخطاب(4) وكذا ببلاطه وكذا بأرض الغير، والصلاة فيها، ولا يجوز له منعه إن لم يتضرر بذلك كالتظلل بجداره والاستصباح بمصباحه .

[وهو التراب] ولو نقل، لكن إن لم ينقل فهو أفضل، وإن نقل فيجوز فقط على المشهور، كما لابن الحاجب(5)، خلافا لما يوهمه المختصر من أفضليته مطلقا(6) .

[والحجر والرمل] وهو الحجر الصغير **[وجميع أجزاء الأرض]** كالحصباء وهي الحجارة الكبيرة **[ما دامت على هيئتها لم تغيرها صنعة آدمي بطبخ]** أي حرق **[ونحوه(7)]** كالجص(8)

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: "قوله: لأن ما بباطنها... الخ" تعليل للموافقة أي لأن ما بباطنها من الأجزاء إنما يتيمم عليه، و" قوله: سعد حكما " أي فقد سعد المتيمم عليه حكما، وقد يقال بل سعد حقيقة، و"قوله: على المذهب" وقيل: لا يتيمم لأنه طعام)115.

(2) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 65/ ب .

(3) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية("قوله: بغير ترابه" كبائنه أو ببلاطه) 115.

(4) مواهب الجليل - 498/1.

(5) جامع الأمهات - 68 .

(6) مختصر خليل - 25 .

(7) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: "قوله: وهي الحجارة الكبيرة" أي بالنسبة للرمل أي أن الحصباء أكبر من الرمل أي فلا ينافي أن مراده بالحجر ما كان أكبر من الحصباء، و"قوله ونحوه" أي كنفرة إلا أن هذا ضعيف، فيباح التيمم على الرحي، وإن لم تكسر كما أفتى به البرزلي خلافا لما أفتى به الشيبيني من أن محل صحتها إن كسرت) 115 .

(8) الجص بكسر الجيم معروف، و قيل: الإجاص معرب ... والعامية تقول الجص بالفتح والصواب الكسر، وهو كلام العرب . المصباح المنير - 102/1 - والجص معروف الذي يطلى به . لسان العرب - 10/7 .

وهو الحجر الذي إذا شوي صار جيرا(1)، فيتيمم عليه قبل حرقه لا بعده، ولو لم يجد غيره وضاق الوقت، لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا، كذا علل المازري(2) وابن يونس(3) .

وذكر اللخمي أنه (81/أ) يتيمم عليه(4) حينئذ إن لم يكس به جدارا لمنع ابن القاسم التيمم عليه(5)، ويأتي نحوه للمصنف .

قال الشارح: (وانظر قوله: "صنعة آدمي" هل يدخل فيها نقل الحجر من مكانه وهو ظاهره أو ليس بنقل يخرج عن جنس الأرض فيتيمم عليه؟ ومشى عليه بعضهم. انظر حاشية شيخنا الطخخي على المختصر)(6) انتهى(7) وقول المصنف فيما يأتي: "أو بالحجارة إذا كانت غير مستورة" نص فيما مشى عليه بعضهم فلا ينبغي التوقف فيه، وألحق بأجزاء الأرض ثلج ولو وجد غيره، وخضخاض(8) إن لم يجد غيره(9)، ويندب له أن يخفف بخاء معجمة ما يأخذه منه ويجففه بجيم قبل وضعه على وجهه، ولا تبطل الموالاة بمدته إما لقصرها أو للضرورة الداعية للتيمم عليه،

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: ("قوله: وهو الحجر الذي إذا شوي صار جيرا" ظاهر العبارة أنه يقال له: جص وإن لم يشو بالفعل، ويوافقه خليل حيث يقول وجص لم يطبخ) 115 .

(2) شرح التلقين - 290/1 .

(3) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة - 324/1 .

(4) التبصرة - 177/1 .

(5) البيان والتحصيل - 52/1 .

(6) ينظر مخطوط حاشية شرف الدين الطخخي على مختصر خليل - 15/ ب .

(7) مخطوط المنح الوفية - 29/ ب .

(8) الخضخاض هو الطين اللين . مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 65/ ب .

(9) جامع الأمهات - 68 .

ولا يتيمم بماء جامد(1)، ولا بخشب وحلفا وزرع وحشيش ونجيل إن وجد غيره،
وأمكن قعله واتسع الوقت، وإلا تيمم عليه(2) .

[والتراب أفضل من غيره] إن لم ينقل كما مر **[ولا يتيمم]** أي يمنع **[على شيء]** من المعادن **[نفيس]** وأولى بغير معدنه **[كالذهب والفضة]** والجوهر والدر والياقوت والزبرجد وتبر ذهب ونقار فضة ونحوه مما لا يقع التواضع به لله سبحانه، وإن كان من أجزاء الأرض، ولو ضاق الوقت ولم يجد (81/ب) سواه عند ابن يونس(3) والمازري(4) واقتصر جد علي الأجهوري على ذلك(5) .
وذكر حطاب (عن اللخمي أنه يتيمم عليه حينئذ(6)) (7)، وحمل المختصر عليه(8)

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: ("قوله: إما لقصرها... الخ" هذا التعليل هو الظاهر، وأما "قوله: أو لضرورة" فلا؛ لأنه يقتضي اغتفار الطويل مع فرض أن هذا التخفيف مستحب لا واجب على أنه يقال إن الضرورة الداعية فقد الماء، وهي إنما تبيح استعماله، وأما الفصل وعدمه، فشيء آخر نعم لو قال: أو للضرورة، وهي تلويث الوجه القريب، و"قوله: ولا تيمم بماء جامد" علم أن في الثلج خلافا، فقيل: يجوز التيمم عليه، وهو الذي في المدونة، وقيل: لا، وأجرى العلماء هذا الخلاف في الماء الجامد والجليد قياسا على الثلج، وإذا علمت أن المعتمد جواز التيمم على الثلج فليكن المعتمد جواز التيمم على الماء الجامد، والجليد، وقد صرح الشيخ سالم بأنه يقاس على الثلج الماء الجامد، والجليد، فإذا علمت ذلك ظهر لك أن قول الشارح ولا يتيمم بماء جامد فيه نظر بل يتيمم على المعتمد) 116.

(2) مواهب الجليل - 500/1 .

(3) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة - 322/1 .

(4) شرح التلقين - 289/1 .

(5) مخطوط حاشية على مختصر خليل - عبد الرحمن الأجهوري - 7/ ب .

(6) التبصرة - 174/1 .

(7) مواهب الجليل - 498/1 .

(8) مختصر خليل - 25/1 .

ونحوه لسند(1)، إلا أنه خصه بترابه وإن عينه يمتنع عليها بلا نزاع(2) .

واحترز بقوله: "نفيس" من معدن غير نفيس كمعدن شب وملح وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل، فيتيمم عليها بمعدنها، ولو مع وجود غيرها، لا بعد نقلها، بأن تصير بأيدي الناس (كالعقاير(3)) (4) ومثلها الطفل إذا صار بأيدي الناس كالعقاير فيما يظهر ويحتمل إباحته عليه لرخصه، وأما النقل بمعنى جعل حائل بين المذكورات وبين أرضها فلا يمنع التيمم عليها، وإن كان على غيرها(5) أفضل، ومن غير النفيسة الحديد، كما هو ظاهر اللخمي(6)، ولسند أنه كالنفيس(7)، وفي الرخام ثلاثة أقوال يتيمم عليه مطلقا(8)، لا مطلقا وهو قول ابن يونس(9)، وجعله كالجواهر النفيسة، ثالثها: إن دخلته صنعة فالثاني وإلا فالأول .

(1) مواهب الجليل - 500/1 .

(2) المرجع السابق .

(3) عقاير جمع عقار بالفتح والتثقيل الدواء . المصباح المنير - 421/2 .

(4) مواهب الجليل - 501/1 .

(5) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبة: ("قوله: وإن كان غيرها" أي التراب أفضل أو المراد وإن كان على غيرها أي من نوعها الذي لم يجعل بينه وبين الأرض حائل كل ذلك صحيح) 116 .

(6) التبصرة - 174/1 .

(7) قال في الطراز: وأما النحاس، والحديد، والذهب، والفضة، فلا يتيمم به قولا واحدا إلا أن يدرك الصلاة وهو في معدنه، ولم يجد غيره فيتيمم بترابه لا بما يبقى منه . مواهب الجليل - 500/1 .

(8) مواهب الجليل - 500/1 .

(9) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة - 322/1 .

قلت: وينبغي رجحانه(1)؛ لاتفاق قولين على المنع في المصنوع وقولين على الجواز في غيره .

[ولا على لبد] وهو ما لبد بعضه على بعض من الصوف بغير نسج **[ولا على بساط]** وهو ما نسج من الصوف وهو معروف **[ولا على حصير]** وهو ما نسج من حشيش الأرض (82/أ) المعروف بالسُّمُر(2) إن لم يكن فيها غبار اتفاقا **[وإن كان فيها غبار]** على المشهور(3) .

[ويجوز للمريض إذا لم يجد من يناوله ترابا] وكذا للصحيح على الصحيح **[أن يتيمم بالجدار المبني بالطوب النيء، أو بالحجارة إذا كانت غير مستورة بالجير]**، ولم يخلط الطوب النيء بخلط نجس كثير، و بظاهر كثير كتبن، وإلا لم يتيمم عليه كجدار برماد، كما احترز عنه بقوله: "المبني بالطوب النيء"، وبمنعته صرح في شرح الرسالة(4) .

[ومن تيمم على موضع نجس ولم يعلم] حال تيممه **[بنجاسته]** بل شك فيها حين تيممه **[أعاد في الوقت]** ولو الضروري وقوله: " ولم يعلم... إلخ " جواب استشكل

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: ("قوله: قلت: وينبغي رجحانه" قال في شرحه على المختصر، ويراجع أهل المعرفة في صنعته، فإن كانت غير الطبخ فالمنع مشكل، وإن كانت لطبخ فالجواز مشكل، فالموافق للقاعدة أنه إذا لم يطبخ يجوز ولو نحت، والحاصل أن الإشكال يأتي على من قال بالجواز مطلقا على تقدير أن تكون هي الطبخ لا على من فصل، وعلى من قال بالتفصيل إن قلنا: إنها هي غير الطبخ، واتضح أن المنع والجواز متعلقان بالمصنوع، وغيره أي باعتبار المفصل بين المصنوع، وغيره، وباعتبار المجيز مطلقا) 116.

(2) السُّمُر هو ضرب من سُمُر الطَّلْح وفي حديث أصحاب السُّمُرَة هي الشجرة التي كانت عندها بيعة الرضوان عام الحديبية - مادة سمر - لسان العرب - 4 / 376.

(3) مواهب الجليل - 502/1 .

(4) كفاية الطالب الرباني - 295/1 .

إعادته(1) في الوقت فقط، مع أنه تيمم على صعيد غير طاهر، فهو كمن توضأ بماء نجس أو متنجس.

وأجاب أصبغ(2) وتبعه ابن حبيب(3) وأبو الفرج بأنه تيمم ولم يعلم بنجاسته فإن علم بها حينه أعاد أبدا(4) واقتصر المصنف على هذا الجواب؛ لكونه نص الأصحاب كما علمت، وأجيب أيضا بأجوبة منها أنه تيمم على محقق النجاسة عنده(5) ولو قبل

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزمية: ("قوله: بل شك فيها" أي وأما لو اعتقد الطهارة فلا إعادة، ويعيد أبدا في تحقيق النجاسة، و"قوله: استشكل إعادته" الحاصل أنه وقع في المدونة أن من تيمم على صعيد متنجس يعيد في الوقت، فاستشكل بتفسير الطيب بالطاهر، وبأن من توضأ بماء نجس يعيد أبدا والجواب ما ذكر (117).

(2) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد الأموي المالكي، حافظ فقيه ومفت، روى عن عبد الرحمن بن أسلم والراوردي ويحيى بن سلام وغيرهم، وروى عنه الذهبي والبخاري وأبو حاتم الرازي وغيرهم، وتفقه على ابن القاسم وابن وهب وأشهب وغيرهم، وتفقه عليه ابن المواز وابن حبيب وأبو زيد القرطبي وغيرهم، له تصانيف منها كتاب الأصول وتفسير غريب الموطأ وآداب الصيام وغيرها، توفي سنة 225هـ. تذكره الحفاظ - 34/2 - الديباج المذهب - 97/1 - شذرات الذهب - 56/2 - معجم المؤلفين - 302/2 .

(3) قال ابن حبيب في مخطوطه الواضحة في السنن والفقهاء: (قال عبد الملك: ومن توضأ فسأل وضوءه في صحفة أو طست، وهو طاهر اليدين، والوجه، والرجلين أو اغتسل في قصرية أو ما شبه ذلك، وهو نقي الجسد طاهره، فلا يجوز لأحد أن يغتسل به، ولا يتوضأ منه، وقد كره ذلك مالك . قال عبد الملك: فإن لم يجد غيره فإن ابن القاسم كان يقول: الوضوء به أجوز من التيمم، وسمعت أصبغ بن الفرج يقول: التيمم لمن لم يجد غيره أجوز من الوضوء به، وإن كان طاهرا لأنه قد زال ما أدى من الماء، ومن طهوره ...)14/ أ

(4) المدونة الكبرى - 146/1 - الجامع لمسائل المدونة والمختلطة - 317/1 .

(5) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزمية: ("قوله: لكونه نص الأصحاب" ينبادر منه أن المراد أصحاب الإمام وليس كذلك بل المراد المتقدم من أهل المذهب، و"قوله على محقق النجاسة عنده" وعلى هذا فلا إعادة مع الشك كما في الشيخ أحمد الزرقاني (117).

التيمم كما يفيد (ابن عطاء الله(1)) (2) وإنما اقتصر على الإعادة في الوقت (3) لقول الحسن (4) ومحمد ابن الحنفية(5) بطهارة الأرض بالجفاف(6) .

[ولا يكره التيمم (82/ب) بتراب تيمم به مرة أخرى قبل ذلك] بخلاف الماء كما
مر، إما للتعبد فوردت الكراهة في الماء دون التراب والتعليل بتأدية العبادة بالماء
منقوض بتأديتها بالتراب أيضا وإما لأن التراب مبيح لا رافع للحدث كما ذكره

(1) أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي المالكي، فقيه وأصولي، أخذ عن أبي الحسن الأبياري وعمر الهواري والحسين بن جبير وغيرهم، أخذ عنه ابن أبي الدنيا الطرابلسي وغيره، له تصانيف منها اختصار التهذيب واختصار المفصل والبيان والتقريب في شرح التهذيب وغيرها، ولم تذكر التراجم سنة وفاته. المعيار المعرب - أحمد بن يحيى الوئشريسي - 201/1 - الديباج المذهب - 167/1 - شجرة النور - 167/1 .

(2) لم أعثر عليه .

(3) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبة: ("قوله: كما يفيد ابن عطاء الله ... إلخ") وأما غيره فيقول المراد بالمحقق أنه تحقق بعد تيممه أنه مصاب بول ونحوه فإن تحقق قبله أعاد أبدا (117) .

(4) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، تابعي وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء حبر الأمة في زمنه، روى عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وغيرهم، روى عنه قتادة وخالد الحذاء وهشام بن حسان وغيرهم، توفي سنة 110 هـ . طبقات الفقهاء - 87/1 - تهذيب التهذيب - 231/2 - تذكرة الحفاظ - 17/1

(5) أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف بن قصي، روى عن أبيه وأبي هريرة وعثمان وعمار بن ياسر وغيرهم، وروى عنه بنوه عبد الله والحسن وإبراهيم وعون وسالم بن أبي الجعد وغيرهم، وكان ابن الحنفية نهاية في العلم غاية في العبادة، توفي سنة 81 هـ . الطبقات الكبرى - 91/5 - الجرح والتعديل - 26/8 - تهذيب التهذيب - 315/9 - شذرات الذهب - 88/1 .

(6) مختصر خليل - 25 - مخطوط فتح الجليل بجل ألفاظ درر خليل - 69/أ .

الشارح مع فرق آخر انظره فيه(1) .

[ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت(2)] للفرض بل يلزم فعله في وقته ووقت الحاضرة معلوم، ووقت الفائتة تذكرها لا قبله ولو دخل عقبه واتصل بالصلاة، ووقت الجنابة المتعينة عليه بعد التكفين(3)، وأما النفل فيصح أن يصله ولو تيمم قبل وقته؛ لأنه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته(4) .

وكما لا يصح قبل دخول الوقت لا يصح بعده مع تأخير ما تيمم له عنه بمقدار ما لو كانت أعضاؤه مبتلة لجفت فيلزم موالاته لما فعل له وبين أجزائه كالوضوء كما

(1) قال الشارح في مخطوطه المنح الوفية: ("قوله: ولا يكره التيمم بتراب تيمم به" أي بخلاف الماء المستعمل كما سبق، ابن يونس: يحتمل أن يكون الفرق بينهما أن المتوضى ينتقل إلى ماء ظاهر في الحقيقة؛ لأنه يدرك معرفته بالمشاهدة، والتيمم إذا انتقل إلى تراب آخر أمكن أن يكون ذلك التراب نجسا؛ لأنه لا يدرك بالمشاهدة، كما هي في الماء، فلذلك لم يؤمر بالإعادة كما قالوا من صلى بغير مكة إلى غير القبلة، وهو لا يعلم أعاد في الوقت؛ لأنه إنما ينتقل إلى القبلة بالاجتهاد، ولو كان بمكة لأعاد أبدا لأنه ينتقل إلى القبلة حقيقة انتهى (...)/30 .

(2) التفريع - 203/1 .

(3) قال ابن فرحون في كتابه درة الغواص: (قلت: هذا في الميت إذا لم يوجد له ما يغسل به، فلا يتيمم من يصلي عليه إلا بعد أن يتيمم الميت، لأن التيمم لا يفعل إلا بعد دخول وقت الصلاة، ولا يدخل وقت الصلاة عليه إلا بعد فراغ تيممه، ومن شرط التيمم اتصاله بالصلاة) 90 - مواهب الجليل - 503/1 .

(4) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: لأنه يصلي " اعلم أن المقام يحتمل صورتين: الأولى: أن يكون عليه الوتر فيبقية لآخر الليل فيتيمم بقصده وحده أو مع الفجر فيصله، فيطلع الفجر عقبه فيصله الفجر بتيمم الوتر. الثانية: أن يستيقظ قبل الفجر بشيء قليل فيتيمم بقصده فيطلع الفجر عقب تيممه، إذا تقرر ذلك، فقول شارحنا: "ولو تيمم للفجر... إلخ" يشمل الصورة الأولى بطرفها يجعل اللام في قوله للفجر للعلة، والصورورة معا أي للعلة بالنسبة للطرف الثاني وهو تيممه بقصد الفجر والوتر، فالفجر علة أي جزء علة، لأن العلة مجموع قصد الوتر والفجر، وللصورورة بالنسبة للطرف الأول وهو قصده الوتر وحده وبقيت الصورة الثانية وهي أن يستيقظ قبل الفجر، ويتيمم بقصده فقط، إلا أن شيخنا الصغير قرر لنا أنه لا يصح التيمم للفجر قبل وقته، وأن شارحنا تبع في ذلك علي الأجهوري نعم إن تيمم للوتر بعد الفجر، فإن له أن يصلي الوتر، والفجر بذلك التيمم(117) .

في (ابن شاس(1)) (2) وابن الحاجب(3) وابن مرزوق(4)، فإن فرق بين أحد هذين ناسيا مطلقا أو عامدا أو عاجزا ولم يصل بنى(5).

وفي خطاب(6) عن التوضيح(7) وسند(8) بطلانه بالنسيان مع الطول، وأنه ليس كالوضوء في هذا، فهما طريقتان .

تتمة - يجوز بتيمم فرض نافلة ومس مصحف وقراءة(9) كجنازة لم تتعين وطواف كذلك(10) وركعتيه (83/أ) .

(1) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المالكي، فقيه، أخذ عن عبد الله بن بري النحوي ويعقوب المالكي وغيرهما، أخذ عنه عبد العظيم بن القوي وغيره، له تصانيف منها عقد الجواهر الثمينة على مذهب عالم المدينة وكرامات الأولياء، توفي سنة 616هـ. العبر في خبر من عبر - محمد بن أحمد الذهبي - 61/5 - البداية والنهاية - 102/13 - الديباج المذهب - 81/1 - شذرات الذهب - 69/5 - هدية العارفين - 238/1 .

(2) عقد الجواهر الثمينة - 79/1 .

(3) جامع الأمهات - 66 .

(4) مخطوط المنزح النبيل على مختصر خليل - 151/ ب .

(5) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: فإن فرق بين أحد هذين ... إلخ " أي بين أجزائه أو بينه وبين ما فعل له لكن البناء في الثانية معناه الاعتداد) 118.

(6) مواهب الجليل - 486/1 .

(7) التوضيح - 254/1 .

(8) مواهب الجليل - 486/1 .

(9) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: وفي الخطاب عن التوضيح وسند بطلانه بالنسيان " خاص بمسألة التفريق بين الأجزاء لأنها هي التي نص على حكمها في الوضوء دون الطول بينه وبين ما فعل له ناسيا، و " قوله: وقراءة " أي بالنسبة للجنب) 118.

(10) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: كجنازة لم تتعين " ولو تعددت أي فيكون ذلك قاصرا على المسافر، المريض، و " قوله: وطوف كذلك " أي لم يتعين أي لم يكن فرضا أي بأن كان مندوبا، وتقبيد الجنازة بعدم التعيين، والطواف لأنه لا يصلي به فرضا آخر) 118.

ويجوز فعل الفرض أيضا إن لم يتقدم عليه شيء منها(1)، ويجوز بتيمم لواحد من المذكورات فعل باقيها، وفعل ما تيمم له منها، وإن تقدم غيره ويشترط في صحة النفل(2) الذي يوقعه بعد الفرض اتصاله به(3) واتصال ركعاته بعضها مع بعض(4) ولو سلم بين كل اثنتين ولا يشترط أن ينويه(5) حال تيمم الفرض، خلافا لابن غازي(6) هذا والفرق بين عدم صحة التيمم للفرض قبل دخول وقته وصحة

(1) قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على المختصر: (إذا تيمم لفرض إنما يصح فعله إذا لم يفصل بينه وبين تيممه بشيء من هذه الأمور وإلا صحت هي دون الفرض فيعيد التيمم له كمتيمم لفجر، فيعيده لصبح، وظاهره ولو كان الفاصل مس مصحف أو قراءة جنب، ولو كآية، وانظر ما حكم إقدامه على فعلها قبل الفرض بتيممه له هل يكره أو يجوز) 209/1 .

(2) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: (" قوله: وإن تقدم غيره " انظر هل تقديم غيره جائز مستوي الطرفين أو خلاف الأولى، وفهم من ذلك التقرير أنه يصلي السنة بتيمم النفل، وعكسه من غير ترتيب، ولذلك قال: في المجموعة من تيمم للوتر بعد الفجر فله أن يركع به ركعتي الفجر، وإن تيمم لناقلة فله أن يوتر به، و" قوله: ويشترط في صحة النفل " اقتصر على النفل، فيوهم أنه لا يشترط اتصال مس المصحف أو قراءة القرآن به، والظاهر لا فرق) 118 .

(3) قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على المختصر: (ويشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض، وبعضه ببعضه، فإن فصله بطول أو من مسجد أعاد تيممه، ويسير الفصل مغتفر قاله الشيخ سالم، ومنه آية الكرسي والمعقبات) 209/1 .

(4) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: (" قوله: واتصال ركعاته ... إلخ " احترازا عن طول الفصل بعد السلام من الناقله بين كل ركعتين، والظاهر أن هذا الشرط، وإن لم تكن الناقله تابعة لفرض) 118.

(5) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: (" قوله: ولو سلم بين كل اثنتين " هذه المبالغة لا ثمرة لها لأن التسليم من كل ركعتين أمر مطلوب، فلا يتوهم أنه يضر الفصل به، وانظر لو فصل بين ركعتين بمقدار المعقبات كما قيل في الفصل بينه وبين الفرض هل يضر أو لا؟ والظاهر أنه يضر، و" قوله: لا يشترط أن ينوي النفل " فشرط نية الناقله عند تيمم الفريضة ضعيف) 118.

(6) شفاء الغليل في حل مقفل خليل - 156/1 .

الوضوء حينئذ أن السنة جاءت بذلك، وبقي التيمم على الأصل من منع تقدمه على الوقت؛ ولأن التيمم شرع للضرورة فلا يفعل إلا عندها كأكل الميتة(1) .

[وصفته أن ينوي] عند الضربة الأولى كما في نظم عبد الواحد بن عاشر(2)وهو:

فروضه مسحك وجها واليدين *** للكوع والنية أولى الضربتين.(3)

وهو ظاهر؛ لأنها فرض النية عند أول فرض، وقول زروق عند مسح الوجه بلا خلاف(4) ونحوه للمصنف على القرطبية(5) يلزم عليه فعل بعض التيمم بغير نية وفي شرح اللمع(6) ما يقتضي عدم جريان الخلاف الذي في تقدم النية بيسير هنا؛ لأن التيمم رخصة فلا يتجاوز بها محلها؛ ولذا قال بهرام:(ظاهر المذهب إذا تيمم

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزمية: (" قوله: أن السنة جاءت بذلك " أي بصحة الوضوء قبل الوقت، و" قوله كأكل الميتة " ظاهر العبارة أنه إذا علم فقدان الماء أوقات صلوات متعددة أنه يتيمم قبل الوقت أي قبل وقت ما بعد الصلاة الأولى بمثابة المضطر، فإنه يسوغ له أن يتزود منها، ويشبع حيث حصل له الاضطرار أولاً، وليس كذلك)118.

(2) أبو محمد عبد الواحد بن علي بن عاشر الأنصاري المالكي، مفسر وفقه وأصولي ونحوي، أخذ عن أبي العباس الكفيف وأبي العباس المكناسي ومحمد الجنان وغيرهم، أخذ عنه محمد ميارة وأحمد الزموري ومحمد الفاسي وغيرهم، له تصانيف منها الإعلان بتكميل مورد الضمان في كيفية رسم القرآن وفتح المنان بمورد الضمان والمرشد المعين على الضروري من علوم الدين وغيرها، توفي سنة 1040هـ . الدر الثمين والمورد المعين - محمد بن أحمد ميارة -4/1 - خلاصة الأثر - 96/3 - شجرة النور - 299/1 - هدية العارفين - 336/1 .

(3) متن ابن عاشر المسمى بالمرشد المعين على الضروري من علوم الدين - 9 .

(4) المقدمة القرطبية - 169 .

(5) مخطوط الإشارات الأزهرية على الأرجوزة القرطبية - 37/ ب .

(6) اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك للشيخ إبراهيم بن يحيى التلمساني - 36 .

الجنب ثم أحدث، فإنه أيضا ينوي الجنبه إذا تيمم انتهى(1) [استباحة الصلاة] التي يريدتها أو فعل الممنوع منه أو فرض التيمم ومن نوى به استباحة (83/ب) الفرض والنفل صلاهما به إن تأخر نفله عن الفرض، وإلا فعل النفل فقط، ومن نوى به فرضا بعينه كظهر لم يصل به غيره، كعصر تذكر بعد فراغه من التيمم أنه صلى الظهر، ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء متصلا، ولو فرضا، بشرط تيممه في وقته، وتقديمه على نفل غيره(2) .

[وينوي من الحدث الأكبر إن كان محدثا حدثا أكبر] فإن تركه عامدا أعاد أبدا، وكذا ناسيا على المعتمد خلافا لقول البساطي(3) وتبعه الشيخ داود(4) يعيد الناسي في الوقت .

ومفهوم المصنف أن المحدث أصغر لا يلزمه نية الأصغر، وظاهره ولو مستحضرا

(1) قال الشيخ بهرام في كتابه الدرر في شرح المختصر: (" ونية استباحة الصلاة ونية أكبر إن كان " أي: وكذلك يلزمه أن ينوي بتيممه استباحة الصلاة إن كان محدثا الحدث الأصغر، ولهذا قال: " ونية أكبر إن كان " أي: فإن كان محدثا الحدث الأكبر فإنه ينوي مع استباحة الصلاة ، " ولو تكررت " أي: نية التيمم من [المحدث] الحدث الأكبر، كما لو تيمم للجنبه ثم أحدث حدثا أصغر، فإنه يلزمه أيضا أن ينوي ثانيا بتيممه الحدث الأكبر، وهو ظاهر المذهب(219/1) - تحبير المختصر - 198/1 .

(2) مواهب الجليل - 490/1 - مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 80/ب .

(3) قال الشيخ في مخطوطه شفاء الغليل في شرح مختصر خليل: (" قوله: ونية أكبر إن كان " يعني إذا كان عليه جنبه، وأراد الصلاة فلا بد من نية الحدث الأكبر، وحاصل كلامه أن الحدث الأصغر لا يلزم استحضاره حال التيمم بل يكفي فيه استباحة الصلاة من غير ذكر المتعلق، وفي الأكبر لا بد من ذكر المتعلق، فإن ترك عامدا أعاد أبدا، وناسيا أعاد في الوقت هذا هو المشهور، وقيل يعيد في الوقت، وقيل لا إعادة) 19/أ .

(4) مخطوط إيضاح المسالك على المشهور من مذهب الإمام مالك - 29/أ .

لها(1)، فإن نوى أكبر معتقدا تلبسه به فتبين خلافه أجزاءه عن الأصغر، بخلاف نيته له نيابة عن الأصغر معتقدا عدم تلبسه بالأكبر، فلا يجزئه عن الأصغر .

فائدة - قال الشارح: (عن القرافي(2) عن سند(3) إذا تيمم المريض من الجنابة ثم أحدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضأ لأن الجنابة تسقط حكم الأصغر ويتيمم لكل صلاة للجنابة(4) .

[ثم يقول بسم الله] ندبا، وظاهره الاقتصار عليها ويجري في زيادة الرحمن الرحيم ما مر في الغسل(5) **[ويستعمل الصعيد]** مكرر مع قوله: " ويتيمم بالصعيد " أتى به لينص على جميع الصفة (84/أ) **[يضرب عليه بيديه جميعا]** (المراد بالضرب وضع اليد فقط قاله في التلقين(6) الشيخ أبو الحسن(7) في قول المدونة (يضرب بيديه الأرض ظاهره بقوة وشدة

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: ("قوله: ويعيد الناسي في الوقت" هو الاختياري لما ذكره في ضابط ما يعاد في الوقت الضروري، و"قوله لا يلزمه نية الأصغر" صريح في نفي اللزوم فلا ينافي أن نية الأصغر مندوبة فقد صرح بعض الشراح بقوله والأفضل أن ينوي استباحة الصلاة من الحدث الأصغر، فإن لم يتعرض له أو نسيه لم يضره، و"قوله ولو مستحضرا لها" المناسب ولو مستحضرا له أي للأصغر)119.

(2) الذخيرة - 342/1 .

(3) مواهب الجليل - 493/1 .

(4) مخطوط المنح الوفية - 30/أ .

(5) ينظر فضائل الغسل - 279 .

(6) التلقين - 68/1 .

(7) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرولبي المالكي، فقيه، أخذ عن راشد بن راشد الوليدي وعلي بن سليمان بن سليم وعبد الرحمن بن عفان الجزولي وغيرهم، أخذ عنه علي بن عبد الرحمن اليفرني ومحمد بن علي السطي وعبد العزيز بن محمد القروي وغيرهم، له تصانيف منها تقييد على تهذيب المدونة وتقييد على رسالة ابن أبي زيد وفتاوى وغيرها، توفي سنة 719 هـ . الديباج المذهب - 212/1 - الإحاطة في أخبار غرناطة - أبو عبد الله بن سعيد السلماني - 158/4 - شجرة النور - 215/1 - معجم المؤلفين - 207/7 .

وكان حقه أن يقول يضع(1) وقوله:"بيديه جميعا " هذا هو الأكمل، قاله الشارح(2)
[ضربة واحدة] هي الفرض والثانية سنة كما سيأتي.

[فإن تعلق بهما شئ نفضهما] ندبا **[نفضا خفيفا]**؛ لئلا يكون بهما ما يؤدي
وجهه أو يشوّهه، فإن مسح بهما على شئ قبل وجهه ويديه صح تيممه على
الأظهر، ولم يأت بالسنة التي هي نقل ما تعلق من الغبار إلى الوجه واليدين، إلا أن
يكون مسحا قويا، فإنه لا يجزئه المسح، وقد مر ذلك مستوفى أول الفصل(3) .

[ومسح بهما وجهه ولحيته] ويراعي الوتره ابن شعبان: ولا يتبع غضونه(4)
[يبدأ] ندبا **[من أعلاه إلى أن يستوفيته]** ويجري يده على ما طال من لحيته
[ثم يضرب أخرى بيديه] جميعا **[ثم يمسخ ظاهر يده اليمنى بيده اليسرى، حتى**
ينتهي إلى المرفق، ثم يمسخ باطنها إلى آخر الأصابع] قبل اليسرى عند ابن
القاسم(5) **[ثم يمسخ ظاهر اليسرى بيده اليمنى إلى المرفق، ثم يمسخ باطنها إلى**
آخر الأصابع]، وهذه الصفة من مستحباته .

[ويجب تخليل الأصابع] (تبع فيه ابن شعبان(6) وقد تعقب قول ابن الحاجب
قالوا: ويخلل أصابعه(7) بأن(84/ب) القائل به إنما هو ابن شعبان فقط، وما رأيت

(1) تقييد أبي الحسن الزرولي المعروف بالصغير المتوفى سنة 719 هـ على تهذيب مسائل المدونة للبرادعي -
رسالة ماجستير - دراسة وتحقيق - محمد حسين الشريف - 350 .

(2) مخطوط المنح الوفية - 30/ أ .

(3) ينظر فصل التيمم - سنه - 289 .

(4) الزاهي في أصول السنة - 134 .

(5) المدونة الكبرى - 145/1 .

(6) الزاهي في أصول السنة - 135 .

(7) جامع الأمهات - 70 .

ذلك لغيره(1)، ابن ناجي: (عادة الشيخ(2) إذا قال هذا أراد أن المذهب خلافه(3) قاله الشارح(4) وقال ابن تركي: (لم أر القول بالسنية فضلا عن الوجوب(5) .

[ونزع الخاتم] المأذون فيه وغيره [فإن لم ينزعه] ولو واسعا [لم يجزه] تيممه ولو حركه؛ لأن التراب لا يدخل تحته(6) .

[والضربة الثانية سنة] وإن كان يفعل بها فرض لأن فعل اليدين في الحقيقة إنما هو بالضربة الأولى بدليل أنه لو مسحها بالأولى وترك الثانية صح، ثم الترتيب بين الثانية والأولى سنة(7)، فإن نكس أعاد المنكس إن لم يكن صلى، وإلا أعاده لما يستقبل(8) من الصلوات النفل بعد فرض أو نفل لا لما يستقبل من الصلوات الفرض؛ لعدم تأتى ذلك؛ إذ لا يفعل بتيمم فرضان ولو قصدا عن تيممه ويبطل الثاني ولو مشتركة(9) .

(1) النوار والزيادات - 106/1 .

(2) يقصد بالشيخ هنا هو عبد الله بن أبي زيد القيرواني .

(3) حاشية الشيخ زروق على متن الرسالة - 135/1 .

(4) مخطوط المنح الوفية - 30/ ب .

(5) مخطوط المنح السنية في حل ألفاظ العزية - 18/ ب .

(6) تحبير المختصر - 198/1 - مواهب الجليل - 495/1 .

(7) مواهب الجليل - 505 /1 .

(8) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: وإلا أعاده لما يستقبل" ظاهره أعاد المنكس وحده، وهو موافق للشيخ علي الأجهوري حيث قال: إنه يعيد المنكس وحده أبدا قرب أو بعد، وهو يخالف ما قاله في شرح خليل من أنه يعيد بتمامه حيث قال: فإن نكس أعاد المنكس وحده مع القرب، ثم محل إعادته ما لم يكن صلى به، وإلا أجزاءه، وأعاده أي: بتمامه لما يستقبل قاله في الأم انتهى، والمخالفة في زيادته بتمامه على نص الأم مخالف لما في علي الأجهوري، وغيره فلا يعول على تلك الزيادة) 120 .

(9) التنبيهات المستنبطة - 109/1 - مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 82/ ب .

[وكذا المسح] من الكوعين [إلى المرفقين] سنة(1) [فلو اقتصر على ضربة واحدة للوجه واليدين أجزاءه] ولا إعادة عليه(2) [وإن اقتصر في مسح يديه على الكوعين(3) و صلى أعاد(4)] الصلاة ندبا ولو بالتيمم [في الوقت] المختار فقط، لقوة الخلاف في مسحهما إلى المرفقين، وكذا يعيد تيممه إلى المرفقين إن لم يكن صلى به(5) .

(1) تحبير المختصر - 202/1 .

(2) المقدمات الممهيات - 114/1 - مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 69/ أ .

(3) قال الشارح في منحه الوفية: (" وإن اقتصر في مسح يديه على الكوعين أعاد في الوقت، المؤلف الدليل على أن الفرض في التيمم إلى الكوع لا إلى المرفق حديث عمار بن ياسر قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن التيمم فأمرني بضربة واحدة للوجه والكفين، وغير ذلك من الأحاديث الدالة على عدم الوجوب ابن يونس الفرق بينهما قوة الخلاف في مسح اليدين حتى قال: بعض العلماء يتيمم إلى الإبطين، ولا كذلك الضربة الثانية) 30/ ب .

(4) تحبير المختصر - 202/1 .

(5) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: لقوة الخلاف " علة لقوله أعاد الصلاة مع تعميم الإعادة أي: سواء كان بالتيمم أم لا، وليس الخلاف قويا في الضربة الثانية كما في شرحه على خليل، و " قوله: وكذا يعيد تيممه إلى المرفقين إن لم يكن صلى به " ظاهر العبارة أنه يعيد التيمم من أوله، والظاهر أنه يكمل مسح يديه للمرفقين، ولا يعيده من أوله) 120 .

وقولي: " ولو بالتيمم " هو مما استثنى من قولهم (85/أ) كل من أمر بإعادة
صلاته في الوقت من تيممه فيه نقص فإنما يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه
فيعيد بتيمم في الاختياري فقط كما مر، والمتيمم على مصاب بول، ومن وجد بثوبه
أو بدنه أو مكان نجاسة، ومن يعيد لتذكر إحدى الحاضرين بعد ما صلى الثانية
منهما، فيتيمم ويصلي الأولى، ثم يتيمم لإعادة الثانية، ومن يعيد في جماعة، ومن
يقدم الحاضرة ولو عمدا على يسير المنسيات فيعيد الحاضرة بالتيمم ولو بالوقت
الضروري، وكذا في جميع ما قبلها ما عدا مسألة المصنف، ومن تيمم على حشيش
ونحوه فيعيدون بتيمم(1) .

(1) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 84/ أ .

فصل: المسح على الجبيرة

[فصل: إذا كان في أعضاء الوضوء] كالوجه واليدين [أو غيرها] من سائر الجسد فيمسح في الغسل [جرح] أو غيره كرمد(1) [وخاف من غسله بالماء فوات نفسه] بأن كان غسله يؤذيه لموته [أو فوات منفعة] بأن يفوته القيام مثلا [أو زيادة مرض] خفيف [أو تأخر براء أو حدوث مرض] غير الجرح لصحيح [فإنه يمسح عليه(2)] إن استطاع وجوبا إن خيف بغسله هلاك(3) أو شديد أذى، وندبا إن لم يخف ذلك مسح(4) مرة واحدة، وإن كان في محل يغسل ثلاثا ولا بد أن يعمه المسح، وإلا لم يجزه بخلاف(الخف(5)) (6) الفاكهاني (الخوف غم لما (85/ب) يستقبل والحزن غم لما مضى(7) .

[فإن لم يستطع المسح عليه مسح على الجبيرة(8)] (وإن لم يحتج الجرح أو

(1) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 86/ب .

(2) قال الشارح في منحه الوفية: (وقوله: " فإنه يمسح عليه " أي مرة واحدة ابن يونس، ولما كان المسح على الخفين إنما هو مرة واحدة لأن أصله التخفيف ينبغي أن يكون المسح على الجبائر مثله، ويمسح ولو في الغسل، ولو غير ظاهر بخلاف المسح على الخف، فإنه يشترط فيه الطهارة كما سيأتي، والفرق بينهما ما قاله ابن يونس أن ضرورته أشد من لابس الخف لأنه يمسح مع قدرته على نزعها، وغسل الرجل وهو لا يقدر ما تحت العصابة، وأيضا فإن ابتداءه(31/أ) .

(3) في النسخة (أ) " هلاكا "، وفي النسخة (ب) " هلاكا "

(4) في النسخة (أ) " مسحا "، وفي النسخة (ب) " مسحا " .

(5) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 70 / أ .

(6) الخف لغة واحد الخفاف التي تلبس . الصحاح - 1353/4 - اصطلاحا هو كل شيء ساتر من جلد مخرز يكون على الرجل يمكن متابعة المشي عليه . القبس - 161/1 .

(7) مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ الشيخ خليل - 86/ب .

(8) مخطوط التحرير والتحبير شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الجزء الثالث والرابع - 79/ب .

نحوه لها كالأرمد الذي لا يحتاج في رمده لما يجعله على عينيه إلا ليمسح عليه لأجل الصلاة لعدم قدرته على مسحها بيده مع قدرته على كشفهما فيجب عليه سترهما لأجل المسح، كما ذكره الناصر اللقاني(1) [وهي الدواء] أو غيره [الذي يجعل عليه] وسميت جبيرة تفاؤلاً؛ لجبر خلل الجرح كالقافلة، للجماعة الشارعة في السفر تفاؤلاً بقولها، أي: رجوعها واللدغ سليماً .

[فإن لم يستطع المسح عليها مسح على العصابة] بكسر العين، أي: الخرقعة التي تشد على الجرح ولا يشترط لبسهما على طهارة صغرى(2)، [ولو على الزائد غير المقابل للجرح] بأن انتشرت لضرورة الشد؛ لأنه متى حل ذلك ومسح عصابة(3) موضع الجرح خاصة شق عليه ذلك وأضر بالجريح، فإن لم تنله مشقة حل الرباط(4)، ولا أضر غسل الصحيح بالجريح لم يمسح إلا على العصابة المسامطة للجرح خاصة ثم أعاد عليه الرباط(5) .

تنبيه - المسح على الجرح، ثم على الجبيرة، ثم على العصابة ليس خاصاً بمن

(1) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 70 / ب .

(2) المرجع السابق .

(3) العصابة ما عصب به، وعصب رأسه، وعصبه تعصيباً شده، واسم ما شد به العصابة . لسان العرب - 602/1 .

(4) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: (" قوله: تشد على الجرح " أي تربط على الجرح، و" قوله: ولا يشترط لبسهما على طهارة صغرى" بل ولا كبرى، و" قوله: وأضر بالجريح " أي بالموضع الذي به الجرح إلا أن يقال إنه أظهر في محل الإضمار، والتقدير شق عليه ذلك وأضر به، و" قوله: فإن لم تنله ... إلخ " أقول بقيت صورة، وهي ما إذا نالته مشقة بدون ضرر الجريح، والمستفادة من شرحه على خليل، وعلي الأجهوري أن ذلك كالعدم، وأنه لا بد من الضرر) 121 .

(5) مواهب الجليل - 510/1 .

يتوضأ بل يجري فيمن يتيمم أيضا(1) [كفصد(2)] تشبيهه تام في الأقسام الثلاثة، ومرارة مباح أو محرم وتعذر قلعتها(3) [وعمامة خيف بنزعتها] في وضوء أو غسل ضرر مما (86/1) تقدم كالتييمم، مسح عليها إن لم يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالمزوجة، وإلا نقضها، ومسح عليه إن لم يشق عليه نقضها وعودها لما كانت عليه، فإن شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر، فهل له المسح عليها وهو ما كان يقوله شيخ علي الأجهوري(4) عثمان العزي(5) أم لا؟ وهو ما كان يقرره غيره، وهذا حيث كان لا يحصل له ضرر حالة نقضها وعودها، وإنما يحصل له مشقة فقط، وإلا مسح عليها قطعا فلو أمكنه مسح بعض رأسه فعل وكمل على العمامة وجوبا كما للقرطبي في المائدة عن علمائنا(6)، وندبا على ما نقله المصنف(7)، عن الطراز(8) ونقل الطخيني عنه أنه لا يندب التكميل عليها(9)، وكلاهما مشكل، مع نقل القرطبي وجوبه عن علمائنا كما علمت(10).

(1) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 232/1 .

(2) الفصد هو قطع العرق . الصحاح - 519/2 .

(3) مواهب الجليل - 511/1 .

(4) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 86/ب .

(5) لم أعثر له على ترجمة .

(6) الجامع لأحكام القرآن - 86/6 .

(7) المرارة لغة: كيس بالكبد تختزن فيه الصفراء وهي تساعد على هضم الذهنية . المعجم الوسيط - 862/2 . اصطلاحا : " مائع أصفر مر في كيس ملزق بزائد الكبد لا نفس الكيس لدخوله في قوله " وجزؤه " وهو غير الصفراء لأنها تخرج من المعدة والحيوان حي، والمرارة لا تخرج إلا بعد الموت بفصل ما هي فيه من زيادة الكبد ... " . المنح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل - 49/1 .

(8) الذخيرة - 267/1 .

(9) مخطوط الدرر على بعض مسائل المختصر - 13/ب .

(10) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 86/ب .

[ويشترط في المسح المذكور أن يكون جل جسده صحيحا] أي أكثره، والمراد بالجسد جميعه في الغسل، وأعضاء الوضوء في الوضوء، وتعتبر أعضاء الفرض فقط فيما يظهر فلا يعتبر أعضاء السنة كالأذنين في الوضوء(1)، **[أو جريحا ولا يتضرر إذا غسل الصحيح]** قيد في المسألتين على المعتمد(2)، **[فإن كان يتضرر بغسل الصحيح]** في المسألتين(3) **[أو كان الصحيح قليلا جدا كأن لم يبق إلا يد]** من مرفق في وضوء أو إبط يغسل **[أو رجل]** لكعب **[فإنه لا يمسح على الجريح ولا يغسل الصحيح]**، (86/ب) **[بل ينتقل إلى التيمم]**؛ لأنه صار فرضه فإن غسل أجزأ(4)

[وإذا تعذر مسح الجريح بحيث لا يمكن وضع شيء عليه ولا ملاقاته بالماء] في الطهارة المائية(5) **[فإن كان في موضع التيمم]** (أي أعضائه الوجه واليدين إلى المرفقين قاله حطاب(6)) (7) **[ولا يمكنه مسحه أيضا بالتراب تركه بلا مسح ولا**

(1) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 86/ب .

(2) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبة: (" قوله: قيد في المسألتين على المعتمد " ومقابله ما للطخيخي تبعا لبهرام من أن قوله: " ولم يضر غسله " راجع لقوله أو أقله فقط، وهو يقتضي أنه إذا صح جل جسده يغسل الصحيح، ويمسح الجريح سواء كان غسل الصحيح يضر بالجريح أم لا، والمذهب ما أشار إليه الشارح من أنه إذا ضر غسل الصحيح بالجريح ينتقل إلى التيمم سواء كان الجريح أكثر أم لا، وإن كان غسل الصحيح لا يضر بالجريح فإنه يغسل الصحيح، ويمسح على الجريح، وسواء كان الجريح أكثر أم لا، كما ذكر علي الأجهوري (122).

(3) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 86/ب .

(4) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 233/1 .

(5) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 87/ب .

(6) مواهب الجليل - 513/1 .

(7) قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على المختصر: ("وهي بأعضاء تيممه" الوجه، واليدين للكوعين لا للمرفقين خلافا لحطاب ...) (234/1) .

غسل(1)، وغسل ما سواه [غسلا أو وضوءا وإن كان وضوءا ناقصا ولذا(2) عبر كابين الحاجب بغسل(3) دون تعبير المختصر: بيتوضأ؛ لقصوره(4) **وإن لم يكن في أعضاء التيمم فإنه يغسل الصحيح ويتيمم على الجريح على أحد الأقوال الأربعة** وهو يجمع بين الماء والتيمم فإن قلت: الموضوع أنه ليس بأعضاء التيمم، وأنه لا يمكنه مسحه بالتراب .

قلت: أجيب بأن "على" بمعنى "عن" أي يغسل الصحيح، ويتيمم عليه أيضا بدلا عن الجريح، وإنما جعل التيمم على الصحيح بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل على الصحيح بدلا عن الجريح لئلا يكرر غسل الصحيح أزيد من ثلاث مرات؛ ولأن التيمم طهارة كاملة هذا ويقدم الطهارة المائية على الترابية على هذا القول؛ لئلا يلزم الفصل بين الطهارة الترابية وما فعلت له، ويجمعهما لكل صلاة، وإن لم تنتقض المائية؛ لأن الطهارة إنما تحصل بمجموعهما فكل (87/أ) منهما جزء، وهكذا يظهر، ويحتمل تيممه فقط للفرض الثاني حيث بقي وضوءه على الأول يلغز لهذا فيقال لنا: وضوء واجب من غير ناقض معروف، ومثله الوضوء المجدد إذا نذره وإن قيل في اللغز لنا: وضوء انتقض من غير حدث ولا سبب ولا شك ولا ردة لم يرد عليه المجدد المنذور . وانظر أيضا على القول بجمعهما إذا كان يخشى من

(1) عقد الجواهر الثمينة - 90/1 .

(2) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: وإن كان وضوءا ناقصا " الأولى أن يقول: وإن كان غسلا أو وضوءا ناقصا، و" قوله: ولذا " أي ولأجل قولنا غسلا أو وضوءا) 122 .

(3) جامع الأمهات - 75 .

(4) مختصر خليل - 26 .

الوضوء مرضاً ونحوه هل تسقط عنه الصلاة كعدم الماء والصعيد(1) أو يكتفي بالتيمم، وثاني الأقوال يتيمم فقط في الصحيح مطلقاً ليأتي بطهارة كاملة، ثالثاً إن كان المألوم يسيراً توضاً وتركه فإن كان أكثر تيمم؛ لأن الأقل يتبع الأكثر، ورابعها(1) يسقط الجريح مطلقاً(2) .

[وإذا مسح على الجبيرة ثم نزعها لدواء] يجعله على الجرح [أو غيره]
كنزها اختياراً **[أو سقطت بنفسها]** وإن بصلاة **[بطل المسح عليها]** وبطلت الصلاة إن كان متلبساً بها، **[وإذا ردها فلا بد من المسح ثانياً]** بنية إن نسي مطلقاً، وإن عجز ما لم يطل، إذ الموالاة في هذه كهي في الوضوء(3) ولم تثبت هذه المسألة في الشرح بخطه(4)

(1) قال الشيخ خليل في مختصره "وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد". 20/1- وقال ابن عسكر في كتابه أشرف المسالك: "ومن عدم الماء والصعيد حتى خرج الوقت الضروري فالمنصوص سقوطها وعن ابن القاسم يصلي ويقضي وقال أشهب: لا يقضي وقال أصبغ لا يصلي حتى يجد أحدهما 28. - وهذه الأقوال مجموعة في قول القائل :

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً *** فأربعة الأقوال يحكين مذهباً

يصلي ويقضي عكسه قال مالك *** وأصبغ يقضي والأداء لأشهباً . مواهب الجليل - 508/1 .
(2) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: (" قوله: وانظر أيضاً " لا محل للنظر بل الجزم بالتيمم كالصحيح إذا خاف من استعماله ضرراً، و" قوله: فإن كان أكثر ... إلخ " وسكت عن صورة التساوي ومقتضى ابن عرفة أن حكمه كما إذا كان الجرح أكثر، و" قوله: ورابعها يسقط الجريح مطلقاً " أي يغسل الصحيح ويسقط محل الجريح (123) .

(2) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 87/أ .

(3) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 71/أ - مواهب الجليل - 513/1 - مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 87/ب .

(4) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: (" قوله: وإن عجز ما لم يطل " ومثله إذا تعمد والظاهر بنية لهما، و" قوله: ولم تثبت هذه المسألة في الشرح بخطه " إنما زاد بخطه دفعا لما يتوهم من أن سقوطها من بعض نسخ الشارح من النسخ (123) .

فصل: المسح على الخفين

[فصل في] حكم [المسح على الخفين(1) وشروطه] وهو النائب الثالث عن الوضوء، وقدم ما ينوب عنه بتمامه وهو(87/ب) التيمم، ثم ما ينوب عن بعض غير معين، وهو الجبيرة؛ لإحالة بعض أحكامها عليه، ثم ختم بما ينوب عن بعض معين، وبدأ بشروطه قبل حكمه فقال: **[للمسح عليه ثمانية شروط]** (أفرد الضمير (أي في "عليه" بعد قوله: الخفين)(2) باعتبار الجنس وجعل الشرطين الباقيين من العشرة شرطين في السادس كما يأتي قاله الشارح)(3) .

[الأول: أن يكون جندا، فلا يمسخ على غيره كالخرق(4) ونحوها إذا صنعت على هيئة الخف، إلا الجورب وهو ما كان على شكل الخف من الكتان ونحوه] كالقطن فيمسح عليه بشرط أن يكون **[من فوقه]** وهو ما يلي السماء **[ومن تحته]** وهو ما يلي الأرض لا ما يلي باطن الرجل **[جلد مخروز(5)]** .

الثاني أن يكون ظاهرا] أو نجسا معفوا عنه، كما مر من أنه يعفى عن خف ونعل

(1) المسح لغة هو إمرار اليد على الشيء تقول: مسحت الشيء بالماء مسحا أمررت اليد عليه . المصباح المنير - 571/2 - الخفان تثنية خف بالضم، وقد سبق تعريفه. ومسح الخفين اصطلاحا هو إمرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر وضوء بدلا من غسل الرجلين . شرح حدود ابن عرفة - 105/1 .

(2) هذا من كلام الزرقاني وليس من كلام الشارح .

(3) مخطوط المنح الوفية - 33/أ .

(4) الخرقعة من الثوب القطعة منه والجمع خرق مثل سدره وسدر . المصباح المنير -167/1 .

(5) مواهب الجليل -453/1 .

فيهما روث دواب وبولها إن دلکا ومن المعفو عنه(1) الخف المعمول من الكيمخت(2) [فلا يمسح على النجس(3)] غير المعفو عنه [كجلد الخنزير وجلد المأكول غير المذكى، أو المذكى غير المأكول وإن دبغ]؛ لأنه لا يطهر به، وإنما يرخص في استعماله في يابس وماء كما مر(4) .

[الثالث أن يكون مخروزا فلا يمسح عليه إذا كان مربوطا أو نحوه] كلقصه برسراس(5) أو صمغ أو شمع أو عجین حتى صار على هيئة الخف .

[الرابع أن يكون (88/أ) ساترا لمحل الفرض] بذاته دائما لا ما نقص عن محل الفرض، وخيط في سروال جوخ(6) مثلا فلا يصح المسح عليه؛ لعدم ستره بذاته؛ ولأنه لم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض. وأما ما ستر في حالة دون أخرى(7)

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: أو نجسا معفوا عنه " أراد المتنجس فالخف والنعلان بروث الدواب، وبولها متنجسان، و" قوله ومن المعفو عنه ... إلخ " جعله في شرحه على خليل من الطاهر على القول بطهارته، وهي أحسن(123) .

(2) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 73/أ .

(3) تحبير المختصر - 187/1 .

(4) التحرير والتحبير - 633/1 .

(5) الرسراس: هو مسحوق يستعمل للصق . تكلمة المعاجم العربية - رينهازت دوزي - 133/5 .

(6) الجوخ: هو نسيج صفيق من الصوف . معجم الوسيط - 145/1 .

(7) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: وخيط في سروال " وأولى إذا لم يخيط، و" قوله: لعدم ستره بذاته " أي بل ستر بواسطة غيره هذا معناه، فيرد عليه أنه ليس هناك ساترا أصلا، والساتر إنما هو غيره، و" قوله: ولأنه لم يجلد ... إلخ " ظاهره أنه جلد لكن لا لمنتهى الفرض مع أنه لا تجليد هنا أصلا والحاصل أن تلك العلة لا تناسب إلا الجورب الذي لم يبلغ تجليد ظاهره وباطنه لمحل الفرض ... (123) .

فيمسحه في حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون(1) الجمالي، فإنه إذا زرر مسح عليه وإلا فلا، ولا يقال أزراره كالربط فلا يمسح عليه مطلقاً؛ لأننا نقول: لما كانت أزراره منه لم تعد ربطاً. ودخل في قولنا " بذاته " ما ستر بذاته(2) لكن ينزل عن محل الفرض لثقل ما به من خياطته بسروال جوخ مثلاً، ويمكن تتابع المشي به، فيرفعه حال المسح عليه، ويصح مسحه، فليس كما نقص بذاته عن محل الفرض، وخيط بنحو سروال قدره علي الأجهوري وأفتى به، وهو حسن، ولم يتعرض له في شرحه(3). **[وكذا]** لا يمسح عليه **[إن كان فيه خرق]** أي شق **[كثير(4)]** وأما المثقوب فيمسح عليه إن كان ثقبه صغيراً، لا يمكن غسل ما ظهر منه، وإلا لم يمسح عليه لعدم ستره محل الفرض، ولو كان أقل من ثلث القدم؛ لأنه يظهر فيه ما يمكن غسله، فلا يمسح عليه ولا يغسله؛ لأنه يجتمع مسح وغسل(5)

(1) الزربون: يجمع على زربين: وهو اسم هذا النوع من الأحذية وهو من زربونا كما يسمى حذاء الأرقاء في القسطنطينية ... وعند العرب هو نوع من الأحذية فيما يظهر كان الأرقاء يحتنونها، وجعله يحدى الزربون على عادة العبيد ... أما في أيامنا هذه فتطلق كلمة زربون على الحذاء الغليظ وهو حذاء غليظ أحمر ذو حواشي واسعة طرفه معقوف إلى الأعلى، وله كعب ذو حديد، ولم يبق حذاء للعبيد؛ بل حذاء لشيوخ القرى وهم معجبون به . تكملة المعاجم - 299/5 .

(2) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: (" قوله: ودخل في قولنا بذاته ... إلخ " يقال أي فرق بينه وبين الزربون الجمالي فإن رفعه بمنزلة التزوير الجوخ الزائد السائر وجوده كالعدم) 123 .

(3) قال الشيخ علي الأجهوري في مخطوطه مواهب الجليل: (" قوله: وستر محل الفرض " أي دائماً، وأما إن ستره في حالة دون أخرى، فيمسحه في حالة ستره لا في حالة عدمه) 82/ أ .

(4) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: (" قوله: كثير " بالثاء في نسخته والمناسب كبير) 123 .

(5) البيان والتحصيل - 206/1 - مواهب الجليل - 456/1 .

[قدر ثلث القدم] (تحققا أو شكاً(1)، فإن يحقق أنه دون الثلث مسح عليه بشرط التصاقه(2) (88ب) بحيث لا تبدو منه الرجل قاله الشارح(3)، والمراد بثلث القدم ثلث محل المسح، فما فوق الكعبين من الخرق لا يمنع المسح، ولو كثر، فالواسع(4) ما لا يستقر جميع قدمه أو جلها في محله من الخف، ثم إن الكلام هنا في جواز المسح عليه وعدمه(5) عند انتفاء شرطه، ولا يجري فيه تفصيل قول المختصر (وبطلت أي الصلاة إن ترك أعلاه لا أسفله)(6) ففي الوقت؛ لأن من شرط المسح ستر محل الفرض، والمخرق المذكور قد انتفى فيه الشرط الذي يلزم من عدمه العدم، وما ذكره من التحديد بالثلث تبع فيه ابن رشد(7)،

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: (" قوله:أو شكاً " أي لأن الغسل أصل، وقد حصل الشك في محل الرخصة فيبطلها، ورد به على توهم أن هذا الشك في المانع، وهو غيره مضر أي أن الشك هنا في المانع يضر؛ لأن المسح رخصة ضعيفة يقتصر فيها على ما ورد كما أفاده الخرخشي. قال في شرح مختصر خليل وهل المراد به مطلق التردد فيضر الوهم هنا أو يلغى الوهم انتهى. واستظهر بعضهم إلغاء الوهم (124) .

(2) قال الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه على مختصر خليل: (" قوله: إن التصق " بعضه ببعض عند المشي به، وعدمه، فلو علم أنه لا ينفتح، واتفق انفتاحه بعد ما مسح عليه ثم التصق فكالجبيرة إذا دارت لا يبطل مسحه، وفي بعض النسخ لا دونه إن ... إلخ قال التتائي ومعناها متحد انتهى) (196/1) .

(3) قال الشارح في مخطوطه المنح الوفية: (" قوله: قدر ثلث القدم " أي ولو شك في ذلك أما إذا تحقق أنه دون الثلث مسح عليه بشرط أن يلصق بحيث لا تبدو منه الرجل (32ب) .

(4) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: (" قوله: والوسع " إن قدر والخف الواسع فلا مناسبة له هنا لأن المصنف سينص عليه، وإن قدر والخرق الواسع ما لا يستقر فلا معنى لذلك لأن الشق ينظر فيه لكونه دون الثلث أولاً على ما تقدم، ولا ينظر فيه لاستقرار جميع القدم أو جلها) (124) .

(5) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 73ب .

(6) مختصر خليل - 24 .

(7) البيان والتحصيل - 206/1 .

وهو مخالف لما في المدونة(1)، وابن الحاجب(2)، وابن عسكر(3)، وغيرهم(4)، من أن الكثير ما يظهر منه جل القدم، وعبر عنه ابن الحاجب (بالمنصوص(5).

ومذهب العراقيين(6) ما يتقدر معه مداومة المشي لذوي المروءات(7) واعتمد ابن عسكر في عمدته(8) على هذين القولين(9) قاله التتائي(10) .

[الخامس أن يمكن تتابع المشي فيه(11)، فالواسع الذي لا يمكن أن يتابع المشي فيه] لعدم استقرار(12) جميع قدمه أو جلها في محلها من الخف [لا يمسح عليه(13).

(1) المدونة الكبرى - 143/1 .

(2) جامع الأمهات - 73 .

(3) إرشاد السالك - 26 .

(4) عقد الجواهر الثمينة - 85/1 - تحبير المختصر - 190/1 - شرح المقدمة القرطبية - 181 .

(5) المدونة الكبرى - 143/1 .

(6) التلقين - 72/1 - الشامل - 73/1 .

(7) قال ابن الحاجب في جامعهم (ولا يمسح على ذي الخرق الكثير، وهو أن يظهر جل القدم على المنصوص، العراقيون: أن تتعذر مداومة المشي عليه لذوي الهيئات ...) 73 .

(8) عمدة الناسك وإرشاد السالك - عبد الرحمن بن محمد البغدادي . معجم المؤلفين - 176/5 .

(9) إرشاد السالك - 25 .

(10) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 59/ أ .

(11) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 59/ أ .

(12) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: ("قوله: لعدم استقرار ... إلخ " صادق بأن لا يستقر شيء أصلا من القدم أو يستقر دون الجل من نصف، وأقل منه، ومفهومه أنه لو استقر الجل فإنه يصح المسح وأولى الكل) 124 .

(13) التفریع - عبيد الله بن الحسين بن الجلاب - 199/1 - مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 59/ أ .

السادس أن يلبسه على طهارة] شرعية(1) [فلا يمسح إذا لبسه وهو محدث] أو على طهارة غير شرعية (كوضوء لتبرد أو دخول على سلطان أو لمسجد أو سوق أو قراءة قرآن بغير مصحف أو غير ذلك مما يجوز أن يفعل بغير (89/أ) وضوء . قاله الشارح(2) .

[ويشترط في هذه الطهارة أن تكون مائة فلو تيمم، ثم لبسه لم يمسح عليه، وأن تكون تلك الطهارة كاملة] بأن تحل بها الصلاة(3) **[فلو غسل إحدى رجليه، وأدخلها في الخف قبل غسل الأخرى ونحو ذلك(4)]** كتتكيس وضوئه كما في ابن تركي(5) **[لا يمسح عليه(6)]** وألحق بالطهارة المائة الكاملة ما إذا لبس خفا على خف مسح عليه أي على الأسفل مع وجود الشروط العشرة، فإذا انتقضت طهارته بعد لبس الأعلى مسح عليه، فقول المختصر: (وخف ولو على خف)(7) أي لبسهما معا على طهارة مائة كاملة، أو الأعلى قبل انتقاضها كبعد انتقاضها وبعد المسح على الأسفل، فيمسح على الأعلى في هذه الصور الثلاث فإن لبس الأعلى بعد انتقاضها وقبل مسحه على الأسفل لم يمسح على الأعلى في هذه الرابعة بل ينزعه ويقتصر على مسح الأسفل أو ينزعها ويأتي بطهارة كاملة، وكذا يقال إذا لبس

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: على طهارة شرعية " لم يرد بالشرعية ما أمر بها الشرع بل ما تصح بها الصلاة، وإلا لو رد الوضوء لقراءة القرآن بغير مصحف مثلا) 124.

(2) مخطوط المنح الوفية - 32/ب .

(3) مواهب الجليل - 455/1 - مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 73/أ .

(4) الذخيرة - 326/1 .

(5) مخطوط المنح السننية في حل ألفاظ العزية - 28/ب .

(6) إرشاد السالك - 26 - التاج والإكليل - 320/1 .

(7) مختصر خليل - 23 .

جوربا على جورب أو في إحدى رجليه خفا والأخرى جوربا، ولا يشترط تساوي ما فيهما جنسا ولا عددا(1) .

[السابع أن لا يكون عاصيا بلبسه كالمحرم غير المضطر للبسه] (أما المضطر إليه بسبب مرض مثلا، فإنه يمسح عليه، وأما من لم يجد سواه فلا يمسح عليه؛ لأنه لا يجوز له لبسه إلا إذا قطعه أسفل من الكعبين، وحينئذ (89/ب) يصير غير ساتر لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا بترك ما أمر به، والظاهر أنه لا يمسح عليه انظر. التتائي(2)، قاله الشارح(3) **[أو] عاصيا [بسفره كالأبق والعاق فلا يمسح واحد منهما]** وصح سند القول بأنه يمسح(4)، وقول بهرام عن سند لا يمسح صوابه إسقاط(5) لا، وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم فتفعل(6) وإن من عاص بسفره، وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر صوم بسفر، فيشترط أن لا يكون عاصيا به(7) .

[الثامن أن لا يكون مترفها بلبسه فمن لبسه لنوم] لأجل بقاء أثر حناء أو لاتقاء

(1) مواهب الجليل - 454/1 - مخطوط مواهب الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 72/ب .

(2) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 59/أ .

(3) مخطوط المنح الوفية - 32/ب .

(4) مواهب الجليل - 456/1 .

(5) لم أجد مانسبه المؤلف لبهرام عن سند في شرحه المتوسط المسمى بتحبير المختصر ولا في شرح الصغير المسمى بالدرر في شرح المختصر .

(6) ينظر مخطوط المنزاع النبيل على مختصر خليل - 98/أ .

(7) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: ("قوله: فيشترط أن لا يكون عاصيا به" أي فلو قصر العاصي بالسفر لأعاد أبدا كذا مفاده، وإليه ذهب الشيخ إبراهيم اللقاني لكن الراجح ما ذهب إليه ابن ناجي من أن العاصي به لم يعد على الصواب رعيا للخلاف، فلو أفرط العاصي بالسفر فهل عليه الكفارة أو تتعلق به الحرمة فقط قياسا على ما اعتمده ابن ناجي في الصلاة من عدم الإعادة فتدبر) 125 .

أكل البراغيث ونحو ذلك(1) **[أو نحوه]** كلبسه لمجرد المسح أي أن عليه في غسل
رجليه مشقة بالنسبة لمسح الخف فمن لبسه لهذه المشقة **[لا يمسخ]** عليه، هذا معنى
اللبس لمجرد المسح، وأما إن لبسه لاتقاء حر أو برد فيمسح عليه كما يفيد
الباجي(2) و(اللباب(3)) (4) وغيرهما(5) وكذا لاتقاء عقرب ونحوه، بل ربما يكون
أولى بهذا الحكم، وكذا لمشقة نزعه ولبسه لمن عادته لبسه، أو للاقتداء به عليه
الصلاة والسلام فيمسح عليه في جميع هذا(6) .

[تنبيه - إذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح] (فهو رخصة جائزة على
المشهور، والغسل للرجلين أفضل عند الجمهور قاله(90/أ) الزرقاني(7)) (8)، ولا
ينافي ذلك وصفها بالجواز، وكذا وجوب المسح حيث أراد عدم غسل رجليه، ثم
الجواز لرجل وكذا الصبي على أحد قولين، وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر،

(1) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 84/ أ .

(2) المنتقى - 80/1 .

(3) الصحيح لباب اللباب في بيان ما تضمنه أبواب الكتاب من الأركان والشروط والأسباب - محمد بن عبد الله
بن راشد الففصي . هدية العارفين - 17/2 .

(4) ذكر الشيخ محمد بن عبد الله بن راشد في كتابه لباب اللباب (وأن يلبسهما للأمر المعتاد، من دفع حر أو
برد، فلا يمسخ من لبسهما للحناء أو لنوم) 132 .

(5) عقد الجواهر الثمينة - 85/1 - التاج والإكليل - 320/1 .

(6) مخطوط شفاء الغليل في شرح مختصر خليل - للباساطي - 17/ ب - مخطوط مواهب الجليل في حل
مختصر خليل - 73/ ب .

(7) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 61/ أ .

(8) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزمية: (" قوله: جائزة على المشهور " خلافا لمن يقول
بعدم جوازه أي يحرم بل قال بهرام: وما وقع في المذهب من أنه غير مشروع منكر عند الحفاظ من
المذهب، و " قوله: أفضل عند الجمهور " وقال الشعبي وبعض الحنفية: إن المسح أفضل، وهو أصح الروايتين
عن أحمد، وقال به أيضا بعض أئمة المذهب) 125 .

إن لم يكن بالخف مانع كطين بظاهره أو باطنه، وغير الطين مثله، كما لو لف عليه خرقة؛ لأنه حائل دون الخف، فلا يضر حائل بين رجله والخف كما لو لف على رجله أو رجليه لفائف، ولبس الخف عليها، فيمسح عليه كما لسند(1) ومن المانع شعر خف من ضأن أو معز، وانظر شعر غيرهما(2) .

تنبيه - إذا مسح فوق الحائل فإن كان في أسفل الخف كان كمن ترك مسح أسفله، فيعيد في الوقت، وإن كان من أعلاه كان كمن ترك مسح أعلاه، فيعيد أبدا. انظر التتائي(3) .

ونوقش بأن عدم المانع من شروط المسح، والشرط يلزم من عدمه العدم فمن مسح مع الحائل المانع كان كمن مسح على غير خف، بخلاف تارك مسح أسفله .
ويجاب بأنه ليس المسح على الحائل الذي بأسفله بأشد من ترك أسفله بالكلية، فكلام التتائي حسن صواب(4)، ويستثني كما في الشارح (من الحائل المانع مهماز(5) لمسافر راكب، فله المسح عليه وعلى ما ربط به من غير نزع. سحنون:(ولا بأس بالركوب بالمهاميز)(6)

(1) مواهب الجليل - 454/1 .

(2) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 73/ أ .

(3) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 58/ ب .

(4) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 73/ أ .

(5) المهماز لغة هي ما يهمز به، وهو حديدة في مؤخر حذاء الفارس - المعجم الوسيط - 994/2. اصطلاحا هي حديدة عريضة تستر بعض الخف تجعل فيه لنخس الدابة . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - 142/1 .

(6) النوادر والزيادات - 95/1 .

ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان للضرورة إلى ذلك غالبا. انتهى(1).

[ولا يتوقت (90/ب) بوقت] (وإنما يندب فقط نزع كل جمعة بحضر لأجل غسل الجمعة وبحث فيه ابن فرحون(2) بأن النساء لا يلزمهن جمعة) قاله التتائي(3) أي (مع أنه يندب لهن نزع كل جمعة ويجاب بأنه لما كانت تجزئهن عن صلاة الظهر إذا حضرنها، طرد التعليل فيهن إذ ليس لهن غسلها إذا حضرنها، ثم ظاهر التعليل قصر ندب نزع على من أراد الغسل بالفعل يحتمل ندب نزع مطلقا؛ لأنه المطلوب فلا أقل من أن يكون الوضوء عريا عن الرخصة قاله زروق(4). قاله الزرقاني(5)(6)

[لا يلزمه نزع] وجوبا **[إلا أن تحصل له جنابة]** فيلزمه نزع بمجردھا؛ لوجوب الغسل، ويبطل المسح عليه قبل الغسل، فإذا توضأ؛ لينام على طهارة غسل رجليه، ولم يمسخ عليه(7).

[أو يحصل فيه خرق كثير] قدر الثلث، وما في حكمه كالأقل المنفتح الذي لم

(1) قال الشارح في مخطوطه المنح الوفية: (" قوله: تنبيه " إذا اجتمعت هذه الشروط جاز المسح أي إن لم يكن به مانع كالطين، ونحوه كما لو لف عليه خرقة عبد الوهاب: لأنه حائل دون الخف، فوجب نزع لأنه ماسح على غير الخف بخلاف المهاز، فإنه يجوز المسح، وعلى ما ربط بهرام قال ابن أبي زيد في النوادر: قال سحنون: ولا بأس بالركوب بالمهاز أي ولو كان فيه بعض تعذيب للحيوان للضرورة إلى ذلك غالبا وللمسافر أن يمسخ عليهما، ولا ينزعهما، وهذا خفيف) 33/أ .

(2) لم أعثر عليه .

(3) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 60/ب .

(4) المقدمة القرطبية - 181 .

(5) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 64/أ .

(6) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 201/1 .

(7) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 201/1 .

يصغر جدا بعد لبسه صحيحا، فيبطل المسح عليه، وإن وقع له ذلك في صلاة بطلت، وليس هذا بمكرر مع قوله قبل، وكذا إن كان فيه خرق كثير مقدار ثلث القدم؛ لأن ما مر في حكم لبس المخرق ابتداء وما هنا في خرق طراً على الخف بعد لبسه صحيحا، ونص عليه؛ لأنه ربما توهم اغتفاره بعد الوقوع، فإن خيط الخرق صح المسح عليه إن لم يطل ما بين الخرق والخياطة(1).

[أو ينزع قدمه أو أكثرها إلى (أ/91) ساق خفه] وهو ما ستر ساق الرجل فيلزمه نزع ويبادر لغسل رجليه كالموالاتة فإن آخر ابتداء الوضوء، وإنما بطل المسح بنزع أكثرها لساق خفه؛ لأن شرط المسح كون الرجل في الخف، ولذا لو توضأ ووضع رجله اليسرى في ساق الخف، ثم انتقض وضوؤه لم يجز له المسح كما في الطراز(2)، واحترز بقوله أو أكثرها عن نزع النصف، أو العقب " بكسر القاف ": مؤخر القدم لساق الخف، فلا يبطل ويردها سواء كان وصول العقب والنصف لساق الخف بقصد النزع، ثم بدا له ردها، أو كان ذلك غير مقصود، وإنما هو من الحركة والمشى اتفاقا في الثاني، وعلى المشهور في الأول، في إلغاء الرفض. قاله التلمساني(3) تبعا للطراز(4)(5)

[وصفة المسح المستحبة أن يضع أصابع يده اليمنى على أطراف أصابع رجله من ظاهر قدمه اليمنى، ويضع يده اليسرى من تحت أطراف أصابعه من باطن خفه، ويمرهما إلى الكعبين ويفعل باليسرى كذلك على أحد القولين] المشهورين،

(1) مخطوط مواهب الجليل في حا ألفاظ الشيخ خليل - 74/ ب .

(2) ينظر مواهب الجليل - 459/1 .

(3) ينظر اللمع في الفقه المالكي - 43 .

(4) ينظر مواهب الجليل - 459/1 .

(5) مخطوط مواهب الحليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 74/ ب .

وهو ظاهر المدونة عند ابن شبلون(1) (تكرمة اليمنى)(2) .

والقول الآخر وعليه اقتصر في الرسالة (يجعل اليسرى من فوقها واليمنى تحتها)(3)، (لأجل تمكنه، وكيفما مسح أجزأه إذا أوعب، ولا يجدد لباقي مسح رجل جفت (91/ب) أثناء مسحها يده وجدد للرجل الثانية؛ لئلا يبتدئها بلا ماء أصلا، ولم يجدد لها أيضا إن جفت أثناء مسحها يده، (وإنما وجب تجديد الماء لمسح الرأس الفرض؛ لأن الرأس هو المطهر، وله تأكيد الأصلية والخف ليس هو المطهر وإنما المطهر حقيقة الرجل، فلا معنى لإيصال الماء إلى محل لا يتطهر، وإنما هو بدل؛ ولأن الماء يفسده)(4) ولذا يكره غسله وتتبع غرضونه أي تجعيده وتكسيراته، ولا يشترط نقل الماء في مسحهما، فيجزئ بماء بلل لحيته أو رأسه)(5)

(1) أبو القاسم عبد الخالق خلف بن أبي سعيد بن شبلون، فقيه، أخذ عن ابن أخي هشام وعبد الله ابن مسرور الحجام وغيرهما، لم تذكر لنا المصادر تلاميذه، له تصانيف منها كتاب المقصد لتلخيص مسائل المدونة والمختلطة، توفي سنة 390هـ . طبقات الفقهاء - 160/1 - ترتيب المدارك - 456/1 - الديباج المذهب - 158/1 - الوفيات لابن قنفذ - 14/1 - العمر - 656/2 .

(2) ينظر مواهب الجليل - 461/1 .

(3) متن الرسالة - 22 .

(4) مواهب الجليل - 300/1 .

(5) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 74/ب .

[فصل الحيض]

لغة: السيلان، يقال: حاض الوادي سال(1). واصطلاحاً: [هو الدم] أي أو ما في حكمه كالصفرة(2) والكدر(3) [الخارج] لا الداخل [بنفسه] لا بعلاج، كدواء خرج به قبل وقته المعتاد(4)، فليس بحيض، ولا تحل به المعتدة فيما يظهر. وانظر هل تترك الصلاة والصوم؟ قاله المنوفي. قال تلميذه الشيخ خليل: والظاهر على بحثه أنها لا تتركهما(5)، قال علي الأجهوري: (بل الظاهر أنها تتركهما؛ لاحتمال أنه حيض، وتقضيها؛ لاحتمال كونه غير حيض)(6)، لكن في سماع ابن القاسم(7) وكلام ابن كنانة(8) أن وجوده بدواء حيض مع كراهة إقدامها على ذلك فقط، وهو جلي، خلافاً لجعلهم هذا محترز خرج بنفسه ولا ما لم يخرج بوقته المعتاد لدواء أخره فليست

(1) لسان العرب - 142/7 - المصباح المنير - 159/1 .

(2) شيء كالصديد تعلوه صفرة. مذكورة في كتاب الحيض وفق المشهور في المذهب المالكي - محمد كرماد - 12-

(3) شيء كدر ليس على ألوان الدماء . المرجع السابق .

(4) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: لا بعلاج كدواء خرج به قبل وقته المعتاد " عبارة التوضيح ومن ثم أجاب شيخنا لما سئل عن امرأة عالجت دم الحيض حتى أتاها، هل تبرأ به من العدة أم لا؟ بأن الظاهر أنها لا تحل وتوقف عن ترك الصلاة والصيام إلى أن قال صاحب التوضيح: وإنما قال: الظاهر لاحتمال أن استعجاله لا يخرج عن الحيض كإسهال البطن انتهى، أي لأن إسهال البطن لا يخرج الشيء عن كونه خارجاً معتاداً، وبحث فيه الناصر بقوله الفرق بينه وبين الدم بين، فإن الحدث لم يعتبر في مفهومه خروجه بنفسه بخلاف الحيض انتهى) 127 .

(5) مختصر خليل - 26 .

(6) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 88/أ .

(7) البيان والتحصيل - 460/3 - مواهب الجليل - 517/1 .

(8) أبو عمر عثمان بن عيسى بن كنانة، فقيه من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك بن أنس، وكان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته، توفي سنة 186 هـ . طبقات الفقهاء -

147/1 - ترتيب المدارك - 98/1 - تاريخ الإسلام الذهبي - 294/12 .

حائضا لعدم الخارج في بابي العبادة (92/أ) والعدة (1) [من قبل] لا من دبر [من تحمل عادة] كمرافقة وصغيرة دونها يمكن حملها، ولم يقطع النساء بعدمه بأن قطعن بإمكان حملها أو شككن (2) فإن قطعن بعدمه، فليس الخارج دم حيض كبنت ست أو سبع إلى تسع، وهو منتهى الصغر وهل أولها أو آخرها أو وسطها؟ أقوال. انظر التتائي (3) .

قال الشافعي: (أعجل النساء حيضا نساء تهامة (4) فإنهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت) (5) (ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة انتهى) (6) وعن الصغيرة احترز

(1) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 88/أ .

(2) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: وصغيرة دونها يمكن حملها " أقول بحمد الله إن المرافقة وعدمها يختلفان بحسب الأشخاص والبلدان كما يتبين من أهل تهامة وغيرهم، فأقول: إنها متى كان يمكن حملها فهي صارت مرافقة كبنت تسع بالنسبة إلى أهل تهامة، و " قوله لم يقطع النساء بعدمه " أي بعدم حملها تفسير لقوله: يمكن حملها، و " قوله: بأن قطعن " بإمكان حملها المناسب أن يقول: قطعن بالحمل أو شككن (128)

(3) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 72/أ .

(4) تطلق على مكة، ولذلك قيل للنبي صلى الله عليه وسلم تهامي، لأنه منها، وتطلق على البلاد التي بين الحجاز وأطراف اليمن . تاريخ أبي الفداء - إسماعيل بن علي بن محمود - 507/1 .

(5) الأم - 214/5 .

(6) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن الشافعي قال: " رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع، وولدت ابنة عشر، وحاضت البنت ابنة تسع، وولدت ابنة عشر، ويذكر عن الحسن بن صالح، أنه قال: أدركت جارة لنا صارت جدة بنت إحدى وعشرين سنة " كتاب الطهارة - كتاب الحيض - باب السنن التي وجدت المرأة حاضت فيها - حديث 1422- قال ابن التركماني في جواهره: في سنده أحمد بن طاهر بن حمر ملة، قال الدارقطني: كذاب، وقال ابن عدي: حدث عن جده عن الشافعي بحكايات بواطيل يطول ذكرها كذا في الميزان. 319/1، وقد روى البخاري في صحيحه - باب بلوغ الصبيان، وشهادتهم، وقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ وقال مغيرة: " احتلمت وأنا ابن ثنتي عشرة سنة " وبلوغ النساء في الحيض لقوله عز وجل ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ﴾ على قوله تعالى ﴿ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، وقال الحسن بن صالح: أدركت جارة لنا جدة، بنت إحدى وعشرين سنة. كتاب الشهادات - باب بلوغ الصبيان، وشهادتهم - حديث - 18.

المصنف كما احترز أيضا عن التي لا تحمل عادة(1) لكبرها كبنت سبعين سنة(2)، وهذه لا تحتاج مع السن المذكور لسؤال النساء، وأما بنت خمسين الذي هو أول سن اليأس إلى السبعين فحيض إن قطعن النساء أو شككن(3) في كونه حيضا فإن قطعن بعده فليس بحيض(4) .

[في مدة خمسة عشر يوما فدونها إلى ساعة] هذا على سبيل الإجمال وسيفصله بعد ذلك **[من غير ولادة ولا مرض]** فما خرج بمرض يسمى استحاضة لا حيض، وظاهر المصنف أن هذا من تمام التعريف، وظاهر المختصر(5) أن تمامه بقوله عادة(6)،

(1) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 88/أ .

(2) قال الإمام سحنون في مدونته عن مالك: يسأل عنها النساء، وينظر، فإن كان مثلها تحيض رجعت إلى الحيض، وإن كان مثلها لا تحيض؛ لأنها قد دخلت في سن من لا تحيض من النساء فرأت الدم قال مالك: ليس هذا بحيض ولتمض على الشهر ألا ترى أن بنت سبعين سنة، وبنت ثمانين سنة، وتسعين إذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضا) 9/2 .

(3) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزمية: (" قوله: أو شككن " أراد بالشك مطلق التردد بدليل قوله بعد فإن قطعن بعده) 128 - عقد الجواهر الثمينة - 91/1 .

(4) قال ابن شعبان في كتابه الزاهي: ﴿ وَاللَّائِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ ﴾ هن من مبلغ الخمسين هكذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: بنت خمسين عجوز في الغابرين، وقالت عائشة رضي الله عنها زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -: قل امرأة تجاوز خمسين فتحيض إلا قرشية، فمن انقطع عنها المحيض، ثم رأت دما بقرب ذلك فهو محيض، وإن رآته بعد طول زمان يسأل النسوان، فإن قلن: إنه محيض؛ كان محيضا، وإن قلت غير ذلك؛ توضأت وصلت . 146 .

(5) مختصر خليل - 26 .

(6) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزمية: (" قوله: وظاهر المختصر ... إلخ " فإن قلت: يشكل حينئذ تعريف المختصر؛ إذ يصير التعريف غير مانع لدخول النفاس والاستحاضة فيه قلت: قد جعلوا قول المختصر خرج بنفسه مخرجا لما كان بسبب ولادة أو مرض، وهو دم الاستحاضة أو علاج) 128 .

وقال الشيخ علي السنهوري(1): (لم يحترز(2) بقوله عادة عن شيء، إنما هو لبيان أن إمكان الحمل عادي لا شرعي ولا عقلي)(3) .

[فأقله لا حد له] بالنسبة للعبادة(4) التي الكلام (92/ب) هنا فيها **[كأكثر الطهر]** لا حد له(5) **[وأما أقل الطهر فخمسة عشر يوما(6)]** ثم شرع في تفصيل ما أجمله فقال: **[وأما أكثر الحيض فيختلف باختلاف الحيض]** بحاء مضمومة ومثناة تحتية مشددة(7) .

[فإن كانت مبتدأة] غير حامل **[فأكثره في حقها إذا تمادت بها الحيضة خمسة عشر يوما]** وما أتى بعدها استحاضة .

(1) أبو حسن علي بن عبد الله بن علي النطوبسي السنهوري الأزهرى المالكي، فقيه وأصولي ونحوي، أخذ عن الشهاب السكندري والعلاء القلقشندي والزين طاهر وغيرهم، أخذ عنه أبو الحسن المنوفي وأحمد البرنسي (زروق) و محمد بن عبد الرحمن (حطاب) وغيرهم، له تصانيف منها شرح على المختصر لم يكمله وشرحا للأجرومية وتعليق على التلقين، توفي سنة 889هـ . الضوء اللامع - 249/5 - نيل الابتهاج - 337 - الفكر السامي - 95/4 - معجم المؤلفين - 138/7 .

(2) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: ولم يحترز " أي المختصر أي لم يحترز بقوله عادة أي والدم الذي يخرج من بنت سبعين خارج بقوله من تحمل أي من شأنها أن تحمل) 128 .

(3) لم أعثر عليه .

(4) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: فأقله لا حد له " أي لا حد لأقله بحسب الزمان، وأما أقله بالمقدار، فالدفعة بضم الدال، وهي من المطر، وغيره الدفقة وبفتح الدال المرة، وكلاهما هنا صحيح، ففي المصباح الدفقة بالفتح المرة، وبالضم اسم للمدقوق، و " قوله: بالنسبة للعبادة " أي التي الكلام فيها أي لا بالنسبة للعدة، فإن أقله يوم أو بعضه) 128 .

(5) تحبير المختصر - 209/1 .

(6) المرجع السابق .

(7) وجمع الحائض حَوَائِضٌ وَحَيْضٌ عَلَى فُعَلٍ . لسان العرب - 142/7 .

[وإن كانت معتادة] غير حامل أيضا(1) **[فإما أن تختلف عاداتها أم لا، فإن لم تختلف استظهرت على عاداتها بثلاثة أيام(2)]** ولو ميزت ما أتاها بعد عاداتها من دم الحيض، وعلمت أنه دم استحاضة بخلاف المستحاضة بعد نصف شهر كما يأتي؛ لأن لها حكما يخصها(3) **[ما لم تجاوز خمسة عشر يوما]** .

فإن كانت عاداتها اثني عشر يوما فدون استظهرت بثلاثة أيام وثلاثة عشر بيومين وأربعة عشر بيوم وخمسة عشر لا استظهار(4)، كما سيأتي للمصنف قريبا .

[وإن اختلفت] عاداتها، وفي نسخة الشارح (اختلف بتذكيره فقال: أي اعتيادها المفهوم من معتادة)(5) **[استظهرت على أكثر عاداتها]** (أي أكثرها زمنا لا مجيئا، تقدم مجيء الأكثر على الأقل، أو تأخر عند ابن القاسم(6) خلافا لابن حبيب(7))(8) **[كذلك]** أي ما لم تجاوز خمسة عشر يوما **[وهي في أيام الاستظهار حائض]** فتمنع مما تمنع (93/أ) منه الحائض(9) .

[فإن تبادى] دم الاستحاضة **[بها إلى تمام خمسة عشر]** فما فوقها **[فحكمها]**

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزمية: (" قوله: إذا تبادت بها الحيضة ... إلخ " ليس المراد بتبادي الحيضة استغراق الدم الليل، والنهار بل لو رأيت من الدم في يوم أو ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم أو صبيحة تلك الليلة يوم دم) 128- النوار والزيادات - 126/1 .

(2) مخطوط فتح الجليل بجل ألفاظ درر خليل - 72/ أ .

(3) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 89/ أ .

(4) مخطوط فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - 72/ ب .

(5) مخطوط المنح الوفية - 34/ أ .

(6) المدونة الكبرى - 151/1 .

(7) الذخيرة - 386/1 .

(8) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 89/ أ .

(9) المدونة الكبرى - 152/1 .

حكم الطاهر في توجيه الصلاة والصوم وعدم القضاء وإتيان الزوج]، ولا عبرة بتميزه قبل خمسة عشر يوماً، فإن ميزته بعدها(1) عما قبله بشدة حرته مثلاً أو ننته فحيض مؤتلف(2)، فتمكث أيام عاداتها أو أكثر عاداتها أو عادتها، فإن لم ينقطع فهي مستحاضة ولا استظهار عليها .

وقولي: في المحليين غير حامل احترازاً عن حيض الحامل مبتدأة كانت أو معتادة، فإن رآته في سابع شهر(3) من حملها مكثت عشرين يوماً ونحوها خمسة، وإن رآته من أول ثالث شهر إلى تمام ستة أشهر مكثت خمسة عشر يوماً ونحوها خمسة، وإن رآته في الشهر الأول والثاني فقليل تمكث نصف شهر ونحوه. وقيل: تمكث قدر عاداتها قبل الحمل، ولكن لا استظهار عليها، ونصف شهر وإن كانت مبتدأة ومقتضى ابن عرفة أن هذا الثاني هو المشهور(4) .

وإن تقطع طهرها أي المرأة غير الحامل بل معتادة، بأن طهرت يوماً مثلاً، وحاضت آخر مثلاً لفتت(5) أيام الدم فقط بلا استظهار، هذا إن كان لها

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: فحكمها حكم الطاهر " أي فحكمها حكم من لم تكن مستحاضة، وإلا فهي طاهر، و" قوله: فإن ميزته بعدها " أي الدم احترازاً من الصفرة والكدر، فلا تحتاج بهما عن كونها مستحاضة إذ لا أثر لهما كما في الزرقاني، وظاهره ولو ميزت أنهما حيض قاله علي الأجهوري، وذكره شارحنا في شرحه على خليل، ومثل ما إذا ميزته بعدها ما إذا انقطع أقل من نصف شهر ثم ميزته بعد نصف شهر فهو حيض مؤتلف(128 - مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 90/ أ .

(2) استأنفت الشيء أخذت فيه وابتدأته، و أنتفتته كذلك . المصباح المنير - 26/1 .

(3) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: فإن رآته في سابع شهر " الصواب أن الستة كما بعدها لا كما قبلها انظر الخطاب، ولكن هذا الشارح تبع علي الأجهوري(129) .

(4) المختصر الفقهي - 173/1 .

(5) لَفَقَ لَفَقْتُ الثوبَ أَلْفَقُهُ لَفَقاً وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطهما ولَفَقَ الشَّقَيْنِ يَلْفُقُهُمَا لَفَقاً وَلَفَقَهُمَا صَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فحاطهما . لسان العرب - 330/10 .

عادة(1) فإن كانت مبتدأة لفقت نصف شهر، وما أتى بعدها استحاضة(2) .

تنبيه - تثبت (93/ب) العادة عندنا(3) كالشافعي(4) بمرة بدليلين قرآني وفقهي فالأول ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾(5) والثاني ما في المدونة وغيرها من أن من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض أو غيره، ثم طلقت أن عدتها بالأقراء، فإن جاءها الحيض، وإلا تربصت سنة ببيضاء، ما لم تطلق عند بلوغها سن من لا تحيض، فتعتد بالأشهر(6) .

وقال أبو حنيفة: لا يحصل إلا بمرتين(7)؛ لأنها مشتقة من العود . انظر
حطاب(8)

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبة: (" قوله: لفقت أيام الدم ... إلخ " وتغتسل كلما انقطع عنها، وتصوم، وتوطأ) 129 .

(2) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 89/ أ .

(3) مواهب الجليل - 519/1 .

(4) المجموع - 417/2 .

(5) الأعراف - 29 .

(6) ينظر المدونة الكبرى - 151/1 - الذخيرة - 386/1 - مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 72/ أ .

(7) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - 94/1 .

(8) مواهب الجليل - 519/1 .

فصل: للطهر علامتان

[فصل للطهر(1) علامتان: الجفوف، وهو أن تدخل المرأة خرقة في فرجها فتخرج جافة ليس عليها شئ من الدم] (ولا من الصفرة أو الكدرة ولا يشترط جفافها من بلل؛ لأن فروج النساء لا تخلو غالبا من رطوبة . قاله حطاب)(2) .

والعلامة الثانية **[القُصَّة]** بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة البيضاء(3) **[وهي ماء أبيض رقيق يأتي]** في **[آخر الحيض(4)]** علامة على انقطاعه لأنها تراه أولا كدرا ثم لا يزال يصفو إلى أن يصير عند انقطاعه **[كماء القصة]** بفتح القاف وتشديد الصاد **[وهي الجير]** هكذا في خط الشارح(5) (ونحوه قول القسطلاني(6) (سميت قصة تشببها لها بالجص وهو النورة(7) ومنه قصص داره

(1) الطهر هو زمان نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس . القوانين الفقهية - 116 .

(2) قال حطاب في مواهبه: قلت: يريد ولا من الصفرة والكدرة ولا يريد أنها جافة من الرطوبة بالكلية، بل المراد أن تكون جافة من الدم، والصفرة، والكدرة؛ لأن فرج المرأة لا يخلو عن الرطوبة غالبا (522/1 .

(3) لسان العرب -7/ 73 .

(4) القوانين الفقهية - 117 .

(5) مخطوط المنح الوفية - 34/ أ .

(6) أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي الشافعي، محدث وفقه ومقريء ومؤرخ، أخذ عن الفخر المسمي وخالد الأزهرى والشمس اليامي وغيرهم، أخذ عنه السخاوي، وله تصانيف منها إرشاد الساري في شرح الجامع الصحيح للبخاري ومشارك الأنوار المضيئة والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية وغيرها، توفي سنة 923هـ . الضوء اللامع - 103/2- النور السافر عن أخبار القرن العاشر - عبد القادر بن عبد الله العيدروس - 164 - الكواكب السائرة - 128/1 - كشف الظنون - 1335/2 - 1688 - 1896 - شذرات الذهب - 121/8 .

(7) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: (" قوله: وهو النورة " كذا في نسخته وهي بضم النون كما في المصباح أي أن الجص هو النورة، ولا يظهر ذلك لأن النورة أخلط من زرنخ، وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر) 130 .

أي جصصها. انتهى(1)(2) ويقع في المتون كماء الفضة أو الجير، وهو تحريف بلا ريب؛ إذ القصة (94/أ) لا ماء لها، وأيضاً فالتشبيه إنما وقع بالجير(3) بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية(4) كما علم .

قال التتائي: (وقيل يشبه الخيط الأبيض (وروى علي بن زياد(5) عن الإمام مالك كالمني وابن القاسم كالبول(6) انتهى(7) .

[والقصة أبلغ للمعادة] لها فقط(8) أو هي مع

(1) إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري - أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي - 358/1 .

(2) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزمية: (" قوله: ونحوه قول القسطلاني ... إلخ " لم يكن نحوه قضية المصنف أن القصة اسم للجير، وقضية القسطلاني ... إلخ أنها اسم للجص، وهما متغايران عند أهل مصر نعم إن ثبت في اللغة أنهما مترادفان يطلق كل منهما على مسمى الآخر اتضح، وأيضاً فالمصنف شبهها بالماء والقسطلاني بالجص نفسه، والجص بكسر الجيم كما في المصباح(129).

(3) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزمية: (" قوله: كماء الفضة أو الجير " الظاهر أن المراد أن بعض المتون يقع التعبير فيها بالجير، ويحتمل أن المراد أنه يقع التعبير بهما معاً، و" قوله: أو الجير " عطف على ماء، ويحتمل عطفه على الفضة أي ماء الجير أي الماء الموضوع فيه الجير ثم يحتمل أن مراده بالمتون متون المصنفين، ويحتمل نسخ العزمية، و" قوله: إذا الفضة لا ماء لها " يجاب بأن مراده بمائها ما يحصل عند إذابتها، و" قوله: إنما وقع بالجير إن كان مراده في كلام أهل المذهب فلم يعلم، وإن كان المراد في كلام المصنف، والعلم من قوله هكذا ... إلخ، فلا نسلم ذلك الحصر لجواز أن تكون نسخة المصنف غير نسخة الشارح(130) .

(4) لسان العرب - 156/4 .

(5) أبو الحسن علي بن زياد العبسي التونسي، فقيه، أخذ عن الإمام مالك بن أنس وسفيان الثوري والليث بن سعد وغيرهم، أخذ عنه البهلول بن راشد وأسد بن الفرات وسحنون وغيرهم، له تصانيف منها خير من زنته في الفقه، توفي سنة 183هـ . تاريخ ابن يونس الصديقي - عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي - 153/2 - طبقات الفقهاء - 156/1 - ترتيب المدارك - 185/1 - الوفيات لابن قنفذ - 145/1 .

(6) المنتقى - 119/1 .

(7) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 72/أ .

(8) تحبير المختصر - 213/1 .

الجفوف(1)، وكذا المعتادة الجفوف فقط على المعتمد(2) خلافا للمصنف(3) تبعا للمختصر(4) وفائدة (الأبلغية مطلقا أن معتادة الجفوف إذا رأتها قبله لا تنتظره)(5)، **[فإذا رأت الجفوف أولا] معتادتها [انتظرت]** ندبا كما لابن عبد السلام(6) **[القصة لآخر الوقت المختار]**، بحيث يسع الطهر(7) مع إدراك أربع ركعات الفرض قبل فراغه، وكذا معتادتهما معا ورأت الجفوف أولا، بخلاف معتادته فقط لا تنتظرها، فعلم أن الأقسام أربعة: معتادة الجفوف فقط، أو القصة فقط، وفي كل إما أن ترى عاداتها ابتداء، أو غيرها، فمعتادة الجفوف إذا رأتها أولا لا تنتظرها، وإذا رأت القصة أولا لا تنتظره؛ لأنها أبلغ منه لمعتادته أيضا، ومعتادة القصة إذا رأتها أولا طهرت بلا إشكال، وإذا رأت الجفوف أولا ندب لها انتظار عاداتها لآخر الوقت المختار، وكذا معتادتهما معا، وهي قسم خامس(8) .

[وأما المبتدأة فلا تنتظر القصة إذا رأت الجفوف أولا](هذا مما لا خلاف(94/ب)

(1) عقد الجواهر الثمينة - 97/1 .

(2) المختصر الكبير - عبد الله بن عبد الحكم الليث - 65 .

(3) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: خلافا للمصنف " أي من كونه يفيد أن القصة إنما هي أبلغ باعتبار معتادتها لا معتادة الجفوف فقط) 130 .

(4) مختصر خليل - 26 .

(5) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 91/ب .

(6) تنبيه الطالب - 234/1 .

(7) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: بحيث يسع الطهر " هذا ظاهر على القول بأن الاختياري لا يدرك إلا بالكل، ويمكن أن يقال: إنه جار ولو على القول بأنه يدرك بركعة مراعاة للقول الآخر، أو أن الصلاة بتمامها في الوقت أفضل من الانتظار المندوب) 130 .

(8) تحبير المختصر - 213/1 - مواهب الجليل - 523/1 - شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 244/1 - قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: وهي قسم خامس " بل يتأتى فيه قسمان لأنها إما أن ترى القصة أولا أو الجفوف فتكون جملة الأقسام ستة) 130 .

فيه، وأما إذا رأت القصة أولاً فهل تطهر بها أو لا بد من انتظار الجفوف(1)؟ قولان مشهوران، قاله الشارح(2) وأفاد كلامه أن معنى الخلاف: هل تكفي بإحدى العلامتين، أو لا تطهر إلا بالجفوف؟ وقوله: " مشهوران " أي كما هو مقتضى المختصر(3) وفي ابن مرزوق (أن المعتمد أنها تطهر بالسابق منهما)(4)، وارتضاه علي الأجهوري(5) قال الزرقاني: (وعلى القول بأنها تنتظر الجفوف إذا رأت القصة أولاً ظاهره ولو خرج الوقت(6)).

[وعلى المرأة] وجوبا [أن تنتظر طهرها] أي علامته [عند النوم] ليلاً؛ لتعلم عند النوم [وعند صلاة الصبح] (لتعلم حكم صلاة النهار) وكذا يجب عليها نظره عند غير الصبح من الصلوات وجوباً موسعاً في الجميع، إلى أن يبقى من الوقت قدر ما تغتسل، وتذكر الصلاة بتمامها(1) فيه، فيجب حينئذ مضيقاً كما في السماع(2).

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: ("قوله: أو لا بد من انتظار الجفوف ... إلخ" هذا القول استشكل؛ لأنه قد سبق أن القصة أبلغ، ووجه كونه مشكلاً أن القصة إن لم يعقبها دم فقد حصل الجفوف، وإن كان معها دم فيخالف قولهم أن القصة لا يعقبها دم بخلاف الجفوف) 130 .

(2) مخطوط المنح الوفية - 34/ أ .

(3) مختصر خليل - 26- قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: ("قوله: كما هو مقتضى المختصر" فيه أن المختصر إنما عبر بقوله تردد لا بخلاف المفيد للتشهير، ويجب أن مراده كما هو مقتضى المختصر أي من حيث أفادته أنهما على حد سواء، وليس أحدهما أرجح من الآخر) 130 .

(4) مخطوط المنزاع النبيل على مختصر خليل - 197/ أ .

(5) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 91/ ب .

(6) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 78/ ب .

(7) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: ("قوله: وتذكر الصلاة بتمامها " هذا بناء على أن الاختياري لا يدرك إلا بالكل، ولكن الراجح أنه يدرك بركعة) 130 .

(8) البيان والتحصيل - 76/1 .

ولا يجب عليها ولا يندب لها(1) نظره قبل الفجر؛ لاحتمال إدراك العشائين والصوم، وإنما لم يكن ذلك عليها؛ لأنه ليس من عمل الناس، بل يكره لها ذلك كما يفيد حطاب . قوله: " في النقل " لا يعجبني ذلك(2)، قال الشارح: (ابن حبيب إذا رأت الطهر غدوة(3) أي بعد الفجر فلم تدركان قبل الفجر أو بعده فلا تقضي صلاة الليل (1/95) حتى توقن أنه قبل الفجر، ولكن تصوم أي تمسك يومها وتقضيه احتياطاً(4) إن كان من رمضان(5) .

[ويمنع الحيض الصلاة والصوم] صحة ووجوبها، ولا تقضي الصلاة، وتقضي الصوم بأمر جديد من الشارع، أي دليل دل على وجوب قضائه(6) .

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: ولا يجب عليها، ولا يندب ... إلخ " قال ابن رشد: وكان القياس أن يجب عليها أن تنتظر طهرها قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل، وتصلي المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر؛ إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت فسقط عنها من ناحية المشقة انتهى) 130 .

(2) مواهب الجليل - 524/1 .

(3) لم أعثر عليه .

(4) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: وتقضيه احتياطاً " كذا في الزرقاني نقلاً عن الشيخ عن ابن حبيب حيث ذكر ما نصه وصامت إن كانت في رمضان، وقضت احتياطاً انتهى. (أقول) هذا مشكل لأن فرض المسألة أنها رأت الطهر غدوة، فيحتمل أن يكون القطع بعد الفجر، ووجوب القضاء لا شك فيه، ويحتمل أن يكون القطع قبل الفجر، وكان يجب عليها الصوم إلا أنها لم تنو صوم ذلك اليوم، فصوم ذلك اليوم غير صحيح مطلقاً، فوجوب القضاء ليس للاحتياط بل لكونه عليها، فتدبر (أقول) وبعد كتبي هذا رأيت النص عن ابن حبيب الاقتصار على قوله وقضت بدون زيادة احتياطاً فله الحمد والشكر) 130 .

(5) مخطوط المنح الوفية - 34/ب .

(6) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 91/ب - قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: أي دليل دل على وجوبه " أي أن الشارع قال: إن الحائض تقضي، وهو غير الأمر العام الأول المفيد لوجوب الصوم الداخل فيه الحائض وغيره هذا ما أفاده شيخنا رحمه الله تعالى) 131 .

[والطلاق] (أي فيحرم أن يطلقها فيه، ويجبر على الرجعة. بهرام(1): ولا تبدأ فيه العدة اتفاقاً. قاله الشارح(2)، (بل مبدؤها من الطهر الذي بعده؛ لأن الأقراء هي الأطهار، وأما من توفي عنها زوجها وهي حائض فتحسب الأربعة أشهر وعشراً من يوم الوفاة كما يدل عليه كلامهم. قاله الزرقاني(3). ومحل حرمة طلاق الحائض إذا كانت مدخولاً بها وغير حامل، وأما الحامل وغير المدخول بها فلا حرمة، قال التتائي: (وظاهر تحريمهم الطلاق في حائض مدخول بها غير حامل، ولو أوقعه على من تقطع طهرها(4) وهو كذلك التونسي(5)، (ويجبر على الرجعة(6). وقال جماعة: (لا يجبر(7)؛ لأنه زمن يجوز فيه الوطء، والأول أظهر؛ لقوله تعالى ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾(8) ،

(1) تحبير المختصر - 215/1 .

(2) مخطوط المنح الوفية - 34/ ب .

(3) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 78/ ب .

(4) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: ولو أوقعه على من تقطع طهرها " أي أيام طهرها، وإنما نهى المكلف أن يطلق في الحيض لثلاث تطول عليها العدة، فيضرب بها، وذلك إن ما بقي من تلك الحيضة لا تعدد به في أقرانها، فتكون في تلك المدة كالمعلقة لا معتدة ولا ذات زوج، ولا فارغة من زوج) 131

(5) أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي المالكي، فقيه وأصولي، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي وغيرهما، أخذ عنه ابن سعدون وعبد العزيز التونسي وابن أبي جامع وغيرهم، له تصانيف منها تعليق على كتب ابن المواز وتعليق على المدونة، توفي سنة 443هـ . ترتيب المدارك - 57/2 - الديباج المذهب - 89/1 - الوفيات لابن قنفذ - 244/1 - هدية العارفين - 4/1 .

(6) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 73/ ب .

(7) تهذيب مسائل المدونة - 424/1 - النكت والفروق لمسائل المدونة - 45/1 - الذخيرة - 380/1 - التاج والإكليل - 370/1 .

(8) الطلاق - 1 .

أي لاستقبالها، وهذه لا تستقبل عدتها(1). انتهى باختصار(2).

[ومس المصحف] وكذا بعضه، إلا لمتعلمة، كما تقدم في الحدث الأصغر .

[وقراءة القرآن] باللسان، على إحدى روايتين(3)، و الأخرى: وعليها اقتصر المختصر (95/ب) أنه يجوز لها قراءته خوف النسيان(4). بهرام: (والمشهور أنها تقرأ القرآن في غير المصحف انتهى)(5) فكان حق المصنف أن يمشي عليه، ولها قراءته ولو متلبسة بجنابة قبل الحيض، من حيث كونها حائضاً، إلا أن ينقطع عنها دمه حقيقة أو حكماً كمستحاضة، فلا تقرؤه إن كانت متلبسة بجنابة، وتتوضأ للنوم وغير المتلبسة بجنابة تقرأ بعد انقطاعه(6)، على المذهب(7) خلافاً للتثائي(8)، ووجه ما ذكرنا أنه إذا كان الدم سائلاً عليها فهي غير قادرة على إزالة المانع، فتقرأ ولو متلبسة بجنابة، وأما إن انقطع عنها ورأت علامة الطهر، فروعى التعليل؛ لمنعها القراءة فيما إذا كانت جنباً أيضاً بوجود مانعين مع قدرتها على رفعها،

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: (" قوله: وهذه لا تستقبل " أي لا تستقبل العدة الآن، بل حتى تلفق عاداتها كما هو معلوم) 131 .

(2) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 72/ ب .

(3) التلقين - 75/1 - المنتقى - 345/1 - التاج والإكليل - 375/1 .

(4) مختصر خليل - 26 .

(5) تحبير المختصر - 216/1 .

(6) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزبية: (" قوله: كمستحاضة ... إلخ " أي أن المستحاضة انقطع عنها دم الحيض حكماً لا حقيقة، وليس كذلك بل انقطع عنها دم الحيض حكماً لا حقيقة، وليس كذلك بل انقطع حقيقة، وحكماً، و" قوله: وغير المتلبسة بجنابة تقرأ بعد انقطاعه ... إلخ " أي ولا تطالب بالوضوء عند النوم كما يستفاد من قول عبد الحق الذي اعتمده التثائي فإنه قال لا تقرأ، ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب) 131 .

(7) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 92/ أ .

(8) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 74/ أ .

ولم يراع(1) فيما إذا كانت حائضا فقط، خلافا للتتائي(2)؛ لأن الأصل استمراره (3). هذا هو المعتمد، ووجه ما للتتائي قدرتها على إزالة المانع(4) .

[ودخول المسجد] ولو مجتازة، فلا تعتكف، ولا تطوف إلا لعذر في الدخول(5) .

[والوطء في الفرج زمن الحيض وبعده] زمن النقاء ولو بعد تيمم(6)، **[قبل طهرها بالماء]**، وكذا يحرم وطؤها في غير الفرج مما بين السرة والركبة، ولو من فوق حائل كلباس، وكذا التمتع في ذلك بغير وطء إلا النظر، ويباح تمتعه بما زاد عما بين السرة والركبة (96/أ) مما فوقهما أو أسفل منهما وطئا كاستمنائه بيدها أو صدرها وغيره، بحائل وبغيره، ومحل حرمة ما مر إلا لطول يحصل به ضرر له، وإلا جاز له وطؤها بعد انقطاعه بعد أن تتيمم ندبا .

ويمنع وجود الحيض أيضا والنفاس ارتفاع حدثهما ولو جنابة أي أنها إذا تطهرا في حالة الحيض أو النفاس لرفع حدثهما فلا يرتفع حدث الحيض اتفاقا، والجنابة

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: جنبا أيضا " أي كما إذا كانت حائضا، و" قوله: بوجود مانعين " متعلق بالتعليل أي أن التعليل بوجود مانعين روعي، و" قوله: لم يراع " أي لم يراع التعليل بوجود مانعين فيما إذا كانت حائضا فقط هذا ظاهر عبارته، وهو غير مناسب لأنه ليس إلا مانع واحد، ويجب أن المراد ولم يراع التعليل أي من حيث هو المتحقق في مانع واحد مع قدرتها على رفعه لأن مانعين أقي من مانع واحد) 131 .

(2) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 73/ ب .

(3) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: لأن الأصل استمراره " لا يخفى ضعف تلك العلة مع فرض أنه انقطع، ورأت علامة الطهر بل نقول: تلك العلة موجودة، ولو كانت جنبا) 131 .

(4) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 246/1 .

(5) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: فلا تعتكف، ولا تطوف " ليس هذا بمحتاج إليه؛ لأن شرط الاعتكاف الصوم، والطواف الطهارة، وهما غير ممكنين مع الحيض، و" قوله إلا لعذر ... إلخ " مستثنى من قوله ودخول مسجد أي إلا لعذر) 131 .

(6) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 72/ ب .

على المشهور، وفائدته إباحة القرآن إن قلنا: يرتفع، وحرمة إن قلنا: لا يرتفع، أي من حيث الجنابة فيهما فلا ينافي ما مر من أن لها القراءة، ولو جنبا؛ لأنه من حيث الحيض(1) كما مر(2)

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: ("قوله: مما فوقهما " أي معا أو أسفل منهما معا، ولم يتكلم على ما إذا كان فيهما أي في السرة، والركبة، والظاهر الجواز لأن السرة، والركبة خارجان من العورة، و" قوله: كاستمنائه " تمثيل للنسيء بملزومه؛ لأنه يلزم من الاستمناء باليد الوطء فيها، و" قوله: وغيره " المناسب أو غيره أي المصدر، و" قوله: بعد أن تتيمم ندبا " قال الخرشي في كبيره: وتنوي به الطهر من الحيض، و" قوله: حدثها " أي جنس المرأة المتحقة في حائض، ونفساء الراجع لهما ضمير أنهما، و" قوله: أو النفاس " المناسب لقوله أنهما أن يقول والنفاس بالواو أي الحائض في حال حيضها، والنفاس في حال نفاسها، و" قوله: وفائدته " أي الخلاف المستفاد من قوله على المشهور، و" قوله: فلا ينافي ما مر ... إلخ " لا طائل تحت ذلك، فالظاهر أن يقول: وفائدته تظهر فيما إذا طهرت من الحيض، وكانت متلبسة بجنابة، واغتسلت منها حال الحيض، فإن قلنا: يرتفع، فلها القراءة، وإن قلنا: لا يرتفع، فلا تقرأ) 131 .

(2) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 245/1 .

فصل: النفاس

[فصل النفاس] ((لغة: ولادة المرأة، لا نفس الدم نقله القرافي عن (صاحب العين(1)) (2) والصاح(3) ولذلك يقال: دم النفاس، والشيء لا يضاف لنفسه(4)) (5) قاله الزرقاني(6) .

واصطلاحاً: **[هو الدم]** أو الصفرة أو الكدرة **[الخارج من القبل بسبب الولادة(7)]** معها أو بعدها، لا قبلها، فليس بدم نفاس على الراجح من قولين، وإنما هو حيض، والثاني أنه نفاس. انظر خطاب(8). قلت: ولعل فائدته أنه يضم زمنه لما بعد الولادة بخلاف القول بأنه حيض فلا ضم، وليس للخلاف فائدة بالنظر

(1) العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي . هدية العارفين - 184/1 .

(2) المرجع السابق - 271/7 .

(3) الصاح - 223/2 .

(4) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: والشيء لا يضاف لنفسه " أي فلو قيل: إنه نفس الدم للزم إضافة الشيء إلى نفسه لكن الراجح أن إضافة الشيء إلى نفسه جائزة إذا اختلف اللفظ، وهو مذهب الكوفيين، واعلم أن إضافة العام للخاص تكون إضافة للبيان لا بيانية؛ لأن شرطها أن يكون بين المضاف والمضاف إليه عموم وخصوص من وجه) 132 .

(5) الذخيرة - 392/1 .

(6) مخطوط حاشية أحمد بن محمد الزرقاني على مختصر خليل - 79/ أ .

(7) القوانين الفقهية - 31/1 .

(8) مواهب الجليل - 528/1 .

لصوم وصلاة ونحوهما فيما يظهر(1) (96/ب) [غير زائد على ستين يوما] فهي أكثره إن دام بها(2) [فإن زاد على ستين فلا تستظهر] (وتصير مستحاضة وأقله دفعة(3)، وقول الشارح (لا حد لأقله)(4) معناه من حيث الزمن، فلا ينافي أنه دفعة كالحيض، وقولي: إن دام بها، أي هو نفاس واحد، ولو بين توأمين. فإن كان بين الولدين أكثر من ستين(5) فهما نفاسان؛ لأن الستين أكثره كما قال. فإن لم يدم الدم بها

(1) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: وليس للخلاف ... إلخ " أي ليس للخلاف فائدة الآن، فهي على كل حال تاركة للصوم، والصلاة اعتبر حيضا أو نفاسا، فلا ينافي أن له ثمرة تظهر في الآخر بعد تمام الستين، فإن اعتبر نفاسا كان عدد الستين من نزوله، فالיום الذي بعد الستين بالاعتبار المذكور يوم استحاضة، وإن اعتبر حيضا كان اليوم المذكور تمام الستين، فيكون دم نفاس، و" قوله: ونحوها " أي كمس مصحف)132.

(2) مواهب الجليل - 528/1 .

(3) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 92/ أ .

(4) مخطوط المنح الوفية - 34/ ب .

(5) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: وأقله دفعة " أي من حيث الخارج، ولا حد لأكثره من تلك الحثيثة، وأما من حيث الزمن فلا أكثره حد، ولا حد لأقله، و " قوله: فلا ينافي أنه دفعة " أي الأقل أي من حيث الخارج، و" قوله: أي هو نفاس واحد... إلخ " هذا التفسير لا يظهر، ولا مناسبة له فالأولى أن يقول: وهو نفاس واحد بزيادة الواو، و" قوله: ولو بين توأمين... إلخ " التوأمين هما الولدان في بطن واحد أو اللذان بين وضعهما ستة إلا خمسة أو أقل، فليسا بتوأمين، والمعنى أن الدم الذي بين التوأمين نفاس، وقيل حيض، وعلى الأول فتجلس أقصى أمد النفاس أي بينهما، وعلى أنه حيض فتجلس كما تجلس الحامل في آخر حملها عشرين يوما، ونحوها، و" قوله: فإن كان بين الولدين أكثر من ستين ... إلخ " لا مفهوم لأكثر بل ومثله ما إذا كان بينهما ستون أما إن تخللها أقل من ستين يوما فنفاس واحد، فتبني بعد وضع الثاني على ما مضى من الأول، وظاهر خليل ولو وضعت الثاني قبل الستين بيسير، وذكر الخرشي عن تقرير أنه ينبغي أن حكم الوضع قبل تمام الستين من ولادة الأول بأربعة أيام فأقل كحكم ولادتها بعد تمام الستين، فتستأنف الثاني نفاسا انتهى، وما تقدم من أنها تبني بعد وضع الثاني على ما مضى من الأول ظاهر، حيث لم يحصل لها النقاء خمسة عشر يوما، فإن حصل النقاء خمسة عشر، ثم أتت بولد فإنها تستأنف له نفاسا؛ لانقطاع حكم النفاس بمضي المدة المذكورة) 132 .

ستين طهرت عند انقطاعه، ولو حال ولادتها، بل لو ولدته جافا وجب عليها كما مر
الطهر ساعته. ابن ناجي: (وأكثر نساء أفريقية يعتقدن(1) أنها تمكث أربعين يوما،
ولو انقطع دمها، وهو جهل منهن فليعلمن ذلك انتهى)(2) ومثلهن نساء الديار
المصرية(3)(4) .

[وحكم دم النفاس فيما يمنعه] من صحة صلاة وصوم وجميع ما تقدم في
الحيض(5) **[وفي اقتضائه الغسل حكم دم الحيض مطلقا]** (لعل مراده بالإطلاق(6)
من غير نظر إلى عادة، بخلاف(7) الحيض قاله الشارح(8) أي فهي إنما تلتق أكثره
سواء كان لها عادة فيه أقل من أكثره أم لا، ثم تكون بعد تليف أكثره مستحاضة ولا
تلتق ومحل التليف(9) ما لم يجئ الدم بعد طهر تام، فإنه حينئذ يكون حيضا كما لابن
الحاجب(10)، وذكر أيضا أنها لا تقرأ. ابن عبد السلام: لعدم تكرار النفاس بخلاف

(1) في النسختين (يعتقدون) .

(2) الشرح الكبير على تهذيب المدونة البرادعي - 511/2 - شرح ابن ناجي على متن الرسالة -78/1 .

(3) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 74/أ .

(4) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل - 247/1 .

(5) مواهب الجليل - 529/1 - مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 92/أ .

(6) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزمية: (" قوله: لعل مراده بالإطلاق " ويحتمل أن مراده
بالإطلاق أي في جميع صور المنع، والاقتضاء للغسل لا فيما استثنى) 132 .

(7) لم تذكر كلمة (بخلاف) في شرح الشارح .

(8) مخطوط المنح الوفية - 34/ب .

(9) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزمية: (" قوله: أم لا " يدخل تحته صورتان كأن يكون
أكثر أو أزيد، و " قوله: ومحل التليف ... إلخ " حاصله إن تقطع أيام دم النفاس قبل طهر تام كتقطع أيام الحيض
فتلتق من أيام الحيض الدم ستين يوما، وتلغي أيام الانقطاع، وتغتسل كلما انقطع، وتصوم، وتصلي إلى آخر ما
تقدم)132

(10) جامع الأمهات - 79 .

الحيض(1) وفي المقدمات(2) والتلقين(3) أنها (97/أ) تقرأ كالحائض؛ لأن طوله وإن ندر أصل وجوده نزل منزلة تكرر الحيض، وقوى التثائي ما لابن الحاجب(4)، ورده علي الأجهوري، وقوى ما للمقدمات(5) والتلقين واعتمده(6) (والله أعلم بأن ما ذكره هل هو موافق للصواب في نفس الأمر أم لا؟ قاله الشارح)(7) .

(1) تنبيه الطالب - 236/1 .

(2) المقدمات الممهيات - 136/1 .

(3) التلقين - 74/1 .

(4) مخطوط فتح الجليل بحل ألفاظ درر خليل - 74/ أ .

(5) قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح العزية: (" قوله: ما للمقدمات" أي وهو الراجح)132 .

(6) مخطوط مواهب الجليل في حل ألفاظ الشيخ خليل - 92/ أ .

(7) مخطوط المنح الوفية - 43/ب .

الخاتمة

الحمد لله الذي مَنَّ عَلَيَّ بفضلِهِ وإِحسانِهِ إذ أتمت هذا البحث، وأرجو أن يكون خالصاً لوجهه الكريم، والصلاة والسلام على معلم البشرية سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أجمعين .

فقد كان هذا العمل نتيجة جهد، بين الباحث فيها أهمية الكتب الغنية بعلوم الفقه وغيرها، فكانت رحلة شائقة استنار من خلالها الباحث في كل معلومة اجتهد في بيانها وإيضاحها ما أمكن ذلك، سائلاً الله العليّ القدير أن يكون العمل بحلته التي أرادها المؤلف .

وبعد الدراسة والتحقيق استخلص الباحث إلى ما يأتي :

- 1 - إن استنباط الأحكام الشرعية والقواعد الفقهية مصدرهما القرآن والسنة النبوية .
 - 2 - يعتبر المتن والشرح من أشهر الكتب التي ألفت في فقه الإمام مالك إلا أن أهل مصر والسودان اهتموا بتدريسه أكثر من غيرهم .
 - 3 - شروح هذا الكتاب تتفاوت بين الإطالة والاختصار، والإطناب والإيجاز .
 - 4 - الفقه المالكي مدلل بالدليل، لا كما يقول عنه القائلون .
 - 5 - عدم الاستهانة بالمتون الفقهية وخاصة متون المبتدئين في العلم .
 - 6 - وجود الاختلاف في الآراء حتى بين فقهاء المذهب .
 - 7 - مازال الكثير من المخطوطات الإسلامية لم تحض بالدراسة الكافية من قبل المتخصصين .
 - 8 - تعلم الصبر والاجتهاد في السعي والمثابرة للوصول إلى المعرفة .
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس

- 1- فهرس الآيات القرآنية .
- 2- فهرس أطراف الأحاديث النبوية
- 3- فهرس الآثار
- 4- فهرس الأعلام
- 5- فهرس التعاريف والمصطلحات الفقهية والأصولية
- 6- فهرس الكتب المطبوعة
- 7- فهرس المخطوطات
- 8- فهرس رسائل الماجستير
- 9- فهرس المواقع الإلكترونية
- 10- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية حسب ورودها في الكتاب

الرقم التسلسلي	السورة	الآية	الصفحة
1	البقرة	167	295
		184	249
		284	249
2	آل عمران	102	250
3	النساء	43	66
4	المائدة	3	283
		7	83 - 66
5	الأعراف	30	295
6	الإسراء	70	103
		82	266
7	مريم	65	49
8	الأنبياء	22	49
9	المؤمنون	18	65
		52	295
10	الفرقان	48	65
11	الأحزاب	56	55

295	10	فاطر	12
267	14	الزخرف	13
250	16	التغابن	14
1	1	الكوثر	15

فهرس الأحاديث مرتبا تريبا أبجديا

الصفحة	الحديث	الرقم التسلسلي
201	أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن...	1
187	أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يستاك بسواك رطب ...	2
90	أن أم سليم كانت تبسط للنبي - صلى الله عليه وسلم - نطعا، فقبل عندها على ذلك النطع ...	3
105	الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون ...	4
91	أنتوضأ مما أفضلت الحمر، فقال عليه الصلاة والسلام: نعم ومما أفضلت السباع ...	5
282	أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يتوضأ بمد ويغتسل بنحو صاع ...	6
81	أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب، ثم يتوضأ بفضلها ...	7
223	اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق ...	8
206	إذا بال أحدكم فليتنتر ذكره ثلاث مرات ...	9
82	إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ...	10
260	إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل ...	11

163	إذا توضع يدك أصابع رجليه بخصره ...	12
213	إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني ...	13
213	إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك ...	14
48	إذا رأى ما يكره قال: الحمد لله على كل حال ...	15
194	إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء ...	16
123	إن الله لا يستحي من الحق ...	17
275	إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر ...	18
259	إنما الماء من الماء ...	19
91	إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم - أو الطوافات ...	20
264	الآيتان من آخر سورة البقرة، من قرأهما في ليلته كفتاه ...	21
47	آية العز الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا إلى آخر السورة ...	22
133	بينما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ساجد وحوله الناس من قريش من المشركين إذ جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور ...	23
215	الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا ...	24
80	خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ...	25

258	رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل ...	26
48	شغلنتني أي يا رب بكسب يدي فعلمني شيئاً فيه مجامع الحمد والتسبيح ...	27
180	صلوا كما رأيتموني أصلي ...	28
189	صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك ...	29
248	الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه ...	30
288	عليك بالصعيد فإنه يكفيك ...	31
188	عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم، ومرضاة للرب ...	32
175	فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ...	33
180	فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد، فأقم ثم كبر ...	34
292	فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الليل، فتوضأ من شن معلق وضوء حفيفا ...	35
111	قام النبي - صلى الله عليه وسلم - من الليل إلى فخارة من جانب البيت فبال فيها ...	36
96	كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم ...	37
281	كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله ...	38
215	كان نوح إذا طعم طعاماً أو لبس ثوباً حمد الله، فسمي عبداً شكوراً ...	39
96	كان ينفخ على إبراهيم - عليه السلام - ...	40

42	كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع ...	41
41	كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو أجزم وأقطع ...	42
41	كل أمر ذي بال لا يفتتح فيه بذكر الله فهو أبتنر ...	43
41	كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم ...	44
55	كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله، ثم بالصلاة علي فهو أقطع أكتع ...	45
218	كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - فانتهي إلى سبابة قوم، فبال قائما ...	46
69	لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين ...	47
104	لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ...	48
102	لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه ...	49
212	لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس والنجس ...	50
249	لا يمس القرآن إلا طاهر ...	51
103	لقد صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه ...	52
69	لما نزل الحجر في غزوة تبوك، أمرهم أن لا يشربوا من بئرها، ولا يستقوا منها ...	53
91	لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور ...	54

183	اللهم اغفر لي ذنبي، وسع لي في داري، وبارك لي في رزقي ...	55
211	اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ...	56
190	لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ...	57
182	ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين ...	58
195	من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به، ومن لم يفعل فهو أفضل ...	59
142	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ...	60
62	مفتاح الصلاة الطهور ...	61
225	من جلس يبول قبلة القبلة، فتذكر فحرف عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ...	62
55	من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب ...	63
267	من قال إذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم ...	64
118	من كذب علي معتمدا فليتبوأ مقعده من النار ...	65
118	من كذب عليه - صلى الله عليه وسلم - فهو من أهل النار ...	66
182	من نسي أن يذكر الله في أول طعامه فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره ...	67
71	وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردّها الناقة ...	68
172	وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما ...	69

277	وضعت لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين مرتين أو ثلاثا ...	70
164	يدلك بأصبعه المسبحة بين أصابع رجليه عند الوضوء ...	71

فهرس الآثار مرتبا ترتيبا هجائيا

الصفحة	الرقم التسلسلي
103	1 أن عمر صلي عليه في المسجد
166	2 بال في السوق ثم توضأ، فغسل وجهه، ويديه، ومسح رأسه
82	3 توضأ عمر بالحميم، ومن بيت نظرانية
187	4 حث علي بن أبي طالب الناس على السواك، وقال: إن الرجل إذا قام يصلي دنا الملك يستمع القرآن
118	5 الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه
332	6 رأيت بصنعاء جدة بنت إحدى وعشرين سنة حاضت ابنة تسع، وولدت ابنة عشر، وحاضت البنت ابنة تسع
150	7 كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ، فأفرغ على يده اليمنى فغسلها ثم غسل فرجه ثم مضمض واستنثر
117	8 للحديث ضوء كضوء النهار، ولغيره ظلمة كظلمة الليل
103	9 ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد
188	10 من أحب أن يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل، فالصلاة بهما بمائة صلاة
195	11 من توضأ ومسح يديه على عنقه أمن من الغل
220	12 يا معشر المسلمين استحووا من الله فوالذي نفسي بيده إنني لأظلم حين أذهب إلى الغائط في الفضاء متقنعا بثوبي استحياء من ربي عز وجل

فهرس الأعلام مرتبا ترتيبا هجائيا

الصفحة	الأسماء	الرقم التسلسلي
343	أبو إسحاق إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي المالكي	1
106	أبو إسحاق إبراهيم بن فائد بن موسى الزواوي المالكي	2
69	أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان العماري المالكي	3
32	أبو الإرشاد علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري المالكي	4
172	أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي	5
92	أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري الشافعي	6
42	أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي	7
224	أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار	8
57	أبو بكر بن إسماعيل بن عمر الشنواني	9
83	أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار المدني	10
135	أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي	11
75	أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي المالكي	12
41	أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي الشافعي	13
235	أبو الحارث بن سعد بن عبد الرحمن الأصبهاني	14
85	أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الشافعي	15
70	أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي المالكي	16
199	أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي	17

134	أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل المالكي	18
339	أبو الحسن علي بن زياد العبسي التونسي المالكي	19
334	أبو الحسن علي بن عبد الله بن علي السنهوري المالكي	20
105	أبو الحسن علي بن عمر أحمد البغدادي المالكي	21
58	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الشافعي	22
70	أبو الحسن علي بن محمد الربيعي اللخمي المالكي	23
308	أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المالكي	24
67	أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير بن صالح البلقيني الشافعي	25
131	أبو الحفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة الفاكهاني المالكي	26
45	أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي الحنفي	27
60	أبو الخير عيسى بن محمد بن عبيد الله الإيجي الصفوي الشافعي	28
40	أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الحنبلي	29
267	أبو الدرداء عامر بن مالك بن قيس بن أمية الأنصاري	30
54	أبو زكرياء يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي	31
117	أبو زيد الربيع بن خيثم بن عائذ بن عبد الله الثوري	32

120	أبو زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى القرطبي المالكي	33
70	أبو زيد عبد الرحمن بن عفان بن يسيمور بن نعمان الجزولي المالكي	34
87	أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن الإمام التنسي المالكي	35
302	أبو سعيد الحسن بن يسار البصري	36
84	أبو سعيد بن فروخ القطان التميمي	37
133	أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي المالكي	38
254	أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المالكي	39
56	أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد البرنسي المالكي	40
51	أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي	41
237	أبو العباس أحمد بن تركي المنشلي المالكي	42
129	أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق الزليطني المالكي	43
245	أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن التادلي المالكي	44
69	أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر القرطبي المالكي	45
338	أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي الشافعي	46
181	أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور الجذامي الإسكندراني المالكي	47

48	أبو عبد الرحمن محمد بن النضر الحارثي العابد	48
301	أبو عبد الله أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع الأموي المالكي	49
242	أبو عبد الله إسماعيل بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي	50
172	أبو عبد الله بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي	51
211	أبو عبد الله الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي	52
186	أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام بن خزيمة الأسدي	53
215	أبو عبد الله سلمان بن الإسلام الفارسي	54
78	أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المالكي	55
140	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبيد الله بن سعيد الأموي المالكي	56
52	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان البساطي المالكي	57
76	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد العثماني المالكي	58
61	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق المالكي	59
50	أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي	60
33	أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي	61
124	أبو عبد الله محمد بن حسن بن علي بن عبد الرحمن اللقاني المالكي	62
43	أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني المالكي	63
272	أبو عبد الله محمد بن خالد بن مرتنيل الأشج المالكي	64
79	أبو عبد الله محمد بن خليفة بن عمر الأبوي الوشتاني	65
176	أبو عبد الله محمد بن سعيد بن أحمد الأنصاري المالكي	66

122	أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي الشافعي	67
32	أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي	68
79	أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري المالكي	69
214	أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري الشافعي	70
61	أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي المالكي	71
186	أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشير الترمذي	72
145	أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري المالكي	73
266	أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الشافعي	74
46	أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد العزي الشافعي	75
52	أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع الأنصاري المالكي	76
32	أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد الفيشي المالكي	77
209	أبو عبد الله محمد بن هارون الكناني المالكي	78
99	أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي المالكي	79
101	أبو عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرويني المالكي	80
331	أبو عمر عثمان بن عيسى بن كنانة	81
97	أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري الشافعي	82
118	أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد التميمي	83

130	أبو الفرج عمرو بن محمد بن عمرو الليثي المالكي	84
68	أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي الشافعي	85
53	أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي	86
106	أبو القاسم أحمد بن أحمد بن أحمد الغبريني المالكي	87
107	أبو القاسم أحمد بن محمد بن المعتل البرزلي المالكي	88
57	أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي المالكي	89
267	أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير الطبراني	90
150	أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث التميمي السيواري المالكي	91
330	أبو القاسم عبد الخالق خلف بن أبي سعيد بن شلبون المالكي	92
83	أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي الشافعي	93
144	أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن عبيد الله الجلاب المالكي	94
195	أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله عساكر الشافعي	95
302	أبو القاسم محمد بن علي بن أبي طالب بن هاشم بن عبد مناف	96
60	أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري المعتزلي	97

252	أبو محمد عبد الخالق بن غالب بن عبد الملك بن عطية المالكي	98
120	أبو محمد عبد السلام بن غالب المسراتي المالكي	99
124	أبو محمد عبد الرحمن بن علي الأجهوري المالكي	100
302	أبو محمد عبد الكريم بن عبد الرحمن بن عطاء الله الجزامي المالكي	101
306	أبو محمد عبد الواحد بن علي بن عاشر الأنصاري المالكي	102
144	أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد البغدادي المالكي	103
158	أبو محمد عبد الله بن أحمد بن إسماعيل بن عبد الرحمن البلنسي المالكي	104
114	أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي المالكي	105
74	أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف الشيبيني المالكي	106
245	أبو محمد عبد الله بن نافع بن الصائغ المدني المخزومي المالكي	107
304	أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار السعيدي المالكي	108
131	أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري المالكي	109
151	أبو محمد عيسى بن دينار بن واقد الغافقي القرطبي المالكي	110
84	أبو محمد الوليد بن كثير القرشي المخزومي	111

119	أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي	112
45	أبو المعالي محمد بن محمد بن أبي بكر المري الشافعي	113
84	أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام المدني	114
56	أبو مهدي عيسى الوانوعي التوزري المالكي	115
47	أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشافعي	116
67	أبو النجا سالم بن محمد بن محمد السنهوري المالكي	117
119	أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي	118
48	أبو نصر عبد الملك بن عبد العزيز النسائي	119
50	أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي	120
55	أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني الشافعي	121
57	أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي المالكي	122
86	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي	123
51	أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري المالكي	124
50	أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد السبكي الشافعي	125
45	أحمد بن موسى الخيالي الرومي الحنفي	126
53	داود بن علي بن محمد القلتاوي الأزهري المالكي	127
161	شرف الدين موسى الطخخي المالكي	128
167	عبد الكريم بن ناصر الدين البرموني المالكي	129
200	محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر السكندري المالكي	130
46	مسعود بن عمر عبد الله التفتازاني الحنفي	131
46	مصطفى بن محمد القسطلاني الرومي الحنفي	132

فهرس التعاريف والمصطلحات الفقهية والأصولية

الصفحة		الرقم التسلسلي
112	الأتان	1
229	الأحداث	2
77	الأراك	3
219	ارتاع	4
151	أسارير الجبهة	5
229	الأسباب	6
208	الإستبراء	7
173	الاستنثار	8
200	الاستنجااء	9
128	الاستنشاق	10
132	الإسفار	11
154	الأشفار	12
83	أصغى	13
132	الاصفرار	14
149	الأصلع	15
149	الأغم	16
248	الإغماء	17
115	الأفيون	18
171	الإناء	19

130	الإيماء	20
107	البرغوث	21
108	البق	22
101	بنت وردان	23
196	التحجيل	24
77	التردد	25
260	التسري	26
65	تتكيت	27
286	التيمم	28
243	الجب	29
316	الجبيرة	30
101	الجدجد	31
299	الحص	32
159	الجمجمة	33
101	الجنذب	34
67	الجنس	35
152	الحاجب	36
209	حار	37
115	حب لبلادر	38
229	الحدث	39
151	الحذاق	40
292	الحرابة	41
265	الحشفة	42
115	الحشيشة	43

233	الحقن	44
233	الحقنة	45
204	الحممة	46
258	الحَيْضُ	47
337	الحِيضُ	48
214	الخبائث	49
214	الخبث	50
322	الخرق	51
102	خشاش الأرض	52
300	الخصخاض	53
316	الخف	54
242	الخنثى	55
101	الخنفس	56
323	الخوج	57
115	الداتوره	58
139	الدرهم البغلي	59
84	دلالة المفهوم	60
85	دلالة المنطوق	61
167	الدلك	62
149	الذقن	63
126	الرخصة	64
221	الرخو	65
229	الردة	66
323	الرسراس	67

96	الروث	68
324	الزربون	69
230	الزنار	70
101	الزنبور	71
101	السحلية	72
174	السعوط	73
97	السفاد	74
135	السلامة	75
210	السلت	76
109	السلس	77
163	السلف الصالح	78
303	السُّمَّر	79
250	السِنَّة	80
217	سوغ	81
187	السواك	82
158	سواك الجوزة	83
101	شحمة الأرض	84
229	الشك	85
150	الصدغ	86
114	الصديد	87
298	الصعيد	88
334	الصفرة	89
177	الصماخ	90
109	الصئبان	91

98	الضفادع	92
160	الضفُّرُ	93
122	الطباق	94
109	الطبوع	95
298	الطَّفَل	96
63	الطهارة	97
341	الطهر	98
201	الطوب	99
132	الظهرين	100
132	العشائين	101
150	العذار	102
75	العذرة	103
302	العقاقير	104
160	العقص	105
197	العمل عند أهل المدينة	106
152	العنفقة	107
274	الغسل	108
196	عُرّاً	109
196	الغرة	110
177	الغضون	111
250	الغفوة	112
198	الغل	113
292	الغيلة	114
143	الفرائض	115

115	الفسيح	116
318	الفصد	117
67	الفصل	118
184	الفضيلة	119
194	الفؤاد	120
108	القراد	121
233	القرقرة	122
341	القصة	123
82	القلة	124
107	القملة	125
114	القيح	126
334	الكدرة	127
111	الكشك	128
156	الكعب	129
155	الكف	130
244	الكمرة	131
220	الكنيف	132
171	الكوع	133
110	الكيخت	134
236	اللذة	135
339	لُفقت	136
236	اللمس	137
67	الماء الطهور	138
210	المثانة	139

159	المداد	140
95	المذر	142
318	المرارة	143
155	المرفق	144
115	المُرقد	145
42	المزج	146
167	المُسِيحَة	147
180	المستنكح	148
322	المسح على الخفين	149
115	المسكر	150
77	المشهور	151
136	المشهور المبني على الضعيف	152
252	المصحف	153
128	المضمضة	154
115	المفسد	155
225	الملاعن	156
96	الممروق	157
151	المنخر	158
155	المنكب	159
330	المهماز	160
168	الموالة	161
339	مؤتنف	162
258	الموجب	163
209	النتنر	164

258	النفاس	165
229	النواقض	166
78	النورة	167
250	النوم	168
249	النوم الثقيل	169
249	النوم الخفيف	170
143	النية	171
51	الواجب	172
258	الواجب الكفائي	173
246	الوثن	174
149	الوجه	175
174	الوجور	176
98	الوزغ	177
147	الوسن	178
143	الوضوء	179
113	الوطواط	180
261	اليقظة	181

فهرس الكتب المطبوعة

الرقم التسلسلي	الكتاب
1	الأذكار - يحيى بن شرف النووي - دار الفكر- بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1414هـ - 1994م
2	أحكام القرآن - علي بن محمد الكيا هراسي - تحقيق موسى محمد علي وعزت عبده عطية - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة - 1405هـ .
3	الأزهر في ألف عام - محمد عبد المنعم خفاجي - عالم الكتب - بيروت - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1408هـ - 1988م .
4	أزهار الرياض في أخبار عياض - أحمد بن محمد المقرئ - تحقيق مصطفى السقار وآخرون - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1358هـ - 1939م
5	الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1400هـ - 1980م
6	أصول الفقه - عبد السلام محمود أبو ناجي - دار المدار الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة - 2002م .
7	الأصل المعروف بالمبسوط - محمد بن حسن الشيباني - تحقيق أبو الوفا الأفغاني - إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا

8	الأم - محمد بن إدريس الشافعي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1393هـ
9	الأمنية في إدراك النية - أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق مساعد بن قاسم الفالح - مكتبة الحرمين - الرياض - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1480هـ - 1988م
10	إمتاع الإسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع - أحمد بن علي المقرئ - تحقيق محمد عبد الحميد النميسي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1420هـ - 1999م .
11	الأنس الجليل بتاريخ القدس الخليل - مجير الدين العلمي - تحقيق عدنان يونس نباته - مكتبة دنديس - عمان - الأردن - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1420هـ - 1999م
12	أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب - جلال الدين السيوطي - تحقيق عباس أحمد الحسيني - مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1416هـ - 1995م
13	أنوار البروق في أنواع الفروق - أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق خليل المنصور - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1418هـ - 1998م
14	الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف - أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر - تحقيق أبو حماد صغير أحمد حنيف - دار طيبة - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1405هـ - 1985م
15	إحياء علوم الدين - محمد بن محمد الغزالي - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - دار البيان الحديثة - القاهرة - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1423هـ - 2003م

16	الإحاطة في أخبار غرناطة - أبو عبد الله بن سعيد السلماني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1424هـ
17	إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري - أحمد بن محمد القتيبي - المطبعة الكبرى بالأميرية - مصر - الطبعة السابعة - تاريخ الطبعة 1323هـ
18	إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك - عبد الرحمن بن عسكر البغدادي - دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير - القاهرة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة - بلا
19	الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - تحقيق سالم عطا ومحمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 2000م
20	الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى - أحمد بن خالد الناصري - تحقيق جعفر الناصري ومحمد الناصري - دار الكتاب - الدار البيضاء - المملكة المغربية - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1418هـ - 1997م
21	الإشراف على نكت مسائل الخلاف - عبد الوهاب البغدادي - تحقيق الحبيب بن طاهر - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1420هـ - 1999م
22	اصطلاح المذهب عند المالكية - محمد إبراهيم علي - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - الإمارات العربية المتحدة - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1423هـ - 2002م
23	الأعلام - خير الدين بن محمود الزركلي - دار العلم للملايين - الطبعة الخامسة عشر - تاريخ الطبعة 2002م

24	الأعلام بحدود وقواعد الإسلام - عياض بن موسى اليحصبي - تحقيق محمد صديق المنشاوي - دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير - القاهرة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
25	إكمال إكمال المعلم - محمد بن خليفة الوشتاني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
26	إكمال المعلم بفوائد مسلم - عياض بن موسى اليحصبي - تحقيق يحيى إسماعيل - دار الوفا للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة - مصر - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1419هـ - 1998م
27	الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة - عبد الغني الدقر - دار القلم - دمشق - سوريا - الطبعة الثالثة - تاريخ الطبعة 1419هـ - 1998م
28	إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق محمد عبد المعيد خان - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1406هـ - 1986م
29	إنباه الرواة على أنباه النحاة - علي بن يوسف القفصي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر العربي - القاهرة - ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1406هـ - 1986م
30	إيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل - محمد بن إبراهيم بن جماعة - تحقيق وهبي سليمان غاوجي - دار السلام - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1990م
31	إيضاح المكنون - إسماعيل بن محمد أمين الباباني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
32	البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن نجيم الحنفي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا

33	البحر الزاخر - أحمد بن عمرو البزار - تحقيق محفوظ الرحمن زين الله - مؤسسة علوم القرآن - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1409هـ
34	البداية والنهاية - إسماعيل بن كثير الدمشقي - تحقيق علي سيري - دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1408هـ - 1988م
35	البدور الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
36	البدور المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير - عمر بن علي الشافعي ابن الملقن - تحقيق مصطفى أبو الغيث وآخرون - دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1425هـ - 2004م
37	البدور السافرة في أمور الآخرة - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق محمد حسن محمد - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1416هـ - 1996م
38	البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان - محمد بن محمد الشريف - تحقيق محمد ابن أبي شنب - المطبعة الثعالبية - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1326هـ - 1908م
39	بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - المكتبة العصرية - صيدا - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
40	بيان المعاني - ملا حويش آل غازي - مطبعة الترقى - دمشق - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة - 1382هـ .

41	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجه - محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - تحقيق محمد حجي وآخرون - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1408هـ - 1988م
42	تاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن محمد الحسنبي - تحقيق مجموعة من المحققين - دار الهداية - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
43	التاج والإكليل لمختصر خليل - محمد بن يوسف العبدري - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1398هـ
44	تاريخ أصبهان - أحمد بن عبد الله الأصبهاني - تحقيق سيد كسروي حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1410هـ - 1990م
45	تاريخ الأندلس - عبد الله بن محمد بن الفرضي - تحقيق بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامي - تونس - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1429هـ - 2008م
46	تاريخ ابن يونس الصدفي - عبد الرحمن بن أحمد الصدفي - تحقيق عبد الفتاح فتحي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1431هـ - 2000م
47	تاريخ ابن معين "رواية الدوري" - يحيى بن معين - تحقيق أحمد محمد نور سيف - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1399هـ - 1979م
48	تاريخ أبي الفداء المسمى المختصر في أخبار البشر - أبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود بن عمر بن شاهنقاه - تحقيق محمود ديوب - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1412هـ - 1997م .

49	تاريخ دمشق - علي بن الحسن بن هبة الله - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1415هـ - 1995م
50	التاريخ الكبير - محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق السيد هاشم الندوي - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
52	تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام - محمد سهيل طقوس - دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1418هـ - 1997م .
53	تاريخ بغداد - أحمد بن علي الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
54	التبصرة - علي بن محمد اللخمي - تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
55	تحرير المختصر - بهرام بن عبد الله الدميري - تحقيق أحمد نجيب وحافظ خير - مركز نجيبويه للمخطوطات - دار الجيل المغربية والمكتبة الوقفية - القاهرة - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة - 1434هـ - 2013م
56	التحدث بنعمة الله - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق اليزابث ماري سارتين - المطبعة العربية الحديثة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1982م
57	تحرير ألفاظ التنبيه - يحيى بن شرف النووي - تحقيق عبد الغني الدقر - دار القلم - دمشق - سوريا - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1408هـ
58	تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي - محمد عبد الرحمن المباركفوري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا

59	تذكرة الحفاظ - محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة - 1419هـ - 1998م
60	تراجم المؤلفين التونسيين - محمد محفوظ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1994م
61	ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك - عياض بن موسى اليحصبي - تحقيق محمد سالم هاشم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1318هـ - 1998م
62	تزيين الأرائك في إرسال النبي إلى الملائك - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق علي أسعد رباحي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1426هـ - 2005م .
63	تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق هشام بن محمد الحسني - دار الرشد الحديثة - الدار البيضاء - المغرب - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1431هـ - 2010م
64	التعريفات - علي بن محمد الجرجاني - تحقيق إبراهيم الأبياري - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1405هـ
65	تفسير المراغي - أحمد مصطفى المراغي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة - 1365هـ - 1946هـ .
66	لتفريع - عبيد الله بن الحسين بن الجلاب - تحقيق حسين بن سالم الدهماني - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1408هـ - 1987م

67	تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي - عبد الله معصر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1428هـ - 2007م
68	تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي - عبد الله معصر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1428هـ - 2007م .
69	تقريب الوصول في علم الأصول - محمد بن أحمد بن جزي - تحقيق نزار حمادي - دار الإمام ابن عرفة - تونس - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
70	تكملة المعاجم العربية - رينهات دوزي - تحقيق محمد سليم النعيمي - دار الرشيد للنشر - وزارة الثقافة والإعلام - العراق - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1980م
71	التقرير والتحبير - محمد بن محمد ابن أمير الحاج - دار الفكر - بيروت - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1417هـ - 1996م .
72	التكملة لكتاب الصلة - محمد بن عبد الله القضاعي - تحقيق عبد السلام الهراس - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1415هـ - 1995م
73	التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي - أحمد بن علي بن حجر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1419هـ - 1989م
74	التلقين في الفقه المالكي - عبد الوهاب بن علي الثعالبي - تحقيق أبو أويس بو خبزة - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1425هـ - 2004م

75	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - تحقيق مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1387هـ
76	التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة - عياض بن موسى اليحصبي - تحقيق محمد الوثيق و عبد المنعم حميتي - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1432هـ - 2011م
77	التنبيه على مبادئ التوجيه - إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير - تحقيق محمد بلحسان - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1428هـ - 2007م
78	تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة - محمد بن إبراهيم التتائي - تحقيق محمد عايش عبد العال شبير - دار النشر بلا - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
79	تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الأخبار - أبو جعفر محمد بن جرير الطبري - تحقيق محمود محمد شاكر - مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
80	تهذيب الأسماء واللغات - محيي الدين بن شرف النووي - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1996م
81	تهذيب الكمال - يوسف بن الزكي المزي - تحقيق بشار عواد معروف - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1400هـ - 1980م
82	تهذيب التهذيب - أحمد بن علي حجر - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1404هـ - 1984م

83	توشيح الديباج وحلية الابتهاج - محمد بن يحيى القرافي - تحقيق علي عمر - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1425هـ - 2004م
84	التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب في فقه تالمام مالك - خليل بن إسحاق الجندي - تحقيق محمد عثمان - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 2011م
85	التوقيف على مهمات التعريف - محمد عبد الرؤوف المناوي - تحقيق محمد رضوان الدية - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1410هـ
86	الثقات - محمد بن حبان التميمي - تحقيق السيد شرف الدين أحمد - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1395هـ - 1975م
87	الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - صالح عبد السميع الأبى - دار النشر المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
88	جامع البيان في تأويل القرآن - محمد بن جرير الطبري - تحقيق أحمد محمد شاكر - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1420هـ - 2000م .
89	الجامع الصحيح - محمد بن عيسى الترمذي - تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
90	الجامع الصحيح المختصر - محمد بن إسماعيل البخاري - تحقيق مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير - اليمامة - الطبعة الثالثة - تاريخ الطبعة 1407هـ - 1987م

91	الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري - دار الجيل - بيروت - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
92	الجامع الصغير من حديث البشير النذير - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة بلا
93	الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي - تحقيق هشام سمير البخاري - دار عالم الكتب - الرياض - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1423هـ - 2003م
94	الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع - أحمد بن علي الخطيب - تحقيق محمود الطحان - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1403م
95	الجامع لمسائل المدونة وشروحها وذكر نظائرها وأمثالها - عبد الله بن يونس الصقلي - تحقيق أحمد بن منصور آل سبالك - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1433هـ - 2012م
96	جامع الأمهات - جمال الدين بن عمر الحاجب - تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضر - دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1421هـ - 2000م
97	جزوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس - أحمد ابن القاضي المكناسي - دار المنصورة للطباعة والوراقة - الرباط - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1973م
98	جزوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس - محمد بن أبي نصر الحميدي - الدار المصرية للتأليف والترجمة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1966م

99	الجرح والتعديل - أبو محمد عبد الرحمن الرازي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1271هـ - 1952م
100	جمع الجوامع في أصول الفقه - عبد الوهاب بن علي السبكي - تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1424هـ - 2003م
101	جمهرة تراجم الفقهاء المالكية - قاسم علي سعد - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي - الإمارات العربية المتحدة - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1423هـ - 2002م
102	الجواهر الإكليلية في أعيان ليبيا من المالكية - ناصر الدين محمد الشريف - دار البيارق - عمان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1420هـ - 1999م
103	الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية - عبد القادر بن أبي الوفاء - تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو - دار هجر - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1415هـ - 1993م
104	حاشية الباجوري على متن السلم في فن المنطق للإمام الأخضرى - إبراهيم الباجوري - مطبعة بولاق - مصر - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1297هـ .
105	حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب - سليمان بن عمر البجيرمي - المطبعة اليمنية - مصر - دار الكتب العلمية الكبرى - مصر - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1330هـ .
106	حاشية الخرشي على مختصر خليل - محمد عبد الله الخرشي - مطبعة محمد أفندي مصطفى - مصر - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا

107	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن عرفة الدسوقي - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
108	حاشية الراهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل - محمد بن أحمد الراهوني - مطبعة الأميرية ببولاق - مصر - تاريخ الطبعة 1306هـ
109	حاشية زروق على متن الرسالة - أحمد بن أحمد البرنسي - مطبعة الجمالية - مصر - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1332هـ - 1914م
110	حاشية العدوي على شرح المقدمة العزية - علي الصعيدي - المطبعة الأزهرية المصرية - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1319هـ
111	الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو وسائر الفنون - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1421هـ - 2000م
112	حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار إحياء الكتب العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1387هـ - 1967م
113	الحلل السندسية في الأخبار التونسية - محمد بن محمد الأندلسي - مطبعة الدولة التونسية - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1287هـ
114	حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم - أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق أحمد بن عطية الغامدي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1993م .
115	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أحمد بن عطاء الله الأصبهاني - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة - تاريخ الطبعة 1405هـ

116	حياة الحيوان الكبرى - محمد بن موسى الدميري - تحقيق أحمد بن حسن بسج - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1424هـ - 2003م
117	خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - محمد أمين المحبي - المطبعة الوهبية - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1284هـ
118	الدر الثمين والمورد المعين - محمد بن أحمد المالكي - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - الطبعة الأخيرة - تاريخ الطبعة 1413هـ
119	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة - أحمد بن علي العسقلاني - تحقيق محمد عبد المعيد ضان - مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدرآباد - الهند - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1392هـ - 1972م
120	الدرر في شرح المختصر - بهرام الدميري - تحقيق حافظ بن عبد الرحمن خير وأحمد بن عبد الكريم نجيب - دار النوادر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1435هـ - 2014م
121	الدعاء - سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1413م
122	دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب - محمد الأمين بن المختار الشنقيطي - دار عالم الفوائد - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة - 1426هـ .
123	دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك - حمدي عبد المنعم شبلي - مكتبة ابن سينا - القاهرة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1990هـ

124	الدليل الشافي على المنهل الصافي - يوسف بن تغري بردي - تحقيق فهم محمود شلتوت - مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1983م
125	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب - إبراهيم علي بن فرحون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا .
126	ديوان ابن عنين - محمد بن نصر الله الزرعي - تحقيق خليل مردم بك - دار صادر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1431هـ - 2011م
127	الذخيرة - أحمد بن إدريس القرافي - تحقيق محمد حجي - دار الغرب - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1994م
128	رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - محمد أمين عابدين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
129	روضة الطالبين وعمدة المفتين - يحيى بن شرف النووي - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1405هـ
130	ريحانة الألبا وزهرة الدنيا - أحمد بمن محمد الخفاجي - مطبعة عامرة نظار تيله مباحي - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1273هـ
131	الزاهي في أصول السنة - محمد بن القاسم بن شعبان - تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب - مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1433هـ - 2012م
132	الزهد - أحمد بن حنبل الشيباني - دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1408هـ
133	الزهد - عبد الله بن المبارك المرزوي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا

134	الزهرات الوردية في الفتاوى الأجهورية - علي بن محمد الأجهوري - تحقيق أحمد بن علي الدمياطي - دار ابن حزم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1432هـ - 2011م
135	سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي - عبد الملك بن حسن العاصمي - تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1419هـ - 1998م
136	سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السجستاني - تحقيق - محمد محي الدين عبد الحميد - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
137	سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد القزويني - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
138	سنن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني - تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1386هـ - 1966م
139	سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1407هـ
140	السنن الصغرى - أحمد بن الحسين البيهقي - عبد المعطي أمين قلعجي - جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1410هـ - 1989م
141	السنن الكبرى - أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق محمد عبد القادر عطا - مكتبة الباز - مكة المكرمة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1414هـ - 1994م

142	سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق مجموعة من المحققين - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة - تاريخ الطبعة 1405هـ - 1985م
143	الشامل في فروع الفقه المالكي - بهرام بن عبد الله الدميري - تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب - مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1429هـ - 2008م
144	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية - محمد بن محمد مخلوف - المطبعة السلفية ومكتبتها - القاهرة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1349هـ
145	شذرات الذهب في أخبار من الذهب - عبد الحي بن أحمد العبكري - تحقيق عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط - دار بن كثير - دمشق - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1406هـ
146	شرح أم البراهين - محمد بن يوسف السنوسي - مطبعة الاستقامة - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1351هـ
147	شرح ابن ناجي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - قاسم بن ناجي التتوخي - مطبعة الجمالية - مصر - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1332هـ - 1914م
148	شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول - أحمد بن إدريس القرافي - دار الفكر للطباعة والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1418هـ - 1997م
149	شرح التلقين - محمد بن علي المازري - تحقيق محمد المختار السلامي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1997م

150	شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح - مسعود بن عمر التفتازاني - تحقيق زكريا عميرات - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1416هـ - 1996م
151	شرح الزرقاني على مختصر خليل - عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - تحقيق عبد السلام محمد أمين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1422هـ - 2002م
152	شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - محمد عبد الباقي الزرقاني - تحقيق طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1424هـ - 2003م
153	شرح صحيح البخاري - علي بن خلف بن بطل البكري - تحقيق ياسر بن إبراهيم - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1423هـ - 2003م
154	شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن - الحسين بن محمد الطيبي - تحقيق عبد الحميد هنداوي - مكتبة نار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1417هـ - 1997م
155	شرح العلامة زروق على المقدمة الوغليسية - أحمد بن أحمد البرنسي - تحقيق - محفوظ بوكراع وعمار بسطة - دار بن حزم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1431هـ - 2010م
156	الشرح الكبير على متن المقنع - عبد الرحمن بن قدمة - تحقيق محمد رشيد رضا - مطبعة المنار ومكتبتها - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1347هـ
157	الشرح الكبير على مختصر خليل - أحمد الدردير - تحقيق محمد عيش - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا

158	شرح الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع - جلال الدين السيوطي - تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي - مكتبة الإيمان للطبع والنشر والتوزيع - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1420هـ - 2000م
159	شرح المقدمة القرطبية - أحمد بن أحمد البرنسي - تحقيق أحسن زقور - دار التراث ناشرون - الجزائر - ودار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ 1426هـ - 2005م
160	شرح الناصر اللقاني على مقدمة مختصر خليل - محمد بن الحسن اللقاني - دار البصائر - الجزائر - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1428هـ - 2007م
161	شعب الإيمان - أحمد بن الحسين البيهقي - تحقيق محمد سعيد زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1410هـ
162	شفاء الغليل في حل مقفل خليل - محمد بن أحمد بن غازي - تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب - مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1429هـ - 2008م
163	الشفاء بتعريف حقوق المصطفى - عياض بن موسى اليحصبي - تحقيق عبد السلام محمد أمين - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة السادسة - تاريخ الطبعة 2008م
164	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - إسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة - تاريخ الطبعة 1407هـ - 1987م
165	صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - محمد بن حبان التميمي - تحقيق شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - تاريخ الطبعة 1414هـ - 1993م

166	صحيح ابن خزيمة - محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي - تحقيق محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان. الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1390هـ - 1970م
167	صفة الصفوة - عبد الرحمن بن علي بن الجوزي - تحقيق محمود فاخوري ومحمد رواس - دار المعرفة - بيروت - لبنان. الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1399هـ - 1979م
168	صلة التكملة لوفيات النقلة - أحمد بن محمد الحسني - تحقيق بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1428هـ - 2007م
169	الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع - محمد بن عبد الرحمن السخاوي - دار الجيل - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1412هـ - 1992م
170	طبقات الأولياء - عمران بن علي ابن الملقن - تحقيق نور الدين شريبه - مكتبة الجانجي - الطبعة الرابعة - تاريخ الطبعة 1415هـ - 1994م
171	طبقات الشافعية - أبو بكر بن أحمد بن قاضي شهبة - تحقيق الحافظ عبد العليم خان - عالم الكتب - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1407هـ
172	طبقات الشافعية الكبرى - عبد الوهاب بن علي السبكي - تحقيق محمود محمد الطناجي وعبد الفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1413هـ
173	الطبقات الصغرى - عبد الوهاب أحمد الشعراني - تحقيق أحمد عبد الرحيم السائح وتوفيق علي وهبة - مكتبة الثقافة الدينية - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1426هـ - 2005م

174	طبقات الصوفية - محمد بن الحسين السلمي - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1424هـ - 2003م
175	طبقات الفقهاء - أبو إسحاق الشيرازي - تحقيق إحسان عباس - دار الرائد العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1970م
176	الطبقات الكبرى - محمد بن سعيد بن منيع - تحقيق إحسان عباس - دار صادر - بيروت لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1968م
177	طبقات المفسرين - أحمد محمد الداودي - تحقيق سليمان بن صالح الخزي - مكتبة العلوم والحكم - السعودية - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1417هـ - 1997م
178	طبقات المفسرين - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق علي محمد عمر - مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1396هـ
179	عارضه الأحوزي - أبو بكر محمد العربي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
180	العبر في خبر من عبر - محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق محمد السعيد زغلول - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
181	العلل الواردة في الأحاديث النبوية - علي بن عمر الدارقطني - تحقيق محفوظ الرحمن زين الله - دار طيبة - الرياض - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1405هـ - 1985م
182	عيون الأنباء في طبقات الأطباء - أحمد بن القاسم الخزرجي - معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية - جامعة فرانكفورت - جمهوريه ألمانيا الاتحادية - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1416هـ - 1995م

183	العمر في المصنفات المؤلفين التونسيين - حسن حسني عبد الوهاب - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1990م
184	عمل اليوم والليلة - أحمد بن محمد الدنيوري المعروف بابن السني - تحقيق عبد الرحمن كوثر البرني - دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1418هـ - 1998م
185	عمل اليوم والليلة عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق مصطفى عاشور - مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع - القاهرة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1407هـ - 1987م
186	العين - الخليل بن أحمد الفراهيدي - تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
187	عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير - محمد بن عبد الله ابن سيد الناس - مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1406هـ - 1986م
188	عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار - علي بن عمر البغدادي - تحقيق عبد الحميد بن سعد السعودي - جامعه الأمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1417هـ
189	غاية النهاية في طبقات القراء. محمد بن محمد ابن الجوزي. تحقيق برحستراسر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1427هـ - 2006م
190	غرر المقالة في شرح غريب الرسالة - محمد بن منصور المغربي - تحقيق الهادي حمو ومحمد أبو الأجدان - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1406هـ - 1986م

191	فتاوي البرزلي جامع المسائل والأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام - أبي القاسم بن أحمد البلوي - تحقيق محمد الحبيب الهيلة - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 2000م
192	فتح الباري شرح صحيح البخاري - أحمد بن علي العسقلاني - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1379هـ
193	فتح العزيز بشرح الوجيز - عبد الكريم بن محمد القزويني الرافعي - تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1417هـ - 1997م
194	فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك - محمد أحمد عليش - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
195	الفتح المبين في طبقات الأصوليين - عبد الله مصطفى المراعي - قام بنشره محمد علي عثمان الموظف بقسم الأوقاف الأهلية بوزارة الأوقاف - مطبعة أنصار السنة المحمدية - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1366هـ - 1947م
196	فقه العبادات على المذهب المالكي - الحاجة كوكب عبيد - مطبعة الإنشاء - دمشق - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1460هـ - 1986م
197	الفقيه والمتفقه - أحمد بن علي الخطيب البغدادي - تحقيق عادل بن يوسف العزازي - دار ابن الجوزي - السعودية - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1417هـ
198	الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي - محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي - مطبعة إدارة المعارف - بالرباط - الطبعة بلا - تاريخ المطبعة 1340هـ

199	الفوائد - تمام بن محمد الرازي - تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي - مكتبة الرشيد - الرياض - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1412هـ
200	الفوائد البهية في تراجم الحنفية - محمد عبد الحي اللكنوي - تحقيق محمد بدر الدين النعاني - دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
201	القاموس الفقهي - سعيد أبو الحبيب - دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1408هـ - 1988م
202	القاموس المحيط - محمد الفيروز آبادي مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
203	القبس الحاوي لغرر ضوء السخاوي - عمر بن أحمد الحلبي - تحقيق مروة خلدون حسن - دار صادر - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
204	القبس في شرح موطأ مالك بن أنس - أبي بكر بن العربي المعافري - تحقيق محمد عبد الله ولد كريم - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1992م
205	القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية -
206	الكافي في فقه أهل المدينة - يوسف بن عبد الله بن عبد البر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1407هـ
207	الكشاف عن الحقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - محمود بن عمر الزمخشري - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1407هـ

208	كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس - إسماعيل محمد الجراحي - دار إحياء التراث العربي - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
209	كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - مصطفى بن عبد الله القسطنطيني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1413هـ - 1992م
210	كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني - علي بن محمد بن محمد المنوفي - تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1412هـ
211	كفاية المحفظ في اللغة - إبراهيم بن إسماعيل الطرابلسي - تحقيق السائح علي حسين - دار اقرأ للطباعة والنشر والترجمة - طرابلس - ليبيا - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
212	الكليات - أيوب بن موسى الكفومي - تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1419هـ - 1998م
213	كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - علي بن حسام الهندي - تحقيق بكري حياني صفوة - مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - الطبعة الخامسة - تاريخ الطبعة 1401هـ - 1981م
214	الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية - عبد الرؤوف المناوي - تحقيق محمد أديب الجادر - دار صادر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة بلا
215	الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة - محمد بن محمد الغزي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - 1418هـ - 1997م

216	لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب - محمد بن عبد الله بن رشد - تحقيق محمد المدني و الحبيب بن طاهر - دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - الإمارات - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1428هـ - 2007م
217	لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق - المعروف بـ " المنن الكبرى " - عبد الوهاب بن أحمد الشعراني - تحقيق أحمد عزو عناية - دار التقوى - دمشق - سوريا - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة - 1425هـ - 2004م .
218	اللقى بين الإعفاء والإحفاء - الهادي سالم المحجوب - دار التقدم للطباعة والنشر - زلتن - ليبيا - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 2011م
219	لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور - دار صادر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة بلا
220	لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق دائرة المعارف النظامية - الهند - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة - تاريخ الطبعة - 1406هـ - 1986م
221	لطائف المنن والأخلاق في وجوب التحدث بنعمة الله على الإطلاق - عبد الوهاب الشعراني - تحقيق أحمد عزو عناية - دار التقوى للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - سوريا - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1425هـ - 2004م
222	اللمع في الفقه على مذهب مالك - إبراهيم بن يحيى التلمساني - تحقيق محمد شايب الشريف - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1430هـ - 2009م

223	لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرّة المضيئة في عقد الفرقة المرضية - محمد بن أحمد السفاريني - مؤسسة الخافقين ومكتبتها - دمشق - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1402هـ - 1982م
224	المؤرخون في مصر في القرن الخامس عشر الميلادي (القرن التاسع الهجري) - محمد مصطفى زيادة - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر - القاهرة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1949م .
	متن الرسالة - أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني - المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
225	متن العشماوية - عبد الباري العشماوي الرفاعي - اعتنى به نايف بن عبد الرحمن آل الشيخ مبارك - دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1435هـ - 2014م
226	المجتبي من السنن - أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق عبد الفتاح أبوغدة - مكتب المطبوعات الإسلامية حلب - سوريا - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1406هـ - 1986م
227	المجموع شرح المذهب - يحيى بن شرف النووي - دار الفكر بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1997م
228	المحرر في الفقه الشافعي - عبد الكريم بن محمد القزويني الرفاعي - تحقيق محمد حسن محمد - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1426هـ - 2005م
229	المحكم والمحيط الأعظم - علي بن إسماعيل بن سيده المرسي - تحقيق عبد الحميد هندراوي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 2000م

230	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز - عبد الحق بن غالب بن عطية - تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1413هـ - 1993م
231	مختار الصحاح - محمد بن أبي بكر الرازي - تحقيق محمود خاطر - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1415هـ - 1995م
232	مختار القاموس - الطاهر أحمد الزاوي - الدار العربية للكتاب - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1390هـ - 1981م
233	مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك - خليل بن إسحاق بن موسى - تحقيق أحمد علي حركات - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1415هـ
234	مختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب - عباس بن محمد بن أحمد المدني - مطبعة المعاهد - مصر - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1345هـ - 1926م .
235	المختصر الفقهي - محمد بن محمد بن عرفة الورغمي - تحقيق سعيد فاندي وحسن الطوير - دار المدار الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 2003م
236	المختصر الكبير - محمد بن عبد الحكيم الليث - تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب - مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1432هـ - 2011م
237	مختصر المعاني - سعد الدين التفتازاني - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1411هـ
238	المدخل - محمد بن محمد العبدري ابن الحاج - دار الفكر بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1401هـ - 1981م

239	المدخل للتشريع الإسلامي - محمد فاروق النبهان - دار القلم - بيروت - لبنان - وكالة المطبوعات - الكويت - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا .
240	المدونة الكبرى - عبد السلام بن سعد التنوحي - تحقيق زكريا عميرات - الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
241	مذكرة في الكتاب الحيض وفق المشهور في المذهب المالكي - محمد كرماد - دار النشر بلا - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 2010م
242	المراسيل مع الأسانيد - سليمان بن الأشعث الأزدي - تحقيق عبد العزيز عز الدين السيروان - دار القلم - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1406هـ - 1986م
243	المرشد المعين علي الضروري من علوم الدين - عبد الواحد بن عاشر - مكتبة القاهرة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
244	المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة - محمد بن إبراهيم ابن فرحون - تحقيق جلال علي الجهاني - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1424هـ - 2003م
245	مسالك الحنفا إلي مشارع الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - أحمد بن محمد القسطلاني - تحقيق حسين محمد شكري - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1426هـ - 2005م
246	المسالك في شرح موطأ مالك - محمد بن عبد الله بن العربي - تحقيق محمد بن الحسين السليمانى وعائشة بنت الحسين السلماني - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ 1428هـ - 2007م
247	المستدرک علی الصحیحین - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري - تحقيق مصطفى عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1411هـ - 1990م

248	مسند أبي يعلى الموصلي - أحمد بن علي بن المثنى التميمي - تحقيق حسين سليم أسد - دار الثقافة العربية - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1412هـ - 1992م .
249	مسند الإمام أحمد بن حنبل - أحمد بن حنبل الشيباني - تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1999هـ
250	مسند الإمام الشافعي - محمد بن إدريس الشافعي - دار الكتب العلمية - بيروت لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
251	مسند الفردوس - شيرويه بن شهر دار الديلمي - تحقيق فواز أحمد الزهولي محمد المعتصم بالله البغدادي - دار الكتاب العربي - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1407هـ - 1987م
252	مصاييح الجامع وهو شرح الجامع الصحيح للإمام البخاري - محمد بن أبي بكر الإسكندراني الدماميني - تحقيق نور الدين طالب - دار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1430هـ - 2009م
253	المصباح المنير في غريب الكبير للرافعي - أحمد بن محمد الفيومي - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
254	مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك - سعيد عبد الفتاح عاشور - دار النهضة العربية - بيروت - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1972م .
255	مصنف ابن أبي شيبة - عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي - تحقيق محمد عوامة - دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1427هـ - 2006م

256	مصنف عبد الرزاق - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1403هـ
257	معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال - عبد الله بن حميد السالمي - تحقيق محمد محمود إسماعيل - وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1403هـ - 1983م
258	معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان - عبد الرحمن بن محمد الدباغ - أكمله أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي - تحقيق إبراهيم شبوح - مكتبة الخانجي - مصر - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1388هـ - 1968م
259	مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الأثر - محمود بن أحمد العيني - تحقيق محمد حسن إسماعيل - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة - 1427هـ - 2006م
260	معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر - عادل نويهض - مؤسسة نويهض الثقافة للتألف والترجمة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1400هـ - 1980م
261	معجم الأصوليين - محمد مطهر بقا - مطبعة جامعة أم القرى - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1414هـ
262	المعجم الأوسط - سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم - دار الحرمين - القاهرة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1415هـ
263	معجم العلماء والشعراء الصقليين - إحسان عباس - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1994م

264	المعجم الكبير - سليمان بن أحمد الطبراني - تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي - مكتبة الزهراء - الموصل - العراق - الطبعه بلا - تاريخ الطبعة 1404هـ - 1983م
265	معجم لغه الفقهاء - محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبيى - دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1405هـ - 1985م
266	معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - مكتبة المثنى - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
267	معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية - محمود عبد الرحمن عبد المنعم - دار الفضيلة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
268	معجم مقاييس اللغة - أحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1399هـ - 1979م
269	المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى وآخرون - تحقيق مجمع اللغة العربية - دار الدعوة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
270	معرفة الصحابة - أحمد بن عبد الله الأصفهاني - تحقيق عادل بن يوسف العزازي - دار الوطن - الرياض - السعودية - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1419هـ - 1998م
271	المعسول - محمد المختار السوسي - مطبعة النجاح - الدار البيضاء - المغرب - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1380هـ - 1961م
272	المعونة على مذهب أهل المدينة - عبد الوهاب على البغدادي - تحقيق محمد حسن محمد حسن - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1418هـ - 1998م

273	المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقية و الأندلس والمغرب - أحمد بن يحيى الونشريسي - تحقيق جماعة من الفقهاء - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1401هـ - 1981م
274	مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج - محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا .
275	المفاخر العلية في المآثر الشاذلية - أحمد بن محمد بن عباد المحلي الشافعي - المكتبة الأزهرية للتراث - مصر - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
276	المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضه رسوم المدونة - محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي - تحقيق محمد حجي - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1408هـ - 1988م
277	مقدمة ابن خلدون - عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي - دار القلم - بيروت - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1984م .
278	المقدمة العزية للجماعة الأزهرية - أبي الحسن علي المالكي الشاذلي - شركة القدس - القاهرة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا .
279	مكارم الأخلاق - عبد الله بن محمد القرشي ابن أبي الدنيا - تحقيق مجدي السيد إبراهيم - مكتبة القرآن - القاهرة - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1411هـ - 1990م
280	مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها - على بن سعيد الرجراجي - تحقيق أحمد بن علي الدمياطي - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1428هـ - 2007م

281	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - يحيى بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1392هـ
282	منهاج الطالبين وعمدة المفتين - يحيى بن شرف النووي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
283	المنتقى - سليمان بن خلف الباجي - مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1332هـ
284	منح الجليل شرح مختصر خليل - محمد عlish - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1409هـ - 1989م
285	منسك خليل - خليل بن إسحاق بن موسى الجندي - تحقيق المجتبي بن المصطفى بن محمد مبارك - دار يوسف بن تاشفين - موريتانيا - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1428هـ - 2007م
286	المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي - يوسف بن تغري الأتابكي - المحقق محمد محمد أمين - الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1984م
287	المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرزية - أحمد بن علي المقرزي - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1987م.
288	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل - محمد بن عبد الرحمن الرعيني - تحقيق أحمد جاد - شركة القدس للتجارة - القاهرة - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1429هـ - 2008م
289	الموسوعة الفقهية - إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت - الطبعة الثانية - تاريخ الطبعة 1404هـ - 1983م

290	الموسوعة الكونية الكبرى - آيات الله في ممالك الطير والنحل والنمل والحشرات - ماهر أحمد الصوفي - تحقيق محمد سعيد رمضان البوطي وآخرون - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1428هـ - 2007م
291	موسوعة اللغة العربية - إميل بديع يعقوب - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1427هـ - 2006م
292	موطأ الإمام مالك (رواية محمد بن حسن) - مالك بن أنس الأصبحي - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1413هـ - 1991م
293	موطأ الإمام مالك (رواية يحيى الليثي) - مالك بن أنس الأصبحي - تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العرب - مصر - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
294	ميزان الاعتدال في نقد الرجال - محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق على محمد البجاوي - دار المعرفة - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
295	النباتات الطبية - حلومي عبد القادر - وزارة الفلاحة والصيد البحري - الجزائر - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1997م
296	النجم الوهاج في شرح المنهاج - محمد بن موسى الدميري - دار المنهاج - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1425هـ - 2004م
297	نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار - محمود مقديش - تحقيق علي الزواوي ومحمد محفوظ - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1988م

298	النساء الباهر بتكميل النور السافر في أخبار القرن العاشر - محمد الشبلي اليميني - تحقيق إبراهيم بن أحمد المقحفي - مكتبة الإرشاد للطباعة والنشر والتوزيع صنعاء - اليمن - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1425هـ - 2004م
299	نصيب الراية لأحاديث الهداية - عبد الله بن يوسف الزيلعي - تحقيق محمد يوسف البنوري - دار الحديث - مصر - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1357هـ
300	نظم العقيان في أعيان الأعيان - عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي - تحقيق فيليب حتي - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1927م
301	نظم مقدمة ابن رشد - عبد الرحمن الرقعي - المطبعة البهية - مصر - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1300هـ
302	نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب - أحمد بن محمد المقرئ - تحقيق إحسان عباس - دار صادر - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1388هـ
303	النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة - عبد الحق بن هارون الصقلي - تحقيق أحمد بن علي الدمياطي - دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1430هـ - 2009م
304	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات - عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني - تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1999م

305	النور السافر عن أخبار القرن العاشر - عبد القادر بن عبد الله العيدروس - تحقيق أحمد حالو وآخرون - دار صادر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 2001م
306	نيل الابتهاج - أحمد بابا التنبكتي - تحقيق عبد الحميد عبد الله الهرامة - كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس - ليبيا - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1398هـ - 1989م
307	الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية - محمد الرصاع تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري - دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1993م
308	هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - إسماعيل باشا البغدادي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة بلا
309	الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل الصفدي - تحقيق أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى - دار إحياء التراث - بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1420هـ - 2000م
310	وفيات - أحمد بن يحيى الونشريسي - تحقيق محمد بن يوسف القاضي - شركة نوابغ الفكر للنشر والتوزيع والتصدير - القاهرة - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 2009م
311	وفيات - علي بن عبد الله الرسموكي - تحقيق محمد المختار السوسي - طبع ونشر رضى الله عبد الوافي المختار السوسي - الرباط - المغرب - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1408هـ - 1988م
312	الوفيات - أحمد بن حسن الخطيب ابن قنفذ - تحقيق عادل نويهض - دار الإقامة الجديدة بيروت - لبنان - الطبعة بلا - تاريخ الطبعة 1978م

وفيات الأعيان وأبناء الزمان - أحمد محمد بن خلكان - تحقيق إحسان عباس - دار صادر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى - تاريخ الطبعة 1994م	313
---	-----

فهرس المخطوطات	
الرقم التسلسلي	المخطوط
1	إيضاح المسالك على المشهور من مذهب مالك - داود عمر القلتاوي - الناسخ بلا - تاريخ النسخ بلا - مخطوطات وزارة الأوقاف المصرية - المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية - الرقم العام 4970 - الرقم الخاص 680 .
2	الإشارة الأزهرية على المقدمة القرطبية - علي بن محمد المنوفي - الناسخ حسين بن علي بن عامر بن شحاته الخالدي - تاريخ النسخ 1005هـ - المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية - وزارة الأوقاف المصرية - الرقم العام 4755 .
3	التحرير والتحرير شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - عمر بن علي اللخمي الفاكهاني - تاريخ النسخ - بلا - مكتبة الأزهر الشريف - الرقم 308951 .
4	تحفة الملوك في الفروع - محمد بن أبي بكر حسن الرازي الحنفي - الناسخ محمد الريداني الحنفي - تاريخ النسخ 1110هـ - المكتبة الأزهرية - الرقم 610 .
5	التقييد على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أبو الحجاج يوسف بن عمر الأنفاسي - الناسخ بلا - تاريخ النسخ بلا - مكتبة الزواية الناصرية - تمكروت .
6	تقييدات الجزولي على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - محمد بن عفان الجزولي - الناسخ علي بن محمد بن محمد السلامي الفسلي - تاريخ الناسخ بلا - المكتبة الوطنية الجزائرية - مصلحة المخطوطات والمؤلفات النادرة - رقم 1061 .

7	تيسير الملك الجليل لجميع الشروح وحواشي خليل - سالم بن محمد السنهوري - الناسخ بلا - تاريخ النسخ بلا - دار الكتب الوطنية التونسية - رقم 12117 .
8	حاشية الزرقاني على مختصر خليل - أحمد بن محمد الزرقاني (ابن فجلة) - الناسخ موسى الشبراخيتي المالكي - تاريخ النسخ 1051هـ - مكتبة حسن بلقاسم - غدامس - ليبيا - الرمز ف 091 .
9	حاشية المشدالي على المدونة تكملة تعليق الشيخ ابن المهدي عيسى على المدونة - الناسخ عبد القادر بن الحاج عبد العزيز بن سالم - تاريخ النسخ - 1320هـ - مكتبة محمد العالم عبد الكبير - أدرار - الجزائر .
10	حاشية اللقاني على شرح خليل لمختصر ابن الحاجب - ناصر الدين محمد اللقاني - الناسخ بلا - تاريخ النسخ بلا - المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية - وزارة الأوقاف المصرية - الرقم العام 4058 .
11	الدرر على بعض مسائل المختصر - شرف الدين موسى الطخيخي - الناسخ عبد الله الصفتي - تاريخ النسخ بلا - مكتبة دير سكوربال - أسبانيا - رقم خاص 313 - رقم عام 1136 .
12	شرح الأجهوري على منظومته في أصول الدين - علي بن محمد الأجهوري - الناسخ علي إبراهيم - تاريخ النسخ 1128هـ - المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية - وزارة الأوقاف المصرية - الرقم العام 3677 .
13	شرح بديع على شرح اللقاني على خطبة خليل المالكي - ناصر الدين محمد اللقاني - الناسخ يوسف ناصر الدين - تاريخ النسخ 1080هـ - المكتبة الأزهرية - رقم 303096 .

14	شرح بهرام على مختصر خليل - أبو البقا بهرام بن عبد الله السلمي الدميري - الناسخ بلا - تاريخ النسخ بلا - دار الكتب المصرية - 217.2/60 .
15	شفاء الغليل في شرح مختصر خليل - أحمد بن محمد البساطي - الناسخ بلا - تاريخ النسخ بلا - مكتبة كلية القرويين - ر.م 423 (ج 8) - ر.م.ف 276 .
16	غاية الأمانى في حل الألفاظ لرسالة ابن أبي زيد القيرواني - علي بن محمد المنوفي المالكي - الناسخ عمار بن إسماعيل الإمليطي - تاريخ النسخ 1029هـ - مكتبة الوطنية التونسية - رقم 06095 .
17	غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان - علي بن محمد الأجهوري - الناسخ بلا - تاريخ النسخ بلا - المكتبة الأزهرية .
18	فتح الجليل في حل ألفاظ درر خليل - محمد إبراهيم التتائي - الناسخ يوسف بن يوسف البيباني - تاريخ النسخ بلا - مخطوطات الهيئة العامة للأوقاف - المكتبة العامة للأوقاف - طرابلس - ليبيا - رقم خ1ر255م. خ .
19	الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير - محمد بن عبد الرحمن العلقمي - الناسخ يوسف بن ببيرس البرماوي القادري - تاريخ النسخ بلا - مكتبة جامعة الملك سعود - رقم 6 - 213 . ك.ع - 1741م .
20	المنح السنية في حل ألفاظ العزية - أحمد بن تركي بن أحمد - الناسخ بلا - تاريخ النسخ بلا - المكتبة الأزهرية - الرقم الخاص 115 - الرقم العام 275 .
21	المنح الوافية لشرح المقدمة العزية - محمد بن أحمد الفيشي - الناسخ محمود الصفار الرعيني - تاريخ النسخ 1195هـ - مكتبة جامعة الملك سعود - الرقم 5820 - ن 2/1230 .

22	المنزوع النبيل على مختصر خليل - محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق - الناسخ بلا - تاريخ النسخ بلا - مكتبة المغاربة - الرقم الخاص 3087 - الرقم العام 95110 .
23	مواهب الجليل بحل مختصر أفاظ الشيخ خليل - علي بن محمد الأجهوري - الناسخ بلا - تاريخ النسخ 1143هـ - مخطوطات الهيئة العامة للأوقاف - المكتبة العامة للأوقاف - طرابلس - ليبيا - الرقم الخاص 1, 255 - الرقم العام 535 .
24	نضح المقالة في شرح الرسالة - محمد بن علي الفخار - الناسخ بلا - تاريخ النسخ بلا - مكتبة دير الإسكوريال - أسبانيا - رقم خاص 1063 - رقم عام 293 .
25	الواضحة في السنن والفقہ - عبد الملك بن حبيب الأندلسي - الناسخ بلا - تاريخ النسخ بلا - جامعة الدول العربية - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم - معهد إحياء المخطوطات - خزانة 809/40 - 87/298 .

فهرس رسائل الماجستير

الرقم التسلسلي	الرسالة
1	تحقيق المباني وتحرير المعاني لشرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - الجزء الأول - تحقيق وليد بشير البكوري - إشراف الدكتور صالح الطيب محسن - جامعة المرقب - الخمس - كلية الآداب - والعلوم - قسم الدراسات الإسلامية - العام - 2008م - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية العظمى .
2	التحرير والتحرير شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - عمر بن علي بن سالم الفاكهاني " من باب ما يجب منه الوضوء والغسل إلى نهاية باب الإمامة وحكم الإمام والمأموم " دراسة وتحقيق الطالب صالح الدين رمضة - العام الجامعي 1425هـ - الجامعة الإسلامية المدينة المنورة - قسم الفقه .
3	تقييد أبي الحسن الزرولبي المعروف بالصغير - المتوفى سنة 719هـ - على تهذيب مسائل المدونة للبرادعي - رسالة ماجستير - تحقيق محمد حسين الشريف - إشراف الأستاذ الدكتور محمد سالم محمد مرشان - جامعة المرقب - الخمس - كلية الآداب - والعلوم - العام 2006 - 2007م - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية العظمى .
4	تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب - محمد بن عبد السلام الهواري - كتاب الطهارة وكتاب الصلاة - دراسة وتحقيق الطالب عبد اللطيف بن عبد السلام الشيباني العالم - إشراف الأستاذ الدكتور سالم مرشان - جامعة الفاتح - كلية الآداب - قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

<p>شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - علي بن محمد الأجهوري - " من باب ما يجب منه الوضوء إلى باب طهارة الماء والثوب والبدن " تحقيق الطالب سمير عبد السلام علي - إشراف الأستاذ الدكتور محمد بشير سويسي - العام الجامعي 2009 - 2010 م - جامعة مصراته - كلية الآداب والعلوم بالخمسة - قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية - الدراسات العليا - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .</p>	<p>5</p>
<p>الشرح الكبير على تهذيب المدونة للبرادعي - أبو القاسم عيسى بن ناجي التنوخي - كتاب الطهارة - دراسة وتحقيق الطالب عبد الحكيم ميلاد الكاسح - إشراف الأستاذ الدكتور حمزة أبو فارس - العام الجامعي 2009 - 2010 م - جامعة مصراته - كلية الآداب والعلوم بالخمسة - قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية - شعبة الدراسات الإسلامية - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .</p>	<p>6</p>

فهرس المواقع الإلكترونية

المواقع	الرقم التسلسلي
ذاكرة الأزهر الشريف	1
منتدى فتىكات مع الستات	2

فهرس الموضوعات	
الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
9	القسم الدراسي
10	المبحث الأول: التعريف بالمنوفي
10	أولاً: عصره
11	ثانياً: اسمه ونسبه
11	ثالثاً: مولده
12	رابعاً: شيوخه
12	خامساً: تلاميذه
13	سادساً: مصنفاًته
16	ثامناً: مكانته العلمية
17	تاسعاً: وفاته
18	المبحث الثاني: التعريف بالزرقاني
18	أولاً: عصره
20	ثانياً: اسمه ونسبته
21	ثالثاً: مولده ونشأته وصفاته
21	رابعاً: شيوخه
22	خامساً: تلاميذه

23	سادسا: مصنفاته
24	سابعا: وفاته
25	المبحث الثالث: التعريف بكتاب المقدمة العزية للجماعة الأزهرية
25	أولا: سبب تسمية المتن بالمقدمة العزية
25	ثانيا: الجماعة الأزهرية
26	ثالثا: منهج المؤلف في متنه
28	رابعا: الدراسات السابقة للمتن
29	المبحث الرابع: منهجية الزرقاني في شرحه على المقدمة العزية
31	أولا: منهجية الشارح في عموم شرحه
35	ثانيا: الرموز التي استخدمها الشارح
35	ثالثا: الدراسات السابقة للشرح
36	المبحث الخامس: مقدمات التحقيق
36	أولا: توثيق اسم الشارح ونسبتها إلى مؤلفها وزمن تأليفها
37	ثانيا: نسخة الشرح المخطوطة ووصفها
38	ثالثا: صور المخطوطتين
39	القسم التحقيقي
40	مقدمة الشارح
61	باب الطهارة

89	فصل: كل حي فهو طاهر آدميا أو غيره
103	فصل: ميتة الأدمي غير الأنبياء نجسة
126	فصل: تجب إزالة النجاسة عن ثوب المصلي
136	فصل: يعفى عن يسير الدم مطلقا
141	فصل: في ذكر فرائض الوضوء وسننه وفضائله
141	فرائض الوضوء
168	سنن الوضوء
181	فضائل الوضوء
197	فصل: الاستنجاء
209	فصل: آداب قضاء الحاجة
226	فصل: نواقض الوضوء
255	فصل: موجبات الغسل
271	فرائض الغسل وسننه وفضائله
271	فرائض الغسل
276	سنن الغسل
279	فضائل الغسل
283	فصل: التيمم
287	فرائض التيمم
288	سنن التيمم
289	فضائل التيمم
294	مبطلات التيمم
313	فصل: المسح على الجبيرة

319	فصل: المسح على الخفين
331	فصل: الحيض
338	فصل: للطهر علامتان
347	فصل: النفاس
351	الخاتمة
352	الفهارس
353	فهرس الآيات القرآنية
355	فهرس الأحاديث
361	فهرس الآثار
362	فهرس الأعلام
370	فهرس التعاريف والمصطلحات الفقهية والأصولية
377	فهرس الكتب المطبوعة
413	فهرس المخطوطات
417	فهرس رسائل الماجستير
419	فهرس المواقع الإلكترونية
420	فهرس الموضوعات